

المجموع الثمين
من فقهه ودروسه وفتاوى رمضان
للعلامة ابن عثيمين

للدكتور

أحمد مصطفى متولى

المشرف العام لشبكة الطريق إلى الجنة

www.way2ganna.com

المجموع الثمين

من فقه ودروس وفتاوى رمضان

للعامة ابن عثيمين

(كتاب جامع لسبع رسائل: مختصر كتاب الصيام من الشرح المتمتع على زاد المستنقع وشرح كتاب الصوم من بلوغ المرام والمختصر الجامع لأحكام الصيام لابن عثيمين والتراويح والوتر لابن عثيمين ومجالس شهر رمضان وفتاوى زكاة الفطر لابن عثيمين ومختصر فتاوى رمضان للشيخ ابن عثيمين و٤٨ سؤالاً في الصيام)

دكتور

أحمد مصطفى متولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الَّذِي لشرعه يَخضعُ مَنْ يَعْبُدُ، وَلِعَظْمَتِهِ يَخشعُ مَنْ يَرُكعُ وَيَسجُدُ،
وَلِطَيْبِ مَنَاجَاتِهِ يَسهرُ المَتَهجِدُ وَلَا يرقُدُ، وَلِطَلْبِ ثَوَابِهِ يَبذلُ المَجَاهِدُ نَفْسَهُ وَيَجهدُ،
يَتكَلَّمُ سبْحَانَهُ بِكلامٍ يَجِلُّ أَنْ يُشابهَ كَلامَ المَخْلوقينَ وَيَبعدُ، وَمِنْ كَلامِهِ كِتابُهُ المُنزَلُ
عَلَى نَبِيِّهِ أَحْمَدَ، نَقَرُوهُ لَيْلاً وَنهاراً وَنُرَدِّدُ، فَلَا يَخْلُقُ عَن كَثْرَةِ التَّرَدِّادِ وَلَا يَمَلُّ وَلَا
يُفَنِّدُ، أَحْمَدَهُ حَمْدَ مَنْ يَرجوُ الوَقوفَ عَلى بابِهِ غَيرَ مُشَرِّدٍ، وَأشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ
وَحدَهُ لا شَريكَ لَهُ شَهادَةً مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ وَتَعَبَّدَ، وَأشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
الَّذِي قامَ بِواجبِ العِبادَةِ وَتَزَوَّدَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلى صاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ الصِّديقِ
الَّذِي مَلَأَ قُلُوبَ مُبغِضِيهِ قَرَحاتٍ تُنْفِذُ، وَعَلى عُمَرَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ يُقَوِّي الإِسلامَ
وَيَعضُدُ، وَعَلى عِثْمانَ الَّذِي جَاءَتْهُ الشَّهادَةُ فَلَمْ يَتَرَدَّدْ، وَعَلى وَعَلى الَّذِي يَنسِفُ
زُرْعَ الكُفْرِ بِسِيفِهِ وَيَحْصُدُ، وَعَلى سائِرِ آلِهِ وَأَصحابِهِ صَلَاةُ مُسْتَمِرَّةٍ عَلى الزَّمانِ
المُؤَبَّدِ، وَسَلِّمَ تَسليماً.

مختصر كتاب الصيام

من الشرح الممتع على زاد المستنقع

مختصر كتاب الصيام من الشرح الممتع على زاد المستنقع

كتاب الصيام

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
... أما بعد :

فهذا مختصر نرجو ألا يكون مخرلاً لكتاب الصيام من كتاب : الشرح
الممتع لشيخنا العلامة : محمد العثيمين رحمه الله ووالدنا وجميع المسلمين
، وجزاه الله خير الجزاء.

تعريف الصيام

لغة : مصدر صام يصوم ، ومعناه : أمسك .

شريعاً : التعبد لله تعالى بالإمساك عن الأكل والشرب ، وسائر المفطرات ،
من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

يقول الشيخ : ويجب التفطن لإلحاق كلمة التعبد في التعريف، لأن كثيراً
من الفقهاء لا يذكرونها ، بل يقولون : الإمساك عن المفطرات ... ، ولكن
ينبغي أن نزيد هذه الكلمة حتى لا يكون مجرد إمساك ، بل تكون عبادة .

[٣١٠]

حكم صيام رمضان

واجب بالنص والإجماع . ومرتبته في الدين الإسلامي : أنه أحد أركانه .

[٣١١]

مسألة : متى يجب صوم رمضان ؟

يجب بأحد أمرين :

- ١- رؤية هلاله ، قال تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ .
وقوله : إذا رأيتموه فصوموا [متفق عليه]
 - ٢- إتمام شعبان ثلاثين يوماً لأن الشهر الهلالي لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يوماً ، ولا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوماً. [٣١٣]
- وعلم منه أنه لا يجب الصوم بمقتضى الحساب، لأن الشرع علق هذا الحكم بأمر محسوس، وهو الرؤية.

مسألة : إن حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر (أي التراب الذي يأتي مع الرياح) ليلة الثلاثين من شعبان فما العمل؟

الراجح أنه يحرم صيام ذلك اليوم ، ولكن إذا ثبت عند الإمام وجوب صوم ذلك اليوم وأمر الناس بصيامه فإنه لا ينابذ ، ويحصل عدم منايبته بالألا يظهر الإنسان فطره ذلك اليوم ، وإنما يفطر سراً .
وأدلة القول بالتحريم :

- ١- قوله : لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه . [متفق عليه] وإن لم يكن يصوم صوماً فصام هذا اليوم الذي يشك فيه فقد تقدم رمضان بيوم .
- ٢- قوله : هلك المنتطعون [رواه مسلم]. فإن هذا من باب التنطع في العبادة والاحتياط بها في غير محله .
- ٣- وقوله : الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين [رواه البخاري]. فقوله : أأكملوا العدة ثلاثين

أمر ، والأصل في الأمر الوجوب ، فإذا وجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً حرم الصوم.

مسألة : إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم ، فهل يلزم الصوم كل الناس؟

(تنبيه : المراد هنا بالأهل : من يثبت الهلال برؤيته فهو عام أريد به خاص ، فليس المراد جميع أهل البلد من كبير وصغير ، وذكر وأنثى ، (...)

في المسألة أقوال أربعة :

- ١- يلزم الناس كلهم الصوم، وهذا هو المذهب.
- ٢- لا يجب إلا على من رآه أو كان في حكمهم بأن توافقت مطالع الهلال ، فإن لم تتفق فلا يجب الصوم.
- ٣- أنه يلزم حكم الرؤية كل من أمكن وصول الخبر إليه في الليلة نفسها. وهذا في الحقيقة يشابه المذهب في الوقت الحاضر؛ لأنه يمكن أن يصل الخبر إلى جميع أقطار الدنيا في أقل من دقيقة، ولكن يختلف عن المذهب فيما إذا كانت وسائل الاتصالات مفقودة.
- ٤- أن الناس تبع للإمام؛ فإذا صام صاموا، وإذا أفطر أفطروا ، ولو كانت الخلافة عامة لجميع المسلمين فرآه الناس في بلد الخليفة ، ثم حكم الخليفة بالثبوت لزم من تحت ولايته في مشارق الأرض ومغاربها أن يصوموا أو يفطروا. وعمل الناس اليوم على هذا . وهذا من الناحية الاجتماعية قول قوي ، حتى لو صححنا القول الثاني الذي نحكم فيه باختلاف المطالع فيجب على من رأى أن المسألة مبنية على المطالع أن لا يظهر خلافاً لما عليه الناس . [٣٢٠]

الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن رأى الهلال حتى يقبل قوله :

الشرط الأول : أن يكون عدلاً :

والعدل لغة : هو المستقيم ، وضده المعوج . وفي الشرع : من قام بالواجبات ولم يفعل كبيرة ، ولم يصر على صغيرة . والمراد بالقيام بالواجبات : أداء الفرائض كالصلوات الخمس .

وذكر الشيخ أن من الكبائر النميمة والغيبة . والغيبة ذكرك أخاك بما يكره من عيب خلقي أو خلقي ، أو ديني ، سواء في غيبته أو حضوره . كأن تقول : أن هذا الرجل أعور . أو عيب ديني كأن تقول : هذا متهاون في الصلاة ، أو لا يبزر والديه . أو عيب خلقي كأن تقول : هذا سريع الغضب ، عصبى .

والفهاء يزيدون على ذلك : ولم يخالف المروءة ، فإن خالفها فليس بعدل ، ومثلوا على ذلك : بمن يأكل في الأسواق ، وبمن يتمسخر بالناس (أي يقلد أصواتهم) وما أشبه ذلك .

- لكن ينبغي أن يقال : أن الشهادة في الأموال ليست كالشهادة في الأخبار الدينية، ففي الأموال يجب أن نشدد، أما الدينية فيبعد أن يكذب فيها .

الشرط الثاني : أن يكون قوي البصر . [٣٢٣]

مسألة : هل تقبل شهادة الأنثى برؤية الهلال؟

قولان : ١- لا تقبل استدلالاً بما جاء في السنة لقوله : فإن شهد شاهدان والمرأة شاهدة لا شاهد . ٢- تقبل لأنه خبر ديني يستوي فيه الذكور والإناث (وهذا هو المذهب) . [٣٢٦]

مسألة : يثبت دخول شهر رمضان بشهادة واحد :

والدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : أخبرت النبي برؤيته ،
فصام ، وأمر الناس بصيامه . [صححه الألباني] [٣٣٠]

مسألة : يثبت دخول شهر شوال ، وغيره من الشهور بشهادة شاهدين . [٣٣٠]

مسألة : إن صام الناس بشهادة واحد في دخول رمضان ، ولم يروا هلال شوال :

فإنهم لا يفطرون ، فيصومون واحداً وثلاثين يوماً ؛ لأنه لا يثبت خروج
الشهر إلا بشهادة رجلين ، وهنا الصوم مبني على شهادة رجل ، فهو مبني
على سبب لا يثبت به خروج الشهر . وهو المشهور من المذهب .
وهذا الذي قالوه نوافقهم عليه ؛ لأن صيامهم في أول الشهر ليس مبنيًا على
بينة ، وإنما هو احتياط . [٣٢٧]

مسألة : من رأى هلال رمضان وحده أي منفرداً إما بمكان أو برؤية :

فإنه يصوم سراً ، وهذا من باب الاحتياط .

مسألة : ومن رأى هلال شوال وحده :

فإنه يصوم كذلك ولا يفطر تبعاً للجماعة ، وهذا من باب الاحتياط كذلك .
ولأنه لا تثبت رؤية هلال شوال إلا بشاهدين . [٣٣٠]

شروط وجوب الصيام

يجب الصوم بشروط خمسة :

الشرط الأول : الإسلام، فالكافر لا يلزمه الصوم، ولا يصح منه.

الشرط الثاني : التكليف؛ بأن يكون بالغاً، عاقلاً.

الشرط الثالث : القدرة احترازاً من العاجز. والعجز قسمان : ١- طارئ،

وهو المذكور في قوله تعالى : ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام

آخر﴾. ٢- الدائم، وهو المذكور في قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية

طعام مسكين﴾، حيث فسرها ابن عباس رضي الله عنهما : بالشيخ والشيخة

إذا كانا لا يطيقان الصوم، فيطعمان عن كل يوم مسكيناً. ووجه الدلالة من

الآية : أن الله تعالى جعل الفدية عديلاً للصوم لمن قدر، فإذا لم يقدر بقي

عديله وهو : الفدية، فصار العاجز عجزاً لا يرجى زواله : الواجب عليه

الإطعام عن كل يوم مسكيناً.

الإطعام له طريقتان :

١- أن يضع طعاماً يدعو إليه المساكين بحسب الأيام التي عليه، كما كان

أنس بن مالك رضي الله عنه يفعله لما كبر، ويؤخره إلى آخر يوم.

٢- أن يطعم كل يوم بيومه.

ولكن ماذا يطعم ؟ يطعم بكل ما يسمى طعاماً؛ من تمر أو بر، أو أرز ،

أو غيره.

وكم يخرج ؟ يرجع فيه إلى العرف، وما يحصل به الإطعام، وعلى هذا

فإذا غدى المساكين أو عشاها كفاه ذلك عن الفدية.

وإن أراد تمليك الطعام : فيطعمهم (مد بر) أو نصف صاع من غيره بصاع النبي ، وهو يساوي أربعة أمداد، وقيل نصف صاع من أي طعام كان ؛ لأن النبي قال لكعب بن عجرة في فدية الأذى : أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع [البخاري ومسلم]. ويقدم معه إدام من لحم ونحوه. وصاعنا الحالي (في القصيم) يساوي خمسة أمداد.

مسألة : هل يقدم الإطعام على الصوم؟

لا. لأن تقديم الفدية كتقديم الصوم، فهل يجزئ أن يقدم الصوم في شعبان؟
الجواب : لا.

الشرط الرابع من شروط الصوم : الإقامة .

فلا يجب على المسافر؛ قال تعالى : ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ وأجمع العلماء على جواز فطر المسافر. [٣٣٠]

مسألة : أيهما أفضل للمسافر : الصوم أو الفطر؟

الأفضل أن يفعل الأيسر.

إن كان في الصوم ضرر : كان الصوم حراماً؛ قال تعالى : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾.

وإن كان الفطر والصيام سواء : فالصيام أولى للأدلة التالية :

١- أن هذا فعل النبي حيث قال أبو الدرداء : (كنا مع النبي في رمضان في يوم شديد الحر حتى أن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، ولا فينا صائم إلا رسول الله وعبد الله بن رواحة). [متفق عليه]

٢- أنه أسرع إلى إبراء الذمة.

۳- أنه أسهل على المكلف غالباً؛ لأن الصوم مع الناس أسهل من أن يستأنف الصوم بعد ، كما هو مجرب ومعروف.

۴- أنه يدرك الزمن الفاضل، وهو رمضان؛ فإن رمضان أفضل من غيره؛ لأنه محل الوجوب.

وإن كان يشق عليه الصيام : فالفطر أولى؛ والدليل ما أخرجه مسلم أن النبي كان في سفر ولم يفطر إلا حين قيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام، وينتظرون ما ستفعل . فإنه في غزوة الفتح صام حتى بلغ كُراع الغميم - مع علمهم أن الصائم مخير لكنهم يريدون التأسى بالنبي - فدعا بقدح من الماء بعد العصر ورفع على فخذه حتى رآه الناس فشرب والناس ينظرون إليه ليقنطوا به، فجيء إليه فقيل : إن بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة، أولئك العصاة . لأنهم صاموا مع المشقة. لذا نقول مع المشقة فالفطر أولى، أما المشقة الشديدة فيحرم الصوم معها كما سبق.
[۳۳۶]

وأجيب عن حديث : ليس من البر الصوم في السفر [البخاري ومسلم] الذي استدل به من قال بأن الأولى الفطر وبكراهة الصوم في السفر : أن هذا الحديث خاص بالرجل الذي قد ضل والناس حوله، فقال رسولنا : ما هذا؟ . فقالوا : هذا صائم. فقال : ليس من البر ... فيقال ليس من البر الصوم في السفر لمن شق عليه كهذا الرجل، ولا يعم كل إنسان صام. [۳۳۹]

الشرط الخامس من شروط الصوم : الخلو من الموانع

وهذا خاص بالنساء. والمانع هو الحيض أو النفاس، فلا يلزمهما الصوم، ولا يصح منهما إجماعاً؛ لقوله: أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم [رواه البخاري ومسلم] [٣٤٠]

مسائل في الصيام

مسألة: إذا قامت البيئة أثناء النهار بدخول شهر رمضان، فهل يجب الإمساك والقضاء؟

مثال: أن يكون الذي رأى الهلال في مكان بعيد، وحضر إلى القاضي في النهار، وشهد بالرؤية.

في المسألة قولان: القول الأول: يجب الإمساك والقضاء.

أما وجوب الإمساك فلا شك فيه، ولا يعلم الشيخ فيه خلافاً، ودليله: أن النبي حين وجب صوم عاشوراء أمر المسلمين بالإمساك عن الصيام في أثناء النهار فأمسكوا. [البخاري] ولأن هذا اليوم من رمضان فهو يوم له حرمة، ولا يمكن أن تنتهك بالفطر.

أما القضاء فإنه يلزم، لأن من شرط صيام الفرض: أن ينوي قبل الفجر لأنه إذا لم ينو في أثناء اليوم صار الصائم صائماً نصف يوم، وقد قال النبي: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فلا يجزئ، وعلى هذا فيلزمه القضاء لهذه العلة.

القول الثاني يجب الإمساك دون القضاء قال به شيخ الإسلام وتعليقه: أن هؤلاء الذين يأكلون ويشربون قبل ثبوته بالبيئة كانوا يأكلون ويشربون بإذن الله، فقد أحله الله لهم، فهم لم ينتهكوا له حرمة، بل هم جاهلون يدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾. وبناء على قوله: لو لم تكن البيئة إلا بعد غروب شمس ذلك اليوم لا يلزمهم

قضاؤه. فإذا كان الشهر تسعة وعشرين يوماً فقد صاموا ثمانية وعشرين يوماً.

وأجاب شيخ الإسلام على قولنا : ويشترط أن ينوي من الفجر : بأن النية تتبع العلم، والله لا يكلف أحداً أن ينوي ما لا يعلم، والعلم لم يحدث إلا أثناء النهار. أي : لو أخرج النية بعد العلم لا يصح صومه، ولا يكلف أن ينوي قبل أن يعلم.

والقياس : أن من أكل ظاناً غروب الشمس فتبين له أنها لم تغرب، أو من أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم تبين أنه قد خرج فإن صومه صحيح. ولا شك أن تعليقه قوي يرحمه الله، ولكن يقال : أن من أفطر قبل غروب الشمس ظاناً غروبها، أو من أكل بعد طلوع الفجر ظاناً أن الليل باق كان عنده نية، وهي نية الصوم، فأكل في آخر النهار ظاناً أن الوقت قد انقضى، أما هؤلاء فليس عندهم نية أصلاً، ولهذا كان الخلاف في المسألتين الأخيرتين أشهر من الخلاف في المسألة الأولى.

وكون الإنسان يقضي يوماً ويبرئ ذمته عن يقين خير له من كونه يأخذ برأي شيخ الإسلام رحمه الله وإن كان له حظ من النظر. [٣٤١]

مسألة : ما الذي يلزم الحائض والنفساء إذا طهرتا أثناء رمضان، والمسافر المفطر إذا قدم أثناء النهار؟

في المسألة قولان : الأول : أنه يلزمهم الإمساك والقضاء. أما الإمساك فلزوال المانع، وأما القضاء فلعدم توفر النية من أول النهار. **الثاني :** أنه يلزمهم القضاء دون الإمساك؛ لأن النهار في حق الحائض والنفساء غير محترم؛ إذ يجوز لهما الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً. وكذلك فإن الإمساك لا تستفيدان منه شيئاً، ولكنه مجرد حرمان لهما.

وأيضاً المسافر لأنه يجوز له الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً، وهذا هو الراجح.

وكذلك يلحق بهذه المسألة : المريض إذا برئ أثناء النهار. [٣٤٣]

مسألة : إذا تجدد سبب الوجوب. مثلاً : إذا بلغ أثناء النهار، أو عقل أثناءه ، أو اسلم كافر :

فإنه يجب عليه إمساك بقية اليوم، ولا يجب عليه القضاء.

مسألة : إذا أفطر الإنسان لكبر أو مرض لا يرجى برؤه :

الحكم : أن يطعم عن كل يوم مسكيناً. (أما كيفية الإطعام وكميته فراجع ص:٤) [٣٤٧]

أحوال المريض، ومتى يجوز له الفطر، ومتى لا يجوز :

- ١- إذا كان الصوم يشق عليه ويضره، كالمصاب بالكلية والسكر، فالصوم في حقه : حرام لقوله تعالى : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾.
- ٢- إذا كان الصوم يشق عليه ولا يضره : فهذا يكره صومه، ويسن فطره.
- ٣- إذا كان لا يتأثر بالصوم ، مثل : الزكام اليسير، والصداع، وما أشبه ذلك ؛ فهذا لا يحل له الفطر. [٣٥٢]

مسألة : لو سافر من لا يستطيع الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه؟

هو كالمقيم تجب عليه الفدية، فيطعم عن كل يوم مسكيناً؛ لأن الفدية لا فرق فيها بين السفر والحضر. [٣٥٦]

مسألة : إن نوى حاضر صيام يوم ثم سافر في أثناءه :

له الفطر؛ استدلالاً بعموم قوله تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ يعني فأفطر فعدة من أيام أخر، وهذا الآن سافر وصار على سفر فيصدق عليه أنه ممن رخص له بالفطر فيفطر. وقد جاءت السنة بهذا من حديث جابر رضي الله عنه: أن رسول الله خرج إلى غزوة الفتح فصام حتى بلغ كُرَاع الغيم... فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه. [رواه مسلم] والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم كثيرة في هذا الباب. [٣٥٧]

مسألة: هل يشترط أن يفارق قريته، أو له الفطر قبل أن يفارقها؟

الصحيح: أنه لا يفطر حتى يفارق قريته، لأنه لم يكن الآن على سفر، ولكنه ناو للسفر، ولذلك لا يجوز له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من البلد. وله أن يفطر بأي مفطر شاء من أكل، وشرب، وجماع... [٣٥٧]

مسألة: ما الحكم لو أفطرتا الحامل والمرضع خوفاً على نفسيهما فقط؟

الحامل إذا خافت على نفسها ولو لو تكن مريضة، وكذلك المرضع فإنه يجوز لهما الفطر، وعليهما القضاء. والدليل: لأن الله فرض الصيام على كل مسلم، وقال تعالى في المريض والمسافر: ﴿عدة من أيام أخر﴾ مع أنهما مفطرتان بعذر. فإذا لم يسقط القضاء عن أفطر لعذر من مرض أو سفر فعدم سقوطه عن أفطرت لمجرد الراحة من باب أولى.

مسألة: ما الحكم لو أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على ولديهما فقط؟

عليهما القضاء والإطعام. أما القضاء فلأنهما أفطرتا، وأما الإطعام فلأنهما أفطرتا لمصلحة غيرهما، فلزمهما الإطعام. قال ابن عباس رضي الله

عنه: المرضع والحبلى إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا [رواه أبو داود]

مسألة: ما الحكم لو أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على نفسيهما ولديهما؟

يلزمهما القضاء دون الإطعام.

لأن غاية ما يكون أنهما كالمرضى والمسافر فقط، وتغليباً لجانب الأم. [٣٥٩]

مسألة: ما الحكم لو أفطر شخص لمصلحة الغير في غير مسألة الحامل والمرضع؟

مثل: أن يفطر لإنقاذ غريق، أو إطفاء حريق. فيه قولان:

الأول: يلزمه القضاء والإطعام قياساً على الحامل والمرضع.

الثاني: يلزمه القضاء فقط لأن النص إنما ورد في الحبلى والمرضع دون غيرهما.

ولكن قال أصحاب القول الأول: وإن ورد النص بذلك لكن القياس في هذه المسألة تام، وهو أنه افطر لمصلحة الغير.

في هذه الحال مثلاً لأجل إنقاذ غريق هل له أن يأكل ويشرب بقية اليوم؟ نعم. لأن هذا الرجل أذن له في فطر هذا اليوم، وإذا أذن له في فطر هذا اليوم صار هذا اليوم في حقه من الأيام التي لا يجب إمساكها.

وكذلك لو أن شخصاً احتيج إلى دمه، ولولم يتدارك هذا المريض بالدم لمات فله أن يأذن في استخراج دمه، وفي هذه الحال يفطر. [٣٦٢]

مسألة: إذا لزم الحامل والمرضع الإطعام فعلى من يجب؟

الإطعام واجب على من تلزمه النفقة. فمثلاً : إذا كان الأب موجوداً فالذي يطعم الأب؛ لأنه هو الذي تلزمه النفقة على ولده دون الأم. [٣٦٤]

مسألة : إذا جن الإنسان جميع النهار في رمضان من قبل الفجر حتى غربت الشمس : لا يصح صومه، ولا يلزمه القضاء، لأنه ليس أهلاً للعبادة، ومن شرط الوجوب الصحة والعقل. [٣٦٥]

مسألة : إذا أغمي على الإنسان جميع النهار : فلا يصح صومه، لأنه ليس بعاقل، ويلزمه القضاء، لأنه مكلف. [٣٦٥]

مسألة : إذا نام الإنسان قبل أذان الفجر، ولم يستيقظ إلا بعد الغروب، وكان ناوياً للصوم : صح صومه ولا قضاء. [٣٦٦]

مسألة : يجب في صيام الفرض تبين النية قبل طلوع الفجر : وهذا لحديث عائشة مرفوعاً : من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له / أخرجه الدار قطني والبيهقي /

وما يشترط فيه التتابع كصيام رمضان أو صيام شهرين متتابعين (كفارة) فإنه تكفي فيه النية من أوله ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية، كمن سافر فإنه إذا عاد يجدد النية. [٣٦٦]

مسألة : ما الحكم لو قال قائل : أنا صائم غداً إن شاء الله؟

إن قالها متردداً فسدت نيته.

وإن قالها متبركاً (أي مستعيناً بالتعليق بالمشيئة لتحقيق مراده) : صح صومه. [٣٧١]

مسألة : صيام النفل يصح، ولو بنية من النهار. بشرط أن لا يأتي مفطراً بعد طلوع الفجر. والدليل : أنه دخل ذات يوم على أهله فقال : هل عندكم من شيء، فقالوا : لا، قال : إني إذن صائم. / رواه مسلم / [٣٧٢]

مسألة : ما الحكم لو قال : إن كان غداً من رمضان فأنا صائم فرضي، وإن لم يكن فلا؟

في المسألة : قولان : الأول : لا يصح صومه؛ لأن قوله : (فهو فرضي) وقع على وجه التردد، والنية لا بد فيها من الجزم. **الثاني :** - وهو اختيار

شيخ الإسلام ابن تيمية- أن صومه صحيح، ولعل هذا يدخل في عموم قول النبي : حجي واشترطي : أن محلي حيث حبستني، فإن لك على ربك ما استثنيتي . [منفق عليه]. ولأن ترده مبني على التردد في ثبوت الشهر، لا على التردد في النية.

وعلى هذا ينبغي لنا إذا نمنا قبل أن يأتي الخبر في ليلة الثلاثين من شعبان أن ننوي بأنفسنا أنه إن كان غداً رمضان فنحن صائمون. [٣٧٤]

مسألة : من نوى الإفطار أثناء الصوم هل يفطر؟

نعم. والدليل قوله : إنما الأعمال بالنيات كما لو نوى قطع الصلاة فإنها تقطع. [٣٧٦]

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

المفطرات أصولها ثلاثة ، مذكورة في قوله تعالى : ﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾
وقد أجمع العلماء على مدلول هذه الثلاثة. [٣٧٨]

أولاً : الأكل :

وهو : إدخال شيء إلى المعدة عن طريق الفم. ويشمل ما ينفع (كالخبز) وما يضر (كالحشيشة) وما لا نفع فيه ولا ضرر (كالخرزة). ووجه العموم إطلاق الآية : ﴿كلوا﴾ وهذا يسمى أكلاً. [٣٧٨]

ثانياً : الشرب :

وهو كالأكل يشمل ما ينفع ، وما يضر ، وما لا ينفع ولا يضر. [٣٧٩]

ثالثاً : السعوط :

وهو : ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف. لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة، فيعتبر مفطراً. والدليل : قوله : وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً [أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح] [٣٧٩]

رابعاً : الاحتقان :

وهو إدخال الأدوية عن طريق الدبر . والراجح أنها لا تفطر لأنه :
- لا يطلق عليها اسم الأكل والشرب لا لغة ولا عرفاً.
- وليس هناك دليل في الكتاب والسنة أن مناط الحكم وصول شيء إلى الجوف.

- والكتاب والسنة دلا على شيء معين وهو الأكل والشرب.
ولدينا قاعدة مهمة لطالب العلم : أننا إذا شكنا في شيء مفطر أم لا فالأصل عدم الفطر، فلا نجرؤ على أن نفسد عبادة متعبداً لله إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله تعالى. [٣٨١]

خامساً : الاكتحال (بما يصل إلى الحلق) :

والراجح أنه لا يفطر، ولو وصل إلى الحلق؛ لأنه :
- ليس أكل ولا شرب، ولا في معنى الأكل والشرب. ولا يحصل به ما يحصل بهما.

- وليس عن النبي حديث صحيح صريح يدل على أنه مفطر.
- والأصل عدم التفطير وسلامة العبادة حتى يثبت لدينا ما يفسدها.
ويدخل في حكمه : القطرة في العين. [٣٨٢]

مسألة : إذا أدخل المنظار إلى المعدة حتى وصل إليها هل يفطر؟

الصحيح أنه لا يفطر، إلا أن يكون في هذا المنظار دهن يصل إلى المعدة فإنه يكون مفطراً. [٣٨٣]

مسألة: لو أدخل عن طريق الذكر خيط فيه طعم دواء هل يفطر؟

الصحيح أنه لا يفطر لأنه لا يسمى أكلاً ولا شرباً. [٣٨٤]

سادساً: تعمد القيء:

يعتبر مفطراً، ولا فرق بين أن يكون القيء قليلاً، أو كثيراً؛ لقوله: من استقاء عمداً فليقض، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه. [أخرجه أحمد والترمذي وقال حديث حسن غريب]

أما إذا استقاء فلم يخرج القيء: فصومه صحيح. ولا يفطر إلا ما خرج من المعدة، أما ما خرج بالتعته من الحلق فلا. [٣٨٤]

سابعاً: الاستمناء:

وهو طلب خروج المني بأي وسيلة، فإذا أنزل المني فسد صومه. ودليله:
 ١- قوله في الحديث القدسي: يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي [رواه البخاري ومسلم] والاستمناء شهوة وخروج المني شهوة.
 ٢- القياس: فكما أن المستقيء والمحتجم يفطران لأنهما بفعلهما هذا يضعف بدنهما، فكذلك الاستمناء، ولهذا أمر بالاغتسال ليعود إليه النشاط.
 [٣٨٦]

مسألة: لو باشر الرجل زوجته باليد أو التقبيل فأمدى ما الحكم؟

لا يفسد صومه بل هو صحيح. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية،
والحجة : عدم الحجة؛ لأن هذا الصوم عبادة شرع فيها الصوم على وجه
شرعي فلا يمكن أن يفسد هذه العبادة إلا بدليل.

مسألة : ما الحكم لو كرر النظر فأنزل؟ فسد صومه. أما إن نظر نظرة واحدة فأنزل فلا يفسد صومه لعموم
قوله : لك الأولى وليست لك الثانية/رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب/[٣٩٠]

مسألة : ما الحكم لو فكر فأنزل؟ لا يفسد صومه لعموم قوله : إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم
تعمل أو تتكلم./متفق عليه/[٣٩٠]

ثامناً : الاحتجام :

يشترط فيه خروج الدم. فمن احتجم فلم يخرج دمه لم يفطر سواء كان الدم
قليلاً أو كثيراً . وسواء كانت الحجامة في الرأس أو في غيره. والدليل على
ذلك : أفطر الحاجم والمحجوم . وهذا الحديث ضعفه البعض وقالوا لا
يصح، وصححه البعض كالإمام أحمد وشيخ الإسلام وغيرهما، وعلى هذا
يكون الحديث حجة عند من صححه.

ما الحكمة من فساد الصوم بالاحتجام؟ قال الفقهاء إنها تعبدية. وقال شيخ
الإسلام : لذلك حكمة : أما المحجوم فلأن الحجامة تسبب له الضعف الذي
يحتاج معه إلى غذاء؛ لأنه لو بقي بلا غذاء لأثر ذلك عليه في المستقبل.
أما الحاجم : فلئلا يصل الدم إلى جوفه أثناء مصه لدم المحجوم.
ولو حجم بآلة منفصلة؟ بمعنى أنه لا يمص الدم :

فيه قولان : الراجح عند الشيخ أنه لا يفطر؛ لعدم وجود العلة. [٣٩١]

مسألة : هل يلحق بالحجامة الفصد، والشرط، والإرعاف المعتمد؟

(الفصد: شق العرق عرضاً. والشرط : شق العرق طولاً)

قولان : الأول : لا يلحق لأن العلة في الحجامة تعبدية، والتعبدية لا يقاس عليه.

الثاني وهو قول شيخ الإسلام : يلحق للحكمة السابقة. [٣٩٦]

مسألة : خروج الدم القليل أثناء الاستياك، والحك، أو الرعاف بدون اختيار، أو قلع ضرسه :

قلع الضرس، ولو خرج دم لا يفطر؛ لأنه لم يقصد إخراج الدم، بل خروج الدم جاء تبعاً. وكذلك الحك وغيره لا يضر خروج الدم معه. [٣٩٧]

مسألة : يشترط لفساد الصوم : أن يكون عامداً ذاكراً عالماً :

دليل الأول : قوله تعالى : ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾.

دليل الثاني : قوله : من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه [أخرجه البخاري ومسلم]

دليل الثالث : قوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ . [٣٩١]

مسألة : لو أكل ناسياً ثم ذكر أنه صائم واللقمة في فمه : فإنه يلزمه أن يلفظها لأنها في حكم الظاهر إذ الفم في حكم الظاهر. أما لو ابتلعها حتى وصلت ما بين حنجرته ومعدته لا يلزمه إخراجها، ولو حاول وأخرجها لفسد صومه من جهة التقیؤ. [٣٩٩]

مسألة : الاحتلام لا يفسد الصوم لأن النائم غير قاصد، وقد رفع عنه القلم. [٤٠٥]

مسألة : لو تمضمض فدخل الماء إلى حلقه حتى وصل إلى معدته فإنه لا يفطر لعدم القصد. [٤٠٦]

مسألة : هل يجوز للصائم أن يستعمل الفرشة والمعجون؟ يجوز ، لكن الأولى ألا يستعملها لما في المعجون من قوة النفوذ والنزول إلى الحلق، وبدلاً من أن يفعل ذلك في النهار يفعله في الليل. [٤٠٧]

مسألة : من أكل وشرب ، وهو شاك في طلوع الفجر : فصومه صحيح لقوله تعالى : ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾. و ضد التبين الشك، فما دمننا لم يتبين له فلنا أن نأكل ونشرب حتى لو تبين لنا فيما بعد أن الفجر قد طلع فصومه صحيح.

فائدة : روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت. وروى عن ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال : سأل رجل ابن عباس عن السحور، فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك فقال ابن عباس إن هذا لا يقول شيئاً، كل ما شككت حتى لا تشك. قال ابن المنذر : وعلى هذا القول صار أكثر العلماء. [فتح الباري ج ٤ ص ١٦١]

مسألة : من أكل شاكاً في غروب الشمس : فصومه غير صحيح لأن الأصل بقاء النهار ، وعليه القضاء. [٤٠٨]

مسألة : من غلب على ظنه غروب الشمس فأكل : فصومه صحيح ولا قضاء، سواء تبين أنها غربت أو تبين أنها لم تغرب. والدليل على جواز الفطر مع غلبة الظن مع أن الأصل بقاء النهار حديث أسماء قالت : أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي . وإفطارهم بناء على ظن قطعاً، فدل ذلك على أنه يجوز الفطر بالظن.

مسألة : من أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً : (أي اعتقد أن الفجر لم يطلع، وكذلك من أكل معتقداً غروب الشمس) الراجح : لا قضاء عليه. [٤٠٩]

فصل في الجماع على أنه من أعظم المفطرات تحريماً

شروط من تلزمه الكفارة والقضاء إذا جامع :

- ١- أن يكون ممن يلزمه الصوم، أما الصغير فلا قضاء عليه ولا كفارة.
- ٢- أن لا يكون هناك مسقط للصوم، كالمسافر مثلاً فإن عليه قضاء هذا اليوم دون كفارة. [٤١٢]

مسألة : رجل مريض صائم، وهو ممن يباح له الفطر بالمرض، لكنه تكلف وصام، ثم جامع، ما الحكم؟

ليس عليه كفارة لأنه ممن يحل له الفطر. [٤١٣]

مسألة : تجب الكفارة في أي جماع سواء أكان حلالاً أم حراماً ، وحتى في الدبر. [٤١٣]

مسألة : وجوب الكفارة احتراماً للزمن :

وبناء على ذلك لو كان هذا في قضاء رمضان فالقضاء واجب وعليه القضاء لهذا اليوم الذي جامع فيه، وليس عليه كفارة لأنه خارج شهر رمضان، بخلاف ما إذا كان في الشهر. [٤١٣]

مسألة : إن كانت المرأة مطاوعة فعليها القضاء والكفارة. [٤١٤]

مسألة : المعذور بالجهل أو نسيان أو إكراه -سواء الرجل أو المرأة- : لا يجب عليهما الكفارة، ولا القضاء.

مسألة : دليل وجوب الكفارة على من جامع : حديث أبي هريرة المتفق

عليه : أن رجلاً أتى رسول الله فقال :هلكت، قال : ما أهلكك؟ قال : وقعت

على امرأتي في رمضان وأنا صائم. فسأله النبي هل تجد رقبة؟ فقال : لا.

قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا. قال : هل تستطيع

أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال : لا. ثم جلس الرجل فجاء إلى النبي بتمر

فقال : خذ هذا وتصدق به. قال : على أفقر مني يا رسول الله، والله ما بين

لابتئها أهل بیت أفقر مني. فضحك النبي ثم قال : أطعمه أهلك فرجع إلى أهله بالتمر . وهذا الرجل ليس جاهلاً بحكم الجماع، وإنما جاهل بما يجب عليه بعد الجماع. [٤١٤]

مسألة : من جامع في يومين : مثلاً في اليوم الأول، واليوم الثاني : فإنه يلزمه كفارتان، وذلك لأن كل يوم عبادة مستقلة، ولهذا لا يفسد صيام الأول بفساد الثاني، وهذا قول. وقيل : لا تلزمه إلا كفارة واحدة، كما لو حنث في إيمان، ولم يكفر عن واحدة منهن فإنه تلزمه كفارة واحدة.

وقال الشيخ : وهذا القول وإن كان له حظ من النظر والقوة، لكن لا ينبغي الفتيا به؛ لأنه لو أفتي به لانتهاك الناس حرمت الشهر كله. [٤١٨]

مسألة : إذا جامع في يوم واحد مرتين : قولان :

الأول : إن كفر عن الأول لزمه كفارة عن الثاني، وإن لم يكفر عن الأول أجزأه كفارة واحدة؛ لأن الموجب واحد واليوم واحد. **الثاني :** لا يلزمه كفارة عن الثاني لأن يومه فسد بالجماع الأول، وإن كان يلزمه الإمساك، لكن ليس هذا الإمساك مجزياً عن الصوم، ولأن الكفارة تلزم إذا أفسد صوماً صحيحاً، وهذا القول له وجه من النظر. [٤١٩]

مسألة : مسافر وكان مفطراً فقدم إلى بلاده : على القول الراجح : يجوز له الجماع لأن هذا اليوم في حقه غير محترم. وكذلك المريض إذا شفي والحائض إذا طهرت. [٤٢٠]

مسألة : من جامع وهو معافى ثم مرض أو جن، ومن جامع وهو مقيم ثم سافر : لم تسقط عنهما الكفارة مع إباحة الفطر لهما آخر النهار؛ لأنه حين الجماع كان ممن لم يؤذن له بالفطر فلزمته الكفارة. [٤٢١]

مسألة : لا تجب الكفارة في جماع صيام غير رمضان (كالنفل ونذر وكفارة يمين).

مسألة : الكفارة تجب بالجماع ولو لم يحدث الإنزال ، ما دام أولج الحشفة في القبل. [٤٢٢]

باب ما يكره وما يستحب من الصائم وحكم قضاء رمضان

مسألة : ما حكم جمع الريق ثم بلعه؟ ليس بمكروه، ولا يقال إن الصوم

نقص بذلك (على الراجح)، لكن لو بقي طعم طعام (كحلاوة تمر أو ما أشبه

ذلك) فهذا لا بد أن يتفله، ولا يبيلعه. [٤٢٦]

مسألة : ما حكم بلع النخامة؟ حرام على الصائم وغير لأنها مستقذرة،

وربما تحمل أمراضاً، ولكنها على الراجح : لا تفطر ولو وصلت إلى فمه

لأنها لم تخرج من الفم، ولا يعد بلعها أكلاً ، ولا شرباً. [٤٢٨]

مسألة : إذا ظهر دم من لسانه أو أسنانه ، هل يجوز بلعه ؟ لا يجوز لا

للصائم ولا لغيره لقوله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾. وإذا وقع

للصائم فإنه يفطر. [٤٢٩]

مسألة : حكم ذوق الطعام لغير حاجة : مكروه لأنه ربما نزل شيء من

هذا الطعام إلى الجوف من غير أن يشعر فيكون في ذوقه لهذا الطعام

تعريض لفساد الصوم أما لحاجة فليس بمكروه. [٤٢٨]

مسألة : يكره مضغ العلك القوي الذي لا يتفتت لثلاث علل :

لأنه ربما تسرب إلى بطنه شيء من طعمه إن كان له طعم. لأنه يساء به

الظن إذا مضغه أمام الناس. ولأنه يجلب له البلغم، ويجمع الريق، ويذهب

العطش. [٤٣٠]

وعليه فالعك المتحلل يحرم على الصائم. لأنه إذا علكه لا بد أن ينزل منه شيء لأنه متحلل يمشي مع الريق. وما كان وسيلة لفساد الصوم فإنه يكون حراماً. [٤٣١]

مسألة : حكم القبلة وغيرها من دواعي الوطء :

إذا كان هذا يحرك الشهوة مع أمن إفساد الصوم بإنزال فهذا لا بأس به، والدليل : أن النبي كان يقبل وهو صائم. [متفق عليه]
وإذا كانت تحرك الشهوة مع خشية فساد الصوم بالإنزال بأن يكون شاباً قوياً شديداً الشهوة، وشديد المحبة لأهله في هذه الحالة : يكون فعله هذا محرماً لأنه يعرض صومه للفساد. [٤٣٢]

فوائد :

١- إذا سب الصائم أحد فإنه لا يرد عليه بمثل ما قال، بل يقول : (إني صائم) جهراً؛ للحديث المتفق عليه، قال : رسول الله : إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يصخب ولا يرفث، وإن سابه أو قاتله أحد فليقل إني صائم . [٤٣٦]

٢- ويسن تأخير السحور، لما ورد في البخاري أن النبي كان يؤخر السحور حتى أنه لم يكن بين سحوره، وبين إقامة الصلاة إلا نحو خمسين آية. [٤٣٧]

٣- ويسن تعجيل الفطور لقوله : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر . [رواه البخاري ومسلم] [٤٣٩]

۴- ویسن الفطر علی رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء؛ لما رواه الترمذی وهو حسن صحیح قوله: إذا أفطر أحدکم فلیفطر علی تمر فإن لم يجد فلیفطر علی ماء فإنه طهور. [۴۴۱]

ویسمی عند فطره وجوباً، ویحمد الله عند الانتهاء، ویسن قول ما وردت به الآثار، وإن كان فیها ما فیها، لكن إذا قالها فلا بأس: (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم). [أخرجه ابن السني، وفي سنده عبد الملك بن هارون ضعفه أحمد والدارقطني، وقال ابن القيم: لا يثبت]. وقوله: (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) [صححه الحاكم على شرطهما، وحسنه الألباني في الإرواء]

مسألة: يستحب تتابع القضاء:

۱- لأنه أقرب لمشابهة الأداء. ۲- لأنه أسرع في إبراء الذمة. ۳- لأنه أحوط. وينبغي أن يبادر به بعد يوم العيد مباشرة. [۴۴۵]

مسألة: ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الآخر من غير عذر:

۱- لحديث عائشة: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان. [رواه البخاري]. فقولها: (ما استطيع) دليل على أنه لا يؤخر إلى ما بعد رمضان.

۲- ولأنه صار كمن آخر صلاة الفريضة إلى وقت ما بعدها، وهذا لا يجوز. ودليل جواز التأخير قبل رمضان، قوله تعالى: ﴿عدة من أيام أخر﴾. فلم يقيد بها بالتتابع، ولو قيدت للزم من ذلك الفورية. [۴۴۶]

أما إن كان لعذر كمن استمر به المرض إلى رمضان آخر : جاز له أن يفطر لأنه إذا جاز أن يفطر في رمضان، وهو أداء ؛ فجاز الإفطار في أيام القضاء من باب أولى.

مسألة: هل يصح التطوع بالصيام قبل قضاء الفرض؟

يصح لأن الوقت موسع ما لم يضيق الوقت، لكن الأولى أن يبدأ بالصيام للقضاء.

لكن ستة شوال لا تقدم على قضاء رمضان، ولو قدمها لصار نفلاً مطلقاً، ولم يحصل على ثوابها الوارد عند مسلم في قوله : من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر . فالحديث نص على من صام رمضان، ومن كان عليه قضاء فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان. [٤٤٧]

مسألة : من أخر صيام القضاء إلى رمضان آخر دون عذر : لا يلزمه إلا القضاء فقط مع الإثم، هذا هو الراجح. وهناك قولان آخران :

١- أنه يجب عليه القضاء والإطعام لحديث مرفوع ضعيف جداً لا تقوم به الحجة، ولأثر عن ابن عباس وأبي هريرة في هذا، وما ذكر عنهما فإنه ليس بحجة؛ لأن الحجة لا تثبت إلا بالكتاب والسنة ، أما أقوال الصحابة فإن في حجتها نظر إذا خالفت ظاهر القرآن.

٢- أنه لا يجب عليه إلا الإطعام فقط، ولا يصح منه الصيام بناء على أنه عمل عملاً ليس عليه أمر الله ولا رسوله . [٤٤٩]

مسألة : إذا مر رمضان على إنسان مريض ففيه تفصيل :

۱- إذا كان يرجى برؤه بقي الصوم واجباً عليه حتى يشفى، ولكن لو استمر به المرض حتى مات فهذا لا شيء عليه لأن الواجب عليه القضاء، ولم يدركه.

۲- إذا كان يُرجى زواله، ثم عوفي، ثم مات قبل أن يقضي، هذا يُطعم عنه عن كل يوم مسكيناً بعد موته.

۳- إذا كان لا يُرجى زواله، فهذا عليه الإطعام ابتداءً. ولو فرض أن الله عافاه: فلا يلزمه الصوم، لأنه يجب عليه الإطعام، وقد أطمع فبرئت ذمته.

[٤٥٢]

مسألة: من مات وعليه صوم: صام عنه وليه بالنص، وهو قوله: من مات وعليه صوم صام عنه وليه [متفق عليه] وصوم نكرة غير مقيدة بصوم معين. والمقصود هنا: من أمكنه القضاء ولم يفعل فإذا مات: صام عنه وليه. (وهو الوارث) وذلك استحباباً، والذي صرف الأمر للاستحباب قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ فإن لم يفعل قلنا أطمع عن كل يوم مسكيناً، قياساً على صومه الفريضة. [٤٥٥]

مسألة: يجوز أن يصوم واحد من الورثة، ويجوز أن تفرق الأيام عليهم: بشرط ألا يشترط التتابع، فإن كان مما يشترط فيه التتابع (ككفارة الظهر) لزم أن يصومه واحد من الورثة فقط. [٤٥٧]

باب صوم التطوع

من رحمة الله أن جعل للفرائض ما يماثلها من التطوع، وذلك من أجل ترقيع الخلل الذي يحصل في الفرض من وجه، ومن أجل زيادة الأجر من وجه آخر.

وصيام التطوع ينقسم إلى قسمين : ١- تطوع مطلق . ٢- وتطوع مقيد.
والمقيد أؤكد من المطلق، كالصلاة فإن التطوع المقيد أفضل من التطوع
المطلق. [٤٦١]

الأيام البيض :

وهي : (١٣، ١٤، ١٥) لحديث أبي ذر الذي حسنه الترمذي قال : قال
رسول الله : إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة،
 وخمس عشرة .

ويستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولكن الأفضل أن تكون البيض.
[٤٦٢]

الاثنين والخميس :

لقوله : بأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله عز وجل، فأحب أن
تعرض أعمالني وأنا صائم [أحمد وأبو داود والترمذي، صححه الألباني].
وصوم الاثنين أؤكد؛ لأنه عندما سئل عنه النبي قال: ذلك يوم ولدت فيه
وبعثت فيه وأنزل علي فيه . [رواه مسلم]

أما الجمعة : فيكره إفرادها لما رواه مسلم، قال : قال الرسول : لا تصوموا
الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده **أما السبت :** فالصحيح أنه
يجوز صومه بدون إفراد، والدليل قوله لزوجته : أتصومين غداً (أي
السبت) . أما حديث أبي داود : لا تصوموا يوم السبت إلا فيما فرض
عليكم فهو حديث مختلف في صحته، ونسخه، وشذوذه، وهل المراد إفراده
أم لا. **أما الأحد** فقد كرهه بعض العلماء صومه لأن في صومه تعظيم لما
يعظمه الكفار.

إذا الجمعة والسبت والأحد يكره إفرادها ، أما ضمها إلى ما بعدها فلا بأس . أما الثلاثاء والأربعاء فجائز صومهما . [٤٦٤]

ست شوال: والأفضل أن تكون بعد العيد مباشرة، لما فيه من السبق إلى الخيرات، والأفضل أن تكون متتابعة؛ لأنه أسهل غالباً. [٤٦٧]

تنبيه: اليوم الثامن من شوال يسميه العامة عندنا : عيد الأبرار (أي الذين صاموا ستة أيام من شوال) وهذه التسمية بدعة، ومن مقتضاها أن من لم يصم ستة من شوال ليس من الأبرار وهذا خطأ.

شهر محرم:

لما أخرجه مسلم قال : قال النبي : أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم . وأكد العاشر ثم التاسع؛ لما أخرجه مسلم أن النبي سئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، ولقوله : لأن بقيت أو لأن عشت إلى قابل لأصومن التاسع .

قال شيخ الإسلام : ولا يكره إفراده بالصوم (يعني العاشر) .

[قال في الحاشية : وقال ابن القيم : فمراتب صومه ثلاثة : أكملها أن يصام قبله يوم ويعدده يوم . ويلى ذلك أن يصام التاسع والعاشر، وعليه أغلب الأحاديث، ويلى ذلك إفراد العاشر بالصوم].

وهو اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه، وأهلك فرعون وقومه. [٤٦٨]

تسع ذي الحجة:

وأكدتها عرفة لغير الحاج؛ لقوله : ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر . [أخرجه البخاري] . والصوم من العمل الصالح.

[٤٧٣]

وأفضل صيام التطوع: صيام يوم وإفطار يوم، إذا لم يضيع ما أوجب الله عليه، ودليل ذلك : أن عبد الله بن عمرو قال : لأصومن النهار ولا أفطر،

ولأقومن الليل ولا أنام، فبلغ ذلك النبي فسأله أنت الذي قلت كذا ... قال نعم. فقال له النبي صم كذا ، صم كذا ، قال : إني أطيق أكبر من ذلك حتى قال له : صم يوماً وأفطر يوماً فذلك أفضل الصيام، وهو صيام داود عليه السلام [رواه أحمد وغيره] [٤٧٣]

* **ويكره** : إفراد رجب بالصوم لأنه من شعائر الجاهلية. [٤٧٦]

ويحرم صوم :

- العيدين ؛ لنهيه : (نهى عن صوم يومي العيدين ، عيد الفطر وعيد الأضحى) [البخاري]

- صيام أيام التشريق : لما أخرجه مسلم عن النبي قال : أيام أكل وشرب، وذكر الله عز وجل . إلا أن تصام عن دم متعة أوقران، ودليل ذلك حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالوا : (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى). [رواه البخاري]

مسألة : من دخل في فرض موسم حرم عليه قطعه إلا لعذر شرعي من

صلاة أو صيام، وإذا لم يبق في الوقت إلا قليل (أي كان الوقت ضيقاً) فمن

باب أولى. ولا يلزم ذلك في النفل لما رواه مسلم أن النبي دخل على أهله

ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء ؟ قالوا : نعم ، عندنا حيس، قال أرينييه

-يقول لعائشة- فلقد أصبحت صائماً، فأرته إياه فأكل. ولكن الأفضل ألا

يقطع النفل لآية : ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ ولقوله لعبد الله بن عمرو : لا تكن

مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل . [البخاري ومسلم]. فإذا كان

انتقده لترك قيام الليل فكيف بمن تلبس بالنافلة! فلا يقطعها إلا لغرض

صحيح. [٤٨٤]

مسألة : لا يلزمه قضاء الناقله إذا فسدت إلا الحج والعمرة لقوله تعالى : وأتموا الحج والعمرة لله ﴿٤٨٦﴾ .

ليلة القدر

هل هي باقية أم رفعت؟

الصحيح بلا شك أنها باقية، وحديث : أن النبي رآها ثم خرج ليخبر بها أصحابه فتلاحي رجلان فرفعت [رواه البخاري ومسلم] . فالمراد رفع علم عينها في تلك السنة. [٤٩١]

مسألة : لا شك أن ليلة القدر في رمضان : لأنه تعالى قال : ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ وقال في موطن آخر : ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ فإذا ضمنت هذه الآية إلى تلك تبين لك ذلك. [٤٩١]

مسألة : تحديد ليلة القدر :

القرآن لا بيان فيه لتعيين ليلة القدر؛ لكن أثبتت الأحاديث أنها في العشر الأواخر لما أخرجه البخاري : أن رسول الله اعتكف العشر الأولى من رمضان يريد ليلة القدر، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم قيل إنها في العشر الأواخر. وأريها رسول الله وأنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، وفي ليلة إحدى وعشرين من رمضان كان معتكفاً فأمطرت السماء فوكف المسجد (أي سال سقفه) وكان مسجد النبي سقفه من عريش، فصلى الفجر بأصحابه ثم سجد على الأرض. قال أنس فرأيت الماء والطين على جبهته فسجد في ماء وطين. [متفق عليه]

ورأى أصحاب رسول الله ليلة القدر في السبع الأواخر فقال : أرى رؤياكم قد تواترت في هذه السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر [البخاري ومسلم]

وعلى هذا : السبع الأواخر أرجى إن لم يكن المراد بقوله : أرى رؤياكم خاص بتلك السنة. [٤٩٢]

مسألة : وليلة القدر تنتقل : فتكون عاماً مثلاً في ليلة إحدى وعشرين، و عاماً في ثلاث وعشرين، وهكذا. والحكمة في ذلك : لينشط الإنسان في العبادة طيلة هذه العشر. [٤٩٣]

مسألة : وسبب تسميتها ليلة القدر :

١- قيل إنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، قال تعالى : ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾.

٢- وقيل : من القدر، وهو الشرف، قال تعالى : ﴿وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر﴾

٣- وقيل : لأن للعبادة فيها قدر عظيم؛ لقوله : من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه [البخاري ومسلم] . [٤٩٣]

مسألة : وأوتار العشر أبلغ، وليس معنى ذلك أنها لا تكون إلا في الأوتار.

مسألة : من البدع تخصيص ليلة القدر بعمرة.

مسألة : وليلة سبع وعشرين أكد.

مسألة : وينال أجر ليلة القدر من قامها ولو لم يعلم أنها ليلة القدر. [٤٩٦]

وليلة القدر علامات :

١- قوة الإضاءة والنور في تلك الليلة، ولا يحس بهذا إلا من كان بعيداً عن الأنوار.

٢- زيادة النور في تلك الليلة.

- ٣- طمأنينة، وانسراح صدر المؤمن أكثر مما يجده في باقي الليالي.
- ٤- الرياح تكون ساكنة ، [لما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان]
- ٥- قد يري الله سبحانه الإنسان الليلة في المنام.
- ٦- أن الإنسان يجد لذة في القيام أكثر مما يجده في بقية الليالي.
- ٧- أن الشمس تطلع في صبيحتها ليس لها شعاع، صافية، ليس كعادتها في باقي الأيام، لما ورد عند مسلم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه :
(أخبرنا رسول الله أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها).
- ولا يصح قول من قال إنها لا تنبج فيها الكلاب. [٤٨٠]
- ويدعى فيها بما ورد عند الترمذي وقال حسن صحيح : اللهم إنك عفو
تحب العفو فاعف عني [٥٠٠]

باب الاعتكاف

تعريفه : لزوم مسجد لطاعة الله عز وجل . [٥٠١]

مسألة : لو اعتكف في مصلى أو بيت أو مدرسة فهل يصح؟

لا لأن الله جعل محل الاعتكاف المسجد، قال تعالى : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [٥٠٢]

مسألة : هل ينافي روح الاعتكاف أن تعتكف في المسجد لطلب العلم؟

طلب العلم من طاعة الله، لكن الاعتكاف يكون في الطاعات الخاصة : كالصلاة والذكر... ولا بأس بحضور درس أو درسين في يوم أوليلة ولو كنت معتكفا؛ لأن هذا لا يؤثر على الاعتكاف، لكن إن دامت مجالس العلم،

وصار المعتكف يطالع دروسه، ويحضر الجلسات التي تشغله عن العبادة الخاصة فهذا فيه نقص، أما القليل فلا بأس. [٥٠٣]

مسألة : الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل؛ لأن الصلاة فيها أفضل. [٥٠٤]

مسألة : هل يجوز الاعتكاف في غير رمضان؟

بعض أهل العلم على أنه لا يصح لأننا نقول : الأحكام الشرعية تتلقى من فعل النبي ، ولم يعتكف الرسول في غير رمضان إلا قضاء، وكذلك ما علمنا أحداً من أصحابه اعتكفوا في غير رمضان إلا قضاء. ولما استفتاه عمر بأنه نذر أن يعتكف ليلةً أو يوماً وليلة في المسجد الحرام فقال : أوف بنذرك [متفق عليه]. لكنه لم يشرع ذلك لأئمة شرعاً عاماً بحيث يقال للناس : اعتكفوا في رمضان وفي غيره فإنه سنة.

والذي يظهر للشيخ : أن من اعتكف في غير رمضان فإنه لا ينكر عليه لإذنه لعمر، ولو كان هذا النذر مكروهاً أو حراماً لما أذن له. لكن لا نطلب من الناس أن يعتكفوا في كل وقت، بل نقول : هدي النبي خير الهدي، ولو كان يعلم أن الاعتكاف في غير رمضان بل العشر الأواخر له مزية وأجر لبينه لأئمة.

ثم إنه اعتكف العشر الأول، ثم العشر الأوسط، ثم لما قيل له إنها في الأواخر لم يعتكف في السنة التي تليها إلا في العشر الأواخر. لذا فمن اعتكف في غير رمضان فإنه لا يُبدع ولا ننهاه عن ذلك، بل هو مستأنس

بما ورد من إذنه لعمر. [٥٠٦]

مسألة : هل يصح الاعتكاف بلا صوم؟ قولان :

الأول : لا، لأنه لم يعتكف إلا بصوم إلا ما كان قضاء . **الثاني : يصح** لحديث عمر بن الخطاب. ولأنها عبادتان منفصلتان فلا يشترط للواحدة وجود الأخرى. **وهو الراجح.**

لكن يجب الجمع بينهما إذا نذرهما معاً (أي نذر الصوم مع الاعتكاف).
[٥٠٨]

مسألة : لا بد أن يعتكف في مسجد تقام فيه الجماعة؛ لأنه إذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة : فإنه إما أن يترك الجماعة، وإما أن يكثر الخروج من المسجد، وهذا ينافي الاعتكاف. إلا إذا كان الاعتكاف بين الصلاتين فلا يشترط هذا. [٥١١]

مسألة : المرأة، ومن لا تجب عليه الجماعة : لا يشترط أن يكون اعتكافهم في مسجد تقام فيه الجماعة. واعتكاف المرأة مقيد بأن لا يكون اعتكافها فتنة. [٥١٣]

مسألة : لا يصح اعتكاف المرأة في مصلى بيئتها لأنه ليس بمسجد. [٥١٣]

مسألة : من نذر أن يعتكف في مسجد من المساجد في أي بلد : لم يلزمه أن يعتكف فيه، وكذلك الصلاة إلا المساجد الثلاثة. إلا إذا كان ما عينه فيه مزية شرعية على غيره لأن النذر يجب الوفاء به، ولا يجوز العدول إلى ما دونه. فمثلاً : نذر أن يعتكف في جامع لا يجوز العدول عنه إلى غير جامع، لكن مثلاً لو نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لم يجز له العدول عنه إلى مسجد المدينة لأنه أفضل. ومن نذر الاعتكاف في المسجد النبوي، جاز له الاعتكاف في المسجد الحرام، ولم يجز في الأقصى وهكذا. [٥١٤]

مسألة : متى يدخل المعتكف، ومتى يخرج منه؟

يدخل المعتكف ليلته الأولى، ويخرج منه بعد غروب شمس آخر يوم. مثلاً : الاعتكاف في العشر الأواخر : يدخل بعد غروب شمس ليلة عشرين، ويخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم. [٥٢٣]

مسألة : لا يلزم تتابع الاعتكاف إلا إذا نذر معيناً ، مثال : قال : الأسبوع القادم علي نذر أن أعتكفه، لزم التتابع، أما إن قال : عشرة أيام مثلاً لم يلزم . [٥٢٢]

متى يجوز أن يخرج من معتكفه؟

إذا كان هناك حاجة ملحة لا بد منها (الأكل، الشرب، قضاء الحاجة).
أما ما لا يجوز الخروج لأجله : كعيادة المريض، وشهود الجنازة، فلا يخرج إليها إلا إذا اشترط ذلك ابتداءً، وهذا قياساً على قوله : حجي واشترطي . [متفق عليه]

أما إن كان هذا المريض له حق عليه ويتوقع موته مثلاً، وتعتبر عدم زيارته له من قطيعة الرحم؛ صار هذا لا بد منه. [٥٢٣]

مسألة : يفسد اعتكافه بوطئه لزوجته في فرجها : لقوله تعالى : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾. أما إن وطئ في غير الفرج فلا يفسد إلا أن ينزل. [٥٢٥]

مسألة : لو اشترط عند دخوله المعتكف أن يجامع أهله فلا يصح؛ لأنه محلل لما حرم الله، وكل شرط أحل ما حرم الله فهو باطل. [٥٢٥]
ويستحب للمعتكف :

١- اشتغاله بالقرب لا بالعلم إلا شيئاً نادراً يفوته إن لم يبادر في هذا الوقت فيكون الاشتغال به أفضل من الاعتكاف حينئذ.

٢- اجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل ؛ لقوله : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه . [الترمذي وابن ماجة والحديث صحيح بشواهده]

مسألة : هل يجوز أن يزور المعتكف أحد من أقاربه يتحدث إليه ساعة من زمان؟

نعم، لما ورد في البخاري ومسلم أن صفية بنت حيي زارت النبي في معتكفه، وتحدثت إليه ساعة. ولما يحصل به من الألفة. وهذا من مقاصد الشرع. [٥٠٣]

مسائل لم ترد في الشرح الممتع تكثر الحاجة إليها

مسألة : هل يجوز الفطر في رمضان من أجل المذاكرة للامتحان؟

لا يجوز لأنه بإمكانه أن يراجع بالليل ، فمن أفطر من أجل ذلك فعليه التوبة والقضاء.

[فتاوى الشيخ ابن عثيمين ج ١/٤٩٢]

مسألة : من غربت عليه الشمس وأذن المؤذن وهو في أرض المطار فأفطر، وبعد إقلاع الطائرة رأى الشمس فهل يمسك؟

جوابنا على هذا أنه لا يلزم الإمساك؛ لأنه حان وقت الإفطار وهم في الأرض فقد غربت الشمس وهم في مكان غربت منه؛ وقد قال رسول الله : إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم [البخاري] وقد انتهى يومه، فإذا انتهى يومه فإنه لا يلزمه الإمساك إلا في اليوم التالي.

وعلى هذا فلا يلزم الإمساك في هذه الحال؛ لأن الفطر كان بمقتضى دليل شرعي فلا يلزم الإمساك إلا بدليل شرعي.

[فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين ص ٤٩٣]

مسألة : من سقط تمييزه، وبلغ حد الخرف : فلا يجب عليه ولا على أهله شيء؛ لسقوط التكليف، فإن كان يميز أحياناً، ويهذي أحياناً وجب عليه الصوم حال تمييزه، ولم يجب حال هذيانه.

[مجالس شهر رمضان للشيخ ابن عثيمين ص ٢٨]

مسألة : هل يجوز استعمال حبوب منع الحيض للمرأة في رمضان؟

الذي أرى أن المرأة لا تستعمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره؛ لأنه ثبت عندي من تقرير الأطباء أنها مضرة جداً على المرأة، وكل مضر منهي عنه ؛ لقوله : لا ضرر ولا ضرار .

[فتاوى الشيخ ابن عثيمين: ج ١/٤٩٦]

مسألة : استعمال بخاخ ضيق التنفس للصائم هل يفطر؟

لا ، لأنه يتبخر ولا يصل إلى المعدة.

[فتاوى الشيخ ابن عثيمين: ج ١/٥٠٠]

مسألة : هل يبطل الصيام باستعمال دواء الغرغرة؟

لا يبطل الصوم إذا لم يبتلعه، ولكن لا يفعله إلا إذا دعت الحاجة إليه.

[فتاوى الصيام للشيخ ابن عثيمين: ص ٩٣]

مسألة : استعمال الصائم الروائح العطرية في نهار رمضان :

لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان، وإن استنشقتها إلا البخور لا يستنشقه

لأن له جرماً يصل إلى المعدة، وهو الدخان.

[فتاوى الشيخ ابن عثيمين: ج ١/٥٠٣]

مسألة : هل الأبر والحقن العلاجية في نهار رمضان تؤثر على الصائم؟

الإبر العلاجية قسمان : أحدهما : ما يقصد به التغذية، ويستغنى به عن

الأكل والشرب لأنها بمعناه فتكون مفطرة. القسم الثاني : الإبر التي لا

تغذي فهذه لا تقطر لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعناها.

[فتاوى الشيخ ابن عثيمين: ج ١/٥١٨]

مسألة : ما حكم الكحل، والقطرة للصائم؟

لا بأس على الصائم أن يكتحل وأن يقطر في عينيه، وأن يقطر كذلك في أذنه، وإن وجد طعمه في حلقه فإنه لا يفطر به؛ لأنه ليس بأكل ولا بشرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والدليل إنما جاء في معنى الأكل والشرب، فلا يلحق بهما ما ليس في معناه، وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الصواب، أما لو قطر في أنفه فدخل في جوفه فإنه يفطر إن قصد ذلك؛ لقول النبي : بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون

صائماً . [أبو داود والترمذي]

[فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين: ص: ٤٦٨]

مسألة : هل يتابع الصائم المؤذن في الأذان أم يستمر في فطره؟

تجيب المؤذن، بل إنه يتأكد عليك أكثر لأنك تتمتع الآن بنعمة الله.

[فتاوى الشيخ ابن عثيمين: ج١/٥٣١]

مسألة : هل يضاعف الصوم في الحرم كما في الصلاة؟

الصلاة في مكة أفضل من الصلاة في غيرها، ونقول إن الصلاة في المسجد الحرام نفسه تتضاعف فتكون مائة ألف صلاة فيما عداه، وقد أخذ أهل العلم من ذلك أن الصيام يتضاعف في مكة لشرف المكان.

[فتاوى الشيخ ابن عثيمين: ج١/٥٥٨]

مسألة : غسل الكلى الذي يتطلب خروج الدم لغسله ثم رجوعه مرة أخرى، لا يفطر.

[فتاوى للشيخ ابن عثيمين نقلا عن : ٧٠ ساعة في الصيام للشيخ المنجد]

مسألة : هل يجوز للمعتكف أن يخرج ليتصل بأهله بالهاتف؟ لا يجوز.

[شريط العشر الأواخر للشيخ محمد العثيمين]

مسألة : ما حكم من لم يسمح له والده بالاعتكاف لأسباب غير مقنعة؟

الاعتكاف سنة، وبر الوالدين واجب، والسنة لا يسقط بها الواجب، ولا تعارض الواجب أصلاً؛ لأن الواجب مقدم عليها، وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي: ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه؛ فإذا كان أبوك يأمرك بترك الاعتكاف ويذكر أشياء تقتضي ألا تعتكف؛ لأنه محتاج إليك فيها، فإن ميزان ذلك عنده وليس عندك؛ لأنه قد يكون الميزان عندك غير مستقيم وغير عدل؛ لأنك تهوى الاعتكاف فتظن أن هذه المبررات ليست مبرراً، وأبوك يرى أنها مبرر. فالذي أنصحك به ألا تعتكف، نعم لو قال أبوك: لا تعتكف ولم يذكر مبررات لذلك فإنه لا يلزمك طاعته في هذه الحال؛ لأنه لا يلزمك أن تطيعه في أمر ليس فيه ضرر عليه في مخالفتك إياه وفيه تقوية لمنفعة لك.

[من أحكام الصيام للشيخ ابن عثيمين: ص ٣١]

شرح كتاب الصوم من بلوغ المرام

كتاب الصيام من (بلوغ المرام)

الصيام لغة : الإمساك ومنه قوله تعالى (إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا) (مریم: من الآية ٢٦)

وفي الشرع : هو التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس
(تعبد) لا لتشهي النفس ، ولا للعادة ، وهذه الكلمة يجب أن تُقال في تعريف كل عبادة
قال صاحب الفروع (هو فرض إجماعاً ، وفرض في السنة الثانية إجماعاً فصام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة رمضانات إجماعاً)

مرتبه : هو أحد أركان الإسلام

الحكمة من فرضه : الابتلاء بصدق القصد والامتثال لأن الصائم يُمسك عن شهوات ثلاث وهي شهوة الطعام ، وشهوة الشراب ، وشهوة الجماع ، وهذا في وقت العمل وهو (النهار) لا الليل الذي ينام الناس فيه ، وهذا من أجل الله عز وجل ، ولهذا قال عز وجل (إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) وفسره العلماء بأن الأعمال الصالحة يُقتص منها للمظلوم إذا ظلم العابدُ الناس إلا الصوم فلا يُقتص منه (

لا يُصام غير هذا الشهر والحكمة من صيامه هو قوله تعالى (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) (البقرة: من الآية ١٨٥) فكأن الله سبحانه خصَّ هذا الشهر بالصوم لأنه أنزل فيه القرآن وإنزاله أكبر النعم فهو أفضل من المطر والثمر لأنه لا تقوم الأمة إلا به

سبب تسمية رمضان بهذا الاسم :

قيل : لأن العرب أول ما عيّنت الشهور صادف رمضان وقت الحر والرمضاء فسموه بهذا الاسم وهذا من أحسن ما قيل فيه
 وقيل : لأنه يرمض المعدة بالعطش .
 وقيل : لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها .
 وقيل : لا يُعلل ، بل هو صادف تسميته كغيره

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه) متفق عليه

(لا) ناهية ، والخطاب لجميع الأمة
 (رمضان) أي الشهر
 (رجلٌ) بالرفع وهو الأفضح لأن ما قبله تامٌ منفي
 (كان يصوم) رجل كان يصوم صوماً فلا حرج عليه
 و (الرجل) ليس مُخرجاً للمرأة ، لكن لما كان الرجال أشرف من النساء صارت خطابات الشرع دائماً متعلقة بالرجولية

فيؤخذ منه النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين

* هل النهي للتحريم أو الكراهة ؟

قيل : للتحريم فلو صام قبل رمضان بيوم أو يومين كان عاصياً وصومه مردود عليه
 وقيل : للكراهة ، فلو صام لا يأثم وصومه مقبول ، لكن في القلب شيء من قولنا (مقبول) ولو كان النهي للكراهة ، لأنه إذا كان للكراهة لم يُعدّ طاعة ، وكيف يكون مقبولاً وليس بطاعة؟
 وكيف يمكن أن نقول إنه مقبول والنبي ﷺ يقول (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ)
 فنحن نجزم بأن صومه مردود عليه لكن هل يأثم أو لا ؟ ينسب على التحريم أو الكراهة

فوائد الحديث :

جواز الصوم بعد النصف من شعبان وقد ورد فيه فُهي وهو قوله ﷺ (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) ، لكن لم يقل أحد بأن النهي للتحريم في هذا الحديث ، لكن من صححه قال : إن النهي للكرهية ، ومن لم يصححه لم يعتبره شيئاً ، وهذا إذا لم يكن يصوم شعبان كله فإن كان يصوم شعبان كله فلا بأس ولو كان يصوم بعد منتصف الشهر

حماية حدود الشريعة ، لأن النهي عن الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين لئلا يتجرأ أحدٌ فيقول : سأصوم احتياطاً ! فإن هذا من تعدي الحدود ، فكيف تحتاط في أمرٍ حده الله عز وجل بقوله (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) (البقرة: من الآية ١٨٥)

فيه دليل على القول الراجح في صوم يوم الغيم ليلة الثلاثين من شعبان فإن العلماء مختلفون في هذا ، وسيأتي بيانه

إذا وُجد سببٌ ظاهر ينفي ما قصد الشرع فإنه يزول النهي لقوله (يصوم صوماً) لأنه إذا كان يصوم صوماً زال احتمال أن يكون صام على سبيل الاحتياط ، ونظيره من بعض الوجوه النهي عن الصلاة وقت النهي فإذا كان لها سبب زال النهي لأنه يزول الخذور الذي نهى الشارع عن الصلاة من أجله في هذه الأوقات

من كان من عادته أن يصوم شيئاً فلا ينهي عن الصيام المتقدم كأن يكون من عادته صيام الإثنين والخميس أو صوم ثلاثة أيام من كل شهر، أو ينذر صوماً عند قدوم فلان فيصادف قدومه آخر شعبان ، أو يكون قضاء من رمضان الماضي ، أو يكون من عادته صيام يوم وإفطار يوم...^(١)

٢- عن عمار بن ياسر ﷺ قال : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ

رواه البخاري تعليقا ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان

هذا من قول عمار ﷺ ، وهو من باب الرأي لأنه استنبطه من قوله ﷺ (فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) يعني : ولا تصوموا فهو ليس من باب المرفوع حكماً لأن قول الصحابي المرفوع حكماً هو الذي ليس للرأي فيه مجال .

(١) وهذا بإجماع العلماء

(يُشك) يعني يشك هل هو من رمضان أو غيره ؟ وذلك : بالحيلولة بين القمر والبصر إما :
بسحاب أو قتر أو دخان كثيف ، وهو يكون ليلة الثلاثين من شعبان
(أبا القاسم) كنيةً يعرف بها النبي ﷺ
(تعليقاً) المعلق ما حُذِف جميع إسناده أو أول إسناده

* نظير هذا الحديث قول أبي هريرة ﷺ في الذي خرج من المسجد بعد الأذان (أما هذا فقد عصى
أبا القاسم ﷺ) فهذا قاله تفقهاً من عنده ، ووجهه أن النبي ﷺ فرض صلاة الجماعة وإذا فرضها
كانت مخالفتة معصية . ولكن هل قال أبو هريرة ﷺ ذلك لأنه خرج بعد الأذان أو لأنه خرج عن
صلاة الجماعة ؟ الظاهر الثاني ولهذا نقول : لو خرج ليصلي في مسجد آخر فإنه لا يكون عاصياً
للنبي ﷺ

قال بعض العلماء : مثل هذا له حكم الرفع لكن في هذا نظراً ما دامت المسألة من باب الفقه الذي
يدخله الاجتهاد فهو من قول الصحابي

فوائد الحديث :

صيام اليوم الذي يُشك فيه معصية
جواز الإخبار عن النبي ﷺ بأبي القاسم ، وسبب التعبير بذلك دون الاسم لأن عادة العرب جرت
على أن الكناية تعتبر من باب التعظيم ولهذا قال الشاعر:
أُكنيه حين أناديه لأكرمه ولا ألقبه بالسوءة اللقبُ
لو قال قائل : إذا قال أحد (أبا القاسم) فقد يشتهه بغيره ؟

نقول : لا يشتهه لأن هذه الكنية في عهد الصحابة لا يكتفى بها إلا النبي صلى الله عليه وسلم
ولهذا هي النبي ﷺ أن يتكنى أحد بكنيته لتلا يلتبس عليه الأمر ، ولتلا يُنادى المكنى بأبي القاسم
والنبي ﷺ يسمع فيظنه يعنيه

هل يلزم من معصية النبي ﷺ الإثم ؟

هذا هو الأصل وقد يراد بها المخالفة حتى في الأمور المكروهة ولهذا اختلف العلماء في حكم صوم يوم الشكّ وقيله نذكر المراد به

ف قيل : يوم الشك هو الذي تكون ليلته صحواً ولا يُرى فيه الهلال^(١)

وقيل : هو الذي تكون ليلته مغيمة (فيها غيم أو دخان أو جبال لا يُرى الهلال بسببها)^(٢) والأقرب هو الثاني ، لأنه إذا كانت السماء صحواً ليلة الثلاثين فهذا ليس بشك ، فما دمنا نطلبناه ولم نره أبح غير موجود وحينئذ لا شكّ

أما حكم صوم يوم الشك ففيه خلاف

قيل : محرم

وقيل : مستحب

وقيل : مكروه

وقيل : مباح

وقيل : الناس تبع للإمام ، إن صام صاموا وإلا فلا

وقيل : يعمل بالعادة الغالبة فلا تتوالى ثلاثة أشهر كلها ناقصة ، أو كلها تامة ، بل إذا كان شهران تامان فالثالث ناقص وهكذا ، هذا الغالب وقد تختلف الحال أحياناً

_____ عند الاختلاف يُرجع إلى الكتاب والسنة وقد قال تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ

(البقرة: من الآية ١٨٥) هذه جملة إيجابية شرطية تدل على وجوب الصوم إذا شوهد الهلال

مفهومه : إذا لم يُشاهد فلا يجب .

فعليه انتفى القول بالوجوب بدلالة القرآن

ويتنفي الوجوب أيضاً بدلالة السنة في قوله ﷺ (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)

أما الاستحباب فإنه يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه

(١) وهذا القول من مفردات مذهب الإمام أحمد رحمه الله

(٢) وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة

أما الإباحة فحقيقة القائل بهذا القول أنه تعارضت عنده الأدلة كالوجوب وعدمه فسلط طريق السلامة وأباحه

الكرهية لأن النبي ﷺ علق الصوم بالرؤية وكذلك الآية

أصح الأقوال ((التحريم)) لأنه معصية للنبي ﷺ لقوله (فإن غم عليكم أكملوا عدة شعبان ثلاثين) ، ويرجح هذا الوجوب حديث عمار ﷺ ، ويستثنى من هذا ما سبق وهو قوله ﷺ (إلا رجل كان يصوم)

٣- عن ابن عمر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له . متفق عليه
ولمسلم (فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين)
وللبخاري (فأكملوا العدة ثلاثين)
وله في حديث أبي هريرة (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)

(رأيتموه) الضمير هنا لا مرجع له سابق ، فيبين ذلك ما بعده وهو (الهلال) ، فالأول هلال رمضان والثاني هلال شوال
(غم) وفي لفظ (غبي) والمراد : ستر بأي شيء كسحاب أو قتر أو جبال
(اقدروا له) اختلف في معناها
قيل : القدر هو التقدير أي : فارجعوا إلى الحساب وذهب إليه كثير من المتأخرين كالذي لا يجد الماء فيرجع إلى التراب

وقيل : ضيقوا عليه والتنضييق من الخلف أي تجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً والدليل قوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه) أي ضيق
وقيل : أي أكملوا العدة ثلاثين ، وهو أصحها لأن كلام النبي ﷺ لا يفسره أحد أعلم ممن تكلم به
ولفظ البخاري أعم وهو قوله ﷺ (أكملوا العدة ثلاثين) لأنه يشمل هلال الصوم وهلال الفطر

فوائد الحديث :

لا يجب الصوم مع الشك لقوله (إذا رأيتموه) ، وهل المراد أن يراه جميع الناس أو من يثبت به دخول الشهر ؟ الثاني ، ولم يقل بالأول أحد مفهوم الحديث (إذا لم يُر فلا صيام)

لكن لو ثبت في بلد ما ورئي يقينا ، هل يلزم الآخرين الصوم أم لا ؟ قيل : إذا ثبتت الرؤية في بلد إسلامي وجب الصوم على جميع المسلمين في أقطار الأرض سواء اختلفت المطالع أو اتفقت وسواء قربت الأماكن أو بعدت ، وهذا هو المذهب^(١) وهو ما ينحى إليه كثير من المعاصرين بحجة أن هذا أولى لاجتماع كلمة المسلمين وأنه لا ينبغي أن تكون هناك جهة تأكل وأخرى تصوم واحتجوا بحديث (الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس) وهذا له وجهة نظر من حيث جمع الكلمة وهذا لا شك أنه صواب لو كان الخليفة واحداً لجميع بلاد المسلمين ، لكن الآن الكلمة متفرقة والسلطان يختلف ، فلو كان واحداً لقلنا بهذا سواء اختلفت المطالع أو اتفقت

وعلى هذا القول فبأي بلد نعتبر ؟

المذهب يقول : أي بلد سواء كان في أقصى الشرق أو الغرب وذهب بعض المعاصرين إلى أن المعتبر مكة لأن جميع المسلمين يؤمنونها في صلاتهم ولأن الله سماها (أم القرى) والأم المرجع

وقيل : إن اتفقت مطالع القمر وجب الصوم على كل قوم اتفقت مطالعهم^(٢) سواء كانت الولاية واحدة أو أكثر لقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فمفهوم هذه الآية : من لم يشهد فلا صيام عليه ودليل السنة قوله ﷺ (إذا رأيتموه) وإذا اختلفت المطالع فلا يمكن أن يروه ودليل الواقع : هو أمر مشاهد معلوم

(١) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أيضاً

(٢) وهو قول الشافعي وجماعه من السلف

ودليل القياس : إذا كان الناس يتمشون في الصوم والإفطار كل إنسان على حسب ما تقتضيه الحال في الصوم اليومي فكذلك في الصوم الشهري

مثال : أهل الشرق يمسون في الصيام قبلنا وأهل المغرب بعدنا ، وهذا بالاتفاق حتى الفقهاء السابقون يقولون بهذا ولهذا قالوا (لو مات رجلان عند غروب الشمس بالضبط أحدهما بالمشرق والثاني بالمغرب - وهما متوارثان فيما بينهما - فمن الذي يرث أخاه ؟

الذي في المشرق لأن غروب الشمس في المغرب بعد غروبها في المغرب وهذا قول قوي جدا وهو اختيار شيخ لإسلام وهو ما تطمئن إليه النفس

قال شيخ الإسلام (اختلاف المطالع ثابت باتفاق أهل المعرفة)

وقال (فإن اتفقت المطالع وجب الصوم وإلا فلا)

وقيل : الناس تبع للإمام ، والصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطروا ولهذا كل من له ولاية على أرض فإنه يجب على كل من تحت ولايته أن يكون صومهم واحداً وفطرتهم واحداً وهذا هو الذي عليه العمل اليوم

ولهذا - مع الأسف الشديد - إذا زانت العلاقة بيننا وبين جيراننا اتفقت المطالع وإن ساءت اختلفت المطالع ، وهذا القول أقرب الأقوال عملياً ، أما الأقرب نظرياً فلا شك أن قول شيخ الإسلام رحمه الله هو الصواب

لا يجوز الفطر مع الشك في رؤية الهلال لقوله (إذا رأيتموه فأفطروا) ومفهومه : إذا لم تروه فلا تفطروا

أن هذا الدين يسر في كل شيء ولهذا قال (اقدروا) لأنه مع الشك سيكون الإنسان قلقاً هل أصوم أم لا أصوم ؟

إذا أشكل علينا نرجع إلى الحساب على رأي من يرى تقدير الحساب لكن الحديث لا يدل عليه لو ثبت دخول الشهر في أثناء اليوم فهل يجب علينا الإمساك ؟ نعم لقوله (إذا رأيتموه فصوموا) لكن هل يجب القضاء ؟

أكثر العلماء على وجوبه

وقال شيخ الإسلام : لا يجب القضاء ، لأنه ﷺ علق الوجوب بالرؤية وهذا اليوم لم تثبت رؤيته إلا أثناء اليوم ولما ثبتت فعلوا ما أمروا به فأمسكوا ، والإنسان إذا فعل ما أمر به لم يكلف العيادة مرتين ، ومعلوم أن المحظورات تسقط بالجهل لقوله تعالى (لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) ، وعدي بن حاتم ؓ عندما سمع قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) جعل تحت وسادته جبلين (عقالين) فإذا ميّز أمسك ولم يأمره النبي ﷺ بالقضاء ، وأيضا الصحابة رضي الله عنهم أفطروا في يوم غيم ثم طلعت الشمس ولم يأمرهم ﷺ بالقضاء والمذهب : أنه يجب القضاء

* لو قال قائل : أستم تقولن : لو طهرت الحائض أثناء النهار لزمها الإمساك والقضاء؟
نقول : الصحيح لا يلزمها الإمساك لأن هذه المرأة قد أُبيح لها الأكل في هذا النهار فليس له حرمة في حقها وقد روي عن ابن مسعود أنه قال (من أكل أول النهار فليأكل آخره)

لو قدم المسافر مُفطراً إلى بلده في النهار ؟

المذهب : يلزمه الإمساك والقضاء

الصحيح : أنه لا يلزمه الإمساك

مسألة يُلغز بها

رجلٌ بالغٌ عاقلٌ جامعٌ زوجته في نهار رمضان وسط بلده وجاهز له ذلك ؟

الجواب : هو الرجل الذي يقدم من السفر ويكون قد أفطر في سفره وتكون امرأته قد طهرت من حيض في أثناء النهار .

يجب الصوم إما برؤية الهلال أو بالشهادة على الرؤية والإخبار بها أو بإكمال شعبان

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيتَه فصام وأمر الناس بصيامه . رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان

(تراءى) طلبوا رؤيته

(الهلال) هلال رمضان

(رأيتَه) رؤية بصرية

فوائد الحديث :

مشروعية تراءى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وهذه المشروعية أخذناها من إقرار النبي ﷺ للصحابة على ذلك

من رآه فليخبر من له أمر ، وهل الإخبار واجب أو مستحب أو مباح ؟ واجب لأن صيام رمضان وقته مضيق وأهل العلم ذكروا أنه يجب إعلام الإنسان بدخول الوقت إذا كان نائماً وخيف فوات الوقت

وجوب الصوم برؤية الواحد ولكن يشترط أن يكون موثقاً بخبره بأن نعلم عدالته وقوة بصره ، أما العدالة فمن قوله تعالى (**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**) (الحجرات: من الآية ٦) ، وقوة البصر لأن ضعيف البصر لا يوثق بخبره ، ويمكن أن يؤخذ هذا من قوله تعالى (**القوي الأمين**)

هل يُصام برؤية امرأة ؟ أو يقال المرأة نصف الرجل ؟

نعم يصام برؤية المرأة لأن رؤية الهلال من الأخبار الدينية والأخبار الدينية لا يُشترط فيها التعدد لا في الذكور ولا في الإناث^(١)

فلو أذن مؤذن واحد فيحوز الإفطار إذا علمت ثقته وأنه لا يؤذن إلا بعد غروب الشمس أما إذا كان يستعمل التقويم ففي الأخذ به نظر لما يلي :

قد يكون في التقويم خطأ

(١) اختلف العلماء بنصاب البينة بدخول شهر رمضان فقيل : هو كغيره من الشهور لا بد فيه من شاهدين عدلين وقيل : لا يُقبل إلا بشاهدين فإذا كان هناك غيب أو ما يحجب الرؤية فنُقيل شهادة الواحد وقيل : يُقبل شاهد واحد مُطلقاً وهو الراجح الذي دلّ عليه الحديث

قد تكون ساعة المؤذن متقدمة

٤- الصحابة عدول ثقات مقبول خبرهم

٥ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم قال (فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً) رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي إرساله

(رأيت الهلال) أي بالعين

(أعرابي) ساكن البادية

(أتشهد) أتقر باللسان ، معترفاً به في قلبك أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

(أذن) أعلم ، وهذا يدل على أن الرجل أتى ليلاً

فوائد الحديث :

عدالة الصحابة وإن جهلت حالهم لأنه ﷺ لم يسأل عن حاله

قبول شهادة الأعرابي ، وأما من ردّ شهادتهم بحجة أن (الأعراب أشد كفراً وفاقاً وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) فهذا غلط ، لأن المدار ليس على الأعرابي والقروي بل المدار على العدالة وهي وصف تكون في هذا وهذا

إذا جهلنا حال الرجل فإننا نختبره لأنه ﷺ اختبر الأعرابي ، ، ولا نختبره بقول : كيف رأيتَه؟! إذا كان ثقة ، وبعضهم يتعنت ويقول : كيف رأيتَه؟ فحم أو دقيق؟! يماي أم سماوي؟! ... هذه لو قيلت له ربما يرتبك

الخبر بمعنى الشهادة لأن حديث ابن عمر رضي الله عنه السابق يقول (أخبرت) وهذا الأعرابي قال (رأيت الهلال) واعتبرها النبي ﷺ شهادة ، لكن هذه المسألة فيها خلاف وهي (هل الخبر شهادة أم لا ؟) الفقهاء رحمهم الله يفرقون ويقولون : الخبر ليس بشهادة لكن لما كان هلال رمضان بمنزلة

الأخبار الدينية قبلنا فيه الخبر وإن لم يكن بلفظ الشهادة ، فلا يُحتاج إلى قول (أتشهد أنك رأيته ؟) لمن رآه ، لكن في غيره من الشهور لا بدّ أن يشهد و يقول (أشهد أبي رأيته) والصواب : أن الشهادة والخبر بمعنى واحد ولا فرق ، ولهذا قيل لإمام أحمد : إن فلاناً يقول : أخبر بأن العشرة في الجنة ولكني لا أشهد بذلك ، فقال رحمه الله : إذا أخبر فقد شهد وصدق - رحمه الله - فإن الشهادة خبر في الواقع عما رأى وسمع

الجواب بـ (نعم) مقبول يثبت به مدلول السؤال ، فلو قيل لرجل (هل طلقت امرأتك ؟) فقال (نعم) تطلق

ولو قيل له بعد عقد النكاح (أتقبل بها) فقال (نعم) انعقد النكاح لو قيل له (أأست طبقت امرأتك ؟) فقال (نعم) لا تطلق لأن المنفي يُجاب عنه بـ (نعم) ، لكن قال العلماء : لو كان الجيب عامياً لا يفرق فإنها تطلق على أن (نعم) وردت في اللغة إجابة للإثبات ، قال الشاعر
أليس الليل يجمع أم عمرو وإيانا فـــــــذاك لنا تداني
نعم وترى الهلال كما أراه ويعلوها النهار كما علاني
ينبغي إعلان دخول الشهر لقوله (فأذن ..)

ينبغي أن يُعلن بأقوى وسيلة والآن (الإذاعة والتلفزيون) هما الوسيلة^(١)

٦- عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان وللدارقطني (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل)

(يبيت) (قبل الفجر) فيجب أن نحمل قوله (يبيت) على معنى ينوي ، وأنه ليس بشرط أن يبيت الإنسان على هذه النية ، ويؤيده الرواية الأخرى

(١) مسألة (من رأى الهلال وحده)

قال شيخ الإسلام : من رأى وحده هلال رمضان فلا يلزمه الصوم ولا جميع أحكام الشهر وإنما يصوم مع الناس ويفطر مع الناس وهذا أظهر الأقوال وأصل المسألة أن الله علق أحكاماً شرعية بسمى الهلال والشهر فلو طلع الهلال في السماء ولم يعرفه الناس لم يكن هلالاً فلا يسمى هلالاً إلا بالظهور والاشتهار كما دلّ عليه الكتاب والسنة
وأما المشهور من مذهب الإمام أحمد والأئمة الثلاثة فإن من رأى الهلال وحده فإنه يلزمه الصوم وجميع أحكام الشهر متعلقة به لعلمه أن هذا اليوم من رمضان

٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال (هل عندكم شيء؟) قلنا : لا ، قال (فإني إذا صائم) ثم أتانا يوماً آخر فقلت (أهدي لنا حيساً) فقال (أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل) رواه مسلم

الإتيان بهذا الحديث بعد حديث حفصة مهم جداً ، ولنبداً بفوائد حديث حفصة (ذات) لها عدة استعمالات ، إن أضيفت إلى الزمان صارت لتوكيد التنكير ، فـ (ذات يوم) أي يوم من الأيام ، وليست بمعنى (صاحبة يوم) لأنه لا يستقيم (إني إذاً) أي في هذا الوقت لأن (إذاً) للحاضر و (إذ) للماضي و (إذا) للمستقبل (حيس) التمر الذي يخلط مع الإقط والسمن وبعضهم يخلط الدقيق بدل الإقط ، وهو طعام مرغوب

فوائد حديث حفصة رضي الله عنها :

لا بد أن تتقدم نية الصوم على طلوع الفجر ، والعلة أن الصيام ا لشرعي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فمن لم ينو قبل طلوع الفجر فما صام يوماً ، ولكن حديث عائشة يدل على أن النفل فيه سعة

الجزم بالنية قبل الفجر فيمن علم أن اليوم من رمضان وأما من لم يعلم فكيف يبيت النية؟ سيأتي النفل المقيد كالفرض

مثال : إنسان يريد صوم الست من شوال ، فلا بدّ أن ينويها قبل الفجر ولا يصح أن ينويها أثناء النهار

٤- لو شكّ (هل رمضان من الغد أم لا ؟) فمعلوم أن الشاك لا يفرض النية وهو لا يدري

فهل له قول (إن كان غداً من رمضان فأنا سأصوم فرضاً) أو لا يجوز ؟

المذهب : لا يجوز لأن النية لا بدّ فيها من الجزم

واختار شيخ الإسلام رحمه الله أن ذلك جائز ، والإنسان يحتاج إلى هذه النية المعلقة

فيما إذا نام ليلة الثلاثين من شعبان قبل أن يتبين الأمر هل هو رمضان أم لا ؟

لو أصبح هذا النائم والوقت رمضان فما العمل ؟

المذهب : یمسك ویقضي

واختار شیخ الإسلام أنه لا یلزمه القضاء لأنه أضمر في نفسه أنه إن كان رمضان صام فرضاً وهذا غاية ما یقدر علیه والله یقول (لا یكلف الله نفساً إلا وسعها) ولنا دلیل على جواز التعليق في العبادات وهو حدیث ضباعة بنت الزبير فقد أخبرت النبي ﷺ أنها تريد الحج وهي شاكیة فقال (حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني فإن لك على ربك ما استثنيت)

وقد يُقال : لا دلالة في الحدیث لأن حدیثها شرط في التكمیل والذي یضمّر النية شرط في الابتداء والبناء

فنقول : نعم ، هذا فرق صحيح ولكن هل هو فرق مؤثر مع قول النبي ﷺ فإن لك على ربك ما استثنيت) ؟ نأخذ بالتعلیل

فكلام شیخ الإسلام رحمه الله هو الأرجح عندي أنه إذا نام الإنسان قبل أن یثبت دخول الشهر فلینو أنه إن كان غداً من رمضان فهو صائم فرضاً فإذا تبين بعد استيقاظه أنه ثبت فلین على نيته

٥- هل یُشترط في رمضان لكل يوم نية أم لا ؟

قيل : لا بد لكل يوم من نية والعلة أن كل يوم كالعبادة المنفردة فلا یفسد صوم يوم بفساد صوم يوم آخر ، وبأنه من الجائز أن یكون هناك سبب للفطر في اليوم الثاني من سفر أو مرض أو غيره^(١)

وقيل : إن رمضان تكفي فيه نية واحدة لأن رمضان عبادة واحدة متتابعة لا تفريق بينها ، ولو سألت أي إنسان ليلة اليوم الثاني : أترید أن تصوم غدا؟ لقال : نعم

وهذا كافي ، وهذا القول هو الراجح أنه يكفی فی رمضان نية واحدة^(٢) من

أوله إلا إذا

- حصل إفطار لعذر كما لو سافر في أثناء الشهر فأفطر ثم استأنف الصيام فلا بد من

تجديد النية لأنه قطعها

(١) وهو قول الجمهور

(٢) وهو قول المالكية ، ومذهب الأحناف أن الصيام الثابت في الذمة كالقضاء والكفارات والنذر المطلق یشرط فيه تعیین النية ، وأما ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان أداء والنذر المعین زمانه والنفل المقيد فلا یشرط تعیین بل تكفي نية الصيام

فوائد حدیث عائشة رضي الله عنها :

في الحديث إنشاء صوم (إني إذا صائم) وفيه إبطال صوم (فأكل) وكلها نفل

وفي حال النبي ﷺ المعيشية

اتقاء الإحراج ، فهو ﷺ لم يقل (أعطوني) لكن سأل (هل عندكم ..)

كل صوم معين لا بد أن ينويه قبل الفجر سواء كان فريضة أو نفلا لكن تمتاز الفريضة بأنه إذا نواها أثناء النهار لا تجزيء

تصح النافلة من أثناء النهار ويدل عليه قوله (إذا صائم) أي : من هذا الوقت وعموم قول ﷺ (

إنما الأعمال بالنيات) ، ولكن لا يحصل له ثواب اليوم الكامل لأن الراجح أنه يحصل على الثواب

من حين نوى

وقيل : بل يحصل له أجر يوم كامل لأنه ما دام صحَّ ان يُقال إنه صائم فالصوم الشرعي من طلوع

الفجر

٧- عن سهل بن سعد ؓ أن النبي ﷺ قال (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) متفق عليه

(لا يزال) من أفعال الاستمرار وأفعال الاستمرار هي (زال - فتى - برح - انفك)

هذه نفيها إثبات / وقد يُحذف النفي ويبقى الفعل مع حذف حرف النفي لكن الفعل يبقى للاستمرار

(ما) مصدرية ، أي مدة تعجيلهم الفطر (ظرفية) ، وقال ﷺ هذا لأن المبادرة بالفطر مبادرة إلى ما

أحل الله له بعد منعه منه ، وفي إحلال الممنوع منة عظيمة من الله عز وجل ، والمبادر إلى فضل الله

ومنته محمود لأن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده

وفيها وجه آخر / وهو أن في ذلك مخالفة لليهود والنصارى فقد كانوا يؤخرون الفطر ومخالفتهم خير

بلا شك

(ما عجلوا الفطر) مشروط بالعلم بغروب الشمس أو الظن بغروبها .

العلم ظاهر ، وغلبة الظن دليله ما رواه البخاري عن أسماء رضي الله عنها (أظننا في يوم غيم على

عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس) ومعلوم أن إفتارهم ذلك اليوم ليس عن علم ويقين بدليل أن

الشمس طلعت لكن عن غلبة الظن.

فوائد الحديث :

الحث على تعجيل الفطر بشرط علم أو ظن وهنا حالات :

يعلم أن الشمس لم تغرب ، فلا يجوز الإفطار

يغلب على ظنه أنها لم تغرب ، فلا يجوز الإفطار

يتردد هل غابت أم لا بدون ترجيح ، فلا يجوز الإفطار لأن الأصل بقاء النهار

يغلب على ظنه أنها غابت ، فيجوز الإفطار

يعلم أنها غابت ، فله الفطر

س - كيف نعلم أن الشمس غابت ؟

إذا غاب قرصها وصار قرنها الأعلى لا يرى فقد غابت حتى لو بقي الضوء في الجو

ونعلم الضوء فيما إذا كان الإنسان في طائرة في الجو وضوء الشمس يلوح فيها لكن قرص الشمس

غاب عنا فهنا يفطر

تفاضل الأعمال ، فلو أخروا الفطر فقد عنهم الخير بسبب تفاضل الأعمال

هل يفطر قبل أن يصلي المغرب أو بعدها ؟

الجواب : قبل الصلاة ، لأنه لو أخر إلى ما بعد الصلاة كان مؤخراً للفطر

٩- وللترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (قال الله عز وجل : أحب عبادي إليّ

أعجلهم فطراً)

(عبادي) العبودية الخاصة ، والمراد الصائمون

وهذا الحديث يؤيد حديث سهل رضي الله عنه

فوائد الحديث :

إثبات المحبة لله عز وجل

تفاضل محبة الله عز وجل للعباد لقوله (أحب عبادي)

الحث على المبادرة بتعجيل الفطر

تفاضل الأعمال

الترتيب بين هذه الأشياء (الرطب — التمر — الماء) قال العلماء : إذا لم يجد الماء فالأفضل الحلوى لأنها أقرب شياً للتمر والماء ، فإن لم يجد فعلى أي طعام كان ، ولو وجد حلوى وماء فالماء أفضل لأنه منصوص عليه ، وإذا لم يكن معك شيء فانو أنه لو كان معك أكل لأكلته

١٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهي رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ فقال : وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر الهلال لذتكم ، كما نكل لهم حين أبوا أن ينتهوا . متفق عليه .

(الوصال) هو أن يصل يوماً بيوم في الصوم بدون إفطار ، يبقى ٣٦ ساعة على القليل (٢٤) ساعة لليوم الأول ، و (١٢) ساعة من اليوم الثاني (نهي) لما فيه من المشقة والتعبت والله يقول (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وكمال التعب ليس بالمشقة بل باتباع السنة (فقال رجل) لا معترضاً ، لأن المسلم لا يعترض وهو (من المسلمين) لكن يردي أن يعرف الفرق بين كونه ﷺ ينهى عن الشيء ويفعله (أيكم مثلي ؟) أي : لا أحد مثلي ، والاستفهام للنفي (يطعمني) طعام ليس فيه غذاء للبدن لأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً ولم يكن خاصاً به وقال بعضهم : يأتيه طعام وشراب من الجنة وهذا أبعد لأنه يفطر ، وقال بعضهم المراد هو الإطعام والإسقاء المعنوي لا الجسمي ، وهو ما يحصل لقلب النبي ﷺ من الاستغناء عن إذا البدن بغذاء القلب حيث إنه ﷺ يشتغل بذكر الله عز وجل عن الأكل والشرب وهذا هو الصواب والدليل عليه قول الشاعر لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الطعام وتلهيها عن الزاد ومن الواقع : لو كان بين اثنين صداقة قوية، لوجدتهما يجلسان مع بعض ولا يهتمان بالغذاء

(أبوا) امتنعوا

جواز استعمال (لو) ، ولو لها استعمالات

إن قصد بها الندم على ما قضاه الله وقدره فلا تجوز كما في حديث (فإن لو تفتح عمل الشيطان)
تكون مجرد الخبر كقولك لصاحبك (لو زرتني لأكرمتك) ، فتجوز لأنه مجرد خبر ، ومنه هذا
الحديث (لو تأخر الهلال لزدتكم) ومنه قوله ﷺ (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت
الهدى) وهذا خبر لا ندم

تكون في تمني الخير كقول الفقير (لو أن لي مال فلان - غني يتصدق - لعملت به مثله) فهذا يؤجر
لأنه تمنٍ للخير ، ومثله إن تمنى الشر يآثم
التعزيرات - التأديب الذي يُقصد به الكف عن محرم ، وهو لا يتقيد بشيء معين

١٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس
الله حاجةً في أن يدع طعامه وشرابه) رواه البخاري وأبو داود واللفظ له

(يدع) يترك

(قول الزور) من باب إضافة الموصوف إلى صفته ، أي القول الذي هو زور ، والزور هو كل قول
محرم وأصل مادة (زور) الانحراف ومنه قوله تعالى (تزاور عن كهمهم)
(العمل به) أي بالزور ، أي : كل عمل محرم

(الجهل) السفه والعدوان على الغير ، وليس المراد ضد العلم لأنه لا وجه له في هذا السياق
(حاجة) ليست الحاجة المفهومة في اللغة ، وهو أن يكون الإنسان مضطراً لهذا الشيء لكن المراد
الإرادة ، ونفيها المعنى الأول مع أنه ظاهر الكلام لأنه لا يليق بالله عز وجل

يدلّ لهذا الحديث قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم لعلكم تتقون) ، فليس الحكمة منه الجوع والعطش فالله يقول (ما يفعل الله بعذابكم إن
شكرتم وآمنتم)

فوائده الحديـث :

تأكد تحريم قول الزور على الصائم وأنه ينقص أجره بفعل الزور

نقصان ثواب الصائم بالجهل والسفه

إثبات الحكمة لله عز وجل في مشروعاته

حاجة الله في أن يدع هذه الأشياء ويتقيها

لو قيل : هذه محرمة في الصيام وغيره فما وجه اختصاصها بالصيام

الجواب : تزداد إثماً إذا وقعت من الصائم

هل تفترون الصائم إذا قال الزور أو عمل به أو جهل على الناس ؟

الجواب : فيه خلاف

قيل : يفسد الصوم بفعل هذه الأشياء ، لأن هذه الأفعال تُهي عنها في الصوم

وقيل : لا يفسد بما الصوم ، والمقصود في الحديث التحذير وهذا هو الراجح

قال الإمام أحمد رحمه الله : لو كانت الغيبة تفسد ما كان لنا صوم

فهي تنقصه وتذهب حكمته ، وهناك قاعدة وهي أن (من فعل محرماً في العبادة

_____ إن كان محرماً من أجلها أفسدها) كالأكل من الصائم فلو أكل بطل صومه (

_____ وإن كان تحريمها عاماً لم يفسدها) كما في هذا الحديث لأن تحريمها عام (

١٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ويأشُر وهو صائم ولكنه

كان أملككم لإربه . متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد في رواية (في رمضان)

المقبَل في الحديث هو عائشة رضي الله عنها

(يباشِر) دون الفرج ، ولكنه يملك نفسه ﷺ

فوائده الحـديـث :

جواز تقبيل الصائم امرأته ومباشرتها لأنه ﷺ كان يفعله والأصل أن ما فعله النبي ﷺ حلال لو قال قائل : هذا مختص به ﷺ لقولها (كان أملككم لإربه)

نقول : الأصل عدم الخصوصية لأن الله إذا أراد حكماً خاصاً به بينه كما في قوله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) وقال (لكيلا يكون على المؤمنين حرج) مع أنه ﷺ فعله

جواز المباشرة بالعضو التناسلي

الاحتراز عن ما يُظن فيه ما لا يراد لقولها (أملككم لإربه) فمن لا يملك نفسه لا يحل له فعل ذلك سداً للذريعة ومن يملك إربه فله ذلك

نصت على أنه في رمضان كما في الزيادة التي عند مسلم لئلا يُعتقد أنه في نفل إن شاء أمضاه وإن شاء قطعه

ما ذكره بعضهم من أن إنزال المني والمذي لا يفطر لأن من فعل مثل هذا فالغالب أن يخرج منه شيء لا سيما إذا كان شاباً فهذا قول مردود ، لأن الشيء المحتمل إذا لم يتحقق فلا عبرة به ، وربما يشير قولها (كان أملككم لإربه) إلى أنه لا يباشر حتى يصل إلى حد الإنزال ..

فالصواب أن إنزال المني مفطر

أما إنزال المذي فليس بمفطر لأن إنزال المني من الشهوة وقد قال تعالى في الحديث القدسي (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) وفي الحديث (أيأتي أحدنا شهوته وله أجر ..)^(١)

استدل بعضهم بهذا الحديث على أنه يُسن أن يقبل ويباشر وهو صائم لكنه ضعيف جداً لأن المقصود هو بيان الجواز فقط وهل كان ﷺ يفعل ذلك يتعبد به كتلاوة القرآن !! لا فالصواب إباحته بشرط أن لا يخشى على نفسه الإنزال وعدم امتلاك النفس

(١) المباشرة أو التقبيل بدون إنزال مني ولا مذي لا تفسد الصوم بالإجماع المباشرة أو التقبيل مع إنزال المني تفسد الصوم وحكي الإجماع المباشرة أو التقبيل مع إنزال المذي دون المني فيها خلاف والراجح أنها لا تفسده

١٥- عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم . رواه البخاري

(الحجامة) استخراج الدم الفاسد من البدن بطريقة معينة معروفة
احتجم ﷺ في رأسه ومعلوم أنه لا بد من إزالة الشعر في موضع الحجامة
(احتجم وهو صائم) هذه الجملة أنكروها بعض علماء الحديث كالإمام أحمد رحمه الله وقالوا : هي
وهم من راويها

١٦- عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال (أفطر
الحاجم والمحجوم) رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان

(الحاجم والمحجوم) هل (أل) هنا للعهد الذهني أو الذكري أو الجنس ؟
للذكري ممتنع ، لأنه لم يسبق لذلك ذكر
للعهد الحضورى ، أي هؤلاء الاثنان ، يحتمل
للجنس ، إثبات حكم عام لا الحكم على خذين الشخصين ، محتمل أيضاً

١٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أول ما كُرِهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم
وهو صائم ، فمر به النبي ﷺ فقال (أفطر هذان) ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم ،
وكان أنس يحتجم وهو صائم . رواه الدارقطني وقواه

(هذان) أي : جعفر وحاجمه

(بعد) أي بعد هذا القول

في هذه الأحاديث بيان حكم الحجامة : هل هي تفطر الصائم أم لا ؟ وإذا فطرت فهل تشمل الحاجم
والمحجوم أو الحاجم فقط ؟

— لو صحَّ حديث ابن عباس رضي الله عنه لكان فيه دليل على جواز الحجامة للصائم لكن ضعّف كثير من الحفاظ لفظة (وهو صائم) ، ولو فرض أنه صحيح فإن هذا من فعله رضي الله عنه وفعله لا يدل على العموم فيحتمل أنه احتجم وهو صائم ثم أفطر ، ويحتمل أنه صوم نفل والإنسان فيه مخير فيجوز له الفطر ، ويحتمل أنه كان قبل الحكم بإفطار الحاجم والمحجوم وما دامت هذه الاحتمالات واردة فلا يستقيم أن نستدل به على جواز الحجامة للصائم

فوائده الأحاديث : _____

جواز الحجامة للمحرم ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : ولا بد في الحجامة من أن يخلق مكان القارورة . فيجوز أن يخلق شيئاً من رأسه إن احتاج إلى ذلك .

أما الحجامة وجوازها ففيها خلاف

مذهب الإمام أحمد رحمه الله : أن الحجامة تفطر الصائم حاجماً كان أو محجوماً وقال الإمام أحمد رحمه الله : " أصح ما فيها حديث شداد بن أوس رضي الله عنه "

المحجوم : إفطاره ظاهر لأنه يُسحب منه الدم الذي به قوام البدن وهذا يؤدي إلى ضعف البدن ولا يستطيع المواصلة فكان من رحمة الله سبحانه وتعالى أنه إذا احتجم يأكل ويشرب من أجل أن يسترد قوته

ف " من احتاج للحجامة في الصوم الواجب قلنا له : احتجم وكل واشرب ولا شيء عليك "

و" من لم يحتج إليها قلنا له : لا تحتجم ويحرم عليك الاحتجام

وبهذا يُعلم أن كون الحجامة مفطرة من باب التيسير على الصائم لا التشديد عليه

الحاجم : كيف يكون مفطراً ؟

قيل : لأنه أعان المحجوم على إفطاره فصار مفطراً بالإثم لا بالفعل

وقيل : المسألة تعبدية ولا نعقل علتها

وقيل : وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم عن حاجم بآلة معروفة في ذلك الوقت

وهي مصّ القارورة فسيمصها بقوة من أجل الإسراع في إفراغ الهواء ولا يأمن من أن يشفط شيئاً

من الدم

. قال رحمه الله : وهذا لا ينضبط والعلة إذا كانت منتشرة لا يمكن انضباطها يُكتفى فيها بأدين مظنة ، وعلى رأيه فالمسألة معللة

لو قال قائل : لو حجم بطريقة أخرى لا يمص فيها القارورة ؟

— على رأي من يرى أن المسألة تعبدية فإنه يفطر وهذا يشبه مذهب الظاهرية من بعض الوجوه ،
الاقتصار على الظاهر بدون علة

— من رأى التعليل يقول : لا يفطر وهذا هو الصواب

— لو سقط إنسان على مُحدّد (أي شيء حاد) فإنه لا يفطر ولو خرج منه دم كثير لأنه لم يتعمد
إخراج الدم

— لو حكّ رأسه وكانت أظفاره قوية وانجرح الرأس وخرج دم يسير فإنه لا يفطر

— العامة يشددون في هذا الباب جداً

— لا بد أن يكون الدم الخارج الذي يفطر مؤثراً كتأثير الحجامة

— لو أخذ منه دم لعلاج آخر . هذه المسألة وهي أخذ الدم من الإنسان جائزة بشرطين

الأول : أن ينتفع المريض

الثاني : ينتفي الضرر عن المتبرع

بخلاف الأعضاء (كالكبد) فإنه لا يجوز التبرع بها أبداً حتى بعد موت المتبرع لأنه جسمه أمانة عنده
قال تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وقال (ولا تقتلوا أنفسكم) وقال ﷺ (كسر عظم
الميت ككسره حيا) ، ولهذا أصبح بعضهم بناء على فتوى من يقول بجواز التبرع بالأعضاء يقتل
أولاده وهم صغار ويبيعون أكبادهم ، وبدأ السراق يسرقون الأولاد في بلاد الخارج ، لكن لو منع
هذا وعوقب من يفعله لم يحصل

أما حكم المتبرع بالدم من حيث إفطاره وعدمه فإذا كان الدم كثيراً يؤثر عليه كما تؤثر الحجامة فإنه
مفطر ، وحينئذ نقول : هل يجوز أن يتبرع ويفسد صومه ؟

إن كان صومه نفلاً فلا بأس لأن النفل يجوز أن يبطله الإنسان

وإن كان الصوم واجباً فلا يجوز أن يتبرع به إلا إذا قرر الأطباء أنه إذا لم يُحقن في هذا المريض دم

مات الآن فحينئذ يتبرع به لأن هذا إنقاذ نفس معصومة

— الذي يُحقن به الدم وهو صائم ، هل يفطر أم لا ؟

كنت أرى أنه يفطر ، وأقول إذا كان الطعام والشراب مفطراً فإنه يتحول إلى دم فالدم هو لبابة الطعام والشراب فهو يفطر مثلها
ثم بدا لي أنه لا يفطر لأنه وإن أعطى البدن قوة لكن لا يغنيه عن الطعام والشراب وليس من حقنا أن نلحق فرعاً بأصل لا يساويه

١٨- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اکتحل في رمضان وهو صائم. رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف وقال الترمذي : لا يصح في هذا الباب شيء

(اکتحل) وضع الكحل في عينيه ، وأحسن الكحل الإثمد فإنه يصح ويقوي النظر ويجمل العين ويشد الأجفان

هل الإثمد الموجود الآن هو المذكور أو تقليد له ؟

قيل : يوجد الإثمد الأصلي

وقيل : لا يوجد لكن هذا يشبهه والمرجع الأطباء إن حكموا بالنفع

(في رمضان) أي نهار رمضان والدليل قولها (وهو صائم)

ما دام إسناد الحديث ضعيفا فما فائدة ذكره ؟

حتى إذا مرّ بك في أي كتاب تقول (قال ابن حجر : إسناده ضعيف) لأنه يوجد في كثير من كتب الفقه أحاديث ضعيفة وكثيرا ما يحتجون بغير الصحيح

_____ لسنا بحاجة إلى هذا الحديث لأننا إذا تدبرنا النصوص وجدنا أن المفطرات لا يدخل فيها

الكحل فهو ليس بأكل ولا شرب ولا جماع ولا حجامه وهذه هي المفطرات ، فمن زعم أن الكحل

مفطر فعليه بالدليل ، ونحن لسنا مجبورين على ذكر هذا الدليل لأن الأصل معنا

إذا الكحل لا يفطر الصائم سواء وجد الكحل في حلقه أم لم يجده لأن بعض الأكحال لها نفوذ قوي

يصل طعم الكحل إلى الحلق ، فلا يفطر

وليس مناط الحكم أن يصل الطعام إلى الحلق بل مناط الحكم أن يصل المأكول إلى المعدة

قال بعض العلماء : إذا وجد طعم الكحل في حلقه أفطر ، لكنه ضعيف لعدم الدليل على أنه مفطر،
ولأن العين ليست منفذا للطعام والشراب

لو قال قائل : ينتقض هذا عليكم بما لو تسعط في شيء فوصل إلى حلقه
نقول : السعوط من الأنف والأنف منفذ يوصل إلى المعدة بدليل أن المرضي يسعطون بالدواء ويصل
إلى المعدة وينتفع به المريض بخلاف العين

لو قال : إذا تسعط بشيء ووصل إلى حلقه ، هل تفطرونه ؟
إن كان مظنة أن يصل إلى المعدة فإننا نفطره به لأنه إذا وصل إلى الحلق ثم ازدجره نزل إلى المعدة ،
وإذا لم يصل بل كان مجرد طعم كالحرارة فلا يفطر

— وعليه فدواء الربو الذي هو بخار غير مفطر لأنه لا يصل إلى المعدة وإنما هو شيء بارد يفتح
مسام النفس

— لو وطئ إنسان على حنظل فوجد كعمها في حلقه ؟
(الحنظل) حب مر جدا ، وهو نافذ - سبحانه الله - نفوذا عظيما إذا وطأه الإنسان وانفصخ تحت
قدمه أحس بطعمه في حلقه ، فهو لا يفطر حتى على المذهب الذين يفطرون بالكحل إذا وصل إلى
الحلق لا يفطرونه ، والتعليل أن القدم ليست منفذاً للطعام والشراب

١٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه
فإنما أطعمه الله وسقاه) متفق عليه . وللحاكم (من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة
) وهو صحيح

(نسي) النسيان يُطلق على معنيين :

الأول : الترك كقوله تعالى (نسوا الله فسيهم) أي تركوه ولم يقوموا بأمره

إذن هذه الإبر الاحتياط أن نقول إنها مفطرة ، وفائدته أنه لا يستعملها المريض الصائم إذا جاز له الفطر ، فإذا احتاج إليها وقال الأطباء لا بد أن تحقن بها وكان صائماً فحينئذ نقول : لا بأس يتناولها ويأكل ويشرب

الصائم لا يفطر بالأكل والشرب إذا كان ناسياً ويزول الحكم إذا ذكر ولو كانت في فمه و تذكر فإنه يجب عليه لأن يمجهها ولا يجوز له أن يبلعها لأن الحكم يدور مع علته

رواية الحاكم

هو كالأول إلا أن فيه فائدة وهي أن من جامع في رمضان ناسياً أنه صائم فلا كفارة عليه وهذا هو الصحيح ، إذ لا فرق بين الأكل والشرب والجماع إلا في تغليظ الجماع فقط وله شاهد في القرآن وهو قوله تعالى (لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وهذا عام في جميع العبادات فمن أخرج شيئاً فعليته الدليل

س- هل يلحق الجاهل بالناسي ؟

نعم ، بل من باب أولى ، لأن الجاهل ليس عنده علم أصلاً ، والناسي قد نسي شيئاً يعلمه والجاهل نوعان

جهل بالحكم (كأن يفعل مفطراً ولا يعلم أنه يفطر) ودليله قوله تعالى (لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) و (حديث عدي بن حاتم المتقدم ذكره)

جهل بالواقع (كأن يظن أنه في ليل ويأكل ثم يتبين له أنه في نهار مع علمه أن هذا مفطر ، وهذا دليله حديث أسماء في البخاري (أفطرننا في يوم غيم)

وقال بعض الفقهاء : يلزمه القضاء وهو ضعيف لا دليل عليه

_____ إذا أكل شاكاً في طلوع الفجر جاز له ، ولكنه يجرم عليه إذا كان شاكاً في غروبها

_____ إذا علم أن فعله محرم لكنه لم يعلم بما يترتب عليه فإنه لا يُعذر كمن جامع امرأته في رمضان عالماً بجرمة ذلك الفعل لكنه لم يعلم بالكفارة المغلظة فعليه الكفارة لأنه تعمد المخالفة والكفارة حكم

وضعي لا تكليفي و (الحكم الوضعي إذا وجد سببه ثبت) والدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي وفيه (هلكت ...)

— لو كان يجامع امرأته ظاناً أن الفجر لم يطلع وتبين له أن الفجر طلع ونزع فهل عليه قضاء وكفارة ؟

الصحيح : لا كفارة عليه

وقيل : عليه قضاء وكفارة لأنه يتلذذ بالترع كما يتلذذ بالإدخال ، فصارت المسألة مشكلة إن واصل فعله قضاء وكفارة ، وإن نزع فعله قضاء وكفارة ، فماذا يعمل ؟
يجب أن يترع ، وأما إيجاب القضاء والكفارة فضعيف .

وعبارة المذهب (الترع جماع) وهذا من تكليف ما لا يطاق لو قلنا به ، فترعه تخلص من محذور كما يتخلص المغتصب من الأرض بالمشي عليها

— الإفطار إذا أكره عليه لا يفطر لقوله تعالى (ولكن ما تعمدت قلوبكم) وهذا مكره لم يتعمد ولقوله تعالى (إلا من أكره)

وإذا كان الكفر وهو أعظم الذنوب لا يثبت مع الإكراه فما دونه من باب أولى وعليه لو أكره رجلٌ امرأته على الجماع فلا شيء عليها

لكن لو أنها حين أكرهها طاعت ولم تتمكن من نفسها لدفع الإكراه بل مطاوعة للإكراه
قيل : هي غير معذورة

وقيل : وهو الصحيح أنها معذورة ، وأن المكره إذا فعل الشيء دفعاً للإكراه أو مطاوعة له فهو سواء

شروط فسـاد الصـوم :

أن يكون ذاكراً ، وضده الناسي

أن يكون عالماً ، وضده الجاهل

أن يكون مريداً ، وضده المكره

— الإنزال بالتفكير بدون مباشرة لا يفسد صومه لقوله ﷺ (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به نفسها مل تعمل أو تتكلم) ، ، أما إذا حصل منه فعل كالتقبيل أو الضم أو التحريك للذكر فإن صومه يفسد

ومنها (الحجامة) (القيء)

ويبقى اثنان في النساء خاصة (خروج دم الحيض) و (دم النفاس)
فمتى خرج أحدهما فسد صوم المرأة

— لو أحست عند غروب الشمس أن حيضها تحرك ليزل لكنه لم يزل إلا بعد الغروب فلا شيء عليها لأنه لم يخرج منها شيء والنبي ﷺ قال في المرأة التي تحتلم عليها الغسل (إذا رأت الماء)

الصيام في السفر

الصيام في السفر ليس بواجب ولو كان السفر في قلب رمضان لقوله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (البقرة: من الآية ١٨٤) ، ولا فرق بين أن يجد مشقة في الصوم أو لا يجد ، فمجرد السفر يجوز فيه الفطر

— ما هو السفر الذي تثبت به الرخص ؟

لم يحدد النبي ﷺ السفر بحد ، وأفطر دحية في سفر ثلاثة أميال فلم يرد في الكتاب ولا في السنة تقدير المسافة لكنها قضايا أعيان صادف أن النبي ﷺ سافرهما

— نقيد السفر بما يسميه الناس سفراً لأنه أُطلق في الكتاب والسنة والذين حددوه بمسافة حددوه

بالأميال والأصابع الفراسخ فهل يظن أحد أن النبي ﷺ حدد بهذا؟! قال شيخ الإسلام رحمه الله : لم يكن في عهد النبي ﷺ من يقيس الأراضي

إذن .. بما أن الشارع أطلقه فإننا نرجع إلى العرف

لو قال قائل : الأعراف لا تنضبط فقد يرى أحدهم أن هذا سفراً والآخر لا يراه سفراً

نقول : هذا يحصل به اختلاف الناس ، فمنهم من يتم ومنهم من يقصر
نقول : كما يحصل الاختلاف في أكل لحم الإبل ومس الذكر وتحديد القبلة ، قال الناظم
وكلُّ ما أتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف احدد

_____ المدة التي تنقطع بها أحكام السفر

ذكر النووي رحمه الله أن الأقوال في هذه المسألة بلغت عشرين قولاً ، لعدم وجود دليل صريح يدل
عليه

لا يوجد في الكتاب ولا في السنة أن من أقام مدة كذا وكذا انقطعت عنه أحكام السفر ، بل وجدنا
أن القرآن فيه الإطلاق والسنة فيها اختلاف في المكان بدون تفريق

ففي القرآن قوله تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ
أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا) (النساء: ١٠١)
فلم يقل إلا كذا وكذا ، فأخذ بالعموم ، ما دمنا ضاربين في الأرض فإننا نقصر
كما في قوله تعالى (وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) (الزمل: من الآية ٢٠)
الناجر معلوم يبقى يوم أو يومين أو عشرة ...

السنة : أقام النبي ﷺ في تبوك عشرين يوماً يصلي ركعتين

وأقام في الفتح تسعة عشر يوماً أفطر وصلى ركعتان

وفي حجة الوداع عشرة أيام ، قيل لأنس كما في لبخاري (كم أقمتكم في حجة الوداع ؟

قال : عشرة أيام) ، ووجهه أنه قدم في ليوم الرابع وخرج في اليوم الرابع عشر ولم

يأت عنه حرف واحد يقول فيه (إذا نويتم الإقامة مدة كذا وكذا فأتموا)

لو قال قائل : المدة التي تنقطع بها أحكام السفر أربعة أيام والدليل قدومه ﷺ في اليوم الرابع ومكث

قبل الخروج إلى منى أربعة أيام يقصر الصلاة ؟

نقول له : هذا لأن يكون دليلاً عليكم أقوى من أن يكون دليلاً لكم ، لأنه ﷺ يعلم أن من الناس

من يقدم مكة قبل اليوم الرابع ، ولم يقل (من قدم قبل اليوم الرابع فليتم) ولو كان هذا واجباً

لوجب أن يبلغ لأتمته إقامته أربعة أيام ، وهل خروجه إلى منى سفر أم وهو باق في مكة !!؟

بل يجب بقاؤه حتى يطوف ويسعى ، ولهذا قال من هو أفقه منهم أنه مكث (عشرة أيام) في مكة .
 — ذكرنا لهم دليل الفتح وتبوك فقالوا : ما نوى إقامة أكثر من أربعة أيام ، كل يوم يقول :
 سأمشي !!!

نقول : سبحان الله !!! يبقى في مقابل جيوش الروم ، ويُقال يمكن يرجع في يوم ، هناك انتظار لا بد
 على الأقل عشرة أيام ، ولهذا بقي عشرين يوماً
 وهل يُعقل أن النبي ﷺ لم ينو إقامة أكثر من أربعة أيام في فتح مكة لأنها بلاد خلصت حديثاً من
 الشرك !؟

إذن ... ما دام الإنسان ضارباً في الأرض فهو مسافر
 وهم يتناقضون فلا يعدونه إماماً ولا مكملًا للأربعين لأنه ليس بمستوطن
 قال شيخ الإسلام رحمه الله : من قسم الناس إلى مقيم ومستوطن ومسافر فقد أخطأ (
 إما مسافر أو مقيم) إقامة مطلقة أو استيطان

٢١- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح
 إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر
 الناس إليه ثم شرب فليل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال (أولئك العصاة أولئك العصاة)
 وفي لفظ فليل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد
 العصر فشرب رواه مسلم

(الفتح) فتح مكة الأعظم من أجل قتال قريش وهو بعد صلح الحديبية بسنتين
 (كراع الغميم) طرف جبل في عسفان
 وهم ظنوا أن النبي ﷺ فعل ذلك رقة بهم فاجتهدوا

فوائده الحديبية : —————

جواز السفر في رمضان وفيه دليل من القرآن وهو قوله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ
 فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (البقرة: من الآية ١٨٤)

لو قال قائل : يلزم من السفر لفطر فيسقط بالسفر وجوب الصوم

الجواب : إذا قصد بسفره أن يفطر فالسفر حرام والفطر حرام حتى لو سافر السفر لأنك أردت به إسقاط واجب ، والفطر لأن محارم الله لا تسقط بالتحيل عليها — نظيره الرجل يأكل البصل لا يقرب الجماعة ، لكن لو نوى بأكله تركها حرم عليه جواز الفطر في أثناء النهار للمسافر حتى لو شرع في الصوم الصوم في السفر أفضل إذا لم يكن مشقة لأنه ﷺ كان صائما ولم يفطر إلا حين ذكرت له المشقة ، ويرجح هذا أمور

الصوم في السفر كان من فعله ﷺ كما في حديث أبي الدرداء (وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة)

هو أسهل على المكلف لأن الصوم مع الناس أسهل ولأنه أسرع في إبراء الذمة ولأنه يصادف شهر رمضان الذي هو وقت الصيام

قال بعض العلماء : صوم رمضان في السفر حرام ولا يجزيء وهذا رأي الظاهرية ، وقالوا بيننا وبينكم كتاب الله يقول الله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (البقرة: من الآية ١٨٤)

و (عدة) خبر مبتدأ محذوف تقديره (ففرضه) وهذا قول ضعيف بل باطل وقيل : مكروه ، لكنه ضعيف فكيف يفعل النبي ﷺ المكروه وقيل : مباح وهو ضعيف أيضا

_____ الصحيح : أنه سنة ما لم يشق كما تقدم

إذا شقّ وكانت المشقة شديدة حرم الصوم لقوله (أولئك العصاة) إن كانت المشقة دون ذلك كُرّ هالصوم لحديث (ليس من البر الصوم في السفر)

النبي ﷺ لا يعلم الغيب

حسن تعليم النبي ﷺ وإبلاغه الشريعة

جواز الفطر ولو في آخر النهار ، فلا نقول له : اصبر لم يبق شيء بل حتى لو لم يشق عليه ، ولو لم يبق إلا ربع ساعة

جواز الإخبار بمخالفة بعض الناس ولا تعد نجيمة

(لا قضاء عليه) لأن عذره مستمر لا يرجى زواله

فوائده الحـدیث :

الشیخ الکبیر لا یلزمه الصوم وهذا مقید بما إذا شق علیه
من كان عذره دائماً فلا صوم علیه لكن علیه أن یطعم عن کل یوم مسکیناً
الأمراض التي یُعرف أنها لا تبرأ كالسرطان إذا عجز عن الصوم من كانت به فلا بد أن یطعم
یطعم عن کل یوم مسکیناً فیطعم ثلاثین مسکیناً أو تسعة وعشرین مسکیناً حسب الشهر
لو اقتصر علی واحد یکرر علیه الإطعام فلا یجزیء وهذا ظاهر فیما إذا وُجد مساکین لكن إذا لم یجد
إلا مسکین واحد فإننا نقول : کرر الإطعام علیه
لم یقدّر إطعام المساکین فکل ما سُمی إطعاماً فهو کاف ، فلو جمع عشرة فقراء وعشاهم فی اللیلة
الحادیة عشر من الشهر کفی عن العشرة الأولى ، وكان أنس رضی اللہ عنہ حین کبر لا یتستیع الصوم فكان
یجمع ثلاثین مسکیناً ویطعمهم خبزاً وإداماً
لو أطعم ثلاثین مسکیناً أول رمضان فإنه لا یجزیء لأنه لم یتثبت فی ذمته شیء فیطعم
کل یوم ، أو کل ثلث شهر ، أو آخر الشهر

۲۴- عن أبي هريرة رضی اللہ عنہ قال : جاء رجل (۱) إلى النبي صلی اللہ علیہ وسلم فقال : هلكت يا رسول الله . قال : " وما أهلكك " ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، فقال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، ثم جلس فأتي النبي صلی اللہ علیہ وسلم بعرق فيه تمر فقال : " تصدق بهذا " فقال : أعلى أفقر منا ، فما بين لبتينا أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي صلی اللہ علیہ وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : " اذهب فأطعمه أهلك " رواه السبعة واللفظ لمسلم

(هلكت) المهلاك بمعنى الضياع والفناء

(وقعت) جامع

(رقبة) رقيق ، وعين الرقبة لأنه لا يعيش الإنسان بدونها بعكس اليد والرجل

والإعتاق تحرير الرقبة وتخليصها من الرق

(۱) هو سلمة بن صخر النيباضي

كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب لقوله (هل تجد) (هل تستطيع) بخلاف فدية الأذى فهي على التخيير

يجوز أن يجامع زوجته ليلاً قبل أن يكفر لأنه ﷺ لم يقل : لا تقرهما حتى تكفر بخلاف المظاهر فلا يجوز له الجماع حتى يكفر

لا بد من التتابع في صوم الشهرين ، فلو أفطر بينهما انقطع التتابع ووجب إعادته لكن لو أفطر لعذر (كمرض) يستمر على ما سبق ، ولو سافر سفراً مباحاً فله الفطر ثم يبني على ما مضى لأن هذا الفطر جائز في رمضان فكيف بالكفارة لكن لو سافر للتمتع بالفطر انقطع لو كرر الجماع في يومين فعليه لكل يوم كفارة وأخذ بعضهم عكس هذا أن الكفارة لا تتعدد بتعدد الأيام

الأول : لأن كل يوم عبادة مستقلة منفردة ولهذا لو أفسد صوم يوم لم يفسد الثاني فكل يوم مستقل ، ولو قلنا يكفر كفارة واحدة لكان فيه فتح لباب التلاعب ، فكل يوم يجامع ثم يطع آخر الشهر وسد الذرائع معتبر شرعاً

الثاني : هذا نظير أن يفعل الإنسان محظوراً في الحج يكرره مرتين قبل أن يكفر وهو من جنس واحد ، يلزمه فدية واحدة ، ونظير أن يحدث الإنسان أحياناً متنوعة كبول وغانط وريح فيكفيه وضوء واحد فيقال : ليس ظاهر الحديث كما زعمتم لأن الرجل عرف أنه هالك فجاء يسأل فوراً ولو جامع قبل هذه المرة لسأل

— لو كرر ذلك في يوم واحد إن كفر عن الأول يكفر عن الثاني ، وإن لم يكفر كفاه كفارة واحدة ، لأن ذمته تبرأ إن كفر أولاً

المعتبر صيام شهرين ولو كانا ناقصين فلو كان واحداً منهما (٢٩) يوماً أصبح مجموعهما (٥٨) يوماً ، حتى لو بدأ أثناء الشهر فالمعتبر شهرين هلالين لا عدد الأيام

لا بد في الإطعام أن يكون على ستين مسكيناً فلو أطمع عشرة طعام ستين مسكيناً لا يجزئه لا يشترط في إطعام المساكين التملك ، فلو أطمع ستين مسكيناً على غداء أو عشاء كان ذلك مجزئاً ، لو وجد ستة مساكين فقط فإنه يكرر على هؤلاء الستة فيطعمهم عشرة أيام

إذا عجز عن إطعام الستين سقطت الكفارة

تقديم الإمام الأحوج فالأحوج في العطاء

الكفارة تدخل في اسم الصدقة لقوله (تصدق بهذا)

جواز الإخبار بما يغلب على الظن وإن كان الواقع خلافه (لقوله ما بين لابتيها) وأقره ﷺ على هذا جواز إقسام الإنسان بما يغلب على ظنه ولا إثم عليه إن كان على ماض ولا حث عليه إن كان في المستقبل

سهولة الدين الإسلامي وأنه دين رحمة

جواز الضحك لأنه ﷺ كان يضحك وجواز المبالغة

جواز صرف الكفارة لنفسه إن كان فقيراً لكن فيه نظر ، هل أمره ﷺ على إطعام أهله على أنه كفارة أو أنه في حاجة ومن كان في حاجة فلا كفارة عليه ؟ الثاني ، وعلى فرض صحة ذلك فيشترط قضاءها من شخص آخر لأننا لو قلنا يصرفها على نفسه لقلنا بسقوطها ولكن لو قيل : إذا أدى الكفارة عنه غيره فلا بأس أن تؤدي عليه لكنه ضعيف من حيث القياس - كيف نكافأ من وجبت عليه الكفارة - ، ، والذي يظهر أن النبي ﷺ أذن له في أن يطعم أهله لأنهم في حاجة ومعدومون المرأة مسكوت عنها في هذا الحديث لأنه لم يسأل عنها ولم يذكر النبي ﷺ المرأة لاحتمال أنها مكرهه ، ، لكن لو وافقت معه فعليها الكفارة لأن (ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل (

٥٢- عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من غير جماع ثم يغتسل ويصوم . متفق عليه وزاد مسلم في حديث أم سلمة (ولا يقضي)

(الجنب) كلمة للجماعة والواحد والجماعة كما في قوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) (المائدة: من الآية٦)

وهو - أي الجنب - من جامع وإن لم يتزل أو أنزل وإن لم يجامع ، أو جامع وأنزل (من جماع) لبيان الواقع ، لا احترازاً من الاحتمال لأنه ﷺ لا يحتلم^(١) ، لقوله ﷺ (تنام عيناى ولا ينام قلبي)

(يصوم) يستمر في صومه لقولها (يصبح) والصوم بيتديء قبل الإصباح

(١) كما قاله بعض العلماء

فوائده الحديث :

النبي ﷺ كغيره من البشر تصيبه الجنابة بل من الله عليه بقوة ، قال أنس رضي الله عنه : نقدرها بثلاثين رجلاً جواز الجماع إلى طلوع الفجر لقلوبها (يصبح جنباً ثم يغتسل) ولا إصباح إلا بطلوع الفجر ودل عليه أيضاً قوله تعالى (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (البقرة: من الآية ١٨٧)

٢٦- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) متفق عليه

(وليه) وارثه والدليل قوله ﷺ (أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) فدل على أن الورثة أولياء ، ومعلوم أن الأقرب أولى من الأبعد ، فإن تساوا فهم سواء

اختلف العلماء في هذا الحديث هل هو منسوخ ، في صوم دون صوم ، أو عام ؟

فوائده الحديث :

من مات وعليه صوم صام عنه وليه

هل صوم الولي واجب ؟ لا ، هو سنة ، لأننا لو قلنا بوجوبه وأنه إذا لم يصم أثم لكان ذلك مخالفاً لقوله تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (الأنعام: من الآية ١٦٤) ، فيكون قوله (صام عنه وليه) للاستحباب

لا بد أن يكون على الميت صوم فإن كان صوم تطوع - كرجل اعتاد صيام ثلاثة أيام من كل شهر لكنه لم يصم حتى طلع الشهر فلا يصوم عنه وليه لأن قوله (وعليه) يدل على الوجوب لا بد أن يكون عليه الصوم فإن لم يكن عليه فلا يصوم ولو كان فرضاً

مثال : رجل مرض من أول رمضان مرضاً يرجى زواله وبقي عليه لكن بعد رمضان اشتد به الوجع حتى مات فهذا لا يصوم عنه وليه لأنه لم يجب عليه الصوم ، وهذا فرضه أن يصوم من أيام آخر ، وهو لم يتمكن من هذه الأيام الآخر وهلك

مثال : رجل سافر كل رمضان وأفطر وفي يوم العيد حصل عليه حادث ومات فلا يصوم عنه وليه لأنه لم يجب عليه الصوم والواجب الصيام من أيام آخر وهذا لم يتمكن

وعليه المريض إذا ترك الصوم إن كان مرضه لا يرجى برؤه فالواجب الإطعام ولا صوم عليه ولا على وليه

وإن كان مرضه يرجى برؤه واستمر معه حتى مات فلا إطعام عليه ولا قضاء وإن كان يرجى برؤه وشفي وتمكن من القضاء ثم مات فإنه ينطبق عليه هذا الحديث ويصوم عنه وليه لأنه تمكن من قضاء الصوم ولم يصم

قوله (صيام) يشمل كل واجب سواء كان صيام رمضان أو كفارة أو فدية لو قال قائل : هل يجوز أن يُوزع الصوم الواجب بين الأولياء فمثلاً : يكون له ستة أولاد وعليه ثلاثون يوماً فهل يجوز أن يصوم كل واحد منهم خمسة أيام ؟
الجواب : نعم ، كما يجوز أن يقضي هؤلاء عنه دينه كما لو كان عليه (٦٠٠) ريال وقضى كل واحد منهم (١٠٠) ريال لأجزاً

_____ إذا كان عليه صوم متتابع ، فهل يجوز اقتسامه ؟

قيل : لا يجوز لاشتراط التتابع ولأنه كتلة واحدة

لو قال قائل : سيتتابعون ، سنقول لهذا صم اليوم وغدا سيصوم الثاني وهكذا

نقول : لكن الذي صام الثاني لم يصم الأول والذي صام الثالث لم يصم الأول والثاني

فما اشترط فيه التتابع لا بد أن يكون الصائم واحداً

والذي يشترط فيه التتابع (صيام الشهرين — صيام كفارة اليمين)

أما فدية الأذى ودم التمتع بدلا عن الهدي إذا لم يجده فليس متتابعاً فيجوز أن يصوم كل واحد ما يُقدر له

_____ من العجيب أن أكثر العلماء لا يرون العمل بهذا الحديث ويرون أنه منسوخ بما لا دليل فيه على النسخ إما لضعفه وإما لأنه لا دلالة فيه
 _____ ومنهم - كالإمام أحمد رحمه الله - قال : هذا خاص في النذر لأنه ﷺ سئل عن ميت مات وعليه صوم نذر فأمر بقضائه وهذا ضعيف لوجهين

القضية المدرجة في عموم اللفظ لا تخصصه أبدا ، فذكر بعض أفراد العام بحكم يطابق العام ليس تخصيصا له لكنه ذكر لبعض أفراده
 سبحان الله !!! كيف نحمل الحديث على النذر والصوم الواجب بالنذر بالنسبة للصوم الواجب في رمضان قليل جداً جداً ، فهل يجوز حمل اللفظ العام على المسألة النادرة ونلغي المسائل الكثيرة ؟ لا ولو تزلنا وقلنا : النذر الذي أوجهه الإنسان على نفسه يُقضى ، فما أوجب الله على الإنسان من باب أولى وأحرى

قوله (عليه) تخرج النفل وتخرج الواجب الذي لم يجب عليه بحيث لم يتمكن من أدائه

باب صوم التطوع وما نُهي عن صومه

٢٧- عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال (يكفر السنة الماضية والسنة الباقية) وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال (يكفر السنة الماضية) وسئل عن صوم يوم الإثنين فقال (ذلك يوم ولدت فيه وبعثت فيه وأنزل عليّ فيه) رواه مسلم
 (التطوع) فعل الطاعة ويُطلق اصطلاحاً على فعل الطاعة الغير واجبة لكنه عند الفقهاء لغير الواجب والأصل أنها للطاعة الواجبة كما في قوله تعالى (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة: من الآية ١٨٤)

(يكفر) يغطي السيئات

(الباقية) المستقبلية كما في لفظ (السنة التي قبله والسنة التي بعده)

فوائد الحادیث :

حرص الصحابة على العلم الشرعي

استحباب صوم يوم عرفة وأخذناه من ترتيب الثواب عليه

الثواب قد يكون حصول مطلوب أو ارتفاع مكروه والحديث من القسم الثاني لقوله (يكفر)
ظاهر الحديث العموم^(١) لكن يستثنى من ذلك الحاج لأنه ﷺ لم يكن يصوم بل نهي عن صوم يوم
عرفة (بعرفة)

فيدع الفاضل لما هو أفضل منه فتفرغه في عرفة للذكر والدعاء أفضل من كونه يصوم مع أنه يكفر
سنتين لكن يمنع من ذلك إتمام النسك فإتمام النسك أفضل
استحباب صوم يوم عاشوراء ، والحكمة أنه يوم أنجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه ولما
قدم النبي ﷺ المدينة وجدهم يصومونه لهذه العلة فقال ﷺ (نحن أولى بموسى منكم)
صوم يوم عرفة أفضل من صوم يوم عاشوراء
الإشارة إلى استحباب صوم يوم الاثنين بقوله (ذلك ..) يعني فصومه أمر مطلوب

واستدل به بعض العلماء على أنه يسن الاحتمال بمولد النبي ﷺ وقالوا : هذا الحديث يدل على أن
لهذا الحديث مزية وللجواب على هذا نقول
الحديث لا يدل على تعيين اليوم من السنة بل من الأسبوع وأنتم جعلتموه من الشهر
لم يذكر النبي ﷺ إلا الصوم فقط وأنتم لا تفعلون الصوم فقط

٢٨- عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال
كان كصيام الدهر) رواه مسلم

(صام رمضان) أي : كله

(ثم) ولم يقل (فأتبعه) لأن الفاء للتعقيب ، وهو لا يمكن لوجود العيد

(ستاً) لعدم وجود المميز (التمييز) ، ذكر مع المذكر

(١) أي عموم صوم يوم عرفة لكل الناس

عظم حق الزوج على الزوجة ، وهذا مقدم على حق الوالدين إلا للضرورة ولهذا يسمى التزويج (إملاكا) كأنه يملكها ، وفي بعض ألفاظ البخاري (ملكتها بما معك من القرآن) لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه والحكمة ربما أنه يحتاج إلى الاستمتاع بما فيها أن يفسد عليها صومها وهذا من تمام حقها

وهل ذلك مقيد بما إذا كان الزوج ناشراً ؟ أي يضيع حقوقها فهل لها الصوم بلا إذنه وهو شاهد ؟ نعم ، لأن ميزان العدل أنه إذا نشز فلها أن تنشز لقوله تعالى (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (البقرة: من الآية ١٩٤)

إذا لم يكن (شاهداً) أي حاضراً ، فلا حرج أن تصوم ، كأن يكون مسافراً فلا حاجة لإذنه وظاهره لا فرق بين أن يكون صومها فرضاً أو نفلاً لكن رواية أبي داود إن كانت محفوظة فالمراد النفل لكن المسألة فيها تفصيل

_____ غير النفل يشمل الواجب بالنذر ويشمل القضاء والكفارة وفدية الأذى وجزاء الصيد فهل نقول أن كل واجب لها أن تصومه مع حضور الزوج بلا إذنه ؟ الواجب الموسع ليس لها الصوم إلا بإذنه لأنه لا ضرر عليها إذ أن الأمر وسمع وهذا هو الأولى وربما يستدل بفعل عائشة رضي الله عنها بأنها لا تقضي إلا في شعبان

_____ هل يلزم الزوج أن يأذن لها إذا استأذنت ؟ في التطوع لا يلزمه ، لكنه في الحقيقة محروم أن يمنعها من صوم النفل مع عدم الحاجة إليها وإذنه لها مشاركة لها في أجرها

في الفريضة :

الفريضة المضيقه ليس له إذن فيها فتصوم هي أذن أم لم يأذن الفريضة الموسعة عندي تردد فيها هل يمنعها أم لا ؟

لأنه تنازع في ذلك أمران

الوقت واسع : يقول : لن آذن الآن وإذا ضاق أذنت لك

هذا دين والمرأة قاضية على كل حال وتعجيله أرفق لها وأبرأ لذمتها

فيه دليل على أن الراجح من أن التكبير مشروع كل وقت في أيام التشريق وليس مقيدا بأدبار الصلوات

يجوز نحر الأضاحي في جميع هذه الأيام لأن النبي ﷺ جعل حكمها واحدا في الأكل والشرب خلافا لمن يقول : إن نحر الأضاحي لا يجوز إلا يوم العيد فقط ، أو يوم العيد ويومين بعده ،،، والصحيح أنها تجوز يوم العيد وثلاثة أيام بعده
يجوز صيامها لمن لم يجد الهدي

من لم يجد الهدي فإنه يصوم ثلاثة الأيام في الحج وسبعة إذا رجع ، ولا يجوز صوم يوم العيد من هذه الثلاثة

لو صامها مع الإحرام بالعمرة قبل التشريق جاز على المذهب وهو الصحيح فيجوز صيامها أثناء العمرة أو بين العمرة والحج بشرط أن لا يتجاوز أيام الحج ولحديث (دخلت العمرة في الحج)

٣٦- عن أبي هريرة ؓ قال قال رسول الله ﷺ (لا تحضوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تحضوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) رواه مسلم

المراد لا تقتصروا على قيام ليلة الجمعة لأنه لا مزية له

فوائده الحديث :

النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام

النهي الظاهر أنه للكراهة لأنه لو كان للتحريم لكانت مفسدته حاصلة سواء انفرد به أو ضمه إلى غيره ،،، ووجه الكراهة : أنه لا مزية له على غيره

لا تُخص ليلة الجمعة بصيام

يجوز أن يقوم ليلتين ليلة الخميس والجمعة لأنه لم يخصها

لا ينبغي بل يكره أن يخص يوما أو ليلة بعبادة لم يخصها الشرع كمن يخص ليلة السابع والعشرين بعمرة

حرص الشرع على التزام الحدود الشرعية فلا يخص يوما بعمل إلا ما خصص الشرع

لو صام ليلة الجمعة أو قامها بدون قصد التخصيص فلا حرج عليه

٣٧ - وعنه أيضا رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده) متفق عليه

وهذا كالأول تماماً ...

وهذا دليل على أن الحديث الآتي (حديث الصماء) ليس بصحيح

٣٨ - وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) رواه الخمسة واستنكره أحمد

(انتصف) إذا بلغ (١٥) يوماً

وهذا الحديث اختلف في قبوله وردده ؟

قيل : ليس بمقبول لأنه يعارض الأحاديث الصحيحة فيكون شاذاً ، ووجه الشذوذ

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قوله (لا تقدموا رمضان بصوم يوم لا يومين) وهو في الصحيحين ، ومفهومه أنه يجوز تقدم ذلك بثلاثة أو خمسة .

كان صلى الله عليه وسلم يكثر الصيام في شعبان ولم يكن صلى الله عليه وسلم ليصوم شيئاً مكروهاً إلا ليبين أنه من خصائصه كما بينه في الوصال

وبعض العلماء صححه وقالوا : النهي عن تقدم صوم رمضان بيوم أو يومين للتحريم والنهي عن الصوم بعد النصف من شعبان للكراهة

ثم إن الكراهة إذا خص النصف الأخير بالصوم أما إذا صام شعبان من أوله فلا كراهة بالاتفاق

والظاهر أن الصوم لا بأس به حتى بعد النصف

٣٩ - عن الصماء بنت بسر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمصغها) رواه الخمسة ورجاله ثقات وهو مضطرب وأنكره مالك وقال أبو داود : إنه منسوخ

(افترض) كرمضان والفدية والكفارة

(لحاء العنب) قشرة الغصن

ويفعل هذا تحقيقاً للفطر

وظاهره تحريم صوم يوم السبت في غير الفرائض لأنه ما دام وصلت إلى حد أنه لا بد أن يأكل لحاء عنب أو عود شجرة فهو للتحريم

واختلف في صحته

قيل : مضطرب

وقيل : منكر

وقيل : منسوخ

وقيل : شاذ

واختلفوا في حكمه أيضاً فمن لم يصححه لم يعتبره شيئاً

ومن صححه أو حسنه قال : لا يجوز صيام يوم السبت إلا فيما افترض سواء ضم إلى غيره أم لا ، وإذا ثبت هذا الحكم صار لا بد من أن نقول إنه شاذ بلا شك لأن الأحاديث الصحيحة تدل على جواز صوم يوم السبت كحديث أبي هريرة السابق (أو يوماً بعده) وأحسن الأقوال في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله إلى أنه يكره إفراده بالصوم ولا يحرم ويؤيد هذا الحديث الذي بعده

٤٠- عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام السبت ويوم الأحد وكان يقول (إنهما يوم عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم) رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه

(المشركين) اليهود عيدهم السبت ، والنصارى عيدهم الأحد ومخالفتهم أن أيام العيد هي أيام فرح وسرور وليس من اللاتق الصوم فيها - كما سبق - فإذا كانوا لا يصومون فإننا نخالفهم ونصوم

وفي الحديث دليل على أن حديث الصماء إن صح محمول على الأفراد أما إذا جمع السبت إلى الأحد أو إلى الجمعة فلا بأس وفي الحديث حرصه ﷺ على مخالفت المشركين

٤١- عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة . رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي

والمراد إذا كان واقفا بعرفة والحكمة من ذلك : النشاط لما جاء من أجله وهو الدعاء والتضرع ومعلوم أن الإنسان إذا كان صائما فقد يؤدي به ذلك إلى الكسل لا سيما مع شدة الحر ويكون الكسل كما هو الغالب في آخر اليوم وهو أفضل اليوم ، وقد أفطر النبي ﷺ ذلك اليوم

فوائده الحديـث :

الحاج لا يصوم في عرفة وأما من كان مع الحجاج في عرفة كالطباخ والسواق وليس بحاج فله أن يصوم

قد يعرض للمفضول (وهو الفطر هنا) ما يجعله فاضلا

٤٢- عن عبد الله بن عمرو ؓ قال قال رسول الله ﷺ (لا صام من صام الأبد) متفق عليه

٤٣- ولمسلم من حديث أبي قتادة بلفظ (لا صام ولا أفطر)

(لا صام) نفي ، والظاهر أنه خبر محض لا يُقصد به الدعاء والمعنى أنه لم يحصل على أجر الصوم فلا هو الذي حصل له الأجر بالصيام ولا الذي حصلت له الراحة بالفطر

فوائد الحديـث :

النهـي عن صوم الدهر
واختـلف في العلة

قيل : لأنه سيصوم أيام التشريق والعيدان وإذا أفطرها فلا يصدق عليه أنه صام الأبد لأنه أفطر من الأبد خمسة أيام وحملوه على أن المراد من صام الأيام المحرمات لكنه ضعيف جدا ولا ينبغي أن يعول عليه لأن صيام الأيام المحرمة ممنوع وإن لم يصم الأبد

والصحيح أن من صام الأبد سوى الأيام المحرمة فلا يحصل له الثواب لأنه لا بد من ترك أشياء يقوم بها يمنعه الصيام من القيام بما كحق الزائر والبدن والأهل

— ـــــــــ م يرتفع هذا النهي ؟

بما أرشد إليه النبي ﷺ عمرو بن العاص ؓ : صيام يوم وإفطار يوم ولا أفضل من ذلك

لو نذر صيام الدهر كله فالنذر محرم لا يجوز الوفاء به فليفطر ، وإذا أفطر فعليه الكفارة لأنه فوت ما نذر ... ولهذا كان الراجح أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به وفيه كفارة يمين
الإشارة إلى أنه لا ينبغي التنطع في العبادات

لو قال قائل : هذا ذم فيمن صام الأبد فكيف نجيب عن حديث (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر) وحديث (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) ؟!

الجواب : رغب النبي ﷺ في صيام هذه الأيام من أجل إدراك ثواب صيام الدهر وفرق بين الصوم الفعلي والصوم الحكمي

باب الاعتكاف وقيام رمضان

ذكر المؤلف رحمه الله الاعتكاف يعد الصيام لأن الله ذكره بعد آية الصيام فقال تعالى (وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) (البقرة: من الآية ١٨٧)

هل هذا إشارة إلى أنه لا اعتكاف إلا بعد صوم ؟

قيل : نعم

والراجح : أنه لا اعتكاف مسنون إلا في العشر الأواخر فقط ، فلا يسن في كل وقت ، لأننا نعلم علم اليقين أن النبي ﷺ كان يحث على عبادة الله ولم يقل يوماً من الدهر (اعتكفوا) ، ثم إن الاعتكاف هو لشيء مقصود وهو التماس ليلة القدر

لو قال قائل : ينتقض هذا بأن عمر رضي الله عنه أذن له النبي ﷺ بالاعتكاف في غير رمضان لنذرته في الجاهلية ؟

الجواب : نزل هذا بما سبق في القاعدة (قد يؤذن للإنسان بما هو غير مشروع للأمة لتلقه به)

لو قال قائل : يرد عليكم أن النبي ﷺ في بعض السنوات اعتكف في العشر الأولى من شوال وهذا خارج من رمضان ؟

الجواب : كان ﷺ يجب إذا عمل عملاً أن يشبته وقد تأخر عن الاعتكاف في تلك السنة فقضاها

و (يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل) وهذا جواب سديد

وقد تأخر تلك السنة لأنه ﷺ رأى أن كل واحدة من زوجاته تريد أن يكون لها خباء في المسجد تعتكف فيه فأنكر ذلك وقال (آلبر إذن) ، فهم أن هذا من باب الغيرة ، ثم أمر بالأخبئة فنقضت وترك الاعتكاف تطيباً لقلوبهن ولو شاء لبقى لكن من باب تطيب القلب

الاعتكاف : هو التبعيد لله عز وجل بلزوم المسجد طاعة لله عز وجل فيجلس في زاوية

ويقرأ القرآن ويذكر الله ويعتزل الناس

وهل المراد الذنوب السابقة غير الشرك أو الصغائر فقط ؟
أكثر العلماء على الثاني وهذا ظاهر فيما إذا كان العمل واحدا ثم ذكر ثوابه مطلقا في مكان ومقيد في مكان

مثال : (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) وهذا صريح في أن رمضان يدخل فيه صيامه وقيامه مكفر بشرط اجتناب الكبائر وهذا واضح .

لكن أحيانا تأتي نصوص مطلقة ولم تقيد في مكان آخر كحديث (من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت خطيائه وإن كانت مثل زبد البحر) فهل نقول إن هذا مقيد بما إذا اجتنبت الكبائر أو نقول هو عام مطلق لا يمكن أن نغيره ؟

أكثر العلماء على الأول وعللوا : إذا كانت هذه الفرائض العظيمة الصلاة الصيام لا تكفر إلا باجتناب الكبائر فما دونها من باب أولى ولا شك أن هذا قياس جلي واضح
لكن قد يقال : لماذا لا نسكت عن مثل هذه الكلام ونتفاءل على الله أنه يعم كل الذنوب لا سيما مع قوله (زبد البحر) ونؤمل على الله عز وجل أن يكون هذا ثابتاً ولو لم تجتنب الكبائر . فهذا أسلم وأقوى رجاء

_____ من قام بعض ليالي رمضان

إن كان تخلفه لعذر فهو كالفاعل ، وإلا فلا يحصل له الثواب لأن الثواب مشروط بشرط لا يتحقق إلا إذا وجد

_____ (قام رمضان) هل يشترط قيام كل الليل ؟

لا ، لأن النبي ﷺ لم يقم الليل كله إلا في العشر الأواخر ، ولما قال الصحابة رضي الله عنهم (لو نفلتنا بقية ليلتنا) قال ﷺ (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة)

(الحاجة) ما يحتاجه الإنسان من طعام أو شراب وبول ونحوها

فوائده الحديث :

حرص النبي ﷺ على النظافة فلا يترك الترجيل ولو كان معتكفاً

كان ﷺ يتخذ الشعر ، وهل هو سنة ؟

قيل : اتخذه تعبدًا ، فمن السنة اتخاذ الشعر

وقيل : اتخذه عادة ، وعليه فإن اعتاد الناس حلق رؤوسهم حلق وإلا أبقاه

جواز خروج بعض البدن من المسجد كأن ينظر حول المسجد من الباب وقدمه في المسجد

لا حرج على المعتكف في التجمل

حسن معاملة النبي ﷺ لأهله

لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة ، حتى الزيارة والعيادة وتشيع الجنائز لا يخرج لها

لأن الاعتكاف سابق على ما طرأ فهو أحق بالمراعاة

أنواع الخروج من المسجد للمعتكف :

لا يجوز مطلقاً ، لكونه منافياً للاعتكاف اشترط أم لم يشترط كأن ينوي الخروج للبيع والشراء فإن

خرج بطل الاعتكاف

يجوز مطلقاً ، لحاجة الإنسان الدينية (كأن تكون عليه جنابة فيغتسل ولو من بيته لأنه عندما خرج

للاغتسال لا فرق بين البعيد والقريب ومثل الوضوء) أو البدنية (كأن يحتاج إلى الأكل أو الشرب

أو قضاء الحاجة أو تبريد الجسم بالماء عند الحر)

يجوز إن اشترط ، ولا يجوز إن لم يشترط وهذا في كل ما فيه مقصود شرعي مثل (عيادة المريض

وتشيع الجنائز وطلب العلم) على أن في النفس شيء من طلب العلم لأننا نقول : أيام رمضان عند

كثير من السلف ليست لطلب العلم بل تفرغ للعبادة

٤٩- وعنهما رضي الله عنهما قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ، ولا

يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا

في مسجد جامع . رواه أبو داود ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره

وفيه أنه لا اعتكاف إلا في العشر الأواخر فقط

٥١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ : (أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر) متفق عليه

ليلة القدر وصفها الله عز وجل بأوصاف عظيمة ، وسميت بذلك قيل : لشرفها فـ (قدر) أي شرف وقيل : للتقدير لأنه فيها ما يُقدر في جميع السنة ،، وقد يقال للسببين

وأوصافها التي جاءت

ليلة مباركة

يفرق فيها كل أمر حكيم

عظيمة (وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ) (القدر: ٢)

(لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ) (القدر: ٣)

(تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ) (القدر: ٤)

(سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ) (القدر: ٥)

علامات ليلة القدر :

شدة الضوء والنور وهذا قد لا يرى الآن لوجود الأنوار

راحة المؤمن واطمئنان قلبه وتوفيقه للدعاء والذكر

حضور القلب في القيام

طلوع الشمس صافية بلا شعاع وتزيد فرح المؤمن إذا وُفق ليلتها للقيام

وهي في رمضان والدليل مركب من آيتين

وهو موقوف لأن النبي ﷺ لم يعيينها وهذا من رحمة الله عز وجل وحكمته
 رحمة : ليزداد المؤمنون عبادة طاعة فلو عُيِنَت لاجتهدوا فيها دون غيرها
 حكمة : يتبلى الله سبحانه وتعالى من هو حريص على إدراكها ممن هو ليس بحريص

إذن فهي ليست معينة

وأصح الأقوال من الأربعين أنها في العشر الأواخر وأنها تتنقل وفي الوتر أرجى لحديث
 (التمسوها في كل وتر)

٥٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله أرأيت إن علمتُ أي ليلة ليلة القدر ، ما
 أقول فيها ؟ قال (قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني)
 رواه الخمسة غير أبي داود وصححه الترمذي والحاكم

(العفو) التجاوز عن الذنوب

وفيه إشارة إلى أن الإنسان مهما بلغ في الاجتهاد فإنه مقصر
 وهذا الدعاء يكون في مواطن الإجابة وأقربها السجود

٥٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
 المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) متفق عليه

(الرحال) أي : الإبل وما يقوم بها

والمراد الشد إلى المكان (المسجد نفسه)

أما شد الرحال إلى مسجد فيه علم أو خطيب جيد فلا بأس به

و شد الرحال إليها لأن للصلاة فيها مزية

فالصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة
والصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة
والصلاة في المسجد الأقصى جاءت بعض الأحاديث تدل على أنها بخمسمائة صلاة

(المسجد الحرام)

قيل : جميع الحرم ، كل ما أدخل في حدود الحرم ودليلهم قوله تعالى (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) (الإسراء: ١) ، وقيل إنه أسري به من بيت أم هاني ، وهو خارج المسجد ، لما نزل النبي ﷺ بالحديبية وكان بعضها في الحل وبعضها في الحرم كان يتزل في الحل ويصلي في الحرم داخل الحدود

وقيل : المراد هو مسجد الكعبة خاصة وما زيد فيه فهو منه ودليلهم ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة) ، فنص على مسجد الكعبة

أما الإجابة على أدلة القائلين بأنه المراد كل الحرم قوله تعالى (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) (الإسراء: ١) ، الثابت أنه أسري بالنبي ﷺ من الحجر (حجر الكعبة) وهذا ثبت في الصحيح ، قال ابن حجر رحمه الله : والجمع بين كونه أسري فيه منه ومن بيت أم هاني - إن كان هذا اللفظ محفوظا - أنه كان في أول الليل في بيت أم هانيء نائما ، ثم أوقف وخرج إلى المسجد ونام في الحجر

أما فعله بالحديبية فنحن نسلم أن الصلاة في الحرم أفضل من الصلاة في الحل لكن كلامنا على الفضل المخصوص وهو كون الصلاة فيه بمائة ألف صلاة إذن الفضل مخصوص بالمسجد الذي فيه الكعبة

المختصر الجامع لأحكام الصيام

من كلام فضيلة الشيخ الفقيه العلامة

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله

من كتبه و فتاواه

فضل الصيام في الكتاب و السنة

أخبر الله سبحانه و تعالى أنه كتب الصيام على الذين من قبلنا تسلياً لهذه الأمة، و أخبرنا أن الصيام يجلب التقوى، أو أن الإنسان يتقي شهوات النفس بالصيام

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (١٨٣ البقرة)

الصيام أيام قليلة معدودة، و كان في بدايته تطوعاً، من شاء صام و من شاء أفطر و أطمع

" أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ" (١٨٤ البقرة)

ثم فرض الصيام في السنة الثانية للهجرة، و جعل الصيام في شهر رمضان، الشهر المبارك الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس، و جعل الله سبحانه و تعالى، بمنه و كرمه، الرخصة للمريض و المسافر بالفطر تخفيفاً عليهم و شرع لهم القضاء إكمالاً للأجر و الثواب.

"شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى
وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى
سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ
وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" (١٨٥)
البقرة)

باب الصيام "الريان"

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ * مسلم

فتح أبواب الجنة و غلق أبواب النار و سلسلة الشياطين

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ (البخاري)

غفران ما تقدم من الذنوب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (البخاري)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (البخاري: كتاب صلاة التراويح)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (البخاري)

الصيام جنة و وجاء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصِّيَامُ جَنَّةٌ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ

تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ الصِّيَامِ
لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بَعِشْرُ أَمْثَالِهَا (البخاري)

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ
الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ (البخاري)

أجر صوم يوم في سبيل الله

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ
سَبْعِينَ خَرِيفًا (البخاري)

الصوم لله وهو يجزي به

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ
وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْنَبُ فَإِنْ
سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفَسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ
لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ
يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ (البخاري)

رمضان إلى رمضان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ
الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ
مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ * مسلم

فتاوى الشيخ العلامة ابن عثيمين حفظه الله

الصيام في اللغة : مصدر صام يصوم ، و معناه : أمسك
في الشرع : التعبد لله سبحانه و تعالى بالإمساك عن الطعام والشراب
وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس (الشرح
المتعمّج ٦-ص ٣١٠)

حكم صوم رمضان : الوجوب بالنصّ و الإجماع ، وهو أحد أركان الدين (الشرح
المتعمّج ٦-ص ٣١١) والفطر فيه من غير عذر من أكبر الكبائر وهو فسق (فتاوى
رمضان\ ج ٢-ص ٥٦٥) وترك الصيام فيه تهاوناً وتكاسلاً إثم وفيه تعزير لتاركه (فتاوى
رمضان\ ج ١-ص ٥٢) ومن ترك الصيام (في رمضان) بلا عذر فلا قضاء عليه لأنه لا
يقبل منه (فتاوى رمضان\ ج ٢-ص ٥٦٥)

كيف يُعرف دخول الشهر : (الشرح المتعمّج\ ج ٦-ص ٣١٣)

- ١ - رؤية هلال آخر شعبان (ولا عبرة بالحساب)
- ٢ - إكمال شعبان ثلاثين يوماً في حال عدم رؤية الهلال

صوم يوم الشك : فيه سبعة أقوال أصحابها التحريم (الشرح المتعمّج\ ج ٦-ص ٣٨١)

وحدة المطالع و اختلافها : قوّى الشيخ ابن عثيمين رأي شيخ الإسلام في أنه لا يجب
الصوم إلّا على من رأى الهلال أو من كان في حكم من رآه بأن توافقت مطالع الأهلة ،
فإن لم تتفق مطالع الأهلة فلا يجب الصوم ، قال الشيخ: "وهذا القول هو الذي تدل

عليه الأدلة" ، مع التنبيه على عدم إظهار خلاف ما عليه الناس (ولي الأمر) فيصوم المسلم و يفطر مع الجماعة (الشرح الممتع\ج٦-ص٣٢١-٣٣٢) (فتاوى إسلامية\ج٢-ص١١٣)

الشروط التي يجب توفرها في من يرى الهلال (الشرح الممتع\ج٦-ص٣٢٣)

١ - العدالة : الاستقامة ، و في الشرع : من قام بالواجبات ، و لم يفعل كبيرة ، و لم يصر على صغيرة

٢ - قوة البصر

- يجوز رؤية الهلال بالأجهزة الحديثة (المنظار و غيره) ومتى ثبتت الرؤية بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية (فتاوى رمضان\ج١-ص٦٢)

في من رأى الهلال وحده

- من رأى هلال رمضان وحده و لم تُقبل شهادته صام سراً ، و من رأى هلال شوال وحده فإنه يصوم لأن هلال شوال لا يثبت إلا بشاهدين ، و دخول رمضان يثبت بشاهد (الشرح الممتع\ج٦-ص٣٢٩)

في الشروط التي يجب توفرها للزوم الصوم (الشرح الممتع\ج٦-ص٣٣٠-٣٤٠)

١ - الإسلام : و ضده الكفر ، و الكافر لا يلزمه الصوم و لا يصح منه ،

و يعاقب في الآخرة عليه و على تركه جميع واجبات الدين

٢ - البلوغ : و يحصل للذكر بإتمام ١٥ سنة ، أو خروج شعر العانة الخشن حول

القبل ، أو إنزال المني بشهوة سواء بحلم أو بيقظة - و للأنثى : الثلاثة السابقة

مع الحيض (فتاوى رمضان\ج١-ص٤٤) و يؤمر الصغير غير البالغ بالصوم إذا

لم تكن هناك مشقة وإن كان هناك ضرر فيمنع من غير قسوة (فتاوى ابن عثيمين\ج١ص٤٩٣) و إذا بلغ الصبي ، أو عقل المجنون أثناء النهار فيلزمهما الإمساك دون القضاء (الشرح المتمع\ج٦-ص٣٤٧)

٣ **العقل** : و ضده الجنون ، وكل من ليس له عقل بأي وصف من الأوصاف فإنه ليس بمكلف (المجنون و المعتوه و المخرف) و إذا جُنَّ الإنسان من قبل الفجر حتى المغرب فلا يصح صومه و لا يقضي لأنه ليس أهلاً للعبادة (الشرح المتمع\ج٦-ص٣٦٥)

٤ **القدرة** : استطاعة الصوم دون مشقة (فتاوى رمضان \ج١-ص٤٥) و ضدها العجز ، و ينقسم العجز إلى :

أ- **عجز طارئ** : كالمرض الذي لا يمكن الصوم معه و نحوه ، وهو أحوال :

١- إذا لم يتأثر المريض بالصوم فلا يجوز له الإفطار ، وإن كان الفطر أرفق فالفطر أفضل

٢- إذا كان يشق عليه الصوم ولا يضره ، فهذا يُكره له أن يصوم ، و يسن له أن يفطر

٣- إذا كان يشق عليه الصوم و يضره كان الصوم حراماً، كأن يؤخر الصوم البرئ و يجلب الوجع ، أو إخبار الطبيب العالم الثقة بالمضرة ، ولا يُشترط في الطبيب أن يكون مسلماً

ب- **عجز دائم** : كالشيخوخة و المرض الدائم الذي لا يُرجى بروءه و يعجز الإنسان عن الصوم بسببه فعليه إطعام مسكين (مما يسمى في العرف طعاماً) عن كل يوم لمن كان قادراً على الإطعام ، و كيفية الإطعام:

١- بأن يضع طعاماً ويدعو المساكين إليه بحسب الأيام التي عليه ، أو أن يطعمهم طعاماً غير مطبوخ كالبُرِّ ونحوه ، ووقته بالخيار إن شاء فدى عن كل يوم بيومه أو آخر إلى آخر يوم من رمضان. ولا يُقدّم الإطعام على يومه .

٢- أن يُخرج مدّاً حباً من أرز أو بُرّ و قدره ربع صاع بصاع النبي (٥١)، كيلو \نصف كيلو وعشرة غرامات) بالبر الجيد الرزين ، و يجعل معه لهما يقدمه للفقراء عن كل يوم (فتاوى رمضان\ج١-ص٢٥٦) ولا حرج في الإطعام في أشهر متفرقة (فتاوى رمضان\ج٢-ص٦٠٢)

- إذا برء المريض أثناء النهار فليس عليه الإمساك و عليه القضاء (الشرح المتع\ج٦- ص٣٤٧)

٤- **الإقامة** : فلا وجوب على المسافر ، و أجمع العلماء على جواز الفطر للمسافر . و الأفضل أن يعمل الأيسر منهما :

- ١- إذا كان الفطر والصوم سواء فالصيام أولى
- ٢- إذا يشق الصيام فالفطر أولى
- ٣- إذا كانت المشقة شديدة فالصيام حرام
- إذا سافر من لا يجب عليه الصوم من كبير أو مريض مرض لا يُرجى برئه فإنه يُطعم عن كل يوم
- الصائم المقيم إذا سافر أثناء النهار فله أن يفطر إذا فارق قريته أو مدينته أو بلده
- و السفر المحرّم ليس مبيحاً للفطر (فتاوى ابن عثيمين\ج١ص٤٨٠)
- ينطبق حكم السفر على سائقي الشاحنات الذين يسوقون خارج المدن (مدنهم) (فتاوى إسلامية\ج٢-ص١٤٤)
- إذا قدم المسافر المفطر من سفر فليس عليه الإمساك في يومه و عليه القضاء (الشرح المتع\ج٦-ص٣٤٤-٣٤٥)

- للإنسان أن يفطر ما دام مسافراً دون تحديد مدّة معينة (فتاوى رمضان\ج١-ص٣١٧) كالطلاب المبتعثين (فتاوى رمضان\ج١-ص٣٣٠)

أحكام المغتربين

- ينقسم المغتربون حسب النية إلى ثلاثة أقسام (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٤٨٣)
- ١- من نوى الإقامة المطلقة بالبلاد التي اغترب إليها (كالعمال و التجار المقيمين) فهؤلاء في حكم المستوطنين فالصوم في حقهم واجب و لا يقصرون الصلاة
 - ٢- من نوى الإقامة المقيدة بغرض معين لا يدري متى ينتهي غرضه فيرجع إلى بلاده (كالقادمين لمراجعة الدوائر الحكومية) فهؤلاء في حكم المسافرين فلهم الفطر و القصر و المسح على الخفين ثلاثاً ولو بقوا سنوات
 - ٣- من نوى الإقامة المقيدة بغرض مُعين و يدري متى ينتهي و متى انتهى رجع إلى بلاده بمجرد انتهائه فهو في حكم المسافر وله أن يفطر و يقصر و يمسح على الخفين
- البلاد التي يتأخر فيها غروب الشمس يفطر فيها الصائمون عند غروب الشمس مادام لديهم ليل و نهار في ٢٤ ساعة (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٢٩) و الدول التي ليس فيها ليل و نهار في ٢٤ ساعة (القطب الشمالي و الجنوبي) فإنهم يعتبرون أقرب بلاد إليهم يكون لها ليل و نهار منظم (فتاوى إسلامية\ج٢-ص١٢٤)

- لو سافر إنسان إلى بلد غير بلده فإنه يصوم و يفطر معهم و يقضي إذا نقص الشهر (أقل من ۲۹ يوماً) و إذا زاد الشهر (عن ۳۰) يتحمل الزيادة (فتاوى ابن عثيمين\ ج ۱-ص ۵۳۴)

۳ - **الخلو من الموانع** : و هذا خاص بالنساء في الحيض و النفاس ، و يحرم الصوم و الصلاة على الحائض و التفساء

الحامل و المرضع

- إذا كانت الحامل أو المرضع قوية نشيطة لا يلحقها في الصوم مشقة و لا تأثير على جنينها و جب عليها الصوم (فتاوى ابن عثيمين\ ج ۱- ص ۴۸۷)
- المرضع التي أفطرت في رمضان ثم حملت و أنجبت في رمضان القادم دون أن تقضي ما فاتها خوفاً على الرضيع، و جب عليها القضاء، ، مع الحرص على قضاء ما فاتها قبل أن يأتي رمضان الثاني، و لها تأخير القضاء إلى رمضان الثاني إذا كانت هناك مشقة (فتاوى إسلامية\ ج ۲-ص ۱۴۸)
- إذا أفطرتا (الحامل أو المرضع) خوفاً على أنفسهما ، أو خوفاً على ولديهما ، أو إذا أفطرتا لمصلحتهما مع مصلحة الجنين أو الطفل فإنه يلزمهما القضاء فقط دون الإطعام (الشرح الممتع\ ج ۶-ص ۳۶۲)

الحيض و النفاس

- الحيض (و النفاس) يمنعان الصلاة و الصوم (فتاوى ابن عثيمين\ ج ۱-ص ۴۹۶)
- إذا طهرت المرأة قبل الفجر و اغتسلت بعده فصومها صحيح و كذلك الغسل من الجنابة للرجل و المرأة (فتاوى ابن عثيمين\ ج ۱-ص ۴۹۴)

- إذا حاضت المرأة بعد غروب الشمس (ولو بلحظة ص ٤٩٧) فصومها صحيح و إن أحست بالوجع قبل الغروب (فتاوى ابن عثيمين\ ج١-ص٤٩٥)
- يرى الشيخ أن لا تستعمل المرأة حبوب منع الحيض لا في رمضان و لا في غيره لأنها مضرة ، ولتبقى المرأة على طبيعتها التي خلقها الله عليها (فتاوى ابن عثيمين\ ج١-ص٤٩٥)
- إذا طهرت الحائض أو النفساء في النهار و جب عليهما القضاء و لا يجب الإمساك (الشرح الممتع\ ج٦-ص
- بعض النساء يحصن مع الحمل فإذا كان كذلك فإن هذه الحامل لا تصوم ولا تصلي (فتاوى ابن عثيمين\ ج١-ص٤٩٨)
- إذا سقط الجنين و تبين فيه خلق إنسان يكون الدم الخارج معه نفاس فيبطل الصوم ولا يجوز معه الصلاة ، أما إذا سقط الجنين علقه أو مضغة و لم يتبين أنه ابتداء خلق إنسان فالدم الخارج معه ليس نفاساً فتصوم المرأة و تصلي و لا حرج (فتاوى ابن عثيمين\ ج١-ص٤٩٨)
- المرأة النفساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين وهو لم يتغير فإن صادف ما زاد على الأربعين عادة حيضتها السابقة جلست (عن الصوم و الصلاة) و إن لم يصادف عادة حيضتها تغتسل و تصلي و تصوم ولو كان الدم يجري لأنها تكون كالمستحاضة أو تنتظر ستين يوماً ثم ترجع للحيضة المعتادة (على خلاف بين العلماء) (فتاوى ابن عثيمين\ ج١-ص٤٩٩)
- **دم الفساد** : و هو الدم الذي يخرج من المرأة و لا يكون حيضاً أو نفاس ، وهذا الدم لا يفسد الصوم (لقاء الباب المفتوح\ ٥١-٦١ ، ص ١٥١)

- النية واجبة (وهي في القلب) و تكفي نية واحدة للشهر ، و إن حصل انقطاع في النية (لعارض كسفر أو مرض أو نحوه) فإنها (النية) تُجدد (الشرح المتع\ج٦-ص ٣٦٩) و الأفضل أن ينوي في رمضان أنه صائم فريضة ، و ينوي بدون تردد و إلا فسد صومه (الشرح المتع\ج٦-ص ٣٧١)
- إذا نوى الصائم الإفطار أفطر و إن لم يأكل أو يشرب (الشرح المتع\ج٦-ص ٣٧٦) و صيام النفل يصح بنية في النهار إذا لم يأتي مفطراً من أول النهار (الشرح المتع\ج٦-ص ٣٧٢) ولا يُثاب إلا من وقت النية (الشرح المتع\ج٦-ص ٣٧٣)
- يجوز صوم يوم عرفة أو عاشوراء مع صوم قضاء رمضان بالنية ، و يحصل الأجر "إن شاء الله" (فتاوى ابن عثيمين\ج١ ص ٤٧٣)
- الذي نام قبل تبييت النية في أول يوم من الشهر و لم يعلم بدخول الشهر فإنه يمسك يومه و يقضيه احتياطاً (فتاوى ابن عثيمين\ج١ ص ٤٧٤)
- من عزم عزمًا أكيداً على الفطر و إن لم يأكل و يشرب فإن صومه ينقطع (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص ٤٧٤)
- من سافر في رمضان من أجل أن يفطر فسفره حرام و فطره حرام (فتاوى رمضان\ج١-ص ٣٣٧)

مفسدات الصوم

- لا يفسد الصوم إلا إذا كان الصائم عامداً غير مُكره بفعله هذه الأمور ، و ذاكراً غير ناسي لصومه (الشرح المتع\ج٦-ص ٣٩٧) و عالماً غير جاهل بالحكم أو الحال (الشرح المتع\ج٦-ص ٤٠١)

- ١- الأكل : "إدخال الشيء إلى المعدة عن طريق الفم" ، كل ما ابتلعه عمداً فإنه مفطر (الشرح المتمع\ج٦-ص٣٧٨)
- ٢- الشرب : ما ينفع أو يضر أو ما لا نفع فيه إذا شربه عمداً فإنه يفطر (الشرح المتمع\ج٦-ص٣٧٩)
- ٣- السُّعوط : ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف ، كل ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف فإنه مفطر (الشرح المتمع\ج٦-ص٣٧٩)
- ٤- القيء عمداً : إذا استقاء فقاء من المعدة قليلاً كان أو كثيراً (الشرح المتمع\ج٦-ص٣٨٥)
- ٥- الاستمناء : طلب خروج المني بأي طريقة عمداً (الشرح المتمع\ج٦-ص٣٨٦) تكرار النظر مع الإنزال يُفسد الصوم أما النظرة الواحدة مع الإنزال لا تفسد الصوم (الشرح المتمع\ج٦-ص٣٩٠) و التفكير مع الإنزال (دون أن يكون معه عمل "ص ٤٠٥") لا يُفسد الصوم (الشرح المتمع\ج٦-ص ٣٩٠) إنزال المني بشهوة بفعل الصائم من المفطرات أما إذا كان هذا بغير شهوة فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٠٧)
- ٦- خروج الدم بالحجامة : يفطر المحجوم و الحاجم إلا إذا مص الدم بطريق غير مباشر (الشرح المتمع\ج٦-ص ٣٩٥) ويقاس على الحجامة ما كان بمعناها مما يفعلُه الإنسان باختياره فيخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفاً فإنه يفسد الصوم كالحجامة ، وما خرج بغير قصد وإن كان كثيراً لا يفسد الصوم (فتاوى إسلامية\ج٢-ص ١٣٢)
- التبرع بالدم الكثير الذي يفعل بالبدن مثل فعل الحجامة يفطر (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥١١)

- ٧- الفطر اعتماداً على الشك في غروب الشمس . أما إذا تيقن أو غلب على ظنه الغروب فصومه صحيح و إن ظهر أن الشمس لم تغرب فلا يجب عليه القضاء (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤٠٩)
- ٨- الجماع في النهار ، في قبل أو دُبر حلالٌ كان أو حرام والعياذ بالله ، وكفارتها عتق رقبة فإن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين فإن لم يجد ، فإطعام ستين مسكيناً للرجل و للمرأة (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤١٤) وإن مات قبل أن يصوم صام عنه وليه وإن لم يصُم عنه أحد أُطعم عنه عن كل يوم مسكين (فتاوى رمضان\ج١-ص١٦٦). وهذا ليس على العموم بل لابد من شروط :
- أ- أن يكون ممن يلزمه الصوم ، فإن كان ممن لا يلزمه الصوم ، كالصغير فإنه لا قضاء عليه و لا كفارة (الشرح الممتع\ج٦-ص٤١٢)
- ب- أن لا يكون هناك مسقط للصوم كالسفر (واختار الشيخ عدم تحديد المدة في السفر و مرجعه للعرف ، الشرح الممتع\ج٦-ص ٤١٨) ، أو المريض الذي يباح له الفطر فتكلف فصام ثم جامع فإنه ليس عليه كفارة و عليه القضاء (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤١٢)
- ت- المرأة أو الرجل إذا كانا معذورين في الجماع بجهل (جهل الحرمة و ليس جهل ما يترتب على الفعل من عقوبة الشرح الممتع\ج٦-ص ٤١٧) ، أو نسيان ، أو إكراه فإنه ليس عليهما القضاء و لا الكفارة (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤١٦)
- الجماع في يومين أو ثلاثة لمن عليه الكفارة تكون الكفارة فيه : عن كل يوم كفارة الشرح الممتع\ج٦-ص٤١٤ " (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤١٩)
- إذا جامع في يوم واحد مرتين فإن كفر عن الأول (قبل أن يأتي بالجماع الثاني) لزمه كفارة عن الثاني ، و إن لم يكفر عن الأول أجزأته كفارة واحدة ، و قيل

- كفارة واحدة (عن الجماعين في يوم واحد) لأن يومه فسد بالجماع الأول، وهذا القول له وجه من النظر (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤١٩)
- من جامع في أول النهار ثم مرض أو جنّ أو سافر فأفطر وجبت عليه الكفارة (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤٢٢)
- يترتب على الجماع في نهار رمضان لغير صاحب عذر :
١. فساد الصوم
 ٢. وجوب الإمساك بقية اليوم
 ٣. قضاء ذلك اليوم
 ٤. الإثم
 ٥. الكفّارة
- لا تجب الكفارة في صيام النفل ، أو صيام كفارة اليمين ، أو صيام فدية الأذى ، أو صيام المتعة لمن لم يجد الهدي ، أو صيام النذر ، و لا تجب الكفارة بالإنزال بقبلة أو مباشرة دون جماع (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤٢٣)
- لا يجوز بلع الدم للصائم أو لغيره ، و يفطر به الصائم (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤٢٩)
- لا يجوز الإفطار في رمضان من أجل الاختبارات المدرسية وعلى من فعله التوبة "مع القضاء" (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص ٤٩٢)
- التدخين من المفطرات وهو حرام في رمضان و في غيره (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص ٥٠٤)
- الإبر التي يقصد بها التغذية و الاستغناء عن الأكل و الشرب بها تفسد الصوم (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص ٥١٨)

- تارك الصلاة كافراً كفوفاً مخرجاً عن الملة و إن كان متهاوناً ، ولا يقبل صومه و إن صام (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٥٥ ، و انظر كتاب فتاوى إسلامية\ج٢-ص١١٨)

ما لا یفسد الصوم

- إذا باشر الصائم فأمذى ، أو استمنى فأمذى فقط ، فإنه لا یفسد صومه (الشرح المتع\ج۶-ص ۳۹۰) و القبلة التي یُخشى بسببها الإنزال محرمة (في حال الصوم) ، و إن أمن الرجل على نفسه من الإنزال لم تحرم القبلة و لا بأس بها (الشرح المتع\ج۶-ص ۴۳۳)
- الإبر العلاجية قسمان :
- ۱ - ما یقصد بها التغذية و الاستغناء عن الأكل و الشرب بما فتكون مفطرة
- ۲ - الإبر التي لا تغذي أي لا یستغنى بها عن الأكل و الشرب فهذه لا تفطر (فتاوی ابن عثیمین\ج۱-ص ۵۱۸) كحقنة العروق و العضل (فتاوی ابن عثیمین\ج۱-ص ۵۱۹)
- و قال عن الكحل أنه لا یفطر (الشرح المتع\ج۶-ص ۳۸۲)
- المنظار الذي یدخل في المعدة لا یفطر إلا إذا كان عليه دهن یصل إلى المعدة ، و لا یجوز استخدامه في الصوم الواجب إلا للضرورة (الشرح المتع\ج۶-ص ۳۸۴)
- إذا نام الصائم من قبل الفجر إلى بعد الغروب فصيامه صحیح و لا قضاء علیه (الشرح المتع\ج۶-ص ۳۶۶)
- و ما أدخل عن طريق الإحليل (الذكر) أو الدُّبر فإنه لا یفطر (الشرح المتع\ج۶-ص ۳۸۴)
- قلع الضرس و خروج الدم بغير اختیار الصائم، أو خروج الدم القليل الذي لا یضعف الجسم لا یفطر (أنظر فتوى الشيخ في كتاب "فتاوی إسلامية" المجلد الثاني صفحة ۱۳۳ ، جمع : المسند)

- ما كان في الهواء و ابتعله الصائم "من غير قصد" من غبار أو ذباب و نحوه فلا يفطر (الشرح المتع\ج٦-ص ٤٠٤)
- الإنزال عن طريق الاحتلام لا يُفسد الصوم (الشرح المتع\ج٦-ص٤٠٥)
- جمع الريق و بلعه لا يفسد الصوم و ليس بمكروه (الشرح المتع\ج٦-ص ٤٢٧)
- يحرم بلع النخامة لما فيها من الاستقذار و الضرر و لكنها لا تُفطر (الشرح المتع\ج٦-ص ٤٢٨) و البلغم لا يفطر إذا ابتلعه الصائم ولو وصل إلى الفم (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥١٥)
- من أصبح و في فمه بقايا طعام فلفظه لم يفسد صومه (الشرح المتع\ج٦-ص٤٠٥)
- لا بأس باستعمال بخاخ ضيق التنفس عند الصيام و لا يفسد الصوم باستعماله (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٠٠)
- التحدث بالكلام الحرام في نهار رمضان لا يفسد الصوم ولكن ينقص من أجر الصائم (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٠٢)
- لا بأس باستخدام الروائح العطرية للصائم و أن يستنشقه (ويجوز استعمال البخور ولكن لا يستنشقه ص٥١٣) (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٠٣)
- وضع الحناء أثناء الصوم لا يفطر وكذلك الكحل وقطرة الأذن و العين (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص ٥٠٤)
- دخول الماء إلى الحلق من غير قصد عن طريق المضمضة أو الاستنشاق أو الغسل لا يفسد الصوم (الشرح المتع\ج٦-ص ٤٠٦)
- يجوز للصائم استخدام الفرشة و المعجون و الأولى عدم استخدامهما (الشرح المتع\ج٦-ص ٤٠٧)

- إذا أكل و شرب شاكاً في طلوع الفجر أو متردداً فصومه صحيح و ليس عليه قضاء (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤٠٨)
- يجوز في أول النهار الأكل مع الشك (لأن الأصل بقاء الليل) ، و في آخر النهار لا يجوز الأكل مع الشك (لأن الأصل بقاء النهار) (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤١١)
- من جاز له الإفطار في نهار رمضان (المريض ، المسافر ، غير البالغ ...) فجامع فليس عليه الكفارة (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤٢١)
- السفر إلى بلد يكون النهار فيه قصير أو بارد لتخفيف الصوم لا حرج فيه (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص ٥٠٥)
- لا بأس للصائم أن يسبح في البحر أو البرك أو الدش سواء كانت البركة عميقة أو غير ذلك مع الانغماس في الماء ولكن يحرص على أن لا يتسرب الماء في جوفه بقدر ما يستطيع (وإن دخل الماء في جوفه بعد الاحتراز و من غير قصد لم يفسد الصوم) (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص ٥٠٩)
- التمضمض من شدة الحر مع الحذر من تسرب الماء إلى الجوف لا يفسد الصوم (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص ٥١٠)
- لا يفسد الصوم بقلع الضرس ولو خرج الدم بفعله (لا ييلع الدم) و أخذ الدم للتحليل (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص ٥١١) و البنج لا يفطر (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص ٥١١) وكذلك لو رعف أنفه و احترز ما يمكنه من ابتلاعه (الدم) (فتاوى رمضان\ج٢-ص ٤٦٠)
- السواك "الطبيعي الخالي من النكهات" لا يفسد الصوم ، و هو سنة (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص ٥١٣)
- تقبيل المرأة الأجنبية لا يفسد الصوم ولكنه من الزور وهو محرم (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص ٥١٦)

- من أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح ويجب عليه إذا تذكر أن يقطع (عن الأكل و الشرب) و يلفظ ما في فمه (فتاوى ابن عثيمين\ ج١-ص٥٢٧) و من رآه يأكل فيجب عليه أن يذكره (فتاوى رمضان\ ج١-٢٣٠)
- شهادة الزور لا تبطل الصوم و لكنها تُنقص الأجر (فتاوى ابن عثيمين\ ج١-ص٥٣٥)
- إذا أفطر الإنسان لعذر فإنه لا يلزمه الإمساك بقية يومه (فتاوى ابن عثيمين\ ج١-ص٥٢٨)
- من نام أثناء النهار وهو صائم وقام لأداء الصلوات فلا يأثم ولكنه ضيع على نفسه خيراً كثيراً (فتاوى السلامة\ ج٢-ص١٢٠)
- من نام أثناء عمله لا يفسد صومه ولكن ينقص أجر صومه لفعله هذا المحرم "نومه عن العمل المنوط به" (فتاوى إسلامية\ ج٢-ص١٣٦)

ما يُكره في الصيام

- المكروه** : ما يثاب تاركه امتثالاً و لا يعاقب فاعله (الشرح المتمع\ج٦-ص ٤٢٤)
- يُكره تذوق الطعام بلا حاجة (الشرح المتمع\ج٦-ص ٤٣٠)
 - يُكره مضغ علك قوي (الشديد الذي لا يتفتت) فيه طعم ، فإن لم يكن له طعم فلا وجه للكراهة ، ولاكن لا ينبغي أن يمضغه أمام الناس لأنه يُساء الظن به (الشرح المتمع\ج٦-ص ٤٣٠)
 - ليس هناك دليل يدل على أن مناط الحكم (للفطر) وصول الطعم (طعم الطعام إذا تذوقه الصائم) إلى الحلق (لا إلى المعدة) (شيخ الإسلام) (الشرح المتمع\ج٦-ص ٤٣١)
 - ما كان وسيلة لفساد الصوم فإنه يكون حراماً إذا كان الصوم واجباً (الشرح المتمع\ج٦-ص ٤٣٢)
 - القبلة التي يُخشى بسببها الإنزال محرمة و إن أمن الرجل على نفسه من الإنزال لم تحرم القبلة و لا بأس بها (الشرح المتمع\ج٦-ص ٤٣٣)
 - **القبلة قسمان** : (الشرح المتمع\ج٦-ص ٤٣٤) (و الضم و دواعي الوطء و نحوه حكمها حكم القبلة)
- ١- **قسم جائز** ، و هو الذي لا يجرك الشهوة أو يجرك الشهوة ولكن يأمن الصائم على نفسه .
 - ٢- **قسم محرم** ، (وهو الذي لا يأمن فيه الصائم على نفسه)

الفطور و السحور

- سُحور بالضم اسم للفعل و سَحور بالفتح اسم لما يُفعل به ، و كذلك في الوُضوء و الوَضوء و الطَّهَّور و الطُّهور . (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٣٧)
- يسن تأخير السُّحور ما لم يخشى طلوع الفجر ، و يسن تقديم الفطور (بعد غياب قرص الشمس مباشرة ، و يُعمل بغلبة الظن) (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٣٧)
 - يسن الفطور بالرطب ، فإن لم يوجد فبالتمر ، فإن لم يوجد فبالماء (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٤١)
 - إذا غابت الشمس وليس عندك ما تفطر به تنوي الفطر بقلبك (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٤٢)
 - الذي يظهر في الوصال (أن يقرن الإنسان بين يومين في صوم يوم واحد ، بمعنى أن لا يفطر بين اليومين) التحريم دون جزم ، و أدنى أحواله الكراهة (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٤٤)
 - التسمية على الأكل واجبة ، و يسمى إذا نسي ثم تذكر "بسم الله أوله و آخره" (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٤٤)
 - إذا حان وقت الإفطار و أفطر الصائم ثم ركب الطائرة و رأى الشمس من الطائرة فلا يلزمه الإمساك (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٢٧)
 - يجيب المفطرُ وقت فطوره المؤذنَ و يصلي على النبي بعد الأذان مع الدعاء (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٣٢)
 - إذا لم يعلم الصائمُ حال المؤذن فالأحوط للإنسان أن يمسك عند سماع الأذان "الفجر" (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٣٣)
 - الفطور الجماعي لتشجيع الناس على صيام التطوع لا بأس به ، لكن الأولى تركه (لقاء الباب المفتوح ٥١-٦١\ص٢٤٧)

- لا ینبغی الإسراف فی الطعام ، و ینبغی للمقتدر أن یفطر غیره طلباً للأجر (فتاویٰ
رمضان\ ج ۲- ص ۷۵۶)

صلاة التراويح

- هي قيام الليل في رمضان ، و سميت كذلك لتخللها بأوقات الراحة (الشرح المتع\ج٤-ص١١) و هي سنة مؤكدة
- السنة صلاة ١١ ركعة مع الوتر مثنى مثنى (يسلم بعد كل ركعتين) (الشرح المتع\ج٤-ص٧٠) و إن أوتر بثلاث بعد العشر و جعلها ١٣ ركعة فلا بأس ، و كان النبي صلى الله عليه و سلم يطيل فيها القيام و الركوع و السجود (فتاوى رمضان\ج٢-ص٧٩١)
- لو صلى أحدهم بالناس ٢٣ ركعة أو أكثر فإنه لا يُنكر عليه، و لو طالب أهل المسجد بأن لا يتجاوز عدد السنّة كانوا أحق منه بالموافقة (الشرح المتع\ج٤-ص٧١) و ليس لقيام رمضان عدد معين على سبيل الوجوب (فتاوى رمضان\ج٢-ص٧٩١)
- لو صلى الإمام أكثر من إحدى عشرة ركعة فالسنة متابعته (فتاوى رمضان\ج٢-ص٧٩٩) (و الأفضل متابعته \الشرح المتع\ج٤-ص٨٣)
- ليس هناك بأس من تتبع الأئمة الذين في أصواتهم جمال لكن الأفضل أن يصلي الإنسان في مسجده لما في ذلك من حماية المسجد و إقامة الجماعة فيه ، و اجتماع الجماعة على إمامهم و السلامة من الزحام و المشقة (فتاوى رمضان\ج٢-ص٨٠٨) و لا بأس بان يقلد الإمام قارئ حسن الصوت (فتاوى رمضان\ج٢-ص٨١٠)
- لا ينبغي للمأموم أن يحمل في الصلاة مصحفاً لمتابعة الإمام إلا إذا طلب الإمام منه ذلك (فتاوى رمضان\ج٢-ص٨١١)
- لا يجوز جمع صلاة التراويح كلها مع الوتر في سلام واحد (فتاوى رمضان\ج٢-ص٧٩٥)

- من قام في صلاة التراويح للركعة الثالثة ناسياً فيلزمه أن يرجع و يتشهد و يسجد للسهو بعد السلام فإن لم يفعل بطلت صلاته (الإمام أحمد) (فتاوى رمضان\ج٢-ص٧٩٦)
- السنة في التراويح الجماعة (بعد صلاة العشاء) و ينبغي للمأموم أن يوتر مع الجماعة (الشرح الممتع\ج٤-ص٨٢ و انظر ص٨٨) وإذا شفع المأموم الوتر ثم تهجد في آخر الليل وجعل آخر صلاته وتراً فهذا عمل طيب (الشرح الممتع\ج٤-ص٨٨)
- يجوز للمصلي أن يصلي مع إمام ثم إذا أوتر الإمام قام المصلي لركعة ثانية ، ثم يصلي مع إمام آخر (أو يتهجد بمفرده) و يوتر مع الإمام الثاني (أو بمفرده) بحيث يكون آخر صلاته في الليلة وتراً (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٤١٠)
- و يكره التنفل بين أوقات الاستراحة فيها (التراويح) ، أو و الناس يصلون ، و من لم يصلي العشاء يدخل مع الجماعة بنية صلاة العشاء (الشرح الممتع\ج٤-ص٩١)
- ينبغي في صلاة التراويح الطمأنينة و الهدوء و الخشوع بحسب الإمكان مع عدم السرعة (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٤٠٦)
- البكاء من خشية الله و الصوت الذي لا يمكن للإنسان أن يتحكم فيه لا بأس به (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٤٠٧) أما المتكلف (بالبكاء) فيخشى أن يكون من الرياء الذي يُعاقب عليه فاعله و لا يُثاب عليه (فتاوى رمضان\ج٢-ص٨١٩)
- من بقي "خارج الصلاة" حتى يركع الإمام ثم يقوم فيركع معه فهذا خطأ بلا شك و خطر على صلاته ، أو على الأقل ركعته ألا يكون أدركها (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٤٠٩)
- من كبر مع الإمام وهو (المأموم) جالس فإذا قارب (الإمام) الركوع قام فركع فهذا لا بأس به ، و كذلك إذا ركع مع الإمام ثم قام الإمام إلى الثانية ، و جلس هو

- (المأموم) فإذا قارب الإمام الركوع في الركعة الثانية قام فركع معه فلا بأس به (فتاوى ابن عثيمين\ج-١ص٤٠٩)
- من أخطاء بعض المصلين صلاة التراويح التنقل بين المساجد في نفس الليلة ، و مسابقة الإمام في الصلاة (فتاوى رمضان\ج٢-ص٧٨١)
 - يجوز للنساء المستترات المتحجبات (غير المتبرجات أو المتعطرات أو الرافعات أصواتهن أو المبديات الزينة) حضور صلاة التراويح إن أمنت الفتنة (مجالس شهر رمضان\ص٣٩)
 - إذا ثبت رؤية هلال شوال فلا تقام التراويح (فتاوى رمضان\ج٢-ص٨٤٢)
 - لم أجد في المراجع من سأل الشيخ بجواز القراءة من المصحف في التراويح و لكن هناك فتاوى للشيخ ابن جبرين و اللجنة الدائمة (فتاوى رمضان\ج٢-ص٨١١-٨١٢) و الشيخ ابن باز رحمه الله (فتاوى إسلامية\ج٢-ص١٥٥) بجواز ذلك وفيه حديث

صلاة الوتر ، و القنوت

- صلاة الوتر سنة مؤكدة ، و يجوز أن يوتر المصلي بثلاث (و ما فوق الثلاث كالخمس ، أو السبع ، أو التسع ففي بيته لا إماماً حتى لا يشوش على الناس) لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه و سلم ، في ما يعلم الشيخ ، بأنه صلى بأصحابه الوتر فوق الثلاث و لكن ورد عنه ذلك في بيته عليه الصلاة و السلام \ فتاوى رمضان ج٢-ص٧٨٠) (انظر التفصيل في كيفية صلاة الوتر في ما فوق الثلاث في الشرح الممتع\ج٤-ص١٨)

- إذا كانت الصلاة بثلاث ركعات فيجوز أن يسرد الثلاث بتشهد واحد (في آخر الصلاة) أو أن يسلم من ركعتين ثم يوتر بواحدة (الشرح الممتع\ج٤-ص١٩)
- السنة أن يقرأ في الأولى "بالأعلى" و الثانية "بالكافرون" و الثالثة "بالإخلاص" (الشرح الممتع\ج٤-ص٢٢) و يقنت في الثالثة بعد الرفع من الركوع و التحميد (الشرح الممتع\ج٤-ص٢٤) مع رفع اليدين إلى الصدر وضمهما ، و إن قنت قبل الركوع و بعد القراءة فلا بأس (الشرح الممتع\ج٤-ص٢٥) و لا قنوت في الفرائض إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة (فتاوى ابن عثيمين\ج-١ص٣٩٢)
- القنوت في الوتر سنة لكن الاستمرار عليه دائماً ليس من السنة (فتاوى ابن عثيمين\ج-١ص٣٩٢) و يقنت بالمأثور "اللهم اهدنا في من هديت ... بصيغة الجمع للإمام ، و المفرد للمنفرد" ولو زاد إنسان على المأثور فلا بأس (الشرح الممتع\ج٤-ص٥٢) و لا ينبغي (للإمام) الإطالة (في الدعاء) حتى لا يشق على المأمومين (فتاوى رمضان\ج٢-ص٨٣١)
- الأقرب أن مسح اليدين على الوجه بعد الدعاء ليس بسنة (شيخ الإسلام) مع عدم الإنكار على من مسح (الشرح الممتع\ج٤-ص٥٥)
- الدعاء (دعاء ختم القرآن) عند ختم القرآن في الصلاة لا أصل له (الشرح الممتع\ج٤-ص٥٧)
- من كانت عادتها النوم بالليل فمن الأفضل لها تقديم صلاة الليل و الوتر قبل النوم، و إذا قدر لها الصحو قبل أذان الفجر و أرادت أن تصلي نفلًا فلا حرج أن تصلي النفل ركعتين ركعتين مع عدم إعادة الوتر (فتاوى ابن عثيمين\ج-١ص٤٠٤)
- (جاء السؤال من امرأة ، و الرجل له نفس الحكم و لكن الأفضل له أن يصلي التراويح في المسجد كما سبق)

القضاء

- الأفضل أن يكون القضاء متتابعاً و الأحوط الشروع فيه بعد يوم العيد (في اليوم الثاني من شوال) (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٤٦)
- إذا أُغْمِيَ على إنسان جميع النهار فلا يصح صومه ولكن يلزمه القضاء لأنه مكلف (الجمهور) (الشرح الممتع\ج٦-ص٣٦٥)
- لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر كمرض و نحوه و إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه من الصيام فيلزم القضاء متتابعاً (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٤٧)
- فإذا تأخر في القضاء إلى ما بعد رمضان فعليه الصيام و ليس عليه إطعام (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٥١)
- من أخر القضاء إلى بعد رمضان بدون عذر فهو آثم و يقضي و لا إطعام عليه (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٣٩)
- يجوز التنفل بالصوم قبل القضاء إن كان في الوقت متسع و تقديم القضاء أفضل (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٤٨)
- الأيام الستة من شوال لا تقدم على قضاء رمضان ، فلو قدمت صارت نفلاً مطلقاً و لم يحصل على ثوابها (ثواب الست من شوال ، الشرح الممتع\ج٦-ص٤٦٨)
- المخصوص في الحديث (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٤٨)
- إذا مرّ رمضان على إنسان مريض يرجى زوال مرضه بقي الصوم واجبا عليه حتى يشفى ، و لكن لو استمر به المرض حتى مات فلا شيء عليه لأن الواجب عليه القضاء و هو لم يدركه (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٥٢) و إذا عوفي ثم مات قبل أن يقضي فعليه إطعام مسكين عن كل يوم بعد موته (يطعم عنه وليّه) (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٥٣)

- المريض الذي لا يرجى برؤه لو عافاه الله بقدرته وكان قد أطمع فلا شيء عليه (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٥٣)
- من مات وعليه صيام فرض بأصل الشرع وأمكنه القضاء فلم يفعل، فإن وليّه (وارثه) يقضيه عنه (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٥٥)
- إذا وجب على الميت صيام شهرين متتابعين فيما أن يتدب لها أحد الورثة و يصومها ، و إما أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٥٨)
- الذي ترك الصوم لسنوات بدون عذر فإنه لا قضاء عليه، و عليه التوبة (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٣٦)
- كل عبادة مؤقتة بوقت إذا تعمد الإنسان تأخيرها عن وقتها بدون عذر فإن الله لا يقبلها منه (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٣٦)
- من أفطر في رمضان جهلاً منه بوجوب الصوم فعليه القضاء (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٣٧)
- عدم علم الإنسان بالوجوب لا يسقط الواجب و إنما يسقط الإثم عنه (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٣٧)
- الإطعام يكون للذي لا يستطيع الصوم كالمريض الذي لا يرجى برؤه و الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم، و يتحرى في الإطعام مساكين المسلمين و يطعم عن كل يوم مسكيناً سواء بالتمليك (أن يدفع الطعام للمسكين) أو بالدعوة للطعام (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٤٣)
- إذا قامت البينة بدخول الشهر في أثناء النهار وجب الإمساك و القضاء (الشرح الممتع\ج٦-ص٣٤١)
- إذا قدم المسافر المفطر من سفر فليس عليه الإمساك في يومه و عليه القضاء (الشرح الممتع\ج٦-ص٣٤٤)

- من أفطر لمصلحة الغير كإطفاء حريق أو إنقاذ غريق أو تبرع بدم ولم يستطع الصوم
فله الفطر و يلزمه القضاء و له أن يفطر سائر يومه (الشرح الممتع\ج٦-ص٣٦٢)

ليلة القدر

(وهي باقية ، في العشر الأواخر من رمضان ، وتنتقل بين الأوتار من ليلتها، و تخصيص العمرة فيها بدعة ، و يندب فيها القيام ، و ينال الإنسان أجرها وإن لم يعلم بها (بليتها) (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٩٠-٤٩٨)

- علامات ليلة القدر (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٩٨) :

- ١- قوة الإضاءة و النور في تلك الليلة
- ٢- طمأنينة القلب و انشراح صدر المؤمن
- ٣- سكون الريح
- ٤- قد يُرى الإنسان الليلة في المنام
- ٥- وجود اللذة في القيام
- ٦- و من العلامات اللاحقة : غياب شعاع الشمس في صبيحتها (٤٩٩)

الاعتكاف

ملازمة الشيء . لزوم مسجد لطاعة الله تعالى (الشرح الممتع\ج٦-ص٥٠١)

- يسن في العشر الأواخر من رمضان ولا نبدع من اعتكف في غيرها (الشرح الممتع\ج٦-ص٥٠٧) ولا يُشترط له الصوم ، و يجب بالنذر (الشرح الممتع\ج٦-ص٥٠٩)
- يجوز الاعتكاف في كل المساجد (التي تقام فيها الجماعة الشرح الممتع\ج٦-ص٥١١) وفي المساجد الثلاثة أفضل (المسجد الحرام في مكة ، و مسجد الرسول

صلى الله عليه و سلم في المدينة ، و المسجد الأقصى في القدس المحتلة) (الشرح
المتع\ج٦-ص٥٠٥)

- وقت الاعتكاف يصرف في الطاعات الخاصة كالصلاة " في غير وقت النهي
(الشرح المتع\ج٦-ص٥٢٩)" و الذكر و قراءة القرآن (الشرح المتع\ج٦-
ص٥٠٣) وهي في الاعتكاف أفضل من الاشتغال بطلب العلم إلا إذا كان العلم
نادر لا يحصل له إلا في هذا الوقت (الشرح المتع\ج٦-ص٥٢٩)
- لا يبيع المعتكف و لا يشتري ، و زيارة الأهل و الأصدقاء للمعتكف و تخلل ذلك
بالأحاديث المحرمة مناف لمقصود الاعتكاف (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٤٣)
- إذا دعت الحاجة للمعتكف بتعليم أحد فلا بأس و الأفضل الاشتغال بالعبادات
الخاصة (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٤٩)
- الإمام الذي تعهد أمام الحكومة رسمياً بإمامة مسجد لا يجوز له أن يعتكف في غيره
و يدع مسجده (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٥٠)
- يجوز للمعتكف أن يتصل بالهاتف لقضاء بعض حوائج الناس إذا كان الهاتف في
المسجد الذي هو معتكف فيه (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٥٠)
- قضاء حوائج المسلمين إذا كان الإنسان معنياً بها (وقت الاعتكاف) فلا يعتكف
لأن قضاء حوائج المسلمين أهم من الاعتكاف لأن نفعها متعد ، و النفع المتعدي
أفضل من النفع القاصر ، إلا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإسلام و واجباته
(فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٥١)
- يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد إذا أمنت الفتنة و إلا فلا (الشرح المتع\ج٦-
ص٥١١) و إذا اعتكفت في مسجد لا تُقام فيه الجماعة فلا حرج عليها ما لم تكن
هناك فتنة (الشرح المتع\ج٦-ص٥١٢)

- من لم تجب عليه الجماعة كالمريض و من له عذر ترك الجماعة يجوز له الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة (الشرح الممتع\ج٦-ص٥١٣)
- مصليات البيوت أو المكاتب و مصليات النساء في مدارس البنات و غيرها لا يصح الاعتكاف فيها (للمرأة أو للرجل) لأنها ليست مساجد حقيقة ولا حكماً (الشرح الممتع\ج٦-ص٥١٣)
- من عين (بالنذر) الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة لمزية شرعية لذلك المسجد (ككثرة الجماعة أو قدم المسجد أو كونه مسجداً جامعاً) فإنه يتعين، لأن النذر يجب الوفاء به، ولا يجوز العدول إلى دونه (دون المسجد في المزية) ويجوز نقله إلى مسجد يفوقه في المزية (الشرح الممتع\ج٦-ص٥٢٠)
- من نذر الاعتكاف زمناً معيناً دخل معتكفه عند غروب شمس آخر يوم قبل اليوم المعين و يخرج إذا غربت شمس آخر يوم محدد (الشرح الممتع\ج٦-ص٥٢١)
- يلزم التابع في النذر عند تعيين زمن معين (الأسبوع القادم ، العشر الأوائل من شهر كذا) ولا يلزم التابع إذا نذر عدداً (عشرة أيام ، أسبوعاً ولم يعين الأسبوع) (الشرح الممتع\ج٦-ص٥٢٢)
- لا يخرج المعتكف من المسجد إلا للضرورة (الأكل و الشرب قضاء الحاجة "البول و الغائط" الاغتسال من جنابة، الوضوء، الحصول على زيادة للملابس إذا اشتد البرد ...) (الشرح الممتع\ج٦-ص٥٢٣)
- لا يعود المعتكف مريضاً إلا أن يشترطه ، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه "ما لم يتعين عليه كأن لا يجد من يغسلها أو يحملها إلى المقبرة صار هذا من الذي لا بد منه" (الشرح الممتع\ج٦-ص٥٢٣) وإذا لم تكن هناك مصلحة فعدم الاشتراط أولى ، و مع وجود المصلحة يكون الاشتراط أولى "كأن يكون للمريض حق عليه أو يكون بعدم حضوره قطيعة للرحم" (الشرح الممتع\ج٦-ص٥٢٤)

- وطء الزوجة يفسد الاعتكاف وإن اشترطه ، و يكون شرطه باطل (الشرح المتع\ج٦-ص٥٢٨) كل شرط أحل ما حرم الله فهو باطل (الشرح المتع\ج٦-ص٥٢٩)
- على المعتكف ترك ما لا يعنيه ، و يجوز أن يزوره أحد أقاربه ويتحدث إليه ساعة من زمان (الشرح المتع\ج٦-ص٥٣٠)
- يعتكف الولي عن الميت إذا نذر الاعتكاف (الشرح المتع\ج٦-ص٤٥٩) ولا بدليل له (لا يجزئ عنه) إلا ذلك (الشرح المتع\ج٦-ص٤٦٠)
- يخرج المعتكف من اعتكافه إذا انتهى رمضان ، و ينتهي رمضان بغروب الشمس ليلة العيد ، و العشر الأواخر تبتدئ بغروب الشمس ليلة العشرين من رمضان (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٥١)
- إذا أمر الوالدان الابن بعدم الاعتكاف و ذكر ميراً فإنه لا يجوز له الاعتكاف لأن طاعتهما فرض و الاعتكاف سنة و الفرض مقدم على السنة (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٥٢)
- ترك الوظيفة التي تجب على المسلم للاعتكاف الذي هو سنة لا يجوز (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٥٢)

زكاة الفطر

- تجب على كل مسلم (صام أو لم يصم ، كبيراً كان أم صغيراً) صاعاً (الصاع أربعة أمداد ، و المّدّ ملء الكفين المتوسطين ، ويساوي هذا ٢,٤٠ كيلو غرام تقريباً \ فتاوى رمضان \ ج٢-ص ٩٣٠) من التمر ، أو الشعير ، أو البر ، أو الأرز ، أو الذرة أو مما يقتاتة الناس ويكال) يكون عنده يوم العيد و ليلته مما يزيد على قوته و قوت عياله و حوائجه الأصلية (الشرح الممتع \ ج٦-ص ١٥١) وليس لها مصرف إلا لفقراء المسلمين فقط (فتاوى رمضان \ ج٢-ص ٩٣٦)
- الدين لا يمنع زكاة الفطر ، و إذا كان الإنسان مديوناً و طالبه صاحب الدين بدينه وليس عنده إلا صاع فإنه يعطيه الصاع و تسقط عنه زكاة الفطر (الشرح الممتع \ ج٦-ص ١٥٤)
- يخرج الإنسان زكاة الفطر وجوباً عن نفسه و عن ما ملكت يمينه، و إن أخرج عن من يعولهم من أهله برضاهم فلا بأس (إذا لم يستطيعوا إخراجها عن أنفسهم ، مجالس شهر رمضان \ ص ٢٧١) و لكن لا يلزمه (الشرح الممتع \ ج٦-ص ١٥٦) ولا يأثم من لا يجد ما يُخرج (الشرح الممتع \ ج٦-ص ١٥٧)
- يستحب إخراجها عن الجنين الذي نفخ فيه الروح (٤ أشهر) (الشرح الممتع \ ج٦-ص ١٦٢)
- إذا أخرج أحدهم زكاة الفطر عن غيره دون علمه فرضي المخرج عنه فيجزئ (الشرح الممتع \ ج٦-ص ١٦٥)
- إخراجها يكون قبل خروج الناس إلى صلاة العيد (مندوب \ ص ١٧٣) و الصحابة كانوا يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين (جائز \ ص ١٧٣) و لا تجزئ إلا من الطعام (صاعاً من التمر ، أو الشعير ، أو البر ، أو الأرز ، أو الذرة أو مما يقتاتة الناس ويكال ، في البلد الذي تُخرج فيه ، فتاوى ابن عثيمين \ ج١-ص ٤٦٥) و يحرم

تأخيرها بعد الصلاة و لا تجزئ (الشرح الممتع\ج٦-ص١٧١) و إن أُخرجت بعد الصلاة فهي صدقة (الشرح الممتع\ج٦-ص١٧٣) إلا إذا أخرها لعذر كمن وكل غيره وهو في سفر ولم يخرج وكيه الزكاة أو من جاءه خبر العيد بغتة فيقضيه غير آثم و لو بعد العيد (الشرح الممتع\ج٦-ص١٧٤)

- الأولى في زكاة الفطر أن تكون في فقراء البلد المخرجة فيه و لا تنقل إلى غيره إلا إذا لم يكن في تلك البلاد فقراء فتنقل إلى أقرب بلد فيها فقراء ، أو إذا كان في نقلها مصلحة راجحة كأن ينقلها إلى من هو أشد حاجة (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٤٦٧)

- زكاة الفطر تتبع الإنسان (فتاوى رمضان\ج٢-ص٩٤٣) فتخرج في البلد التي يوجد فيها الإنسان وإن كان أصله من بلد آخر (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٤٦٨)

- يجوز للفقير المستحق لزكاة الفطر أن يوكل عنه من يقبضها من صاحبها (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٤٦٩) كما يجوز للمزكي أن يوكل غيره "كجاره" لأداء الزكاة في وقتها (فتاوى رمضان\ج٢-ص٩٣٤) ويجوز للمزكي أن يطلب من الفقير بأن يوكل غيره لقبضها (فتاوى رمضان\ج٢-ص٩٣٩)

- لا يجوز إخراجها في أول يوم من أيام رمضان (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٤٦٣) ولا يجوز إخراجها قيمة كالدراهم و الملابس و الفرش و غيرها (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٤٦٤)

- من أُلزم على إخراجها قيمة من قبل ولي الأمر، يُخرجها قيمة، ثم يخرج هو طعاماً (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٤٦٥)

- يجوز إعطاء زكاة الفطر لفقير البلد إذا كان أميناً يدفعها للفقراء (فتاوى إسلامية\ج٢-ص١٠١)

صوم التطوع

- صيام النفل يصح بنية في النهار إذا لم يأتي مفطراً من أول النهار (الشرح المتع\ج٦-ص ٣٧٢) ولا يُثاب إلا من وقت النية (الشرح المتع\ج٦-ص ٣٧٣)

ما يستحب منه ، المستحب : ما يُثاب فاعله امتثالاً و لا يُعاقب تاركه (الشرح المتع\ج٦-ص٤٢٥)

- الأيام البيض، (١٣، ١٤، ١٥ من الشهر)
- الاثنين و الخميس و فيهما تعرض الأعمال على الله عز و جل

- ست من شوال، و يسن أن تصام في اليوم الثاني من شوال مع المتابعة (الشرح المتع\ج٦-ص٤٦٧)

- صوم شهر المحرم، و أكده العاشر (الذي نجى الله فيه موسى و قومه) و التاسع (الشرح المتع\ج٦-ص٤٦٨)

- تسع ذي الحجة، و أكدها اليوم التاسع يوم عرفة (لغير الحاج) وهو أفضل من صوم عاشوراء لأن المغفرة فيه تكون في سنة قبلها و بعدها (الشرح المتع\ج٦-ص ٤٧٢)

- أفضل التطوع صوم يوم و فطر يوم (بشرط أن لا يترتب على ذلك تضييع الفرائض) ، و هو صيام داود عليه السلام (الشرح المتع\ج٦-ص٤٧٤)

ما كان صومه جائزاً

- الثلاثاء و الأربعاء حكم صومهما الجواز ، و لا يسن تعيينهما و لا يكره (الشرح المتع\ج٦-ص٤٦٧)

- أفراد صيام الجمعة لا للجمعة ولكن لأنه اليوم الذي يحصل فيه الفراغ لا يكره (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٧٨)
- الصيام عن الميت من الصيام الجائز لكن الأفضل من الصيام الدعاء للميت إلا أن يكون الصيام على الميت مفروضاً عليه كأن يكون عليه صوم ولم يؤده في حياته (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٥٤)
- (١) ما يُكره من الصوم
- و الجمعة و السبت و الأحد يكره إفرادها ، و أما ضمها إلى ما بعدها فلا بأس (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٦٧)

ما يحرم منه ، المحرّم : ما يَأثم فاعله و يثاب تاركه امتثالاً

- يحرم صيام يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال) إذا قصد به الاحتياط لرمضان (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٨٠)
- يحرم صوم العيدين (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٨١)
- يحرم صيام أيام التشريق إلا عن دم متعة و قران (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٨٢)
- الواجب (من الصوم) لا يقطع إلا للضرورة (و المنذور من الواجب الشرح الممتع\ج٦-ص٤٨٨) و النافلة لا تقطع إلا لغرض صحيح (ولا قضاء في نافلة العبادات إلا في الحج و العمرة الشرح الممتع\ج٦-ص٤٨٩ - و يفسدان بالجماع قبل التحلل الأول الشرح الممتع\ج٦-ص٤٩٠-ص٤٨٤)

فوائد

- صوم رمضان في مكة أفضل من صوم في غيرها (فتاوى ابن عثيمين ج ١-ص ٥٥٧)
- الفعل المحرم بعد الصوم لا يقلل من ثواب الصوم (فتاوى ابن عثيمين ج ١-ص ٥٦١)
- من الخطأ تقديم أذان الفجر أو تأخير أذان المغرب احتياطاً كما يزعم البعض ، و المشروع في الأذان أن يكون في وقته (فتاوى رمضان ج ١-ص ١٩٦)
- من أسلم في وقت النهار في رمضان فيلزمه الإمساك دون القضاء (فتاوى رمضان ج ١-ص ٢٢٢)
- ليس معنى فتح أبواب الجنة و غلق أبواب النار في رمضان أنه من مات في رمضان يدخل الجنة بغير حساب ، بل هذا تشبيهاً للعاملين ليتسنى لهم الدخول، و تغلق أبواب جهنم لأجل انكفاف أهل الإيمان عن المعاصي (فتاوى ابن عثيمين ج ١-ص ٥٦١)
- من فوائد الصيام شعور الناس بأنهم أمة واحدة يأكلون و يصومون في وقت واحد ، و يشعر الغني بنعمة الله و يعطف على الفقير ، و يقلل مزلق الشيطان لابن آدم ، و فيه تقوى الله، و تقوى الله تقوي الأواصر بين أفراد المجتمع (فتاوى ابن عثيمين ج ١-ص ٥٦٢)

- متى وجبت الزكاة (زكاة المال) بحلول الحول فإن المسلم يخرجها في وقتها ولا ينتظر إلى رمضان إلا إذا كان حول المال في رمضان (فتاوى إسلامية\ج٢-ص ١٦٤)
- التقرب إلى الله بالذبح في رمضان ليس من السنة (فتاوى إسلامية\ج٢-ص ١٦٤)
- يجب على الصائم اجتناب الكذب و الغيبة و الشتم و نحوها و يقول لمن شتمه "إني صائم" جهراً في الفرض و النافلة (الشرح الممتع\ج٦-ص٤٣٧)
- الفروق بين أداء الصوم (صوم رمضان في وقته) و بين القضاء (فتاوى رمضان\ج٢-ص٥٥٢)
- ١- القضاء موسع (إلى رمضان الثاني) أما الأداء ففي وقته
- ٢- الأداء تجب فيه كفارة الجماع ، و القضاء لا تجب
- ٣- من أفطر في الأداء بغير عذر لزمه الإمساك بقية يومه ، و في القضاء لا يلزمه
- من صام رمضان عادة لا عبادة فلا أجر له (فتاوى رمضان\ج٢-ص٥٦٣)
- إذا مات الإنسان أثناء رمضان فلا يكمل عنه و ليه بقية الشهر لأن الميت ينقطع عمله بموته (فتاوى رمضان\ج٢-ص٦٤٥)

بعض القواعد الفقهية

- إذا زال المانع (مانع الفطر) أثناء النهار يلزم القضاء دون الإمساك . (الشرح الممتع\ج٦-ص ٣٤٧)
- المرأة أو الرجل إذا كانا معذورين في الجماع بجهل (جهل الحرمة و ليس جهل ما يترتب على فعله الشرح الممتع\ج٦-ص ٤١٧) ، أو نسيان ، أو إكراه فإنه ليس عليهما القضاء و لا الكفارة (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤١٦)
- يجوز في أول النهار الأكل مع الشك (لأن الأصل بقاء الليل) ، و في آخر النهار لا يجوز الأكل مع الشك (لأن الأصل بقاء النهار) (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤١١) لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص ٤٧٧)
- من جاز له الإفطار في نهار رمضان فجامع فليس عليه الكفارة (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤٢١)
- لا تجب الكفارة في صيام النفل ، أو صيام كفارة اليمين ، أو صيام فدية الأذى ، أو صيام المتعة لمن لم يجد الهدي ، أو صيام النذر ، و لا تجب الكفارة بالإنزال بقبلة أو مباشرة دون جماع (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤٢٣)
- شيخ الإسلام : ليس هناك دليل يدل على أن مناط الحكم (في الفطر) وصول الطعام (طعم الطعام إذا تذوقه الصائم) إلى الحلق (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤٣١)
- ما كان وسيلة لفساد الصوم فإنه يكون حراماً إذا كان الصوم واجباً (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤٣٢)
- الواجب لا يقطع إلا للضرورة (و المنذور من الواجب ، الشرح الممتع\ج٦-ص ٤٨٨) و النافلة لا تقطع إلا لغرض صحيح (ولا قضاء في نافلة العبادات إلا في الحج و العمرة، الشرح الممتع\ج٦-ص ٤٨٩) و يفسدان بالجماع قبل التحلل الأول (الشرح الممتع\ج٦-ص ٤٩٠)

- يلزم التابع في النذر عند تعيين زمن معين (الأسبوع القادم ، العشر الأوائل من شهر كذا) ولا يلزم التابع إذا نذر عدداً (عشرة أيام ، أسبوعاً ولم يعين الأسبوع) (الشرح الممتع\ج٦-ص٥٢٢)
- كل شرط أحل ما حرم الله فهو باطل (الشرح الممتع\ج٦-ص٥٢٩)
- كل من أفطر في رمضان بغير عذر لزمه الإمساك و القضاء (فتاوى ابن عثيمين \ج١-ص٤٧٥)
- مجرد النية بالفعل لا تُلزم بالفعل (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٤٧٦)
- كل معصية تؤثر على الصيام (تؤثر على الأجر، أو الأجر و الصوم معاً) (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٠٦)
- إذا شككنا في الشيء هل هو مفطر أم لا فالأصل عدم الفطر (الشرح الممتع\ج٦-ص٣٨١)
- الحكم في الإمساك ليس مترتباً على الأذان بل على طلوع الفجر (وكذلك الفطر على غروب الشمس وليس على الأذان) (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٢٥)
- كل عبادة مؤقنة بوقت إذا تعمد الإنسان تأخيرها عن وقتها بدون عذر فإن الله لا يقبلها منه (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٣٦)
- عدم علم الإنسان بالوجوب لا يسقط الواجب و إنما يسقط الإثم منه (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٣٧)
- النفع المتعدي أفضل من النفع القاصر ، إلا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإسلام و واجباته (فتاوى ابن عثيمين\ج١-ص٥٥١)
- إذا وُجد سبب وجوب الصوم (و لم يكن موجوداً، كالولد بلغ أثناء النهار) فيجب الإمساك دون القضاء، و إذا زال المانع (مانع الصوم ، كسفر أو حيض أو مرض) وجب القضاء دون الإمساك (الشرح الممتع\ج٦-ص٣٤٥)

لغز (الشرح الممتع\ج٦-ص٣٤٦)

سؤال : رجل عاقل مكلف بالغ مقيم قادر جاز له أن يجامع امرأته في أثناء النهار من رمضان " في بيته " فما هذه الصورة؟؟

الجواب : هذا الرجل أتى مفطراً من سفر و كانت امرأته قد طهرت من الحيض في النهار فجامعها ، لأنه لا يلزمهما الإمساك في الحالتين. تم بحمد الله

مجالس شهر رمضان

محمد بن صالح العثيمين	مقدمة	مجالس شهر رمضان
-----------------------	-------	-----------------

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

أما بعد: فهذه مجالسُ لشهرِ رمضانَ المبارك تستوعبُ كثيراً من أحكامِ الصيامِ والقيامِ والزكاةِ وما يناسبُ المقامَ في هذا الشهرِ الفاضلِ، رتبناها على مجالسَ يوميةٍ أو ليليةٍ انتخبتُ كثيراً من خطبها من كتاب «قُرَّة العيون المبصرة بتلخيص كتاب التبصرة» مع تعديلٍ ما يُحتاجُ إلى تعديله، وأكثرت فيها من ذكر الأحكام والآداب لحاجة الناس إلى ذلك. وسميته: «مجالس شهر رمضان». وقد سبق أن طبع عدة مرات، ثم بدا لي أن أعلق عليه بصفة مختصرة، وتخرّيج أحاديثه، وإضافة ما رأيته محتاجاً إلى إضافة، وحذف ما رأيته مستغنى عنه، وهو يسير لا يخل بمقصود الكتاب، أسأل الله تعالى أن يجعل عملنا خالصاً لله، وأن ينفع به إنه جواد كريم.

مجالس شهر رمضان	الجلس الأول - في فضل شهر رمضان	محمد بن صالح العثيمين
-----------------	--------------------------------	-----------------------

الحمد لله الذي أنشأ وبرأ، وخلق الماء والثرى، وأبدع كل شيء وذراً، لا يغيب عن بصره صغير النمل في الليل إذا سرى، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، {لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى * وَإِنْ تَجَهَّرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى * اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى { [طه: ٦ ٨]، خلق آدم فابتلاه ثم اجتباؤه فتاب عليه وهدي، وبعث نوحاً فصنع الفلك بأمر الله وجرى، ونجى الخليل من النار فصار حرها برداً وسلاماً عليه فاعتبروا بما جرى، وآتى موسى تسع آياتٍ فما اذكر فرعون وما ارعوى، وأيد عيسى بآيات تبهر الورى، وأنزل الكتاب على محمد فيه البيئات والهدى، أحمده على نعمه التي لا تزال تنرى، وأصلي وأسلم على نبيه محمد المبعوث في أم القرى، صلى الله عليه وعلى صاحبه في الغار أبي بكر بلا مراً، وعلى عمر الملهم في رأيه فهو بنور الله يرى، وعلى عثمان زوج ابنتيه ما كان حديثاً يفتري، وعلى ابن عمه علي بحر العلوم وأسد الثرى، وعلى بقية آله وأصحابه الذين انتشر فضلهم في الورى، وسلّم تسليماً.

إخواني: لقد أظننا شهر كريم، وموسم عظيم، يعظم الله فيه الأجر ويجزل المواهب، ويفتح أبواب الخير فيه لكل راغب، شهر [١] في فضل شهر رمضان الخيرات والبركات، شهر المنح والهبات، {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينت من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا

الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ
وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ
عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا
الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ { [البقرة: ١٨٥]، شهرٌ
مَحْفُوفٌ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالْعَتَقِ مِنَ النَّارِ، أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتَقٌ
مِنَ النَّارِ. اشْتَهَرَتْ بِفَضْلِهِ الْأَخْبَارُ، وَتَوَاتَرَتْ فِيهِ الْإِثَارُ، فِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتُحَّتْ
أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ». وَإِنَّمَا تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فِي
هَذَا الشَّهْرِ لِكثَرَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَتَرْغِيبًا لِلْعَامِلِينَ، وَتُعَلَّقُ أَبْوَابُ النَّارِ لِقَلَّةِ
الْمَعَاصِي مِنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَتُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ فَتَعَلُّ فَلَا يَخْلُصُونَ إِلَى مَا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ
فِي غَيْرِهِ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ لَمْ تُعْطَهُنَّ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ قَبْلَهَا؛ خُلُوفِ فَمِ
الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطَرُوا، وَيُزَيَّنُ
اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ وَيَقُولُ: يُوشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمْ الْمَوْنَةَ وَالْأَذَى
وَيَصِيرُوا إِلَيْكَ، وَتُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ فَلَا يَخْلُصُونَ إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي
غَيْرِهِ، وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّ
الْعَامِلَ إِذَا يُوفَى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ».

إِخْوَانِي: هَذِهِ الْخِصَالُ الْخَمْسُ ادَّخَرَهَا اللَّهُ لَكُمْ، وَخَصَّكُمْ بِهَا مَجَالِسَ شَهْرِ رَمَضَانَ
بَيْنَ سَائِرِ الْأُمَمِ، وَمَنْ عَلَيْكُمْ لِيَتَمَّ بِهَا عَلَيْكُمْ النَّعْمَ، وَكَمْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ مِنْ نِعْمٍ
وَفَضَائِلَ: { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ
الْفَاسِقُونَ { [آل عمران: ١١٠].

® الخصلة الأولى:

أن خُلُوفَ فَمِ الصائمِ أطيبُ عند الله من ریحِ المسك، والخلوف بضم الخاءِ أو فتحها
تَغْيِيرُ رائحةِ الفمِ عند خُلُوفِ المَعِدَةِ من الطعام. وهي رائحةٌ مستكرهةٌ عند النَّاسِ
لَكِنَّهَا عندَ اللهِ أطيبُ من رائحةِ المسكِ لأنها ناشئةٌ عن عبادةِ اللهِ وطاعتهِ. وكلُّ ما
نشأ عن عبادتهِ وطاعتهِ فهو محبوبٌ عندهِ سبحانه يُعَوِّضُ عنه صاحبه ما هو خيرٌ
وأفضلُ وأطيبُ. ألا تَرَوْنَ إلى الشهيدِ الذي قُتِلَ في سبيلِ اللهِ يُريدُ أن تكونَ كلمةُ
اللهِ هي العُلْيَا يأتي يومَ القِيَامَةِ وَجْرُحُهُ يَثْعَبُ دَمًا لَوْنُهُ لونُ الدَّمِ وريحُهُ ریحُ المسكِ؟
وفي الحَجِّ يُباهي اللهُ الملائكةَ بأهلِ الموقِفِ فيقولُ سبحانه: «انظُرُوا إلى عبادي هؤلاءِ
جاؤوني شعثًا غبرًا». رواه أحمدُ وابن حبانَ في صحيحه، وإنما كان الشَّعْتُ محبوبًا إلى
اللهِ في هذا المَوْطِنِ لأنه ناشئٌ عن طاعةِ اللهِ باجتنابِ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ وتركِ
التَّرَفُّهِ.

® الخصلة الثانية:

أن الملائكةَ تستغفرُ لَهُمْ حَتَّى يُفْطَرُوا. وَالْمَلَائِكَةُ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ عندَ اللهِ { لَا يَعْصُونَ
اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ } [التحريم: ٦]. فهم جَدِيرُونَ بأن يستجيبَ اللهُ
دُعَاءَهُمَ للصائمينَ حيثُ أذِنَ لَهُمَ به. وإنما أذنَ اللهُ لَهُمَ بالاستغفارِ للصائمينَ مِنْ هذهِ
الْأُمَّةِ تَنْوِيهَاً بِشأنِهِمَ، وَرَفْعَةً لِدِكْرِهِمَ، وَبَيَانًا لِفَضِيلَةِ صَوْمِهِمَ، وَالِاسْتِغْفَارُ: طَلَبُ
الْمَغْفِرَةِ وَهِيَ سِتْرُ الذُّنُوبِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالتَّجَاوُزُ عَنْهَا. وَهِيَ مِنْ أَعْلَى الْمَطَالِبِ

وَأَسْمَى الْعَايَاتِ فَكَلَّ بَنِي آدَمَ خَطَاؤُونَ مُسْرِفُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مُضْطَرُونَ إِلَى مَغْفِرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

⑧ الْخَصْلَةُ الثَّلَاثَةُ:

أَنَّ اللَّهَ يُزَيِّنُ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ وَيَقُولُ: «يُوشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمْ الْمَوْئِنَةَ وَالْأَذَى وَيَصِيرُوا إِلَيْكَ» فَيُزَيِّنُ تَعَالَى جَنَّتَهُ كُلَّ يَوْمٍ تَهَيَّئَةً لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، وَتَرْغِيئاً لَهُمْ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهَا، وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: «يُوشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمْ الْمَوْئِنَةَ وَالْأَذَى» يَعْنِي: مَوْئِنَةَ الدُّنْيَا وَتَعَبَهَا وَأَذَاهَا وَيُشَمِّرُوا إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي فِيهَا سَعَادَتُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْوُصُولُ إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَالْكَرَامَةِ.

⑧ الْخَصْلَةُ الرَّابِعَةُ:

أَنَّ مَرَدَةَ الشَّيَاطِينِ يُصَفِّدُونَ بِالسَّلَاسِلِ وَالْأَغْلَالِ فَلَا يَصِلُونَ إِلَى مَا يُرِيدُونَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ مِنَ الْإِضْلَالِ عَنِ الْحَقِّ، وَالتَّشْيِيطِ عَنِ الْخَيْرِ. وَهَذَا مِنْ مَعُونَةِ اللَّهِ لَهُمْ أَنْ حَبَسَ عَنْهُمْ عَدُوَّهُمُ الَّذِي يَدْعُو حَزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ. وَلِذَلِكَ تَجَدُّ عِنْدَ الصَّالِحِينَ مِنَ الرَّغْبَةِ فِي الْخَيْرِ وَالْعُزُوفِ عَنِ الشَّرِّ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

⑧ الْخَصْلَةُ الْخَامِسَةُ:

أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ إِذَا قَامُوا بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُومُوا بِهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارِكِ مِنَ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ تَفَضُّلاً مِنْهُ سُبْحَانَهُ بِتَوْفِيَةِ أَجُورِهِمْ عِنْدَ انْتِهَاءِ أَعْمَالِهِمْ فَإِنَّ الْعَامِلَ يُوفَّى أَجْرَهُ عِنْدَ انْتِهَاءِ عَمَلِهِ.

وَقَدْ تَفَضَّلَ سُبْحَانَهُ عَلَى عِبَادِهِ بِهَذَا الْأَجْرِ مِنْ وَجْهِ ثَلَاثَةٍ:

الوجه الأول: أنه شرع لهم من الأعمال الصالحة ما يكون سبباً لمغفرة ذنوبهم ورفع درجاتهم. ولولا أنه شرع ذلك ما كان لهم أن يتعبدوا لله بها. فالعبادة لا تؤخذ إلا من وحي الله إلى رسوله. ولذلك أنكر الله على من يشرعون من دونه، وجعل ذلك نوعاً من الشرك، فقال سبحانه: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الشورى: ٢١].

الوجه الثاني: أنه وفقههم للعمل الصالح وقد تركه كثير من الناس. ولولا معونة الله لهم وتوفيقه ما قاموا به. فليله الفضل والمنة بذلك.

{يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قَل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [الحجرات: ١٧].

الوجه الثالث: أنه تفضل بالأجر الكثير؛ الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة. فالتفضل من الله بالعمل والثواب عليه. والحمد لله رب العالمين.

إخواني: بلوغ رمضان نعمة كبيرة على من بلغه وقام بحقه بالرجوع إلى ربه من معصيته إلى طاعته، ومن الغفلة عنه إلى ذكره، ومن البعد عنه إلى الإنابة إليه:

يَا ذَا الَّذِي مَا كَفَاهُ الذَّنْبُ فِي رَجِحَتِي عَصَى رَبِّهِ فِي شَهْرٍ شَعْبَانَ لَقَدْ أَظْلَكَ شَهْرُ الصَّوْمِ بَعْدَهُمَا فَلَا تُصَيِّرُهُ أَيضاً شَهْرَ عَصِيَانِ وَاثِلِ الْقُرْآنِ وَسَبَّحْ فِيهِ مَجْتَهِداً فَإِنَّهُ شَهْرٌ تَسِيحٍ وَقُرْآنِكُمْ كُنْتَ تَعْرِفُ مَمَّنْ صَامَ فِي سَلْفَمِنْ بَيْنِ أَهْلِ وَجِرَانٍ وَإِخْوَانِنَا هُمْ الْمَوْتُ وَاسْتَبْقَاكَ بَعْدَهُمْ حَيًّا فَمَا أَقْرَبَ الْقَاصِي مِنَ الدَّانِي اللَّهُمَّ أَيَقِظْنَا مِنْ رَقَدَاتِ الْغَفْلَةِ، وَوَقِّنَا لِلتَّزْوُدِ مِنَ التَّقْوَى قَبْلَ الثَّقَلَةِ، وَارزُقْنَا اغْتِنَامَ الْأَوْقَاتِ فِي ذِي الْمُهَلَّةِ،

وَاعْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم
عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

مجالس شهر رمضان	المجلس الثاني - في فضل الصيام	محمد بن صالح العثيمين
-----------------	-------------------------------	-----------------------

الحمدُ لله اللطيفِ الرؤوفِ المتَّانِ، الغنيِّ القويِّ السُّلْطَانِ، الحليمِ الكَرِيمِ الرحيمِ الرحمنِ، الأوَّلِ فلا شيءٌ قبله، الآخرِ فلا شيءٌ بعده، الظاهرِ فلا شيءٌ فوقه، الباطنِ فلا شيءٌ دونه، اُحيطَ علماً بما يكونُ وما كان، يُعزُّ وَيُذِلُّ، وَيُفْقِرُ وَيُغْنِي، ويفعلُ ما يشاء بحكمته كلَّ يومٍ هو في شأن، أرسى الأرضَ بالجبالِ في نواحيها، وأرسلَ السَّحابَ الثَّقَالَ بماءٍ يُحْيِيها، وقضى بالفناءِ على جميعِ ساكنيها ليجزيَ الذين أسأروا بما عملوا ويجزيَ المحسنين بالإحسان.

أحمدُه على الصفاتِ الكاملةِ الحسانِ، وأشكرُه على نعمه السَّابِغَةِ وبالشكرِ يزيد العطاء والامتنان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملكُ الدَيَّانُ، وأشهد أنَّ محمداً عبدهُ ورسوله المبعوثُ إلى الإنسِ والجانِ، صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان ما تواتت الأزمان، وسلَّم تسليمًا.

إخواني: اعلّموا أنَّ الصومَ من أفضلِ العباداتِ وأجلِّ الطاعاتِ جاءتْ بفضلِهِ الآثارُ، ونُقِلَتْ فيه بينَ الناسِ الأخبارُ.

فَمِنْ فضائلِ الصومِ أنَّ اللهَ كتبه على جميعِ الأممِ وفَرَضَهُ عَلَيْهِمُ.

قال اللهُ تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [٢] في فضل الصيام كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة: ١٨٣]. ولولا أَنَّهُ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ لَا غِنَى لِلخَلْقِ عَنِ التَّعَبُدِ بِهَا لِلَّهِ وَعَمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ ثَوَابٍ مَا فَرَضَهُ اللهُ عَلَى جَمِيعِ الأُمَّمِ.

وَمِنْ فَضَائِلِ الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ أَنَّهُ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ وَتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، فَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» يَعْنِي: إِيمَانًا بِاللَّهِ وَرِضًا بِفَرْضِيَّةِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ وَاحْتِسَابًا لِثَوَابِهِ وَأَجْرِهِ، لَمْ يَكُنْ كَارِهًا لِفَرْضِهِ وَلَا شَاكًّا فِي ثَوَابِهِ وَأَجْرِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرَ».

وَمِنْ فَضَائِلِ الصَّوْمِ أَنَّ ثَوَابَهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ بَلْ يُعْطَى الصَّائِمُ أَجْرَهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ. فَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصَّيَّامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَصْنَحِبُ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا؛ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي».

وَهَذَا الْحَدِيثُ الْجَلِيلُ يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الصَّوْمِ مِنْ وَجْهِ عَدِيدَةٍ:

الوجه الأول: أن الله اختصَّ لنفسه الصوم من بين سائر الأعمال، وذلك لِشرفه عنده، ومحبته له، وظهور الإخلاص له سبحانه فيه، لأنه سرُّ بين العبد وربّه لا يطلع عليه إلاّ الله. فإن الصائم يكون في الموضع الخالي من الناس مُتمكناً من تناول ما حرم الله عليه بالصيام، فلا يتناولُه؛ لأنه يعلم أن له ربّاً يطلع عليه في خلوته، وقد حرم عليه ذلك، فيتركه لله خوفاً من عقابه، ورغبةً في ثوابه، فمن أجل ذلك شكر الله له هذا الإخلاص، واختصَّ صيامه لنفسه من بين سائر أعماله ولهذا قال: «يدعُ شهوته وطعامه من أجلي». وتظهرُ فائدة هذا الاختصاص يوم القيامة كما قال سفيان بن عُيينة رحمه الله: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُحَاسِبُ اللَّهُ عَبْدَهُ وَيُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَظَالِمِ مِنْ سَائِرِ عَمَلِهِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا الصَّوْمُ يَتَحَمَّلُ اللَّهُ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَظَالِمِ وَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ بِالصَّوْمِ.

الوجه الثاني: أن الله قال في الصوم: «وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». فأضافَ الجزاءَ إلى نفسه الكريمة؛ لأنَّ الأعمالَ الصالحةَ يضاعفُ أجرها بالعدد، الحسنةُ بعشرِ أمثالها إلى سبعمائة ضعفٍ إلى أضعاف كثيرة، أمّا الصَّومُ فإنَّ الله أضافَ الجزاءَ عليه إلى نفسه من غير اعتبار عددٍ وهو سبحانه أكرمُ الأكرمين وأجودُ الأجودين، والعطيَّةُ بقدر مُعطيها. فيكونُ أجرُ الصائمِ عظيماً كثيراً بلا حساب. والصيامُ صبرٌ على طاعةِ الله، وصبرٌ عن محارمِ الله، وصبرٌ على أقدارِ الله المؤلمة من الجوعِ والعطشِ وضعفِ البدنِ والنفسِ، فقد اجتمعتُ فيه أنواعُ الصبرِ الثلاثة، وتحقَّقَ أن يكون الصائمُ من الصابرين. وقد قالَ اللهُ تعالى: {إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [الزمر: ١٠].

الوجه الثالث: أن الصومَ جنةٌ: أي وقايةٌ وسترٌ يقي الصائم من اللغو والرَّفث، ولذلك قال: «فإذا كان يومُ صومِ أحدكم فلا يرفثُ ولا يصخبُ»، ويقيه من النَّار.

ولذلك روى الإمام أحمدُ بإسناد حسنٍ عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصيام جنةٌ يستجِنُ بها العبدُ من النار».

الوجه الرابع: أن خلوفَ فمِ الصائمِ أطيبُ عند الله من ريحِ المسكِ لأنَّها من آثارِ الصيام، فكانت طيبةً عند الله سبحانه ومحبوبةً له. وهذا دليلٌ على عظيم شأنِ الصيام عند الله حتَّى إنَّ الشيء المَكْرُوهَ المُسْتَنْبَثَ عند الناس يكون محبوباً عند الله وطيباً لكونه نشأ عن طاعته بالصيام.

الوجه الخامس: أن للصائم فرحتين: فرحةً عند فطره، وفرحةً عند لقاء ربه. أمَّا فرحُه عند فطره فيفرح بما أنعم الله عليه من القيام بعبادة الصيام الذي هو من أفضل الأعمال الصالحة، وكم أناسٍ حُرِّمُوهُ فلم يصوموا. ويفرح بما أباح الله له من الطعامِ والشرابِ والنكاحِ الذي كان مُحَرَّمًا عليه حال الصوم. وأمَّا فرحُه عند لقاء ربه فيفرح بصومه حين يجد جزاءه عند الله تعالى موفراً كاملاً في وقتٍ هو أحوج ما يكون إليه حين يُقال: «أين الصائمون ليدخلوا الجنة من باب الريان الذي لا يدخله أحدٌ غيرهم». وفي هذا الحديث إرشادٌ للصائم إذا سابه أحدٌ أو قاتله أن لا يقابله بالمثل لئلا يزداد السبابُ والقتالُ وأن لا يضعف أمامه بالسكوت بل يخبره بأنه صائم، إشارة إلى أنه لن يقابله بالمثل احتراماً للصوم لا عجزاً عن الأخذ بالشارح وحينئذ ينقطع السباب والقتال: {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ* وَمَا يُلَقَّاها إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاها إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ [فصلت: ٣٤، ٣٥].

ومن فضائل الصوم أنه يشفع لصاحبه يوم القيامة. فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم

الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصَّيَامُ: أَي رَبِّ مَنْعَتَهُ الطَّعَامَ وَالشَّهْوَةَ فَشَفَّعَنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنْعَتَهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَّعَنِي فِيهِ، قَالَ فَيَشْفَعَانِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ.

إخواني: فضائل الصوم لا تدركُ حتى يُقومَ الصائم بآدابه. فاجتهدوا في إتقانِ صيامِكُمْ وحفظِ حدوده، وتوبوا إلى ربكم من تقصيركم في ذلك.

اللَّهُمَّ احْفَظْ صِيَامَنَا واجعله شافعاً لنا، واغفر لنا ولوالدينا وجميع المسلمين، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

محمد بن صالح العثيمين

الجلس الثالث - في حكم صيام رمضان

مجالس شهر رمضان

الحمدُ لله الَّذِي لَا مَانِعَ لِمَا وَهَبَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا سَلَبَ، طَاعَتُهُ لِلْعَامِلِينَ أَفْضَلُ مُكْتَسَبٍ، وَتَقْوَاهُ لِلْمُتَّقِينَ أَعْلَى نَسَبٍ، هَيَّأَ قُلُوبَ أَوْلِيَائِهِ لِلْإِيمَانِ وَكَتَبَ، وَسَهَّلَ لَهُمْ فِي جَانِبِ طَاعَتِهِ كُلِّ نَصَبٍ، فَلَمْ يَجِدُوا فِي سَبِيلِ خِدْمَتِهِ أَدْنَى تَعَبٍ، وَقَدَّرَ الشَّقَاءَ عَلَى الْأَشْقِيَاءِ حِينَ زَاغُوا فَوَقَعُوا فِي الْعَطَبِ، أَعْرَضُوا عَنْهُ وَكَفَرُوا بِهِ فَأَصْلَاهُمْ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ، أَمَّحَدُهُ عَلَى مَا مَنَحْنَا مِنْ فَضْلِهِ وَوَهَبَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ هَزَمَ الْأَحْزَابَ وَغَلَبَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي اصْطَفَاهُ اللَّهُ وَانْتَخَبَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ الْفَائِقِ فِي الْفَضَائِلِ وَالرُّتَبِ، وَعَلَى عُمَرَ الَّذِي فَرَّ الشَّيْطَانَ مِنْهُ وَهَرَبَ، وَعَلَى عُثْمَانَ ذِي الثُّورَيْنِ النَّقِيِّ النَّقِيِّ الْحَسَبِ، وَعَلَى عَلِيٍّ صَهْرِهِ وَابْنِ عَمِهِ فِي النَّسَبِ، وَعَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ اكْتَسَبُوا فِي الدِّينِ أَعْلَى فَخْرٍ وَمُكْتَسَبِ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مَا أَشْرَقَ النُّجُومُ وَغَرَبَ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.

إخواني: إنَّ صيامَ رمضانَ أحدُ أركانِ الإسلامِ ومبانيه العظامُ قالَ اللهُ تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ [٣] في حكم صيام رمضان تعلمون * شهرُ رمضانَ الَّذي أنزلَ فِيهِ القرآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»، متفق عليه. ولمسلم: «وصوم رمضان وحج البيت».

وأجمع المسلمون على فرضية صوم رمضان إجماعاً قطعياً معلوماً بالضرورة من دين الإسلام فمن أنكر وجوبه فقد كفر فيستتاب فإن تاب وأقر بوجوبه وإلا قُتِلَ كافراً

مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُكْفَنُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْعَى لَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا يُحْفَرُ لَهُ بَعِيدًا فِي مَكَانٍ وَيُدْفَنُ؛ لئَلَّا يُؤْذِيَ النَّاسَ بِرَائِحَتِهِ، وَيَتَأَذَى أَهْلَهُ بِمُشَاهَدَتِهِ.

فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ سِنِينَ. وَكَانَ فَرَضَ الصِّيَامِ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ:

الْمَرَحَلَةُ الْأُولَى: التَّخْيِيرَ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ مَعَ تَفْضِيلِ الصِّيَامِ عَلَيْهِ.

الْمَرَحَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَعْيِينَ الصِّيَامِ بَدُونَ تَخْيِيرٍ. فِيهِ الصَّحِيحِينَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ «بِعَنِي فَعَل» حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا يَعْنِي بِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} فَأَوْجَبَ اللَّهُ الصِّيَامَ عَيْنًا بَدُونَ تَخْيِيرٍ.

وَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ حَتَّى يَثْبُتَ دُخُولُ الشَّهْرِ، فَلَا يَصُومُ قَبْلَ دُخُولِ الشَّهْرِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَيُحَكَّمُ بِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِوَاحِدٍ مِنْ أَمْرَيْنِ:

الأول: رُوِيَهُ هَلَالِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا»، متفق عليه. وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَرَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ بِنَفْسِهِ بَلْ إِذَا رَأَاهُ مَنْ يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِ دَخُولَ الشَّهْرِ وَجِبَ الصَّوْمُ عَلَى الْجَمِيعِ.

وَيُشْتَرَطُ لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ بِالرُّؤْيَةِ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ بَالِغًا عَاقِلًا مُسْلِمًا مَوْثُوقًا بِخَبْرِهِ لِأَمَانَتِهِ وَبَصْرِهِ. فَأَمَّا الصَّغِيرُ فَلَا يَثْبُتُ الشَّهْرُ بِشَهَادَتِهِ لِأَنَّهُ لَا يُوثَقُ بِهِ وَأَوْلَى مِنْهُ الْجَنُونُ. وَالكَافِرُ لَا يَثْبُتُ الشَّهْرُ بِشَهَادَتِهِ أَيْضًا لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ يَعْنِي رَمَضَانَ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَا بِلَالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ فَلْيُصُومُوا غَدًا»، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا أَحْمَدَ.

وَمَنْ لَا يُوثَقُ بِخَبْرِهِ بِكَوْنِهِ مَعْرُوفًا بِالْكَذِبِ أَوْ بِالتَّسْرُّعِ أَوْ كَانَ ضَعِيفَ الْبَصْرِ بِمَيْتُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرَاهُ فَلَا يَثْبُتُ الشَّهْرُ بِشَهَادَتِهِ لِلشَّكِّ فِي صِدْقِهِ أَوْ رَجْحَانِ كَذِبِهِ، وَيَثْبُتُ دَخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ خَاصَّةً بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَمَنْ رَأَاهُ مُتَيَقِّنًا رُؤْيَتَهُ وَجِبَ عَلَيْهِ إِخْبَارُ وُلَاةِ الْأُمُورِ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَنْ رَأَى هَلَالَ شَوَّالٍ وَذِي الْحِجَّةِ لِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبُ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ وَالْحَجِّ — وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ — وَإِنْ رَأَاهُ وَحْدَهُ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ لَا يُمْكِنُ إِخْبَارُ وُلَاةِ الْأُمُورِ فَإِنَّهُ يَصُومُ وَيَسْعَى فِي إِيْصَالِ الْخَبْرِ إِلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ بِقَدْرٍ مَا يَسْتَطِيعُ.

وإذا أعلن ثبوت الشهر من قبل الحكومة بالراديو أو غيره وجب العمل بذلك في دخول الشهر وخروجه في رمضان أو غيره؛ لأن إعلانه من قبل الحكومة حجة شرعية يجب العمل بها. ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتماد على ما يورد في الناس معلناً ثبوت الشهر ليصوموا حين ثبتت عنده صلى الله عليه وسلم دخوله، وجعل ذلك الإعلام ملزماً لهم بالصيام.

وإذا ثبت دخول الشهر ثبوتاً شرعياً فلا عبرة بمنازل القمر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم بروية الهلال لا بمنزله، فقال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»، رواه أحمد.

الأمر الثاني: مما يُحَكَّمُ فِيهِ بِدُخُولِ الشَّهْرِ إِكْمَالُ الشَّهْرِ السَّابِقِ قَبْلَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِأَنَّ الشَّهْرَ الْقَمَرِيَّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَا يَنْقُصَ عَنْ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَرُبَّمَا يَتَوَالَى شَهْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ إِلَى أَرْبَعَةٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ إِلَى أَرْبَعَةٍ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، لَكِنِ الْغَالِبُ شَهْرٌ أَوْ شَهْرَانِ كَامِلَةٌ وَالثَّلَاثُ نَاقِصٌ. فَمَتَى تَمَّ الشَّهْرُ السَّابِقُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا حُكِمَ شَرْعًا بِدُخُولِ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ وَإِنْ لَمْ يُرَ الْهَلَالُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمِّيَ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعَدُوا ثَلَاثِينَ»، رواه مسلم، ورواه البخاري بلفظ: «إِنْ غَمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». وفي صحيح ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ»، وأخرجه أيضاً أبو داود والدارقطني وصححه.

وبهذه الأحاديث تبين أنه لا يصام رمضان قبل رؤية هلاله. فإن لم ير الهلال أكمل شعبان ثلاثين يوماً. ولا يصام يوم الثلاثين منه سواء كانت الليلة صحواً أم غيماً لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وذكره البخاري تعليقاً.

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِاتِّبَاعِ الْهُدَى، وَجَنَّبْنَا أَسْبَابَ الْهَلَاكِ وَالشَّقَاءِ، وَاجْعَلْ شَهْرَنَا هَذَا لَنَا شَهْرَ خَيْرٍ وَبَرَكَةٍ، وَأَعِنَّا فِيهِ عَلَى طَاعَتِكَ، وَجَنَّبْنَا طَرِقَ مَعْصِيَتِكَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

مجالس شهر رمضان	الجلس الرابع - في حكم قيام رمضان	محمد بن صالح العثيمين
-----------------	----------------------------------	-----------------------

الحمد لله الذي أعانَ بفضلِهِ الأقدامَ السَّالِكَةَ، وأنقذَ برحمته النفوسَ الهالِكَةَ، ويسَّرَ مَنْ شَاءَ لِلْيَسْرَى فَرِغَبَ فِي الْآخِرَةِ، أحمدهُ على الأمور اللذيذةِ والشَّائِكَةِ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو العزَّةِ والقهرِ فكلُّ النفوسِ له ذليلةٌ عانيَّةٌ، وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسوله القائمُ بأمرِ ربِّه سراً وعلانيةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى صاحبه أبي بكرٍ الَّذِي تُحَرِّضُ عَلَيْهِ الْفِرْقَةَ الْآفِكَةَ، وَعَلَى عُمَرَ الَّذِي كَانَتْ نَفْسُهُ لِنَفْسِهِ مَالِكَةً، وَعَلَى عُثْمَانَ مُنْفِقِ الْأَمْوَالِ الْمُتَكَاثِرَةِ، وَعَلَى عَلِيٍّ مُفَرِّقِ الْأَبْطَالِ فِي الْجُمُوعِ الْمُتَكَاثِفَةِ، وَعَلَى بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مَا قَرَعَتْ الْأَقْدَامَ السَّالِكَةَ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.

إخواني: لَقَدْ شَرَعَ اللهُ لِعِبَادِهِ الْعِبَادَاتِ وَنَوَّعَهَا لَهُمْ لِيَأْخُذُوا مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا بِنَصِيبٍ، وَلِتَلَّا يَمْلُوا مِنَ النَّوْعِ الْوَاحِدِ فَيَتَرَكُوا الْعَمَلَ فَيَشْقَى الْوَاحِدُ مِنْهُمْ وَيُجِيبُ،

وَجَعَلَ مِنْهَا فَرَائِضَ لَا يَجُوزُ النَّقْصُ فِيهَا وَلَا الْإِخْلَالُ. وَمِنْهَا نَوَافِلُ يَحْصُلُ بِهَا زِيَادَةٌ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ وَالْإِكْمَالِ.

فَمِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةُ فَرَضَ اللَّهُ مِنْهَا عَلَى عِبَادِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسًا فِي الْفِعْلِ وَخَمْسِينَ فِي الْمِيزَانِ، وَنَدَبَ اللَّهُ إِلَى [٤] فِي حُكْمِ قِيَامِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ التَّطَوُّعِ مِنَ الصَّلَوَاتِ تَكْمِيلًا لِهَذِهِ الْفَرَائِضِ، وَزِيَادَةً فِي الْقُرْبَى إِلَيْهِ فَمِنْ هَذِهِ النَوَافِلِ الرُّوَاتِبُ التَّابِعَةُ لِلصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. وَمِنْهَا صَلَاةُ اللَّيْلِ الَّتِي أَمْتَدَحَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْقَائِمِينَ بِهَا فَقَالَ سُبْحَانَهُ: {وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا} [الفرقان: ٤٦]، وَقَالَ: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [السجدة: ١٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَمِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْوَتْرُ أَقَلُّهُ رَكَعَةٌ وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً. فَيُوتَرُ بِرَكَعَةٍ مَفْرُودَةٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَيُوتَرُ بِثَلَاثٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. فَإِنْ أَحَبَّ سَرَدَهَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ لِمَا رَوَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَسَلِّمْ إِلَّا فِي

آخِرِهِنَّ. وَإِنْ أَحَبَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمْ ثُمَّ صَلَّى الثَّلَاثَةَ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَالرَّكَعَةَ فِي الْوَتْرِ حَتَّى كَانَ يَأْمُرُ بَعْضَ حَاجَتِهِ. وَيُوتِرُ بِخُمْسٍ فَيَسْرُدُهَا جَمِيعًا لَا يَجْلِسُ وَلَا يَسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخُمْسٍ فَلْيَفْعَلْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخُمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَيُوتِرُ بِسَبْعٍ فَيَسْرُدُهَا كَالْخُمْسِ لِقَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخُمْسٍ لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

ويوتر بتسع فيسردها لا يجلس إلا في الثامنة، فيقرأ التشهد ويدعو ثم يقوم ولا يسلم فيصلي التاسعة ويتشهد ويدعو ويسلم لحديث عائشة رضي الله عنها في وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: «كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعون» الحديث، رواه أحمد ومسلم. ويصلي إحدى عشرة ركعة. فإن أحب سلم من كل ركعتين وأوتر بواحدة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة» الحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. وإن أحب صلى أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً (١) فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً»، متفق عليه.

وسرُّدُ الخمسِ والسبعِ والتسعِ إنما يكونُ إذا صَلَّى وحده أو بجماعة محصورين اختاروا ذلك. أما المساجدُ العامة فالأولى للإمام أن يسلمَّ في كل ركعتين لئلاً يشقَّ على الناس ويربك نياتهم، ولأنَّ ذلكَ أيسرُ لهم. وقد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فليوجزْ فَإِنَّ مِنْ ورائه الكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجةَ»، وفي لفظٍ: «فإذا صَلَّى وحده فليصلْ كيف يشاء»، ولأنَّه لم يُنقلْ أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بأصحابه بهذه الكيفية وإنما كان يفعلُ ذلك في صلاته وحده.

وصلاة الليل في رمضان لها فضيلةٌ ومزيةٌ على غيرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، متفق عليه. ومعنى قوله: «إيمانا» أي: إيمانا بالله وبما أعدَّه من الثواب للقائمين، ومعنى قوله: «احتساباً» أي: طلباً لثواب الله لم يحمله على ذلك رياءً ولا سمعةً ولا طلبُ مالٍ ولا جاهٍ. وقيام رمضان شاملٌ للصلاة في أول الليل وآخره. وعلى هذا فالتراويحُ من قيام رمضان: فينبغي الحرصُ عليها والاعتناءُ بها واحتسابُ الأجرِ والثوابِ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهَا. وما هي إلا ليالٍ معدودةٌ ينتهزها المؤمنُ العاقلُ قبل فواتها. وإنما سُمِّيتُ تراويحَ لأنَّ الناسَ كانوا يُطيلونها جداً فكلما صلُّوا أربعَ ركعاتٍ استراحوا قليلاً.

وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم أولَ من سنَّ الجَمَاعَةَ في صلاةِ التَّراويحِ في المَسْجِدِ، ثم تركها خوفاً من أن تُفرضَ على أمته، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلى في المسجدِ ذات ليلةٍ وصلى بصلاته ناسٌ ثمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ وكثر الناسُ ثم اجتمعوا من اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ». وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ قَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ أَيْ نَصْفُهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَقَلْنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ» الحديث، رواه أهل السنن بسندٍ صحيح.

وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَالْوَتْرِ مَعَهَا. فَقِيلَ: إِحْدَى وَأَرْبَعُونَ رُكْعَةً وَقِيلَ: تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ وَقِيلَ: تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَقِيلَ: ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ وَقِيلَ: تِسْعَ عَشْرَةَ وَقِيلَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَقِيلَ: إِحْدَى عَشْرَةَ وَقِيلَ: غَيْرَ ذَلِكَ. وَأَرْجَحُ هَذِهِ الْأَقْوَالُ أَنَّمَا إِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ لِمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّمَا سُئِلَتْ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً»، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً يَعْنِي مِنَ اللَّيْلِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي الْمَوْطَأِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبِي بَنٍ كَعْبٌ وَتَمِيمًا الدَّارِيُّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً»، وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يُطِيلُونَهَا جَدًّا، فَفِي حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ الْقَارَأُ يَقْرَأُ بِالْمَثْنِ يَعْنِي بِمَثَاتِ الْآيَاتِ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعَصِيِّ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ حَيْثُ يُصَلُّونَ التَّرَاوِيحَ بِسُرْعَةٍ عَظِيمَةٍ لَا يَأْتُونَ فِيهَا بِوَجِبِ الْهُدُوءِ وَالطَّمَأْنِينَةِ الَّتِي هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا فَيَخْلُونَ بِهَذَا الرُّكْنِ وَيَتَعَبُونَ مَنْ خَلَفَهُمْ مِنَ الضُّعْفَاءِ وَالْمَرْضَى وَكِبَارِ السِّنِّ فَيَجْتَنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَيَجْتَنُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْرَعَ سُرْعَةً تَمْنَعُ الْمُؤْمِنِينَ فَعَلًا مَا يُسْنُّ، فَكَيْفَ بِسُرْعَةٍ تَمْنَعُهُمْ فَعَلًا مَا يَجِبُ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

ولا ينبغي للرجل أن يتخلف عن صلاة التراويح، لينال ثوابها وأجرها، ولا ينصرف حتى ينتهي الإمام منها ومن الوتر ليحصل له أجر قيام الليل كله. ويجوز للنساء حضور التراويح في المساجد إذا أمنت الفتنة منهن وبهن لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». ولأن هذا من عمل السلف الصالح رضي الله عنهم، لكن يجب أن تأتي متسترة متحجبة غير متبرجة ولا متطيبة ولا رافعة صوتاً ولا مبدية زينة لقوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبَعِينَ غَيْرِ أُولَىٰ الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبَعِينَ غَيْرِ أُولَىٰ الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور: ٣١] أي: لكن ما ظهر منها فلا يمكن إخفاؤه وهي الجلباب والعباءة ونحوهما ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر

النِّسَاءَ بالخروج إلى الصلاة يومَ العِيدِ قالت أمُّ عطية: يا رسولَ اللهِ إحدانا لا يكون لها جِلبابٌ قال: «لثلبسها أختها من جلبابها»، متفق عليه.

والسنة للنساء أن يتأخرن عن الرجال ويبيدن عنهن ويبدأن بالصَّفِّ المؤخَّرَ بالمؤخَّرِ عكس الرجال لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»، رواه مسلم. وينصرفن من المسجد فور تسليم الإمام، ولا يتأخرن إلا لعذرٍ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مقامه يسيراً قبل أن يقوم»، قالت: نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدر كهن الرجال. رواه البخاري.

اللَّهُمَّ وفقنا لما وقفت القومَ واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

مجالس شهر رمضان | المجلس الخامس - في فضل تلاوة القرآن وأنواعها | محمد بن صالح العثيمين

الحمدُ لله الداعي إلى بابه، الموفق من شاء لصوابه، أنعم بإنزال كتابه، يشتمل على مُحكم ومتشابه، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه، وأما الراسخون في العلم فيقولون آمنا به، أحمده على الهدى وتيسير أسبابه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أرجو بها النجاة من عقابه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أكمل الناس عملاً في ذهابه وإيابه، صلى الله عليه وعلى صاحبه أبي بكرٍ أفضل أصحابه، وعلى عمر الذي أعز الله به الدين واستقامت الدنيا به، وعلى

عثمانَ شهيدِ دارِهِ ومِحْرَابِهِ، وَعَلَى عَلِيِّ الْمَشْهُورِ بِحُلِّ الْمَشْكِلِ مِنَ الْعُلُومِ وَكَشْفِ نِقَابِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ كَانَ أَوْلَىٰ بِهِ، وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا.

إخواني: قَالَ اللهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ لَن تَبُورَ الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ * لِيُؤْفِقَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ} [فاطر: ٢٩، ٣٠].

تِلَاوَةُ كِتَابِ اللهِ عَلَى نَوْعَيْنِ: تِلَاوَةُ حَكْمِيَّةٍ وَهِيَ تَصْدِيقُ أَخْبَارِهِ وَتَنْفِذُ أَحْكَامِهِ بِفِعْلِ أَوَامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا [٥] فِي فَضْلِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَأَنْوَاعِهَا فِي مَجْلِسِ آخِرِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: تِلَاوَةُ لَفْظِيَّةٍ، وَهِيَ قِرَاءَتُهُ. وَقَدْ جَاءَتْ النُّصُوصُ الْكَثِيرَةُ فِي فَضْلِهَا إِمَّا فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ وَإِمَّا فِي سُورٍ أَوْ آيَاتٍ مُّعَيَّنَةٍ مِنْهُ، فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عِثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ». وَالْأَجْرَانِ أَحَدُهُمَا عَلَى التَّلَاوَةِ وَالثَّانِي عَلَى مَشَقَّتِهَا عَلَى الْقَارِءِ.

وَفِي الصَّحِيحِينَ أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلُ الْأَثْرَجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حَلْوٌ»، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لِأَصْحَابِهِ». وفي صحيح مسلم أيضاً عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَفَلَا يَعْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمُ أَوْ يَفِئْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ».

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَادَرَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». وقال صلى الله عليه وسلم: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ ثَقَلًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا»، متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقِلُّ أَحَدُكُمْ نَسِيَتِ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نَسِيٌّ»، رواه مسلم. وذلك أن قوله نَسِيَتُ قَدْ يُشْعِرُ بَعْدَ الْمُبَالَغَةِ بِمَا حَفِظَ مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَسِيَهُ.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ»، رواه الترمذي.

وعنه رضي الله عنه أيضاً أنه قال: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللَّهِ فَاقْبَلُوا مَأْدُبَتَهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ وَالنُّورُ الْمُبِينُ، وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ، عَصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ وَنَجَاةٌ لِمَنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَزِيغُ فَيَسْتَعْتَبُ، وَلَا يَعْوجُّ فَيَقْوَمُ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبَهُ، وَلَا يَخْلُقُ مِنْ كَثْرَةِ التَّرْدَادِ، اتْلُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكُمْ عَلَى تِلَاوَتِهِ كُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ. أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ» رواه الحاكم.

إخواني: هذه فضائل قراءة القرآن، وهذا أجره لمن احتسب الأجر من الله والرضوان، أجورٌ كبيرةٌ لأعمالٍ يسيرةٍ، فالمعْبُونُ مَنْ فَرَطَ فِيهِ، وَالْخَاسِرُ مَنْ فَاتَهُ الرِّيحُ حِينَ لَا يُمْكِنُ تَلَاْفِيهِ، وهذه الفضائلُ شاملةٌ لجميع القرآن. وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِفَضَائِلِ سُورٍ مَعِيْنَةٍ مَخْصُصَةٍ فَمِنْ تِلْكَ السُّورِ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ. فِيهِ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيْتَهُ»، وَمَنْ أَجَلَ فَضِيلَتِهَا كَانَتْ قِرَاءَتُهَا رُكْنًا فِي الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ يَقُولُهَا ثَلَاثًا»، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ. الْحَدِيثُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ومن السور المعينة سورة البقرة وآل عمران قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اقرأوا الزهراوين البقرة وآل عمران فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيابتان أو كأنهما فرقان من طير صوافٍ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا اقْرؤوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ لَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ» يعني السحرة، رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ لَا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ»، رواه مسلم. وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهَا آيَةَ الْكُرْسِيِّ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرُبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جبريلَ قال وهو عند النبي صلى الله عليه وسلم: هذا بابٌ قد فُتِحَ من السماء ما فُتِحَ قطُّ، قال: فترلَ منه ملكٌ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أبشِرْ بنورينِ قد أوتيتهما لم يؤتِهما نبيٌّ قبلك فاتحة الكتابِ وخواتيمِ سورةِ البقرةِ لن تقرأ بحرفٍ منهما إلا أوتيته»، رواه مسلم.

ومن السُّورِ المعينةِ في الفضيلةِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإِخْلَاصُ: ١] ففي صحيح البخاري عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيها: «والذي نفسي بيده إنَّها تعدلُ ثلثَ القرآنِ»، وليس معنى كونها تعدله في الفضيلةِ أنَّها تُجزأ عنه. لذلك لو قرأها في الصلاةِ ثلاثَ مراتٍ لم تُجزئه عن الفاتحةِ. ولا يلزم من كونِ الشيءِ معادلاً لغيره في الفضيلةِ أن يُجزأ عنه، ففي الصحيحين عن أبي أيوبٍ الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» ومع ذلك فلو كان عليه أربعُ رقابٍ كفارةً فقال هذا الذكر لم يجزئه عن هذه الرقابِ وإن كان يعادها في الفضيلةِ.

ومن السُّورِ المعينةِ في الفضيلةِ سُورَتَا الْمُعَوِّذَتَيْنِ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ الْفَلَقِ} و {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}، فعن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألم ترَ آياتِ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ الْفَلَقِ} و {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}»، رواه مسلم. وللتَّسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ عُقْبَةَ أن يقرأَ بهما ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما سَأَلَ سَائِلٌ بِمِثْلِهِمَا وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيدٌ بِمِثْلِهِمَا».

فاجتهدوا إخواني في كثرة قراءة القرآن المبارك لا سيما في هذا الشهر الذي أنزل فيه فإن لكثرة القراءة فيه مزية خاصة. كان جبريل يُعارضُ النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في رمضان كل سنة مرة. فلما كان العام الذي تُوفي فيه عارضه مرتين تأكيداً وتشبيهاً. وكان السلفُ الصالحُ رضي الله عنهم يُكثرون من تلاوة القرآن في رمضان في الصلاة وغيرها. كان الزُهريُّ رحمه الله إذا دخلَ رمضان يقول إنما هو تلاوة القرآن وإطعامُ الطعام. وكان مالكٌ رحمه الله إذا دخلَ رمضان تركَ قراءة الحديث ومجالسَ العلم وأقبل على قراءة القرآن من المصحف. وكان قتادة رحمه الله يختم القرآن في كل سبع ليالٍ دائماً وفي رمضان في كل ثلاثٍ وفي العشرِ الأخير منه في كل ليلة. وكان إبراهيمُ النَّخعيُّ رحمه الله يختم القرآن في رمضان في كل ثلاث ليالٍ وفي العشرِ الأواخرِ في كل ليلتين. وكان الأسودُ رحمه الله يقرأ القرآن كله في ليلتين في جميع الشهر.

فأفتدوا رحمكم الله بهؤلاء الأخيار، وأتبعوا طريقهم تلحقوا بالبررة الأبطال، واعتنموا ساعات الليل والنهار، بما يُقربكم إلى العزيز الغفار، فإن الأعمار تُطوى سريعاً، والأوقات تَمضي جميعاً وكأنها ساعة من نهار.

اللَّهُمَّ ارزقنا تلاوة كتابك على الوجه الذي يرضيك عنا. واهدنا به سبيل السلام. وأخرجنا به من الظلمات إلى النور. واجعله حُجَّةً لنا لا علينا يا رب العالمين.

اللَّهُمَّ ارفع لنا به الدرجات. وأنقذنا به من الدركات. وكفر عنا به السيئات. واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله الَّذِي أَتَقَنَ بِحِكْمَتِهِ مَا فَطَرَ وَبَنَى، وَشَرَعَ الشَّرَائِعَ رَحْمَةً وَحِكْمَةً طَرِيقاً وَسُنْناً، وَأَمَرَنَا بِطَاعَتِهِ لَا لِحَاجَتِهِ بَلْ لَنَا، يَغْفِرُ الذُّنُوبَ لِكُلِّ مَنْ تَابَ إِلَى رَبِّهِ وَدَنَا، وَيُجْزِلُ الْعَطَايَا لِمَنْ كَانَ مُحْسِناً {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} [العنكبوت: ٦٩] أَحْمَدُهُ عَلَى فِضَائِلِهِ سِرّاً وَعَلَناً، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً أَرْجُو بِهَا الْفَوْزَ بِدَارِ النَّعِيمِ وَالْهَنَاءِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي رَفَعَهُ فَوْقَ السَّمَوَاتِ فَدَنَا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ الْقَائِمِ بِالْعِبَادَةِ رَاضِياً بِالْعَنَا، الَّذِي شَرَّفَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: {إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٤٠]، وَعَلَى عُمَرَ الْمَجْدِّ فِي ظُهُورِ الْإِسْلَامِ فَمَا ضَعُفَ وَلَا وَتَى، وَعَلَى عَثْمَانَ الَّذِي رَضِيَ بِالْقَدْرِ وَقَدَّ حَلَّ فِي الْفَنَاءِ الْفَنَاءِ، وَعَلَى عَلِيٍّ الْقَرِيبِ فِي النَّسَبِ وَقَدَّ نَالَ الْمُنَى، وَعَلَى سَائِرِ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ الْأَمَنَاءِ، وَسَلِّمَ تَسْلِيماً.

إخواني: سَبَقَ فِي الْمَجْلِسِ الثَّلَاثِ أَنْ فَرَضَ الصِّيَامَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَقَرَّتْ أَحْكَامُ الصِّيَامِ فَكَانَ النَّاسُ فِيهَا أَقْسَاماً عَشْرَةً:

① القسمُ الأوَّلُ:

المُسْلِمُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُقِيمُ الْقَادِرُ السَّالِمُ مِنَ الْمَوَانِعِ، فَيَجِبُ [٦] فِي أَقْسَامِ النَّاسِ فِي الصِّيَامِ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ آدَاءً فِي وَقْتِهِ لِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [البقرة: ۱۸۵] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتمُ الهلالَ فصُوموا»، متفق عليه. وأجمع المسلمون على وجوب الصيام أداءً على من وصفنا.

فأمَّا الكافر فلا يجب عليه الصيام ولا يصحُّ منه لأنَّه ليس أهلاً للعبادة، فإذا أسلم في أثناء شهر رمضان لم يلزمه قضاء الأيام الماضية، لقوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ } [الأنفال: ۳۸]. وإن أسلم في أثناء يوم منه لزمه إمساك بقية اليوم لأنَّه صار من أهل الوجوب حين إسلامه ولا يلزمه قضاؤه لأنَّه لم يكن من أهل الوجوب حين وقت وجوب الإمساك.

② القسم الثاني:

الصغير فلا يجب عليه الصيام حتى يبلغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظَ وعن الصغير حتى يكبرَ وعن المجنون حتى يفيق»، رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وصححه الحاكم. لكن يأمره وليُّه بالصوم إذا أطاقه تمريناً له على الطاعة ليألفها بعد بلوغه اقتداءً بالسلف الصالح رضي الله عنهم. فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يُصومون أولادهم وهم صغارٌ ويذهبون إلى المسجد فيجعلون لهم اللعبة من العهن (يعني الصوف أو نحوه) فإذا بكوا من فقد الطعام أعطوهم اللعبة يتلهون بها.

وكثيرٌ من الأولياء اليوم يغفلون عن هذا الأمر ولا يأمرُونَ أولادهم بالصيام، بل إنَّ بعضهم يمنع أولاده من الصيام مع رغبتهم فيه يزعم أن ذلك رحمة بهم. والحقيقة أنَّ

رَحْمَتَهُمْ هِيَ الْقِيَامُ بِوَأَجِب تَرْبِيَّتَهُمْ عَلَى شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَتَعَالِيْمِهِ الْقِيَمَةِ. فَمَنْ مَنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَوْ فَرَّطَ فِيهِ كَانَ ظَالِمًا لَهُمْ وَلِنَفْسِهِ أَيْضًا.. نَعَمْ إِنْ صَامُوا فَرَأَى عَلَيْهِمْ ضَرْرًا بِالصِّيَامِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي مَنَعِهِمْ مِنْهُ حِينَئِذٍ.

وَيَحْصُلُ بُلُوغُ الذِّكْرِ بِوَاحِدٍ مِنْ أُمُورِ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِاحْتِلَامٍ أَوْ غَيْرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [النور: ٥٩]، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: نَبَاتُ شَعْرِ الْعَانَةِ وَهُوَ الشَّعْرُ الْخَشِينُ يُنْبِتُ حَوْلَ الْقَبْلِ، لِقَوْلِ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قَرِيظَةَ فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا أَوْ أَنْبَتَ عَانَتَهُ قَتْلٌ وَمَنْ لَا تُرِكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَهُوَ صَحِيحٌ.

الثَّلَاثُ: بُلُوغُ تَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي» (يَعْنِي: الْقِتَالِ) زَادَ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «وَلَمْ يَرِنِي بَلَغْتَ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي»، زَادَ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «وَرَأَيْتُ بَلَغْتَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةُ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنْ هَذَا الْحَدِيثُ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكُتِبَ لِعَمَّالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا (يَعْنِي مِنَ الْعَطَاءِ) لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ويحصل بلوغُ الأنثى بما يحصلُ به بلوغُ الذَكَرِ وزيادة أمرٍ رابعٍ وهو الحيضُ، فمتى حاضتْ الأنثى فقد بلغتْ، فيجري عليها قلمُ التكليفِ وإن لم تبلغْ عشر سنينَ، وإذا حصل البلوغُ أثناءَ نهارِ رمضانَ فإن كان من بلغ صائماً أتمَّ صومه ولا شيءَ عليه وإن كان مفطراً لزمه إمساكُ بقيةِ يومه لأنه صار من أهل الوجوبِ، ولا يلزمه قضاؤه لأنه لم يكن من أهل الوجوبِ حين وجوبِ الإمساكِ.

® القسمُ الثالثُ:

الجنونُ وهو فاقدُ العقلِ فلا يجبُ عليه الصيامُ، لما سبق من قولِ النبي صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ..» الحديث. ولا يصحُّ منه الصيامُ لأنه ليس له عقلٌ يعقلُ به العبادةَ وينويها، والعبادة لا تصح إلا بنيةٍ لقولِ النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ وإنما لكلِّ امرأ ما نوى..» فإن كان يجنُّ أحياناً ويُفِيقُ أحياناً لزمه الصيامُ في حالِ إفاقته دون حالِ جنونه، وإن جنَّ في أثناءِ النهارِ لم يبطلْ صومه كما لو أغمي عليه بمرضٍ أو غيره لأنَّه نوى الصومَ وهو عاقلٌ بنيةٍ صحيحةٍ. ولا دليل على البطلانِ خصوصاً إذا كان معلوماً أنَّ الجنونَ يَنْتَابُهُ في ساعاتٍ مُعيَّنة. وعلى هذا فلا يلزمُ قضاءُ اليومِ الَّذي حصل فيه الجنونُ. وإذا أفاقَ الجنونُ أثناءَ نهارِ رمضانَ لزمه إمساكُ بقيةِ يومه، لأنَّه صار من أهل الوجوبِ، ولا يلزمه قضاؤه كالصبيِّ إذا بلغَ والكافرِ إذا أسلمَ.

® القسمُ الرابعُ:

الهُرْمُ الَّذي بلغَ الهذيانَ وسقطَ تمييزُهُ فلا يجبُ عليه الصيامُ ولا الإطعامُ عنه لسقوطِ التكليفِ عنه بزوال تمييزه فأشبهه الصَّبِيَّ قبل التمييزِ. فإن كان يميزُ أحياناً ويهذي

أحياناً وجب عليه الصوم في حال تمييزه دون حال هذيانه. والصلاة كالصوم لا تلتزمه حال هذيانه وتلتزمه حال تمييزه.

⑧ القسم الخامس:

العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا يرجى زواله، كالكبير والمريض مرضاً لا يرجى برؤه كصاحب السرطان ونحوه، فلا يجب عليه الصيام لأنه لا يستطيعه. وقد قال الله سبحانه: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِنَفْسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [التغابن: ١٦]، وقال: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٢٨٦]. لكن يجب عليه أن يطعم بدل الصيام عن كل يوم مسكيناً لأن الله سبحانه جعل الإطعام معادلاً للصيام حين كان التخيير بينهما أوّل ما فرض الصيام فتعين أن يكون بدلاً عن الصيام عند العجز عنه لأنه معادله.

ويجوز في الإطعام بين أن يفرقه حباً على المساكين لكل واحدٍ مُدٍّ من البرّ ربع الصاع النبوي، ووزنه — أي المد — نصف كيلو وعشرة غرامات بالبرّ الرزين الجيد، وبين أن يصلح طعاماً فيدعو إليه مساكين بقدر الأيام التي عليه، قال البخاري رحمه الله: وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطمع أنس بعدما كبر عاماً أو عامين كلّ يوم مسكيناً خبزاً ولحماً، وأفطر. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوماً فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً، رواه البخاري.

إخواني: الشَّرْعُ حِكْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَةٌ رَحِمَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ لِأَنَّهُ شَرَعَ مَبْنِيَّ عَلَى التَّسْهِيلِ وَالرَّحْمَةِ وَعَلَى الْإِتْقَانِ وَالْحِكْمَةِ، أَوْجَبَ اللَّهُ بِهِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَكْلُوفِينَ مَا يَنْسَبُ حَالَهُ لِيَقُومَ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا عَلَيْهِ، مَنْشَرِحًا بِهِ صَدْرُهُ، وَمَطْمَئِنَّةً بِهِ نَفْسُهُ، يَرْضَى بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا، فَاحْمَدُوا اللَّهَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ عَلَى هَذَا الدِّينِ الْقِيَمِ وَعَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْكُمْ مِنْ هِدَايَتِكُمْ لَهُ وَقَدْ ضَلَّ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَاسْأَلُوهُ أَنْ يُثَبِّتَكُمْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَمَاتِ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ بِأَنَّا نَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا مَنْنَانُ يَا بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، نَسْأَلُكَ أَنْ تُوفِّقَنَا لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، وَأَنْ تُجْعَلَنَا مِمَّنْ رَضِيَ بِكَ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا، وَنَسْأَلُكَ أَنْ تُثَبِّتَنَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْمَمَاتِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لَنَا الْخَطَايَا وَالسَّيِّئَاتِ، وَأَنْ تَهَبَ لَنَا مِنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَتْبَاعِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

مجالس شهر	المجلس السابع - في طائفة من أقسام الناس في	محمد بن صالح
رمضان	الصيام	العثيمين

الحمد لله المتعالى عن الأنداد، المقدس عن النقائص والأضداد، المتتره عن الصاحبة والأولاد، رافع السبع الشداد، عاليةً بغير عماد، وواضع الأرض للمهاد، مثبتةً بالراسيات الأطواد، المطلع على سرِّ القلوب ومكنون الفؤاد، مقدر ما كان وما يكون من الضلال والرشاد، في بحار لطفه تجري مراكب العباد، وفي ميدان حبه تجول خيل الزهاد، وعنده مبتغى الطالبين ومنتهى القصاد، وبعينه ما يتحمل المتحملون من أجله في الاجتهاد، يرى ديبب النمل الأسود في السواد، ويعلم ما

توسّسُ به النفسُ في باطن الاعتقاد، جادَ على السائلين فزادهم من الزّاد، وأعطى الكثير من العاملين المخلصين في المراد، أمّده حمداً يفوقُ على الأعداد، وأشكره على نعمه وكلّما شكّر زاد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملكُ الرَّحيمُ بالعباد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث إلى جميع الخلق في كلِّ البلاد، صلّى الله عليه وعلى صاحبه أبي بكرٍ الَّذي بذلَ من نفسه وماله وجاهه، وعلى عمّ الَّذي بالغَ في نصرِ الإسلامِ وأجداد، وعلى عثمان الَّذي جهّزَ جيشَ العُسرةِ فبها فخره يوم يقومُ الأَشهاد، وعلى عليٍّ المعروفِ بالشجاعةِ والجلاد، وعلى جميع الآلِ والأصحابِ والتابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يوم التّناد، وسلّم تسليمًا.

[٧] في طائفة من أقسام الناس في الصيام إخواني: قدّمنا الكلامَ عن خمسةِ أقسامٍ من الناس في أحكامِ الصيام. ونتكلّمُ في هذا المجلس عن طائفةٍ أخرى من تلك الأقسام:

⑧ فالقسمُ السادسُ:

المسافرُ إذا لم يقصدْ بسفره التّحليلَ على الفطر، فإن قصدَ ذلكَ فالفطرُ عليه حرامٌ والصيامُ واجبٌ عليه حينئذٍ. فإذا لم يقصدِ التّحليلَ فهو محيّزٌ بين الصيامِ والفطرِ سواءً طالَت مدةُ سفره أم قصُرت، وسواءً كان سفره طارئاً لغرضٍ أم مُستتمراً، كسائقي الطائراتِ وسياراتِ الأجرةِ لعمومِ قوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: ١٨٥]. وفي الصحيحين عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. وفي صحيح مسلم عن أبي سعيدٍ

الخدري رضي الله عنه قال: يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ. وفي سنن أبي داود عن حمزة ابن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله إني صاحبُ ظهرٍ أعالجه أسأفِرُ عليه وأكرهه وإنه ربّما صادفني هذا الشهرُ — يعني رمضانَ — وأنا أجدُ القُوَّةَ وأنا شابٌّ فأجدُ بأنَّ الصَّوْمَ يا رسولَ الله أهونُ عليّ من أن أُوخِّرَهُ فيكونَ ديناً عليّ أفأصومُ يا رسولَ الله أعظمُ لأجري أم أفطرُ قال: «أي ذلك شئتَ يا حمزة».

فإذا كان صاحبُ سيارةِ الأجرةِ يشقُّ عليه الصَّوْمُ في رمضانَ في السَّفَرِ من أجل الحرِّ مثلاً فإنه يؤخره إلى وقت يبرد فيه الجو ويتيسر فيه الصيام عليه. والأفضل للمسافر فعلُ الأسهلِ عليه من الصيامِ والفِطْرِ، فإن تساويا فالصَّوْمُ أفضلٌ لأنه أسرعُ في إبراءِ ذمته وأنشط له إذا صامَ مع الناسِ، لأنه فعلُ النبي صلى الله عليه وسلّم كما في صحيح مسلمٍ عن أبي الدرداءِ رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مع النبي صلى الله عليه وسلّم في رمضانَ في حرٍّ شديدٍ، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحرِّ، وما فينا صائمٌ إلا رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم وعبداً لله بنُ راحة. وأفطرَ صلى الله عليه وسلّم مراعاةً لأصحابه حين بلغه أنّهم شقَّ عليهم الصيام، فعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلّم خرج إلى مكةَ عامَ الفتحِ فصامَ حتى بلغَ كُرَاعَ الغميمِ، فصامَ الناسُ معه فقليل له: إن الناسَ قد شقَّ عليهم الصيامُ، وإنّهم ينظرونَ فيما فعلت، فدعاً بقَدَحٍ من ماءٍ بعد العصرِ فشربَ والناسُ ينظرونَ إليه، رواه مسلم. وفي حديثِ أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلّم أتى على نهرٍ من السَّمَاءِ والناسُ صيامٌ في يومٍ صائفٍ مُشاةً، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلّم على بغلةٍ له، فقال: «أشربوا أيها الناسُ» فأبوا، فقال: «إني لستُ مثلكم، إني أيسرُكم، إني راكبٌ»، فأبوا، فَتَنَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم

فخِذَهُ فَتَزَلَّ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»،
رواه أحمد.

وإذا كان المسافر يَشْتَقُّ عليه الصومُ فَإِنَّهُ يَفْطِرُ وَلَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ، ففي حديث جابر السابق أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفْطَرَ حِينَ شَقَّ الصَّوْمَ عَلَى النَّاسِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ، أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ»، رواه مسلم.

وفي الصحيحين، عن جابرٍ أيضاً أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَاماً وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». وإذا سافر الصائمُ في أثناء اليوم وشقَّ عليه إكمالُ صومه جاز له الفطرُ إذا خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَلَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ، وَكَرَاعُ الْغَمِيمِ جَبَلٌ أَسْوَدٌ فِي طَرْفِ الْحَرَّةِ يَمْتَدُّ إِلَى الْوَادِي الْمُسَمَّى بِالْغَمِيمِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَرِّ الظَّهْرَانِ.

وإذا قَدِمَ الْمَسَافِرُ إِلَى بَلَدِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مَفْطَرًا لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، لِأَنَّهُ كَانَ مُفْطَرًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ. وَالصَّوْمُ الْوَاجِبُ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَكِنْ هَلْ يَلْزَمُهُ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ؟ اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُمَسِكَ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ احْتِرَامًا لِلزَّمَنِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَيْضًا لِإِعْدَمِ صِحَّةِ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَهَذَا الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ بَقِيَّةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْ هَذَا الْإِمْسَاكِ شَيْئًا لَوْ جُوبَ الْقَضَاءُ عَلَيْهِ، وَحُرْمَةُ الزَّمَنِ قَدْ زَالَتْ بِفِطْرِهِ الْمُبَاحِ لَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مسعود رضي الله عنه: من أكل أول النهار فليأكل آخره، أي: من حل له الأكل أول النهار بعذر حل له الأكل آخره. وهذا مذهب مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد، ولكن لا يعلن أكله ولا شربه لخباء سبب الفطر فيساء به الظن أو يقتدى به.

® القسم السابع:

المريض الذي يرجى برؤ مرضه وله ثلاث حالات:

إحداها: أن لا يشق عليه الصوم ولا يضُرُّه، فيجب عليه الصوم لأنه ليس له عُذرٌ يبيح الفطر.

الثانية: أن يشق عليه الصوم ولا يضُرُّه، فيفطر لقوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: ١٨٥]. ويكره له الصوم مع المشقة، لأنه خروج عن رخصة الله تعالى وتعذيب لنفسه، وفي الحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصته كما يكره أن تؤتى معصيته» رواه أحمد وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما.

الثالثة: أن يضُرُّه الصوم فيجب عليه الفطر ولا يجوز له الصوم لقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩]، وقوله: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ١٩٥]، ولقول

النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، رواه البخاري. ومن حقها أن لا تضرها مع وجود رخصة الله سبحانه. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»، أخرج ابن ماجه والحاكم. قال النووي وله طرق يقوي بعضها بعضاً.

وإذا حدث له المرضُ في أثناءِ رمضانَ وهو صائمٌ وشقَّ عليه إتمامه جاز له الفطرُ لوجودِ الميِّحِ للفطر. وإذا برأ في فَمَارِ رمضانَ وهو مفطرٌ لم يصحَّ أن يصومَ ذلكَ اليَوْمَ لأنَّه كان مُفطِراً في أوَّلِ النهارِ، والصومُ الواجب لا يصحُّ إلاَّ مِنْ طُلُوعِ الفجرِ ولكن هل يلزمه أن يُمسكَ بقية يومه؟ فيه خلافٌ بينَ العلماءِ سبقَ ذكرُه في المسافرِ إذا قَدِمَ مُفطِراً.

وإذا ثبت بالطَّبِّ أنَّ الصومَ يجلبُ المرضَ أو يؤخرُ بُرءَه جاز له الفطرُ محافظةً على صِحَّتِهِ واتقاءً للمرض. فإن كان يُرجى زوالُ هذا الخَطرِ، انتظرَ حتى يزولَ ثم يقضى ما أفطر. وإن كان لا يُرجى زواله فحكمه حُكْمُ القَسَمِ الخَامِسِ يُفطرُ ويُطعمُ عن كلِّ يومٍ مسكيناً.

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِلْعَمَلِ بِمَا يُرِضِيكَ، وَجَنَّبْنَا أَسْبَابَ سَخَطِكَ وَمَعَاصِيكَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

مجالس شهر رمضان	الجلس الثامن - في بقية أقسام الناس في الصيام وأحكام القضاء	محمد بن صالح العثيمين
-----------------	--	-----------------------

الحمدُ لله الواحدِ العظيمِ الجَبَّارِ القديرِ القويِّ القَهَّارِ، المُتَعَالِيِ عن أن تُدركهُ الخواطر والأبصار، وَسَمَّ كل مخلوقٍ بِسِمَةِ الافتقار، وأظهر آثارَ قدرته بتصرفِ الليلِ

والنهار، يسمع أنين المدنف يشكو ما به من الأضرار، ويُبصر ديبَ النملة السوداء في الليلة الظلماء على الغار، ويعلم خفيّ الضمائر ومكنون الأسرار، صفاته كذاته والمُشبهة كقار، نُقرُّ بما وصف به نفسه على ما جاء في القرآن والأخبار {أَفَمَنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [التوبة: ١٠٩]، أحمده سبحانه على المسار والمضار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المتفرد بالخلق والتدبير {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} [القصص: ٦٨]، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل الأنبياء الأطهار، صلى الله عليه وعلى أبي بكر رفيقه في الغار، وعلى عمر قانع الكفار، وعلى عثمان شهيد الدار، وعلى علي القائم بالأسحار، وعلى آلِهِ وأصحابه خصوصاً المهاجرين والأنصار، وسلّم تسليمًا.

إخواني: قدّمنا الكلام عن سبعة أقسامٍ من أقسام الناس في الصيام وهذه بقية الأقسام:

[٨] في بقية أقسام الناس في الصيام وأحكام القضاء ⑧ القسم الثامن:

الحائضُ فيحرمُ عليها الصيامُ ولا يصحُّ منها لقول النبي صلى الله عليه وسلّم في النساء: «ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهبَ لبَّ الرجل الحازم من إحدائكنَّ، قلن: وما نقصانُ عقلينا وديننا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادةُ المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك نقصانُ عقلها، أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تُصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها»، متفق عليه.

والْحَيْضُ دَمٌ طَبِيعِيٌّ يَعْتَادُ الْمَرْأَةُ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ.

وَإِذَا ظَهَرَ الْحَيْضُ مِنْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ وَلَوْ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِلَحْظَةٍ بَطَلَ صَوْمُ يَوْمِهَا وَلَزِمَهَا قَضَاؤُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمُهَا تَطَوُّعًا فَقَضَاؤُهُ تَطَوُّعٌ لَا وَاجِبٌ.

وَإِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ فِي أَثْنَاءِ رَمَضَانَ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهَا بَقِيَّةَ الْيَوْمِ لَوْ جُودَ مَا يُنَافِي الصِّيَامَ فِي حَقِّهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَهَلْ يَلْزِمُهَا الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الْمَسَافِرِ إِذَا قَدِمَ مُفْطِرًا.

وَإِذَا طَهَّرَتْ فِي اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَلَوْ قَبْلَ الْفَجْرِ بِلَحْظَةٍ وَجِبَ عَلَيْهَا الصَّوْمُ لِأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَمْنَعُهُ فَوَجِبَ عَلَيْهَا الصِّيَامُ، وَيَصِحُّ صَوْمُهَا حِينَئِذٍ وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَالْجُنْبِ إِذَا صَامَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ صَوْمُهُ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالنَّفْسَاءُ كَالْحَائِضِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ.

وَيَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ بَعْدَ الْأَيَّامِ الَّتِي فَاتَتْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٨٤].

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

® القسم التاسع:

المرأة إذا كانت مُرضعاً أو حاملاً وخافت على نفسها أو على الولد من الصوم فإنها تفتطرُ لحديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام»، أخرجه الخمسة، وهذا لفظ ابن ماجة. ويلزمها القضاء بعدد الأيام التي أفطرت حين يتيسر لها ذلك ويزول عنها الخوف كالمريض إذا برأ.

® القسم العاشر:

من احتاج للفطر لدفع ضرورة غيره كإنقاذ معصوم من غرق أو حريق أو هدم أو نحو ذلك فإذا كان لا يمكنه إنقاذه إلا بالتقوي عليه بالأكل والشرب جاز له الفطر، بل وجب الفطر حينئذ لأن إنقاذ المعصوم من الهلكة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويلزمه قضاء ما أفطره.

ومثل ذلك من احتاج إلى الفطر للتقوي به على الجهاد في سبيل الله في قتاله العدو فإنه يفطر ويقضي ما أفطر سواء كان ذلك في السفر أو في بلده إذا حضره العدو لأن في ذلك دفاعاً عن المسلمين وإعلاءً لكلمة الله عز وجل. وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم» فكانت رخصة فمن صام ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم مُصِّحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا وكانت عزيمة فأفطرننا». ففي هذا الحديث إيماء إلى أن القوة على

القتال سببٌ مُستقلٌ غيرُ السفرِ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم جعل عِلَّةَ الأَمْرِ بالفِطْرِ القُوَّةَ على قتالِ العَدُوِّ دونَ السفرِ ولذلك لم يأمرهم بالفِطْرِ في المِثْلِ الأوَّلِ.

وكلُّ مَنْ جاز له الفِطْرُ بسببٍ مما تقدّم فإنّه لا يُنكرُ عليه إعلانُ فِطْرِهِ إذا كان سببُهُ ظاهراً كالمرِيضِ والكبيرِ الذي لا يستطيعُ الصومَ، وأمّا إن كان سببُ فِطْرِهِ خفياً كالحائِضِ ومَنْ أنقذَ معصوماً من هلكةٍ فإنه يُفطرُ سرّاً ولا يعلنُ فِطْرَهُ لئلا يجرَّ التهمةَ إلى نفسه ولئلا يَغتَرَّ به الجاهلُ فيظنُّ أنّ الفِطْرَ جائزٌ بدونَ عُدْرٍ.

وكلُّ من لزمه القضاءُ من الأقسامِ السابقةٍ فإنه يقضي بعددِ الأيامِ التي أفطرَ لقوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}. فإن أفطرَ جميعَ الشهرِ لزمه جميعُ أيامه. فإن كان الشهرُ ثلاثين يوماً لزمه ثلاثون يوماً، وإن كان تسعةً وعشرين يوماً لزمه تسعةً وعشرون يوماً فقط.

والأولى المبادَرةُ بالقضاءِ من حينِ زوالِ العُدْرِ لأنه أسبقُ إلى الخَيْرِ وأسرعُ في إبراءِ الذمّةِ.

ويجوز تأخيرُهُ إلى أن يكونَ بينهُ وبين رمضانَ الثاني بعددِ الأيامِ التي عليه لقوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٨٤].

ومن تمامِ الأيسرِ تأخيرِ قضايها. فإذا كان عليه عشرةُ أيامٍ من رمضانَ جاز تأخيرها إلى أن يكونَ بينهُ وبينَ رمضانَ الثاني عشرةَ أيامٍ.

ولا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان الثاني بدون عذر لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»، رواه البخاري، ولأن تأخيره إلى رمضان الثاني يُوجب أن يتراكم عليه الصوم وربّما يعجز عنه أو يموت، ولأن الصوم عبادةً متكرّرة فلم يجز تأخير الأولى إلى وقت الثانية كالصلاة، فإن استمرّ به العذر حتّى مات فلا شيء عليه لأن الله سبحانه أوجب عليه عدّة من أيامٍ أخر ولم يتمكن منها فسقطت عنه كمن مات قبل دخول شهر رمضان لا يلزمه صومه، فإن تمكّن من القضاء ففرط فيه حتى مات صام وليّه عنه جميع الأيام التي تمكّن من قضائها، لقوله صلى الله عليه وسلّم: «مَن مات وعليه صيامٌ صام عنه وليّه»، متفق عليه.

ووليّه وارثه أو قريبه. ويجوز أن يصوم عنه جماعة بعدد الأيام التي عليه في يوم واحد، قال البخاري: قال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز. فإن لم يكن له وليٌّ أو كان له وليٌّ لا يريد الصوم عنه أطعم من تركته عن كل يوم مسكيناً بعدد الأيام التي تمكّن من قضائها؛ لكل مسكينٍ مدٌّ برٌّ وزنه بالبرّ الجيد نصف كيلو وعشرة جرامات.

إخواني: هذه أقسام الناس في أحكام الصيام شرع الله فيها لكل قسمٍ ما يُناسب الحال والمقام. فاعرفوا حكمة ربكم في هذه الشريعة. واشكروا نعمته عليكم في تسهيله وتيسيره. واسألوه الثبات على هذا الدين إلى الممات.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبًا حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ذِكْرِكَ. وَاغْفِرْ عَن تَقْصِيرِنَا فِي طَاعَتِكَ وَشُكْرِكَ. وَأَدِّمْ عَلَيْنَا لُزُومَ الطَّرِيقِ إِلَيْكَ. وَهَبْ لَنَا نُورًا فَهْتَدِي بِهِ إِلَيْكَ. اللَّهُمَّ أَذِقْنَا حَلَاوَةَ مَنَاجَاتِكَ. وَاسْلُكْ بِنَا سَبِيلَ أَهْلِ مَرْضَاتِكَ. اللَّهُمَّ أَنْقِذْنَا مِنْ دَرَكَاتِنَا، وَأَيِّقْظُنَا

من غفلاتنا، وألهمنا رشدنا، وأحسن بكرمك قصدنا، اللهم احشُرنا في زُمرَةِ الْمُتَّقِينَ،
وأحقنا بعبادك الصالحين. وصلى الله وسلّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه
أجمعين.

مجالس شهر رمضان	الجلس التاسع - في حِكْمِ الصِّيَامِ	محمد بن صالح العثيمين
-----------------	-------------------------------------	-----------------------

الحمدُ لله مدبرِ الليالي والأيام، ومصرفِ الشهور والأعوام، الملكِ القدُّوسِ السلام،
المتفردِ بالعظمة والبقاء والدَّوام، المتترِّه عن النقائص ومشابهة الأنام، يَرى ما في
داخلِ العروقِ وبواطنِ العظام، ويسمع خفيَّ الصوتِ ولطيفَ الكلام، إلهٌ رحيمٌ
كثيرُ الإنعام، وربُّ قديرٌ شديدُ الانتقام، قدَّرَ الأمورَ فأجرأها على أحسنِ نظام،
وشرَعَ الشرائعَ فأحكَمها أيما إحكام، بقدرته تهبُّ الرياحُ ويسيرُ الغمام، وبحكمته
ورحمته تتعاقبِ الليالي والأيام، أحمدهُ على جليلِ الصفاتِ وجميلِ الإنعام، وأشكرهُ
شكرَ مَنْ طلبَ المزيدَ ورَام، وأشهد أن لا إله إلاَّ اللهُ الَّذي لا تحيطُ به العقولُ
والأوهام، وأشهد أنَّ محمداً عبدهُ ورسوله أفضلُ الأنام، صلى اللهُ عليه وعلى صاحبه
أبي بكرٍ السابقِ إلى الإسلام، وعلى عمرَ الَّذي إذا رآه الشيطانُ هَام، وعلى عثمانَ
الَّذي جهَّزَ بماله جيشَ العُسرةِ وأقام، وعلى عليِّ الَّذي ألبَحِرِ الخِضَمِّ والأسدِ الضَّرغام،
وعلى سائرِ آلهِ وأصحابِهِ والتابعينَ لهم بإحسانٍ على الدوام، وسلّم تسليمًا.

عبادَ اللهُ: اعلموا رحمكم اللهُ أنَّ اللهُ سبحانه لهُ الحكمُ التام والحكمة البالغة فيما
خلقه وفيما شرَّعه، فهو الحكيمُ في خلقه وفي شرَّعه، لم يخلق عباده لِعِبَاء، ولم يتركهم
سُدًى، ولم يشرعْ لهم الشرائعَ [٩] في حكمِ الصيامِ يامعَبثًا، بل
خلقهم لأمرٍ عظيمٍ، وهياهم لِحُطْبِ جَسِيمٍ، وبينَ لهم الصراطَ المستقيم، وشرعَ لهم

الشرائع يزداد بها إيمانهم، وتكتملُ بها عبادتهم، فما من عبادة شرعها الله لعباده إلا لحكمة بالغة، علمها مَنْ علمها وجهلها مَنْ جهلها، وليس جهلنا بحكمة شيءٍ من العباداتِ دليلاً على أنه لا حكمة لها، بل هو دليلٌ على عجزنا وقصورنا عن إدراك حكمة الله سبحانه لقوله تعالى: { وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً } [الإسراء: ٨٥].

وقد شرعَ الله العباداتِ ونظّمَ المعاملاتِ ابتلاءً وامتحاناً لعباده ليتبينَ بذلك مَنْ كان عابداً لمولاهُ مَنْ كان عابداً لهواه، فَمَنْ تقبلَ هذه الشرائعَ وتلك النظمَ بصدرٍ منشرحٍ ونفسٍ مطمئنة فهو عابداً لمولاه، راضٍ بشريعته، مُقدّمٌ لطاعةِ ربّه على هوى نفسه، ومن كان لا يقبلُ من العباداتِ، ولا يتبعُ من النظمِ إلا ما ناسبَ رغبته ووافقَ مرآده فهو عابداً لهواه، ساخطٌ لشريعة الله، مُعرضٌ عن طاعةِ ربّه، جعلَ هواه متبوعاً لا تابعاً، وأراد أن يكونَ شرعَ الله تابعاً لرغبته مع قصورِ علمه وقلةِ حكيمته قال الله تعالى: { وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ } [المؤمنون: ٧١]. ومن حكمة الله سبحانه أن جعلَ العباداتِ مُتنوعَةً ليتمحصَّ القبولُ والرضى، وليمحصَّ الله الذين آمنوا. فإنَّ من الناسِ مَنْ قد يرضى بنوعٍ من العباداتِ ويلتزم به، ويسخطُ نوعاً آخرَ ويفرطُ فيه فجعلَ الله من العباداتِ ما يتعلّقُ بعملِ البدنِ كالصلاة، ومنها ما يتعلّقُ ببذلِ المالِ المحبوبِ إلى النفسِ كالزكاة، ومنها ما يتعلّقُ بعملِ البدنِ وبذلِ المالِ جميعاً كالحجِّ والجهادِ، ومنها ما يتعلّقُ بكفِّ النَّفسِ عن محبوباتها ومُشتهاياتها كالصيام. فإذا قام العبدُ بهذه العباداتِ المتنوعة وأكملها على الوجه المطلوب منه دون سخطٍ أو تفريطٍ فتعب وعملَ وبذلَ ما كان محبوباً إليه وكفَّ عما تشتهيهِ نفسه طاعةً لربّه وامتنالاً لأمره ورضاً بشرعه كان ذلك دليلاً

على كمال عبوديته وتمام انقياده ومحبته لربه وتعظيمه له فتحقق فيه وصف العبودية لله رب العالمين.

إذا تبين ذلك فإن للصيام حكماً كثيرة استوجبت أن يكون فريضة من فرائض الإسلام وركناً من أركانه.

فمن حكم الصيام أنه عبادة لله تعالى يتقرب العبد فيها إلى ربه بترك محبوباته ومشتتهياته من طعام وشراب ونكاح، فيظهر بذلك صدق إيمانه وكمال عبوديته لله وقوة محبته له ورجائه ما عنده. فإن الإنسان لا يترك محبوباته إلا لما هو أعظم عنده منه. ولما علم المؤمن أن رضا الله في الصيام بترك شهواته المجرول على محبتها قدم رضا مولاه على هواه فتركها أشد ما يكون شوقاً إليها لأن لذته وراحة نفسه في ترك ذلك لله عز وجل، ولذلك كان كثير من المؤمنين لو ضرب أو حبس على أن يفطر يوماً من رمضان بدون عذر لم يفطر. وهذه الحكمة من أبلغ حكم الصيام وأعظمها.

ومن حكم الصيام أنه سبب للتقوى كما قال سبحانه وتعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣]. فإن الصائم مأمورٌ بفعل الطاعات واجتناب المعاصي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»، رواه البخاري. وإذا كان الصائم متلبساً بالصيام فإنه كلما هم بمعصية تذكر أنه صائم فامتنع عنها. ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصائم أن يقول لمن سابه أو شاتمته: إني امرؤ صائم، تنبيهاً له على أن

الصائم مأمورٌ بالإمساك عن السَّبِّ والشَّتْمِ، وتذكيراً لنفسه بأنه متلبسٌ بالصيام فيمتنع عن المَقَابَلَةِ بالسبِّ والشتم.

ومن حِكْمِ الصيامِ أن القلب يتخلى للفِكْرِ والدُّكْرِ، لأنَّ تناولَ الشهواتِ يستوجبُ الغَفْلَةَ ورُبَّمَا يُقَسِّي القلبَ ويُعمى عن الحقِّ، ولذلك أَرشَدَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى التَّخْفِيفِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقْمَنُ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَهَ فَثَلْثُ لَطْعَامِهِ وَثَلْثُ لَشْرَابِهِ وَثَلْثُ لِنَفْسِهِ» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

وفي صحيح مُسْلِمٍ أَنَّ حَنْظَلَةَ الأُسَيْدِيَّ — وكان من كُتَّابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قال للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وما ذاك؟» قال: يا رسول الله نكونُ عندك تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّ رَأْيِي عَيْنٍ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ والأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ فَنَسِينَا كَثِيراً. (الحديث) وفيه: «ولكن يا حنظلة ساعة وساعة» ثلاث مرات. وقال أبو سليمان الداراني: إن النفسَ إذا جاعت وعطِشت صَفَا القلبَ وَرَقَّ وإذا شَبِعَت عمي القلب.

ومن حِكْمِ الصيامِ أَنَّ الغنيَّ يَعْرِفُ بِهِ قَدْرَ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ بِالغِنَى حَيْثُ أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنِّكَاحِ وَقَدْ حُرِّمَهَا كَثِيراً مِنَ الخَلْقِ فَيَحْمَدُ اللهُ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ وَيَشْكُرُهُ عَلَى هَذَا التَّيسِيرِ، وَيَذَكِّرُ بِذَلِكَ أَخَاهُ الفَقِيرَ الَّذِي رُبَّمَا يَبِيتُ طَاوِيئاً جَائِعاً فَيَجُودُ عَلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ يَكْسُو بِهَا عَوْرَتَهُ وَيَسُدُّ بِهَا جَوْعَتَهُ. وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ فَيُدارِسُهُ القُرْآنَ.

ومن حِكْمِ الصِيَامِ التَّمَرُّنُ عَلَى ضَبْطِ النَّفْسِ، وَالسَّيْطَرَةُ عَلَيْهَا، وَالْقُوَّةُ عَلَى الإِمْسَاكِ بِزِمَامِهَا حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنَ التَّحَكُّمِ فِيهَا وَيَقْوِدَهَا إِلَى مَا فِيهِ خَيْرُهَا وَسَعَادَتُهَا، فَإِنَّ النَّفْسَ أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلا مَا رَحِمَ رَبِّي، فَإِذَا أُطْلِقَ الْمَرْءُ لِنَفْسِهِ عَنَانَهَا أَوْ قَعْتَهُ فِي الْمَهَالِكِ وَإِذَا مَلَكَ أَمْرَهَا وَسَيَّطَرَ عَلَيْهَا تَمَكَّنَ مِنْ قِيَادَتِهَا إِلَى أَعْلَى الْمَرَاتِبِ وَأَسْنَى الْمَطَالِبِ.

وَمِنْ حِكْمِ الصِّيَامِ كَسْرُ النَّفْسِ وَالْحَدُّ مِنْ كِبَرِيَّاتِهَا حَتَّى تَخْضَعَ لِلْحَقِّ وَتَلِينَ لِلخَلْقِ، فَإِنَّ الشَّبَعَ وَالرَّيِّ وَمُبَاشِرَةَ النَّسَاءِ يَحْمِلُ كُلُّ مِنْهَا عَلَى الْأَشْرِ وَالْبَطْرِ وَالْعُلُوِّ وَالتَّكْبُرِ عَلَى الخَلْقِ وَعَنْ الْحَقِّ. وَذَلِكَ أَنَّ النَّفْسَ عِنْدَ احْتِيَاجِهَا لِهَذِهِ الْأُمُورِ تَشْغَلُ بِتَحْصِيلِهَا إِذَا تَمَكَّنَتْ مِنْهَا رَأَتْ أَنَّهَا ظَفِرَتْ بِمَطْلُوبِهَا فَيَحْصُلُ لَهَا مِنَ الْفَرَحِ الْمَذْمُومِ وَالبَطْرِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِهَاكِيهَا، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنْ حِكْمِ الصِّيَامِ أَنَّ مَجَارِي الدَّمِّ تَضِيقُ بِسَبَبِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ فَتَضِيقُ مَجَارِي الشَّيْطَانِ مِنَ الْبَدَنِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَسْكُنُ بِالصِّيَامِ وَسَاوِسُ الشَّيْطَانِ، وَتَنْكَسِرُ سُورَةُ الشَّهْوَةِ وَالغَضَبِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُّ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَجَعَلَ الصَّوْمُ وَجَاءً لَشَهْوَةِ النِّكَاحِ وَكَسْرًا لِحَدَّتِهَا.

وَمِنْ حِكْمِ الصِّيَامِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الصَّحِيَّةِ الَّتِي تَحْصُلُ بِتَقْلِيلِ الطَّعَامِ وَإِرَاحَةِ جِهَازِ الهَضْمِ لِمُدَّةٍ مَعِينَةٍ وَتَرْسُبِ بَعْضِ الرُّطُوبَاتِ وَالْفَضَالَاتِ الضَّارَّةِ بِالْجِسْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَمَا أَعْظَمَ حِكْمَةَ اللَّهِ وَأَبْلَغَهَا، وَمَا أَنْفَعَ شَرَائِعَهُ لِلخَلْقِ وَأَصْلَحَهَا.

اللَّهُمَّ فَفِّهْنَا فِي دِينِكَ وَأَهْمِنَا مَعْرِفَةَ أَسْرَارِ شَرِيعَتِكَ. وَأَصْلِحْ لَنَا شُؤُونَ دِينِنَا وَدُنْيَانَا،
وَاعْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

مجالس شهر رمضان	المجلس العاشر - في آداب الصيام الواجبة	محمد بن صالح العثيمين
-----------------	--	-----------------------

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْشَدَ الْخَلْقَ إِلَى أَكْمَلِ الْأَدَابِ، وَفَتَحَ لَهُمْ مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَتِهِ وَجُودِهِ
كُلَّ بَابٍ، أَنَارَ بَصَائِرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَدْرَكُوا الْحَقَائِقَ وَطَلَبُوا الثَّوَابَ، وَأَعْمَى بَصَائِرَ
الْمُعْرِضِينَ عَنْ طَاعَتِهِ فَصَارَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ نُورِهِ حِجَابٌ، هَدَى أَوْلِيكَ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ
وَأَضَلَّ الْآخَرِينَ بَعْدَلَهُ وَحِكْمَتَهُ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ الْعَزِيزُ الْوَهَّابُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ الْمَبْعُوثُ بِأَجَلٍ الْعِبَادَاتِ وَأَكْمَلِ الْأَدَابِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ الْأَلِ
وَالْأَصْحَابِ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْمَآبِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.

إِخْوَانِي: اعْلَمُوا أَنَّ لِلصَّيَامِ آدَابًا كَثِيرَةً لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا وَلَا يَكْمُلُ إِلَّا بِالْقِيَامِ بِهَا وَهِيَ
عَلَى قِسْمَيْنِ: آدَابٌ وَاجِبَةٌ لَا بُدَّ لِلصَّائِمِ مِنْ مُرَاعَاتِهَا وَالْحِفَظَةِ عَلَيْهَا، وَآدَابٌ
مُسْتَحَبَةٌ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَهَا وَيَحَافِظَهَا عَلَيْهَا.

فَمِنْ الْأَدَابِ الْوَاجِبَةِ أَنْ يَقُومَ الصَّائِمُ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْقَوْلِيَّةِ
وَالْفِعْلِيَّةِ وَمِنْ أَهْمِّهَا الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ الَّتِي هِيَ آكَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ،
فَتَجِبُ مُرَاعَاتُهَا بِالْحِفَظَةِ [١٠] فِي آدَابِ الصَّيَامِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهَا وَالْقِيَامِ بِأَرْكَانِهَا
وَوَاجِبَاتِهَا وَشُرُوطِهَا، فَيُؤَدِّيهَا فِي وَقْتِهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ
التَّقْوَى الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا شُرِعَ الصَّيَامُ وَفَرِضَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَإِضَاعَةُ الصَّلَاةِ مُنَافٍ
لِلتَّقْوَى وَمَوْجِبٌ لِلْعُقُوبَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا

الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا { [مريم: ٥٩، ٦٠].

وَمِنَ الصَّائِمِينَ مَنْ يَتِهَانُ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَعَ وُجُوهِهَا عَلَيْهِ. وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنْ اللَّهُ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنْ اللَّهُ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا } (يعني: أثموا صلاتهم) فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنْ اللَّهُ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنْ اللَّهُ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنْ اللَّهُ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا

تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا { [النساء: ١٠٢].

فأمر الله بالصلاة مع الجماعة في حال القتال والخوف. ففي حال الطمأنينة والأمن أولى. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فرخص له. فلما ولى دعاه وقال هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم قال فأجب»، رواه مسلم. فلم يُرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في ترك الجماعة مع أنه رجل أعمى وليس له قائد، وتارك الجماعة مع إضاعته الواجب قد حرم نفسه خيراً كثيراً من مضاعفة الحسنات، فإن صلاة الجماعة مضاعفة كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة». وفوت المصالح الاجتماعية التي تحصل للمسلمين باجتماعهم على الصلاة من غرس المحبة والألفة وتعليم الجاهل ومساعدة المحتاج وغير ذلك.

وبترك الجماعة يعرض نفسه للعقوبة ومشابهة المنافقين، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً. ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيث يُنادى بهن فإن الله شرع لبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، قال: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق. ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف. ومن الصائمين

مَنْ يتجاوزُ بالأمرِ فينامُ عن الصلاةِ في وقتِها. وهذا من أعظم المنكراتِ وأشدَّ الإِضاعَةِ للصَّلواتِ حتى قال كثيرٌ من العلماء: إن مَنْ أَخَّرَ الصلاةَ عن وقتِها بدونِ عذرٍ شرعيٍّ لَمْ تقبلْ وإن صلى مئةَ مرَّةٍ لقولِ النبي صلى اللهُ عليه وسلَّم: «مَنْ عمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»، رواه مسلم. والصلاةُ بعد وقتِها ليس عليها أمرُ النبي صلى اللهُ عليه وسلَّم فتكونُ مردودةً غيرَ مقبولةٍ.

ومن الآداب الواجبة: أن يجتنبَ الصائمُ جميعَ ما حرَّم اللهُ ورسولُه مِنَ الأقوالِ والأفعالِ، فيجتنبَ الكذبَ وهو الإخبارُ بخلافِ الواقعِ، وأعظمُه الكذبُ على اللهُ ورسولِه كأن يَنسُبَ إلى اللهُ أو إلى رسولِه تحليلَ حرامٍ أو تحريمَ حلالٍ بلا علم. قال اللهُ تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَّعَ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النحل: ١١٦، ١١٧]، وفي الصحيحين وغيرهما من حديثِ أبي هريرة وغيره، أن النبي صلى اللهُ عليه وسلَّم قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». وحذر النبي صلى اللهُ عليه وسلَّم من الكذبِ فقال: «إيَّاكم والكذبَ فإنَّ الكذبَ يَهْدِي إلى الفُجورِ وإنَّ الفُجورَ يَهْدِي إلى النارِ ولا يزالُ الرجلُ يكذبُ ويتحرَّى الكذبَ حتى يُكْتَبَ عند اللهِ كذاباً»، متفق عليه.

ويجتنبُ الغيبةَ، وهي ذكْرُ أخاك بما يكرهُ في غيبتِه، سواءً ذكرته بما يكرهُ في خلقتِه كالأعرجِ والأعورِ والأعمى على سبيلِ العيبِ والذمِّ، أو بما يكرهُ في خُلُقِه كالأحمقِ والسفيهِ والفساقِ ونحوه. وسواءً كان فيه ما تقولُ أم لم يكن، لأن النبي صلى اللهُ عليه وسلَّم سئل عن الغيبةِ فقال: «هي ذكْرُ أخاك بما يكرهُ، قيل: أفرأيتَ إن كان

في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتَه وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته»، رواه مسلم. ولقد نهي الله عن الغيبة في القرآن وشبهها بأبشع صورة؛ شبهها بالرجل يأكل لحم أخيه ميتاً، فقال تعالى: {وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ} [الحجرات: ١٢]. وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه مرَّ ليلة المعراج بقوم لهم أظفار من نحاسٍ يخمشون بها وجوههم وصدورهم فقال: «من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم»، رواه أبو داود.

ويجتنب النَمِيمَةَ وهي نقلُ كلامِ شخصٍ في شخصٍ إليه لِيُفْسِدَ بينهما، وهي من كبائر الذنوب. قال فيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة نمام»، متفق عليه. وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير (أي في أمر شاقٍ عليهما)، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة». والنميمة فسادٌ للفرد والمجتمع وتفريقٌ بين المسلمين، وإلقاء العداوة بينهم {وَلَا تُطْع كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ} [القلم: ١٠، ١١] فمن نمَّ إليك نمَّ فيك فاحذره.

ويجتنب الغشَّ في جميع المعاملات من بيع وإجارة وصناعة ورهن وغيرها، وفي جميع المناصحات والمشورات فإنَّ الغشَّ من كبائر الذنوب، وقد تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من فاعله فقال صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا». وفي لفظ: «من غش فليس مني»، رواه مسلم. والغشُّ خديعةٌ وضياعٌ للأمانة وفقدٌ للثقة بين الناس، وكلُّ كَسْبٍ من الغشِّ فإنه كسبٌ خبيثٌ حرامٌ لا يزيدُ صاحبه إلاَّ بُعداً من الله.

ويجتنبُ المعازِفَ وهي آلاتُ اللّهُوِ بجميعِ أنواعِها كالعودِ والرّبابَةِ والقانونِ
والكمنجَةِ والبيانو والكمانِ وغيرها فإنّ هذه حرامٌ. وتزدادُ تحريمًا وإثمًا إذا اقترنت
بالغناءِ بأصواتٍ جميلةٍ وأغانٍ مثيرةٍ قال الله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ
الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ} [لقمان: ٦].
وقد صحَّ عن ابن مسعودٍ أنّه سُئِلَ عن هذه الآية فقال: والله الذي لا
إلهَ غيرُهُ هو الغناء. وصح أيضاً عن ابن عباسٍ وابن عمرَ وذكره ابن كثيرٍ عن جابرٍ
وعكرمةٍ وسعيدِ بن جبيرٍ ومجاهدٍ وقال الحسنُ: نزلتْ هذه الآية في الغناءِ والمزاميرِ.
وقد حدّر النبيُّ صلى الله عليه وسلّم من المعازِفِ وقرّنها بالزنا فقال صلى الله عليه
وسلّم: «ليكوننَّ من أمّتي أقوامٌ يستحلّونَ الحِرَّ والحريِرَ والخمرَ والمعازِفَ»، رواه
البخاري. فالحِرُّ الفرجُ والمراد به الزنا ومعنى يستحلّون أي يفعلونها فعلُ المستحلِّ
لها بدونِ مبالاةٍ، وقد وقعَ هذا في زمننا فكان من الناس من يستعملُ هذه المعازِفَ أو
يستمعُها كأنّها شيءٌ حلالٌ، وهذا مما نجحَ فيه أعداءُ الإسلامِ بكيدهم للمسلمين حتى
صدوهم عن ذكر الله ومهامِّ دينهم وديانهم، وأصبحَ كثيرٌ منهم يستمعون إلى ذلك
أكثرَ مما يستمعون إلى قراءة القرآن والأحاديثِ وكلامِ أهلِ العلمِ المتضمّنِ لبيانِ
أحكامِ الشريعةِ وحكمها. فاحذروا أيها المسلمونَ نواقضَ الصومِ ونواقصَهُ، وصوئوه
عن قول الزورِ والعملِ به. قال النبي صلى الله عليه وسلّم: «من لم يدع قولَ الزورِ
والعملَ به والجهلَ فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامَهُ وشرابه». وقال جابرٌ رضي الله
عنه: إذا صمتَ فليصمُ سمعك وبصرُك ولسانُك عن الكذبِ والمحارِمِ، ودع عنك
أذى الجارِ، وليكن عليك وقارٌ وسكينةٌ، ولا يكن يومٌ صومِك ويومٌ فطركِ سواً.

اللَّهُمَّ احْفَظْ عَلَيْنَا دِينَنَا. وَكَفِّ جَوَارِحَنَا عَمَّا يُغْضِبُكَ. وَاعْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

مجالس شهر رمضان | المجلس الحادي عشر - في آداب الصيام المستحبة | محمد بن صالح العثيمين

الحمد لله مُبْلَغِ الرَّاجِي فَوْقَ مَأْمُولِهِ، وَمُعْطِي السَّائِلِ زِيَادَةً عَلَى مَسْئُولِهِ، أَحْمَدُهُ عَلَى نَيْلِ الْهُدَى وَحَصُولِهِ، وَأَقْرُبُ بُوْحَدَانِيَّتِهِ إِقْرَارَ عَارِفٍ بِالِدَّلِيلِ وَأَصُولِهِ، وَأَصْلِي وَأَسْلَمَ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، وَعَلَى صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ الْمَلَاظِمِ لَهُ فِي تَرْحَالِهِ وَحُلُولِهِ، وَعَلَى عُمَرَ حَامِيِ الْإِسْلَامِ بَعْزَمٍ لَا يُخَافُ مِنْ فُلُولِهِ، وَعَلَى عَثْمَانَ الصَّابِرِ عَلَى الْبَلَاءِ حِينَ نَزُولِهِ، وَعَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي أَرْهَبَ الْأَعْدَاءَ بِشَجَاعَتِهِ قَبْلَ نُضُولِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ حَازُوا قِصَبَ السَّبْقِ فِي فُرُوعِ الدِّينِ وَأَصُولِهِ، مَا تَرَدَّدَ النَّسِيمُ بَيْنَ جَنُوبِهِ وَشِمَالِهِ وَغَرْبِهِ وَقُبُولِهِ.

إخواني: هذا المجلسُ في بيانِ القسمِ الثاني من آدابِ الصومِ وهي الآدابُ المُسْتَحَبَّةُ، فَمِنْهَا:

السُّحُورُ وَهُوَ الْأَكْلُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَقَعُ فِي السَّحَرِ فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَقَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَتًا»، متفق عليه. وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاصِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحَرِ». وَأَتْنَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَحُورِ التَّمْرِ فَقَالَ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»، [١١] في آدابِ الصِّيَامِ الْمُسْتَحَبَّةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السُّحُورُ كُلُّهُ بَرَكَتٌ»

فلا تَدَعُوهُ ولو أن يجرع أحدكم جرعةً من ماءٍ فإن الله وملائكته يصلُّون على المتسحرين» رواه أحمد وقال المنذريُّ: إسناده قويُّ.

وَيَنْبَغِي للمتسحر أن ينوي بسُحُورِهِ امتثالَ أمرِ النبي صلى الله عليه وسلّم، والافتداءَ بفعلِهِ، ليكون سُحُورُهُ عِبَادَةً، وأن ينوي به التَّقْوِيَّ على الصيام ليكون له به أجرٌ. والسُّنَّةُ تأخيرُ السُّحُورِ ما لم يَخْشَ طُلُوعَ الفَجْرِ لِأَنَّهُ فعلُ النبي صلى الله عليه وسلّم، فعن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلّم وزيد بن ثابتٍ تسحَّرا فلما فرغا من سُحُورِهِمَا قام نبيُّ الله صلى الله عليه وسلّم إلى الصلاة فصلَّى، فُلنا لأنس: كم كان بين فراغِهِمَا من سُحُورِهِمَا ودخولِهِمَا في الصلاة؟ قال: قَدَرُ ما يقرأ الرجلُ خمسين آيةً، رواه البخاري. وعن عائشة رضي الله عنها أن بلالاً كان يؤذَنُ بليلٍ، فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: «كُلُوا واشربُوا حتى يُؤذَنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ فإنَّه لا يؤذَنُ حتى يطلعَ الفجرُ»، رواه البخاري. وتأخيرُ السُّحُورِ أرفقُ بالصائمِ وأسلمُ من النومِ عن صلاةِ الفجرِ. وللصائم أن يأكلَ ويشربَ ولو بعد السُّحُورِ ونِيَّةِ الصيامِ حتى يَتَيَقَّنَ طُلُوعَ الفجرِ لقوله تعالى: {وَكُلُوا واشربُوا حتى يَتَيَقَّنَ لَكُمْ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اليَلِ وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَافُونَ فِي المَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣]. ويحكم بطلوعَ الفجرِ إما بمشاهدتِهِ في الأفقِ أو بجَبْرِ موثوقٍ به بأذانٍ أو غيره، فإذا طلعَ الفجرُ أمسكَ وينوي بقلبه ولا يتلفظُ بالنيةِ لأنَّ التلفظَ بها بدعةٌ.

ومن آدابِ الصيامِ المستحبةُ تعجيلُ الفُطورِ إذا تحققَ غروبُ الشَّمْسِ بمُشاهدتِهَا أو غَلَبَ على ظَنِّهِ الغروبُ بخبرٍ موثوقٍ به بأذانٍ أو غيره، فعن سهلِ بنِ سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ»،

متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل: «إن أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً»، رواه أحمد والترمذي. والسنة أن يفطر على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء، لقول أنس رضي الله عنه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يُصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حساً حسوات من ماء»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي. فإن لم يجد رطباً ولا تمرأً ولا ماءً أفطر على ما تيسر من طعام أو شراب حلال. فإن لم يجد شيئاً نوى الإفطار بقلبه ولا يمص إصبغته أو يجمع ريقه ويبلعه كما يفعل بعض العوام.

وينبغي أن يدعو عند فطره بما أحب، ففي سنن ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن للصائم عند فطره دعوة ما تُردُّ». قال في الزوائد: إسناده صحيح، وروى أبو داود عن معاذ بن زهرة مرسلاً مرفوعاً: كان إذا أفطر يقول: اللهم لك صُمت وعلى رزقك أفطرت. وله من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر يقول: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله».

ومن آداب الصيام المستحبة كثرة القراءة والذكر والدعاء والصلاة والصدقة. وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب: وعزتي وجلالي لأنصرتك ولو بعد حين»، ورواه أحمد والترمذي. وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن. فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة. وكان جوده صلى الله عليه وسلم يجمع

أنواع الجود كلها من بذل العلم والنفس والمال لله عز وجل في إظهار دينه وهداية عباده وإيصال النفع إليهم بكل طريق من تعليم جاهلهم وقضاء حوائجهم وإطعام جائعهم. وكان جوده يتضاعف في رمضان لشرف وقته ومضاعفة أجره وإعانة العابدين فيه على عبادتهم والجمع بين الصيام وإطعام الطعام وهما من أسباب دخول الجنة.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِماً؟ فقال أبو بكر: أنا. قال: فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جِنَازَةً؟ قال أبو بكر: أنا. قال: فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِيناً؟ قال أبو بكر: أنا. قال: فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضاً؟ قال أبو بكر: أنا. قال النبي صلى الله عليه وسلم: مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرَأٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ.»

ومن آداب الصيام المستحبة أن يستحضر الصائم قدر نعمة الله عليه بالصيام حيث وفقه له ويسره عليه حتى أتم يومه وأكمل شهره، فإن كثيراً من الناس حرموا الصيام إما بموتهم قبل بلوغه أو بعجزهم عنه أو بضلالهم وإغراضهم عن القيام به، فليحمد الصائم ربه على نعمة الصيام التي هي سبب لمغفرة الذنوب وتكفير السيئات ورفع الدرجات في دار النعيم بجوار الرب الكريم.

إخواني: تأدبوا بآداب الصيام، وتخلوا عن أسباب الغضب والانتقام، وتحلوا بأوصاف السلف الكرام، فإنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها من الطاعة واجتناب الآثام.

قال ابن رجب رحمه الله: الصائمون على طبقتين: إحداهما: من ترك طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى يرجو عنده عوض ذلك في الجنة، فهذا قد تاجر مع الله وعامله والله

لا يضيع أجر من أحسن عملاً ولا يخيب معه من عامله، بل يربح أعظم الربح، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: «إنك لن تدع شيئاً اتقاء الله إلا آتاك الله خيراً منه» أخرجه الإمام أحمد.

فهذا الصائم يُعطى في الجنة ما شاء من طعام وشراب ونساء. قال الله تعالى: {كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ} [الحاقة: ٢٤]. قال مجاهد وغيره: نزلت في الصائمين. وفي حديث عبد الرحمن بن سمرّة الذي رآه النبي صلى الله عليه وسلم في منامه قال: «ورأيت رجلاً من أمّتي يلهث عطشاً كلّمنا دنا من حوضٍ مُع وطرد فجاءه صيام رمضان فسقاه وأرواه»، أخرجه الطبراني.

يا قوم ألا خاطب في هذا الشهر إلى الرحمن؟ ألا راغب فيما أعد الله للطائعين في الجنان؟

مَنْ يَرِدُ مُلْكَ الْجَنَانِ فَلْيَدْعُ عَنْهُ التَّوَانِيئُ لِيَقْمَ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى نَوْرِ الْقُرْآنِ لِيَصِلَ صَوْمًا بِصَوْمِيَانِ هَذَا الْعَيْشَ فَإِنَّا نَمَا الْعَيْشُ جِوَارُ اللَّهْفِيِّ دَارِ الْأَمَانِ الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الصَّائِمِينَ: مَنْ يَصُومُ فِي الدُّنْيَا عَمَّا سِوَى اللَّهِ فَيَحْفَظُ الرَّأْسَ وَمَا حَوَى وَالْبَطْنَ وَمَا وَعَى وَيَذْكُرُ الْمَوْتَ وَالْبَلَى وَيُرِيدُ الْآخِرَةَ فَيَتْرِكُ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَهَذَا عِيدُ فِطْرِهِ يَوْمَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَفَرَحَتِهِ بِرُؤْيَيْتِهِ.

من صام بأمر الله عن شهواته في الدنيا أدركها غداً في الجنة، ومن صام عما سوى الله فعنده يوم لقائه: {مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [العنكبوت: ٥].

يا معشر التائبين صوموا اليوم عن شهوات الهوى لتُدركوا عيد الفطر يوم اللقاء.

اللَّهُمَّ جَمِّلْ بَوَاطِنَنَا بِالْإِخْلَاصِ لَكَ، وَحَسِّنْ أَعْمَالَنَا بِاتِّبَاعِ رَسُولِكَ وَالتَّأْدُبِ بِآدَابِهِ،
اللَّهُمَّ أَيَقِظْنَا مِنَ الْعَفَلَاتِ، وَنَجِّنَا مِنَ الدَّرَكَاتِ، وَكفِّرْ عَنَّا الذُّنُوبَ وَالسَّيِّئَاتِ، وَاغْفِرْ
لَنَا وَلِوَالِدَيْنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ،
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

مجالس شهر	المجلس الثاني عشر - في النوع الثاني من تلاوة	محمد بن صالح
رمضان	القرآن	العثيمين

الحمدُ لله معطي الجزيل لمن أطاعه ورجاه، وشديد العقاب لمن أعرضَ عن ذكره
وعصاه، اجتنبى من شاء بفضله فقرَّبه وأدناه، وأبعدَ من شاء بعدله فولَّاه ما تَوَلَّاهُ،
أنزل القرآن رحمةً للعالمين ومَنَاراً للسَّالِكِينَ فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ نَالَ مَنَاهُ، وَمَنْ تَعَدَّى
حُدُودَهُ وَأَضَاعَ حَقُوقَهُ خَسِرَ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ، أَحْمَدُهُ عَلَى مَا تَفَضَّلَ بِهِ مِنَ الْإِحْسَانِ
وَأَعْطَاهُ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى نِعْمَةِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ وَمَا أَجْدَرَ الشَّاكِرَ بِالْمَزِيدِ وَأَوْلَاهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْكَامِلُ فِي صِفَاتِهِ الْمُتَعَالِي عَنِ النَّظَرِ
وَالْأَشْبَاهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي اخْتَارَهُ عَلَى الْبَشَرِ وَاصْطَفَاهُ، صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مَا انْشَقَّ الصُّبْحُ وَأَشْرَقَ ضِيَاؤُهُ،
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

إخواني: سبق في المجلس الخامس أن تلاوة القرآن على نوعين تلاوة لفظه وهي
قراءته وتقدّم الكلام عليها هناك.

والنوع الثاني تلاوة حُكْمِهِ بِتَصْدِيقِ أَخْبَارِهِ وَاتِّبَاعِ أَحْكَامِهِ، فَعَلًّا لِلْمَأْمُورَاتِ وَتَرْكًا
لِلْمَنْهِيَّاتِ.

وهذا النوع هو الغاية الكبرى من إنزال القرآن كما قال تعالى: [١٢] في النوع الثاني من تلاوة القرآن { كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ } [ص: ٢٩]. ولهذا درج السلف الصالح رضي الله عنهم على ذلك يتعلمون القرآن، ويصدقون به، ويطبّقون أحكامه تطبيقاً إيجابياً عن عقيدة راسخة ويقين صادق. قال أبو عبدالرحمن السلمي رحمه الله: حدثنا الذين كانوا يقرؤوننا القرآن، عثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود، وغيرهما، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً. وهذا النوع من التلاوة هو الذي عليه مدار السعادة والشقاوة، قال الله تعالى: { فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى * وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى } [طه: ١٢٣ ١٢٧].

فبين الله في هذه الآيات الكريمة ثواب المتبعين لهده الذي أوحاه إلى رسوله، وأعظمه هذا القرآن العظيم، وبين عقاب المعرضين عنه. أما ثواب المتبعين له فلا يضلون ولا يشقون، ونفي الضلال والشقاء عنهم يتضمن كمال الهداية والسعادة في الدنيا والآخرة، وأما عقاب المعرضين عنه المتكبرين عن العمل به فهو الشقاء والضلال في الدنيا والآخرة، فإن له معيشة ضنكاً، فهو في دنياه في هم وقلق نفس ليس له عقيدة صحيحة، ولا عمل صالح: { أُولَئِكَ كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ } [الأعراف: ١٧٩].

وهو في قبره في ضيقٍ وضنكٍ قد ضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، وهو في حشره أعمى لا يبصر { وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا } [الإسراء: ٩٧]. فهم لما عموا في الدنيا عن رؤية الحق وصموا عن سماعه وأمسكوا عن النطق به { وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَأَعْمَلْ إِنَّنَا عَمَلُونَ } [فصلت: ٥] جازاهم الله في الآخرة بمثل ما كانوا عليه في الدنيا، وأضاعهم كما أضاعوا شريعته { قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَىٰ } [طه: ١٢٥، ١٢٦] { جَزَاءً وَفَقًا } [النبأ: ٢٦] { وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [القصص: ٨٤].

وفي صحيح البخاري: عن سمرّة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى صلاة، وفي لفظ: صلاة العداة أقبل علينا بوجهه فقال: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ قَالَ: فَإِنْ رَأَىٰ أَحَدٌ قَصَّهَا، فيقول: ما شاء الله، فسألنا يوماً فقال: هل رأى أحد منكم رؤيا؟ قلنا: لا. قال: لكني رأيت الليلة رجلين أتياي (فساق الحديث وفيه) فأنطلقنا حتى أتينا على مضطجع وإذا آخر قائم عليه بصخرة وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر ههنا فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع إلى الرجل حتى يصح رأسه كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل به المرة الأولى، فقلت: سبحان الله! ما هذا؟ فقالا لي انطلق (فذكر الحديث وفيه) أما الرجل الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فهو الرجل يأخذ القرآن فيرقضه وينام عن الصلاة المكتوبة».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبَ الناسَ في حجةِ الوداعِ فقال: «إنَّ الشيطانَ قد يئسَ أن يُعبَدَ في أرضِكُم ولكنَّ رَضِيَ أن يُطاعَ فيما سوى ذلكَ ممَّا تحاقرُونَ من أعمالِكُم فاحذروا، إني تركتُ فيكم ما إن تمسَّكتم به فلنَّ تضلُّوا أبداً كتابَ الله وسُنَّةَ نبيِّه»، رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُمثَّلُ القرآنُ يومَ القيامةِ رجلاً فيؤتَى بالرجلِ قد حمَلَهُ فخالفَ أمرَهُ فيمَثَّلُ له خصماً، فيقول: يا ربِّ حمَلتُه إياي فبئسَ الحاملُ، تعدَّى حدودي، وضيعَ فرائضي، وركبَ معصيتي، وتركَ طاعتي، فما يزالُ يُقذِفُ عليه بالحُجَجِ حتى يقال: شأنك به، فيأخذه بيده فما يُرسله حتى يُكبَّه على منخره في النار».

وفي صحيح مسلم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القرآنُ حُجَّةٌ لك أو عليك». وقال ابن مسعود رضي الله عنه: القرآنُ شافعٌ مُشفَعٌ فمن جعله أمانةً قادهُ إلى الجنةِ ومن جعله خلفَ ظهره ساقه إلى النار.

فيا مَنْ كان القرآنُ خصمَه؛ كيفَ ترجو مِمَّنْ جعلته خصمَكَ الشفاعةُ؟ ويَلْ مَنْ شفعاؤه خصماؤه يومَ تريحُ البضاعةُ.

عبادَ الله: هذا كتابُ الله يُتلى بين أيديكم ويُسمَع. وهو القرآنُ الذي لو أنزلَ على جبلٍ لرأيتَه خاشعاً يتصدَّع، ومع هذا فلا أُذنُّ تسمع، ولا عينٌ تدمع، ولا قلبٌ يخشع، ولا امتثالٌ للقرآنِ فيرجى به أن يشفع، قلوبٌ خلت من التقوى فهي خرابٌ بلقع، وترآكمت عليها ظلمةُ الذنوبِ فهي لا تُبصرُ ولا تسمع، كم تُتلى علينا آياتُ القرآنِ وقلوبنا كالحجارةِ أو أشدَّ قسوةً، وكم يتوالى علينا شهرُ رمضانَ وحالنا فيه كحالِ أهلِ الشَّقوةِ، لا الشابُّ منا يتتهي عن الصبوة، ولا الشيخُ ينتهي عن القبيح

فِيَلْحَقُ بِأَهْلِ الصَّفْوَةِ، أَيْنَ نَحْنُ مِنْ قَوْمٍ إِذَا سَمِعُوا دَاعِيَ اللَّهِ أَجَابُوا الدَّعْوَةَ، وَإِذَا تُلِّتَ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَجَلَّتْهَا جَلْوَةٌ، أَوْلَيْتُكَ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَعَرَفُوا حَقَّهُ فَاخْتَارُوا الصَّفْوَةَ.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: ينبغي لقارئ القرآن أن يُعرفَ بليته إذا الناسُ ينامون، وبنهاره إذا الناسُ يُفطرون، وببكائه إذا الناسُ يضحكون، وبورعه إذا الناسُ يخلطون، وبصمته إذا الناسُ يخوضون، وبخشوعه إذا الناسُ يختالون، وبجزئه إذا الناسُ يفرحون.

يا نفسُ فازِ الصالحون بالثقى وأبصروا الحقَّ وقلبي قد عمى يا حسنه والليلُ قد أجنهمونورهم يفوق نور الأنجمرتموا بالذكر في ليلهمو فعيشهم قد طاب بالترتمقلوبهم للذكر قد تفرغتمو عنهم كلؤلؤ منتظما سحارهم بنورهم قد أشرفتو خلع الغفران خير القسمقد حفظوا صيامهم من لغوهمو خشعوا في الليل في ذكرهمو يحك يا نفسُ ألا تيقظيللنفع قبل أن تزل قدميمضى الزمان في توان وهوى فاستدركي ما قد بقي واغتممي إخواني: احفظوا القرآن قبل فوات الإمكان. وحافظوا على حدوده من التفريط والعصيان. واعلموا أنه شاهد لكم أو عليكم عند الملك الديان. ليس من شكر نعمة الله بأنزله أن نتخذه وراءنا ظهريا. وليس من تعظيم حرمة الله أن نتخذ أحكامه سخريا. {ويوم يعرض الظلم على يديه يقول يلىنى اتخذت مع الرسول سبيلا * يولىنا لىنى لم اتخذ فلانا خيلا * لقد أضلنى عن الذكر بعد إذ جاءنى وكان الشيطان للإنسن خذولا وكان الشيطان للإنسن خذولا * وقال الرسول يرب إن قومى اتخذوا هذا القرءان مهجورا هذا القرءان مهجورا * وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين وكفى بربك هاديا ونصيرا} [الفرقان: ٢٧ ٣١].

اللَّهُمَّ ارزُقْنَا تِلَاوَةَ كِتَابِكَ حَقَّ التَّلَاوَةِ، وَاجْعَلْنَا مِمَّنْ نَالَ بِهِ الْفَلَاحَ وَالسَّعَادَةَ. اللَّهُمَّ ارزُقْنَا إِقَامَةَ لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ، وَحِفْظَ حُدُودِهِ وَرِعَايَةَ حُرْمَتِهِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الْمُؤْمِنِينَ بِمُحْكَمِهِ وَمَتَشَابِهِهِ تَصَدِيقًا بِأَخْبَارِهِ وَتَنْفِيذًا لِأَحْكَامِهِ. وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدَيْنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

مجالس شهر رمضان | المجلس الثالث عشر - في آداب قراءة القرآن | محمد بن صالح العثيمين

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَشَرَعِهِ يَخْضَعُ مَنْ يَعْبُدُ، وَلِعَظَمَتِهِ يَخْشَعُ مَنْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، وَلِطَيْبِ مَنَاجَاتِهِ يَسْهَرُ الْمَتَهَجِّدُ وَلَا يَرْقُدُ، وَلِطَلْبِ ثَوَابِهِ يَبْذُلُ الْمُجَاهِدُ نَفْسَهُ وَيَجْهَدُ، يَتَكَلَّمُ سَبْحَانَهُ بِكَلَامٍ يَجِلُّ أَنْ يُشَابِهَ كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ وَيَبْعُدُ، وَمِنْ كَلَامِهِ كِتَابُهُ الْمُنَزَّلُ عَلَى نَبِيِّهِ أَحْمَدَ، نَقَرُوهُ لَيْلًا وَنَهَارًا وَتُرَدَّدُ، فَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ التَّرْدَادِ وَلَا يَمَلُّ وَلَا يُفْنَدُ، أَحْمَدُهُ حَمْدًا مَنْ يَرْجُو الْوَقُوفَ عَلَى بَابِهِ غَيْرَ مُشَرَّدٍ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ وَتَعَبَّدَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي قَامَ بِوَجِبِ الْعِبَادَةِ وَتَزَوَّدَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ الَّذِي مَلَأَ قُلُوبَ مُبْغِضِيهِ قَرَحَاتٍ تُنْفَدُ، وَعَلَى عُمَرَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ يُقَوِّي الْإِسْلَامَ وَيَعْصُدُّ، وَعَلَى عَثْمَانَ الَّذِي جَاءَتْهُ الشَّهَادَةُ فَلَمْ يَتَرَدَّدْ، وَعَلَى وَعَلِيٍّ الَّذِي يَنْسِفُ زَرْعَ الْكُفْرِ بِسَيْفِهِ وَيَحْصُدُّ، وَعَلَى سَائِرِ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ صَلَاةً مُسْتَمِرَّةً عَلَى الزَّمَانِ الْمُؤَبَّدِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.

إخواني: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ تَتْلُونَهُ وَتَسْمَعُونَهُ وَتَحْفَظُونَهُ وَتَكْتُبُونَهُ هُوَ كَلَامُ رَبِّكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَإِلَهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَهُوَ حَبْلُهُ الْمَتِينُ، وَصِرَاطُهُ الْمُسْتَقِيمُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْمُبَارَكُ وَالنُّورُ الْمُبِينُ، تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ حَقِيقَةً عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي

يَلِيْقُ [١٣] فِي آدَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ جَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَأَلْقَاهُ عَلَى جَبْرِيلَ الْأَمِينِ أَحَدِ الْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ الْمُقَرَّبِينَ، فَتَرَلَّ بِهِ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ مِنَ الْمُنْدَرِينَ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مَبِينٍ، وَصَفَهُ اللَّهُ بِأَوْصَافٍ عَظِيمَةٍ لَتُعْظَمُوهُ وَتَحْتَرْمُوهُ فَقَالَ تَعَالَى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: ١٨٥] {ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ الْحَكِيمِ} [آل عمران: ٥٨] {يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا نُورًا مُّبِينًا} [النساء: ١٧٤] {قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ نُورٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [المائدة: ١٥، ١٦] {وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [يونس: ٣٧] {يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ} [يونس: ٥٧] {كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ} [هود: ١] {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩] {وَلَقَدْ آتَيْنَكَ سَبْعًا مِّنَ الْمُثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ * لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنَ عَلَيْهِمْ وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنَ عَلَيْهِمْ وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ} [الحجر: ٩]

{ ۸۷، ۸۸ } وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ
لِلْمُسْلِمِينَ { [النحل: ۱۵] } إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ
الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا * وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا { [الإسراء: ۹، ۱۰] } وَنُزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ
شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ
وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا { [الإسراء: ۸۲] } قُلْ لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ
عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا
اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا
{ [الإسراء: ۸۸] } مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ * إِلَّا تَذَكُّرًا لِّمَنْ يَخْشَىٰ *
تَزِيلًا مِّمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ الْعُلَىٰ { [طه: ۲، ۴] } تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ
الْقُرْآنَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا { [الفرقان: ۱] } وَإِنَّهُ لَتَزِيلُ رَبِّ
الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ
مُّبِينٍ * وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ * أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ {
[الشعراء: ۱۹۲، ۱۹۷] } وَمَا تَنْزَلَتْ بِهِ الشَّيْطَانُ * وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا
يَسْتَطِيعُونَ { [الشعراء: ۲۱۰، ۲۱۱] } بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ
أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ { [العنكبوت: ۴۹] } إِنَّ هُوَ إِلَّا
ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ * لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ { [يس: ۶۹،
۷۰] } كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ {
[ص: ۲۹] } قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ { [ص: ۶۷] } اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا
مُتَشَبِهًا مَّثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ
ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ {

{ الزمر: ٢٣ } { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَتْرَبِلُ مَنْ حَكِيمٌ حَمِيدٌ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَتْرَبِلُ مَنْ حَكِيمٌ حَمِيدٌ } [فصلت: ٤١، ٤٢] { وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَنُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَنُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ } [الشورى: ٥٢] { وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلَىٰ حَكِيمٍ } [الزخرف: ٤] { هَذَا بَصِيرٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [الجاثية: ٢٠] { وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ } [ق: ١] { فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْعِدِ النَّجْمِ * وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّا تَوْعَلُمُونَ عَظِيمٌ * إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ * تَتْرَبِلُ مَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْعَالَمِينَ } [الواقعة: ٧٥، ٨٠] { لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْنَهُ خَشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ اللَّهُ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } [الحشر: ٢١] وقال تعالى عن الجن: { إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا } [الجن: ١، ٢] وقال تعالى: { بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ } [البروج: ٢١، ٢٢].

فهذه الأوصاف العظيمة الكثيرة التي نقلناها وغيرها مما لم ننقله تدل كلها على عظمة هذا القرآن ووجوب تعظيمه والتأدب عند تلاوته والبعد حال قراءته عن الهزء واللعب.

فمن آداب التلاوة إخلاص النية لله تعالى فيها لأن تلاوة القرآن من العبادات الجليلة، كما سبق بيان فضلها، وقد قال الله تعالى { فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ

وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ { [غافر: ١٤]، وقال: {فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ { [الزمر: ٢].

وقال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ { [البينة: ٥]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اقرأوا القرآن وابتغوا به وجه الله عز وجل من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه»، رواه أحمد. ومعنى يتعجلونه يطلبون به أجر الدنيا.

ومن آدابها: أن يقرأ بقلب حاضر يتدبر ما يقرأ ويفهم معانيه ويخشع عند ذلك قلبه ويستحضر بأن الله يخاطبه فيه هذا القرآن لأن القرآن كلام الله عز وجل.

ومن آدابها: أن يقرأ على طهارة لأن هذا من تعظيم كلام الله عز وجل، ولا يقرأ القرآن وهو جنب حتى يغتسل إن قدر على الماء أو يتيمم إن كان عاجزاً عن استعمال الماء لمرض أو عدم. وللجنب أن يذكر الله ويدعوه بما يوافق القرآن إذا لم يقصد القرآن، مثل أن يقول: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، أو يقول: ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

ومن آدابها: أن لا يقرأ القرآن في الأماكن المستقدرة أو في مجمع لا ينصت فيه لقراءته لأن قراءته في مثل ذلك إهانة له. ولا يجوز أن يقرأ القرآن في بيت الخلاء ونحوه مما أعد للتبول أو التغوط لأنه لا يليق بالقرآن الكريم.

ومن آدابها: أن يستعيد بالله من الشيطان الرجيم عند إرادة القراءة لقوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ { [النحل: ٩٨] ولئلا يصدّه الشيطان عن القراءة أو كمالها. وأمّا البسملة فإن كان ابتداء قراءته من أثناء

السُّورَةَ فَلَا يُسْمَلُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ فَلْيُسْمَلْ إِلَّا فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي أَوَّلِهَا بِسْمَلَةٌ. لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ حِينَ كَتَابَةِ الْمُصْحَفِ هَلْ هِيَ سُورَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ أَوْ بَقِيَّةُ الْأَنْفَالِ فَفَصَّلُوا بَيْنَهُمَا بَدُونَ بِسْمَلَةٍ وَهَذَا الْجَاهِدُ هُوَ الْمَطَابِقُ لِلْوَاقِعِ بَلَا رَيْبٍ إِذْ لَوْ كَانَتِ الْبِسْمَلَةُ قَدْ نَزَلَتْ فِي أَوَّلِهَا لَبَقِيَتْ مَحْفُوظَةٌ بِحِفْظِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩].

وَمِنْ آدَابِهَا: أَنْ يُحَسِّنَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ وَيَتَرَتَّمُ بِهِ، لَمَّا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ (أَيَّ مَا اسْتَمَعَ لِشَيْءٍ) كَمَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». وَفِيهِمَا عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لَكِنْ إِنْ كَانَ حَوْلَ الْقَارِئِ أَحَدٌ يَتَأَذَى بِجَهْرِهِ فِي قِرَاءَتِهِ كَالنَّائِمِ وَالْمُصَلِّيِّ وَنَحْوَهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَجْهَرُ جَهْرًا يَشَوِّشُ عَلَيْهِ أَوْ يُؤْذِيهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَيَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ الْمُصَلِّيَّ يَنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يَنَاجِيهِ بِهِ وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُرْآنِ»، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَمِنْ آدَابِهَا: أَنْ يُرْتَّلَ الْقُرْآنُ تَرْتِيلًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا} [المزمل: ٤] فَيَقْرَأُهُ بِتَمَهُّلٍ بَدُونَ سُرْعَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ أَعْوَنُ عَلَى تَدَبُّرِ مَعَانِيهِ وَتَقْوِيمِ حُرُوفِهِ وَأَلْفَاظِهِ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ وَيَمُدُّ الرَّحْمَنَ وَيَمُدُّ الرَّحِيمَ، وَسُئِلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم فقالت: كان يُقَطِّعُ قراءته آيةً آيةً، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ الدِّينِ ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لا تُنْشَرُوه نَشْرَ الرَّمْلِ ولا تَهْذُوه هَذَا الشَّعْرَ، فَفُوقُوا عَجَائِبِهِ وَحَرَّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ ولا يَكُنْ هَمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ. ولا بِأَسَ بِالسُّرْعَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا إِخْلَالٌ بِاللَّفْظِ يَأْسِقُاطُ بَعْضِ الْحُرُوفِ أَوْ إِدْغَامِ مَا لا يَصِحُّ إِدْغَامُهُ. فَإِنْ كَانَ فِيهَا إِخْلَالٌ بِاللَّفْظِ فَهِيَ حَرَامٌ لِأَنَّهَا تَغْيِيرٌ لِلْقُرْآنِ.

وَمِنْ آدَابِهَا: أَنْ يَسْجُدَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ سَجْدَةٍ وَهُوَ عَلَى وُضوءٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَيُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، وَيَدْعُو، ثُمَّ يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ بَدُونِ تَكْبِيرٍ وَلَا سَلَامٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ السُّجُودُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفَعٍ وَخَفَضٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَهَذَا يُعْمُ سَجُودَ الصَّلَاةِ وَسَجُودَ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ.

هذه بعض آداب القراءة، فتأدّبوا بها واحرصوا عليها وابتغوا بها من فضل الله.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْمُعْظَمِينَ لِحُرْمَاتِكَ، الْفَائِزِينَ بِهَبَاتِكَ، الْوَارِثِينَ لِجَنَّتِكَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الحمدُ لله المَطَّلِعُ على ظاهرِ الأمرِ ومكنونِه، العالمِ بسرِّ العبدِ وجهرِه وظنونِه، المُتَفَرِّدِ بإنشاءِ العالمِ وإبداعِ فُنُونِه، المدبِّرُ لكلِّ منهمُ في حركتِه وسُكُونِه، أَحْسَنَ كلِّ شَيْءٍ خَلَقَ، وَفَتَقَ الأَسْمَاعَ وَشَقَّ الحَدَقَ، وَأَحْصَى عَدَدَ ما في الشَّجَرِ من وَرَقٍ، في أَعْوَادِه وَغُصُونِه، مد الأَرْضَ ووضَعها وأوسَعَ السَّماءَ وَرَفَعها، وَسَيَّرَ النُّجُومَ وَأَطْلَعها، في حنْدَسِ اللَّيْلِ وَدُجُونِه، أنزلَ القَطْرَ وبِلاَ رِذاذًا، فَأَنْقَذَ به البَذْرَ من اليُبْسِ إنْقِاذًا، {هَذَا خَلَقَ اللَّهُ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} [لقمان: ١١]، أَحْمُدُه على جودِه وإِحسانِه، وأشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَه لا شريكَ له في أُلُوهيَّتِه وسُلْطانِه، وأشهدُ أنَّ محمداً عبْدُه ورسولُه المُؤَيَّدُ بِرُهانِه، صَلَّى اللهُ عليه وعلى صاحبه أبي بكرٍ في جميعِ شأنِه، وعلى عُمرَ مقلِقِ كَسْرِي في إيوانِه، وعلى عثمانَ ساهرِ ليلِه في قرآنِه، وعلى عليٍّ قالعِ بابِ خيبرٍ ومُنزِلِ حُصُونِه، وعلى آلِه وأصحابِه المُجْتَهِدِ كلِّ منهمُ في طاعةِ رَبِّه في حركتِه وسُكُونِه، وسَلَّمَ تسليمًا.

إخواني: قال اللهُ تعالى: {فَالنَّ بَشِيرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٧]. ذَكَرَ اللهُ في هذه الآيةِ الكريمةِ [١٤] في مفطراتِ الصَّومِ وأصُولِ مُفَطَّراتِ الصَّومِ وذكرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في السُّنَّةِ تمامَ ذلكِ.

والمُفَطَّراتُ سبعةُ أنواعٍ:

الأول: الجماع وهو إيلاج الذكر في الفرج، وهو أعظمها وأكبرها إثماً. فمتى جامع الصائم بطل بصومه فرضاً كان أو نفلاً. ثم إن كان في نهار رمضان والصوم واجب عليه لزمه مع القضاء الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذر شرعي كأيام العيدين والتشريق أو لعذر حسي كالمرض والسفر لغير قصد الفطر، فإن أفطر لغير عذر ولو يوماً واحداً لزمه استئناف الصيام من جديد ليحصل التتابع فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف كيلو وعشرة غرامات من البر الجيد، وفي صحيح مسلم أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان فاستفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «هل تجد رقبة؟ قال: لا. قال: هل تستطيع صيام شهرين؟ (يعني متتابعين كما في الروايات الأخرى) قال: لا. قال: فأطعم ستين مسكيناً». وهو في الصحيحين مطولاً.

الثاني: إنزال المنى باختياره بتقبيل أو لمس أو استمناء أو نحو ذلك لأن هذا من الشهوة التي لا يكون الصوم إلا باجتنابها كما جاء في الحديث القدسي: «يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»، رواه البخاري. فأما التقبيل واللمس بدون إنزال فلا يفطر، لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكنّه كان أملاككم لإربه». وفي صحيح مسلم أن عمر بن أبي سلمة سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أيقبل الصائم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «سأل هذه - يعني أم سلمة - فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصنع ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له»، لكن إن كان الصائم يخشى على نفسه من الإنزال بالتقبيل ونحوه أو من التدرج بذلك إلى الجماع لعدم قوته على كبح شهوته

فإنَّ التقبيلَ ونحوَه يحرم حينئذٍ سداً للذريعةِ، وصوناً لصيامه عن الفسادِ، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلّم المتوضأ بالمبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً خوفاً من تسرب الماء إلى جوفه.

وأما الإنزالُ بالاحتلام أو بالتفكير المجرد عن العمل فلا يفطر لأنَّ الاحتلامَ بغير اختيارِ الصائم. وأما التفكيرُ فمغفوءٌ عنه لقوله صلى الله عليه وسلّم: «إنَّ الله تجاوزَ عن أمّتي ما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»، متفق عليه.

الثالث: الأكلُ أو الشربُ، وهو إيصالُ الطّعامِ أو الشرابِ إلى الجوفِ من طريقِ الفمِ أو الأنفِ أيّاً كان نوعُ المأكولِ أو المشروبِ، لقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٧] والسّعوط في الأنفِ كالأكل والشرب لقوله صلى الله عليه وسلّم في حديث لقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»، رواه الخمسة وصححه الترمذي. فأما شم الروائح فلا يفطر لأنه ليس للرائحة جرم يدخل إلى الجوف.

الرابع: ما كان بمعنى الأكل والشرب وهو شيطان:

أحدُهما: حقنُ الدّم في الصائمِ مثل أن يُصابَ بتريفٍ فيحقنَ به دمٌ فيفطرُ بذلك لأنَّ الدّم هو غايةُ الغداءِ بالطّعامِ والشرابِ، وقد حصل ذلك بحقنِ الدّم فيه.

الشيء الثاني: الإبر المغذية التي يُكتفى بها عن الأكل والشرب فإذا تناوَلها أفطرَ لأنها وإن لم تكن أكلاً وشراباً حقيقتاً، فإنّها بمعناها، فنبت لها حكمهما. فأما الإبر غير

المُعْدِيَّة فَإِنَّهَا غَيْرُ مُفْطَرَةٍ سِوَاءَ تَنَاوُلِهَا عَنْ طَرِيقِ الْعَضَلَاتِ أَوْ عَنْ طَرِيقِ الْعُرُوقِ حَتَّى وَلَوْ وَجَدَ حَرَارَتَهَا فِي حَلْقِهَا فَإِنَّهَا لَا تُفْطَرُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَكْلًا وَلَا شَرْبًا وَلَا بِمَعْنَاهُمَا، فَلَا يَثْبُتُ لَهَا حُكْمُهُمَا، وَلَا عِبْرَةٌ بِوُجُودِ الطَّعْمِ فِي الْحَلْقِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَلِذَا قَالَ فَقَهَاؤُنَا: لَوْ لَطَخَ بَاطِنُ قَدَمِهِ بِحَنْظَلٍ فَوَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ لَمْ يُفْطَرِ، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَةِ «حَقِيقَةُ الصِّيَامِ»: لَيْسَ فِي الْأَدْلَةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُفْطَرَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُفْطَرًا هُوَ مَا كَانَ وَاصِلًا إِلَى دِمَاحٍ أَوْ بَدَنِ أَوْ مَا كَانَ دَاخِلًا مِنْ مَنْقَعَةٍ أَوْ وَاصِلًا إِلَى جَوْفٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يَجْعَلُهَا أَصْحَابُ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ هِيَ مَنْطِقُ الْحُكْمِ عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: وَإِذَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ عَلَى تَعْلِيقِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْحُكْمَ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ، كَانَ قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا جَعَلَا هَذَا مُفْطَرًا لِهَذَا قَوْلًا بِلَا عِلْمٍ. انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الخامس: إخراج الدَّمِ بالحِجَامَةِ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، رواه أحمد وأبو داود من حديث شدَّاد بن أوس، قال البخاري: ليس في الباب أصحُّ منه. وهذا مذهب الإمام أحمد وأكثر فقهاء الحديث. وفي معنى إخراج الدَّمِ بالحِجَامَةِ، وعلى هذا فلا يجوز للصائم صومًا واجبًا أن يتبرع بإخراج دمه الكثير الذي يؤثر على البدن تأثير الحِجَامَةِ إلا أن يوجد مضطرًّا له لا تندفع ضرورته إلا به، ولا ضرر على الصائم بسحب الدم منه فيجوز للضرورة، ويفطر ذلك اليوم ويقضي. وأما خروج الدم بالرُّعَافِ أو السعال أو الباسور أو قلع السن أو شق الجرح أو تحليل الدم أو غرز الإبرة ونحوها فلا يفطر لأنه ليس بحِجَامَةٍ وَلَا بِمَعْنَاهَا إِذَا لَا يُوَثِّرُ فِي الْبَدَنِ كَتَأْثِيرِ الْحِجَامَةِ.

السادس: التَّقْيُّوُ عَمْدًا وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ

عمداً فليقض»، رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم ومعنى ذرعه غلبه ويفطر إذا تعمد القيء إما بالفعل كعصر بطنه أو غمز حلقه أو بالشم مثل أن يشم شيئاً ليقيء به أو بالنظر كأن يتعمد النظر إلى شيء ليقيء به فيفطر بذلك كله، أمّا إذا حصل القيء بدون سبب منه فإنه لا يضر، وإذا راجت معدته لم يلزمه منع القيء لأن ذلك يضره ولكن يتركه فلا يحاول القيء ولا منعه.

السابع: خروج دم الحيض والنفاس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تُصم؟ فمتى رأت دم الحيض أو النفاس فسد صومها سواء في أول النهار أم في آخره ولو قبل الغروب بلحظة وإن أحست بانتقال الدم ولم يبرز إلا بعد الغروب فصومها صحيح.

ويجزم على الصائم تناول هذه المفطرات إن كان صومه واجباً كصوم رمضان والكفارة والتذرية إلا أن يكون له عذرٌ يبيح الفطر كسفرٍ ومرضٍ ونحوهما لأن من تلبس بواجبٍ لزمه إتمامه إلا لعذرٍ صحيح، ثم إن من تناولها في نهار رمضان لغير عذرٍ وجب عليه الإمساك بقية اليوم والقضاء وإلا لزمه القضاء دون الإمساك. أما إن كان صومه تطوعاً فإنه يجوز له الفطر ولو بدون عذر لكن الأولى الإتمام.

إخواني: حافظوا على الطاعات، وجانبوا المعاصي والحرّمات، وابتهلوا إلى فاطر الأرض والسموات، وتعرضوا لنفحات جوده فإنه جزيلُ الهبات. واعلموا أنه ليس لكم من دُنياكم إلا ما أمضيتموه في طاعة مولاكم. فالغنيمة الغنيمة قبل فوات الأوان. والمرابحة المراجعة قبل حلول الخسران.

اللَّهُمَّ وَقْنَا لاغتنام الأوقات، وشغلها بالأعمال الصالحات، اللَّهُمَّ جُدْ علينا بالفضل والإحسان، وعاملنا بالعبو والغفران، اللَّهُمَّ يسرنا لليسرى، وجنّبنا العسرى واغفر

لنا في الآخرة والأولى، اللهم ارزقنا شفاعَةَ نبيِّنا وأوردنا حوضه وأسقنا منه شربةً لا نظماً بعدها أبداً يا ربَّ العالمين.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

مجالس شهر	الجلس الخامس عشر - في شروط الفطر بالمفطرات وما لا	محمد بن صالح
رمضان	يفطر وما يجوز للصائم	العثيمين

الحمد لله الحكيم الخالق، العظيم الحليم الصادق، الرحيم الكريم الرازق، رفَع السَّع الطرائق بدون عمدٍ ولا علائقٍ، وثَبَّت الأرضَ بالجبالِ الشواهِق، تعرَّفَ إلى خلقه بالبراهينِ والحقائق، وتكفَّلَ بأرزاقِ جميعِ الخلائق، خلق الإنسان من ماء دافق، وألزمه بالشرائعِ لوصلِ العلائق، وسامَحَه عن الخطأ والنسيانِ فيما لا يُوافق.

أحمدُه ما سكت ساكتٌ ونطقَ ناطق، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادةً مُخلصٍ لا منافق، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي عمَّتْ دعوته النازل والشاهق، صلى الله عليه وعلى صاحبه أبي بكرٍ القائمِ يومَ الرِّدَّةِ بالحزمِ اللائق، وعلى عمَرَ مُدوِّخِ الكفارِ وفتحِ المغالِق، وعلى عثمانَ الذي ما استحلَّ حُرْمَتَه إلا مارق، وعلى عليٍّ الذي كان لِشجاعته يسئلُ المصايق، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ الذين كلٌّ منهم على من سواهم فائق، وسلِّم تسليمًا.

إخواني: إن المُفطراتِ السابقة ما عدا الحيضَ والنَّفاس، وهي الجماعُ والإنزالُ بالباشرةِ والأكلُ والشربُ وما بمعناهما والحجامةُ [١٥] في شروط الفطر بالمفطرات وما لا يفطر وما لا يجوز للصائم القِيءُ لا يفطرُ الصائمُ شيءٌ منها إلا إذا تناولها عالماً ذاكرًا مختارًا فهذه ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون عالماً، فإن كان جاهلاً لم يفطر، لقوله تعالى في سورة البقرة {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } [٢٨٦] فقال الله: قد فعلت، وقوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } [الأحزاب: ٥]. وسواء كان جاهلاً بالحكم الشرعي، مثل أن يظن أن هذا الشيء غير مفطر فيفعله أو جاهلاً بالحال أي بالوقت، مثل أن يظن أن الفجر لم يطلع فيأكل وهو طالع، أو يظن أن الشمس قد غربت فيأكل وهي لم تغرب، فلا يفطر في ذلك كله، لما في الصحيحين عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: {حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } [البقرة: ١٨٧] عمدت إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت أنظر إليهما فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالذي صنعت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذْنٌ لِعَرِيضٍ إِنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَسَادَكَ إِنَّمَا ذَلِكَ بِيَاضِ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ». فقد أكل عدي بعد طلوع الفجر ولم يمسك حتى تبين له الخيطان ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء لأنه كان جاهلاً بالحكم. وفي صحيح البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أفطرتنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس، ولم تذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقضاء، لأنهم كانوا جاهلين بالوقت ولو أمرهم بالقضاء لنقل، لأنه لما توفر

الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ لِأَهْمِيَّتِهِ، بَلْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي رِسَالَةِ (حَقِيقَةِ الصِّيَامِ): إِنَّهُ نَقَلَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَحَدَ رِوَاةِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ أَنَّهُمْ لَمْ يَوْمَرُوا بِالْقَضَاءِ. لَكِنْ مَتَى عَلِمَ بَقْيَاءِ النَّهَارِ وَأَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ أَمْسَكَ حَتَّى تَغِيْبَ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، فَتَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا بِالْوَقْتِ، وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ وَالْجَمَاعَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَالْمُبَاحُ الْمَأْذُونُ فِيهِ لَا يُؤْمَرُ فَاعِلُهُ بِالْقَضَاءِ، لَكِنْ مَتَى تَبَيَّنَ لَهُ وَهُوَ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ أَوْ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ أَمْسَكَ وَلَفْظَ مَا فِي فَمِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ لَزُوالِ عِذْرِهِ حِينَئِذٍ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا، فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لَمَّا سَبَقَ فِي آيَةِ الْبُقْعَةِ، وَلَمَّا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. فَأَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِتْمَامِهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهِ، وَنَسْبَةُ إِطْعَامِ النَّاسِيِ وَسُقْيِهِ إِلَى اللَّهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْمُواخَذَةِ عَلَيْهِ. لَكِنْ مَتَى ذَكَرَ أَوْ ذُكِرَ أَمْسَكَ وَلَفْظَ مَا فِي فَمِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ لَزُوالِ عِذْرِهِ حِينَئِذٍ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ رَأَى صَائِمًا يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ أَنْ يُنَبِّهَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: ٥].

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا، أَيِ مُتَّنَاوِلًا لِلْمُفْطَرِّ بِاخْتِيَارِهِ وَإِرَادَتِهِ، فَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ رَفَعَ الْحُكْمَ عَمَّنْ كَفَرَ مُكْرَهًا وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ فَقَالَ تَعَالَى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ

وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ { [النحل: ١٠٦] } فَإِذَا رَفَعَ اللَّهُ حُكْمَ الْكَفْرِ عَمَّنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ فَمَا دُونَهُ أَوْلَى، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، رواه ابن ماجة والبيهقي وحسنه التَّوَوِيُّ. فلو أُكْرِهَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ عَلَى الْوَطْءِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَصِيَامُهَا صَحِيحٌ وَلَا قَضَاءُ عَلَيْهَا. وَلَا يَحِلُّ لَهُ إِكْرَاهُهَا عَلَى الْوَطْءِ وَهِيَ صَائِمَةٌ إِلَّا إِنْ صَامَتْ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَهُوَ حَاضِرٌ، وَلَوْ طَارَ إِلَى جَوْفِ الصَّائِمِ غُبَارٌ أَوْ دَخَلَ فِيهِ شَيْءٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ أَوْ تَمَضَّمَصَ أَوْ اسْتَنَشَقَ فَتَزَلَّ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ وَلَا قَضَاءُ عَلَيْهِ.

وَلَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِالْكُحْلِ وَالِدَوَاءِ فِي عَيْنِهِ وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِأَكْلٍ وَلَا شَرْبٍ وَلَا بِمَعْنَاهُمَا، وَلَا يُفْطِرُ بِتَقْطِيرِ دَوَاءٍ فِي أذُنِهِ أَيْضًا، وَلَا بِوَضْعِ دَوَاءٍ فِي جِرْحٍ وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَ الدَوَاءِ فِي حَلْقِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ أَكْلًا وَلَا شَرْبًا وَلَا بِمَعْنَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي رِسَالَةِ (حَقِيقَةِ الصِّيَامِ): وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِفْطَارِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَعَلِمْنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مُفْطَرَّةً، قَالَ: فَإِنَّ الصِّيَامَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ. فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الصِّيَامِ وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ بِهَا لَكَانَ هَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانُهُ، وَلَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لَعَلِمَهُ الصَّحَابَةُ وَبَلَّغُوهُ الْأُمَّةَ كَمَا بَلَّغُوا سَائِرَ شُرَعِهِ. فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ لَا حَدِيثًا صَحِيحًا وَلَا ضَعِيفًا وَلَا مُسْنَدًا وَلَا مُرْسَلًا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي الْكُحْلِ يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالِإِثْمَدِ الْمُرْوَحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ: «لِيَتَّقَهُ الصَّائِمُ»، ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

في السنن ولم يروه غيره. قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر. وقال شيخ الإسلام أيضاً. والأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بُدَّ أن يُبينها النبي صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً ولا بُدَّ أن تُنقلها الأمة. فإذا انتفى هذا عُلِمَ أن هذا ليس من دينه. انتهى كلامه رحمه الله وهو كلامٌ رصينٌ مبنيٌّ على براهين واضحةٍ وقواعد ثابتة.

ولا يُفطرُ بذوقِ الطعامِ إذا لم يبلعه ولا بشمِّ الطيبِ والبُخورِ، لكن لا يستنشِقُ دُخانَ البُخورِ لأنَّ له أجزاءً تصعدُ فرُبَّما وصلَ إلى المَعِدَةِ شيءٌ منه، ولا يُفطرُ بالمضمضةِ والاستنشاقِ، لكن لا يُبالغُ في ذلك لأنَّه ربَّما تَهَرَّبَ شيءٌ من الماءِ إلى جوفه، وعن لَقِيظِ بنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة.

ولا يُفطرُ بالتسوكِ، بل هو سنةٌ له في النهارِ وآخره كالمفطرين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، رواه الجماعة. وهذا عامٌ في الصائمين وغيرهم في جميع الأوقات، وقال عامرُ بنُ ربيعة رضي الله عنه: «رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

ولا ينبغي للصائم تطهير أسنانه بالمعجون لأن له نفوذاً قوياً ويخشى أن يتسرّب مع ريقه إلى جوفه وفي السواك غنية عنه.

ويجوز للصائم أن يفعل ما يخفف عنه شدة الحرِّ والعطش كالتردِّد بالماء ونحوه لما روى مالكٌ وأبو داود عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: رأيتُ النبي

صلى الله عليه وسلم بِالْعَرَجِ (اسم موضع) يصبُ الماءَ على رأسِهِ وهو صائمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أو من الْحَرِّ. وبلَّ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ثوباً فألقاه على نفسه وهو صائمٌ، وكان لأنس بن مالكٍ رضي الله عنه حجرٌ منقورٌ يشبهُ الحوضَ إذا وجدَ الحرَّ وهو صائمٌ نزلَ فيه وكأنه والله أعلم مملوءٌ ماءً. وقال الحسنُ لا بأسَ بالمضمضةِ والتَّبرُّدِ للصائمِ، ذَكَرَ هذه الآثارَ البخاريُّ في صحيحهِ تعليقاً.

إخواني: تَفَقَّهوا في دين الله لتعبدوا الله على بصيرةٍ فَإِنَّهُ لا يستوي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ. ومن يُرِدِ اللهَ به خيراً يُفَقِّههُ في الدِّينِ.

اللَّهُمَّ فَفَقِّهْنَا في ديننا وارزقنا العملَ به، وثبِّتْنا عليه وتوفِّقنا مؤمنين وألحِقنا بالصالحين. واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

محاضر شهر رمضان	المجلس السادس عشر - في الزكاة	محمد بن صالح العثيمين
-----------------	-------------------------------	-----------------------

الحمدُ لله الَّذِي يَمْحُو الزَّلَلَ وَيصْنِفُ، وَيَغْفِرُ الخَطْلَ وَيَسْمَحُ، كُلُّ مَنْ لا ذَبَ بِهِ أَفْلَحَ، وَكُلُّ مَنْ عَامَلَهُ يَرْبِحُ، رَفَعَ السَّمَاءَ بِغَيْرِ عَمَدٍ فَتَأَمَّلْ والمَحَّ، وَأَنْزَلَ القَطْرَ إِذَا الزَّرْعُ في الماءِ يَسْبِحُ، والمواشي بعد الجَدْبِ في الخَصْبِ تَسْرَحُ، وَأقامِ الوُرُقَ على الوَرَقِ تُسَبِّحُ، أَغْنَى وَأَفْقَرَ ورُبُّمَا كانَ الفَقْرُ أَصْلَحَ، فكم من غنيٍّ طرَحَهُ الأَشْرُ والبَطْرُ أَقْبَحَ مَطْرَحٍ، هذا قارونُ مَلِكِ الكَثِيرِ لَكِنَّهُ بالقليلِ لم يَسْمَحِ، نُبِّهْ فَلَمْ يَسْتَقِيظْ وليم فلم يَنْفَعَهُ اللومُ إِذ قال له قومُه لا تَفْرَحْ، أَحْمَدُهُ ما أَمْسَى النِهارُ وما أَصْبَحَ، وأشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ الغِنِيُّ الجِوَادُ مَنْ بِالعِطاءِ الواسِعِ وَأَفْسَحَ، وأشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي جادَ اللهُ بِنَفْسِهِ ومالِهِ وَأَبانَ الحَقِّ وَأَوْضَحَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى صاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي لا زَمَهُ حَضْرًا وسَفْرًا ولم يَبْرَحْ، وَعَلَى عُمَرَ الَّذِي لم يَزَلْ في

إِعْزَازِ الدِّينِ يَكْدَحُ، وَعَلَى عَثْمَانَ الَّذِي أَنْفَقَ الْكَثِيرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَصْلَحَ، وَعَلَى عَلِيِّ بْنِ عَمَّةٍ وَأَبْرَأَ مَن يَغْلُو فِيهِ أَوْ يَقْدَحُ، وَعَلَى بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَلَّمٍ تَسْلِيمًا.

إِخْوَانِي: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ} [البينة: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [١٦] فِي الزَّكَاةِ لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ خَيْرٌ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [المزمل: ٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لَّيْرُبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ} [الروم: ٣٩]. وَالآيَاتُ فِي وَجوبِ الزَّكَاةِ وَفَرْضِيَّتِهَا كَثِيرَةٌ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا، صِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجُّ، هَكَذَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي رِوَايَةٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (الْحَدِيثُ بِمَعْنَاهُ).

فَالزَّكَاةُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ الْعِظَامُ وَهِيَ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى فَرْضِيَّتِهَا إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا. فَمَنْ أَنْكَرَ وَجوبَهَا مَعَ عِلْمِهِ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ خَارِجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ بَجَلَ بِهَا أَوْ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا فَهُوَ مِنَ الظَّالِمِينَ الْمُتَعَرِّضِينَ لِلْعُقُوبَةِ وَالتَّكَالِ.

وتجب الزكاة في أربعة أشياء:

الأول: الخارج من الأرض من الحبوب والشمار لقوله تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} [البقرة: ٢٦٧]، وقوله سبحانه: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأنعام: ١٤١]. وأعظم حقوق المال الزكاة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»، رواه البخاري. ولا تجب الزكاة فيه حتى يبلغ نصاباً وهو خمسة أوسق، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»، رواه مسلم. والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم فيكون النصاب ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والذي تبلغ زنته بالبر الجيد ألفين وأربعين جراماً؛ أي كيلوين وخمسي عشر الكيلو، فتكون زنة النصاب بالبر الجيد ستمائة واثنى عشر كيلو. ولا زكاة فيما دونها. ومقدار الزكاة فيها العشر كاملاً فيما سقي بدون كلفة ونصفه فيما سقي بكلفة، ولا تجب الزكاة في الفواكه والخضروات والبطيخ ونحوها، لقول عمر: ليس في الخضروات صدقة، وقول علي: ليس في التفاح وما أشبه صدقة، ولأنها ليست بحب ولا ثمر لكن إذا باعها بدراهم وحال الحول على ثمنها ففيه الزكاة.

الثاني: بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ضأنًا كانت أم معزاً إذا كانت سائمة وأعدت للدر والنسل وبلغت نصاباً، وأقل النصاب في الإبل خمس، وفي البقر

ثلاثون، وفي الغنم أربعون. والسائمة هي التي ترعى الكلاً النابت بدون بذر آدمي كل السنة أو أكثرها، فإن لم تكن سائمة فلا زكاة فيها، إلا أن تكون للتجارة، وإن أعدت للتكسب بالبيع والشراء والمناقلة فيها فهي عروض تجارة تزكى زكاة تجارة سواء كانت سائمة أو معلقة إذا بلغت نصاب التجارة بنفسها أو بضمها إلى تجارتها.

الثالث: الذهب والفضة على أي حال كانت لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ} [التوبة: ٣٤، ٣٥]، والمراد بكنزها عدم إنفاقها في سبيل الله، وأعظم الإنفاق في سبيل الله إنفاقها في الزكاة. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد».

والمراد بحقها زكاتها كما تفسر الرواية الثانية: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته» (الحديث).

وتجب الزكاة في الذهب والفضة سواء كانت نقوداً أو تبراً أو حلياً يلبس أو يعار أو غير ذلك، لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة فيهما بدون تفصيل. فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها

ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب (أي سواران غليظان) فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قالت: لا. قال: أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ قال: فَخَلَعْتُهُمَا فَأَلْقَيْتُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»، رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ. قال في بلوغ المرام: وإسناده قوي.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحاتٍ من ورقٍ (تعني من فضة) فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ صَنَعْتُهُنَّ أَتْرَيْنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟ قالت: لا. أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ. قال: هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ»، أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وصححه وقال: على شرط الشيخين، وقال ابن حجر في التلخيص: على شرط الصحيح، وقال ابن دقيق: على شرط مسلم.

ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ نصاباً وهو عشرون ديناراً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذهب: «ليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً»، رواه أبو داود. والمراد الدينار الإسلامي الذي يبلغ وزنه مثقالاً وزنه المثقال أربعة غرامات وربع فيكون نصاب الذهب خمسة وثمانين غراماً يعادل أحد عشر جنيهاً سعودياً وثلاثة أسباع جنيهِ.

ولا تجب الزكاة في الفضة حتى تبلغ نصاباً وهو خمس أواق، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، متفق عليه. والأوقية أربعون درهماً إسلامياً، فيكون النصاب مائتي درهم إسلامي، والدرهم سبعة أعشار مثقال

فيلُغ مائةً وأربعين مثقالاً وهي خمسمائة وخمسة وتسعون غراماً تُعادل ستَّة وخمسين ريالاً عربياً من الفضة، ومقدارُ الزكاة في الذهب والفضة ربع العُشر فقط.

وتجبُ الزكاة في الأوراقِ التَّقديَّة لِأَنَّها بدلٌ عن الفضة فتقوم مقامها، فإذا بلغت نصابَ الفضة وجبت فيها الزكاة، وتجبُ الزكاة في الذهب والفضة والأوراقِ النقديَّة سواء كانت حاضرةً عنده أم في ذمِّ الناس. وعلى هذا فتجبُ الزكاة في الدِّين الثابت سواء كان قرضاً أم ثمن مبيع أم أجرَةً أم غير ذلك، إذا كان على مَلِيءٍ باذلٍ فيزكيه مع ماله كلَّ سنةٍ أو يؤخر زكاته حتى يقبضه ثم يزكيه لكلِّ ما مضى من السنين، فإن كان على مُعسرٍ أو مُمَاطلٍ يصعبُ استخراجُه منه فلا زكاة فيه حتى يقبضه فيزكيه سنةً واحدةً سنةً قبضه ولا زكاة عليه فيما قبلها من السنين.

ولا تجبُ الزكاة فيما سوى الذهب والفضة من المعادن وإن كان أعلى منهما إلا أن يكونَ للتجارة فيزكى زكاة تجارة.

الرابع: مما تجبُ فيه الزكاة عُروضُ التجارة وهي كلُّ ما أعدَّه للتكسب والتجارة من عقارٍ وحيوانٍ وطعامٍ وشرابٍ وسياراتٍ وغيرها من جميع أصنافِ المال فيقومُها كلَّ سنةٍ بما تُساوي عند رأسِ الحولِ ويُخرجُ ربعَ عُشرِ قيمتها سواء كانت قيمتها بقدرِ ثمنها الذي اشتراها به أم أقلَّ أم أكثرَ، ويجبُ على أهلِ البقالاتِ والآلاتِ وقطعِ الغياراتِ وغيرها أن يُحصوها إحصاءً دقيقاً شاملاً للصغيرِ والكبيرِ ويُخرجوا زكاتها، فإن شقَّ عليهم ذلك احتاطوا وأخرجوا ما يكون به براءة ذمِّهم.

ولا زكاة فيما أعدَّه الإنسانُ لحاجته من طعامٍ وشرابٍ وفُرشٍ ومسكنٍ وحيواناتٍ وسيارةٍ ولباسٍ سوى حُلِيِّ الذهب والفضة لقولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»، متفق عليه.

ولا تجب الزكاة فيما أعِدَّ للأجرة من عقاراتٍ وسياراتٍ ونحوها وإنما تجبُ في أجرها إذا كانت نقوداً وحالَ عليها الحولُ وبلغتْ نصاباً بنفسها أو بضمها لما عنده من جنسها.

إخواني: أدوا زكاة أموالكم وطيبوا بها نفساً فإنها غنمٌ لا غرمٌ وربحٌ لا خسارَةٌ، وأحصوا جميع ما يلزمكم زكاته، واسألوا الله القبولَ لما أنفقتم والبركة لكم فيما أتقيتم، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلّم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

محاضر شهر رمضان	الجلس السابع عشر - في أهل الزكاة	محمد بن صالح العثيمين
-----------------	----------------------------------	-----------------------

الحمد لله الذي لا رافع لما وَّضَعَ، ولا واضع لما رفع، ولا مانع لما أعطى ولا مُعْطِي لما منع، ولا قاطع لما وصل ولا واصل لما قطع، فسبحانه من مُدَبِّرٍ عظيم، وإله حكيم رحيم، فبحكمته وقع الضرُّ وبرحمته نفع، أحمده على جميع أفعاله، وأشكره على واسع إفضاله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أحكم ما شرع وأبدع ما صنع، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله والكفر قد عالا وارتفع، وصال واجتمع، فأهبطه من عليائه وقمع، وفرق من شره ما اجتمع، صلى الله عليه وعلى صاحبه أبي بكرٍ الذي نجم نجم شجاعته يوم الردة وطلع، وعلى عمر الذي عز به الإسلام وامتنع، وعلى عثمان المقتول ظلماً وما ابتدع، وعلى علي الذي دحض الكفر بجهاده وقمع، وعلى جميع آله وأصحابه ما سجد مُصلِّ وركع، وسلّم تسليمًا.

إخواني: قال الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ

اللَّهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ { [التوبة: ۶۰].

في هذه الآية الكريمة بيّن الله تعالى مَصَارِفَ الزَّكَاةِ وَأَهْلَهَا الْمُسْتَحِقِينَ [۱۷] فَي
أَهْلَ الزَّكَاةِ لَهَا بِمُقْتَضَى عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَحَصَرَهَا فِي
هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ صَرْفَهَا فِيهِمْ فَرِيضَةٌ لَّازِمَةٌ وَأَنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ
صَادِرَةٌ عَنِ عِلْمِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ، فَلَا يَجُوزُ تَعَدِّيُّهَا وَصَرْفُ الزَّكَاةِ فِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى أَعْلَمَ بِمَصَالِحِ خَلْقِهِ وَأَحْكَمُ فِي وَضْعِ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعِهِ: {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ
حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ۵۰].

فالصنف الأول والثاني: الفقراء والمساكين وهم الذين لا يجدون كفايتهم، وكفاية
عائلتهم لا من نقودٍ حاضرةٍ ولا من رواتبٍ ثابتةٍ ولا من صناعةٍ قائمةٍ ولا من غلّةٍ
كافيةٍ ولا من نفقاتٍ على غيرهم واجبةٍ فهم في حاجةٍ إلى مواساةٍ ومعونةٍ. قال
العلماء: فيعطون من الزكاة ما يكفيهم وعائلتهم لمدة سنةٍ كاملةٍ حتى يأتي حول
الزكاة مرةً ثانيةً ويُعطى الفقير لزواجٍ يحتاج إليه ما يكفي لزواجه، وطالب العلم
الفقير لشراء كتبٍ يحتاجها. ويعطى من له راتب لا يكفيه وعائلته من الزكاة ما
يُكْمَلُ كفايتهم لأنه ذو حاجة.

وأما من كان له كفايةً فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة وإن سألها؛ بل الواجب نُصْحُهُ
وتحذيره من سؤال ما لا يحلُّ له، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبيَّ
صلى الله عليه وسلّم قال: «لا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَليْسَ
فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لِّحْمٍ»، رواه البخاري. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ صلى
الله عليه وسلّم قال: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَهْرًا فَلَيْسَتْ قِلَّةٌ أَوْ

ليستكثر»، رواه مسلم. وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، رواه البخاري ومسلم. وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ»، رواه أحمد.

وإن سأل الزكاة شخصٌ وعليه علامة الغنى عنها وهو مجهول الحال جاز إعطاؤه منها بعد إعلانه أنه لا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مُكْتَسَبٍ؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتاه رجلان يسألانه فقلَّبَ فيهما البصرَ فرآهما جلدَيْنِ فقال: «إِنَّ شَيْئًا أُعْطِيْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍِّّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسَبٍ»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

الصنفُ الثالثُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ: الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ الَّذِينَ يَنْصَبُهُمْ وُلاةُ الْأُمُورِ لِجَبَايَةِ الزَّكَاةِ مِنْ أَهْلِهَا وَحِفْظِهَا وَتَصْرِيفِهَا، فَيُعْطُونَ مِنْهَا بِقَدْرِ عَمَلِهِمْ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، وَأَمَّا الْوُكَلَاءُ لِفَرْدٍ مِنَ النَّاسِ فِي تَوْزِيْعِ زَكَاتِهِ فَلَيْسُوا مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَلَا يَسْتَحِقُّونَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ أَجْلِ وَكَالْتِهِمْ فِيهَا، لَكِنْ إِنْ تَبَرَّعُوا فِي تَفْرِيقِهَا عَلَى أَهْلِهَا بِأَمَانَةٍ وَاجْتِهَادٍ كَانُوا شُرَكَاءَ فِي أَجْرِهَا لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ أَوْ قَالَ: يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مَوْفِرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَرَّعُوا بِتَفْرِيقِهَا أُعْطَاهُمْ صَاحِبُ الْمَالِ مِنْ مَالِهِ لَا مِنَ الزَّكَاةِ».

الصنفُ الرابعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَهُمْ ضَعْفَاءُ الْإِيمَانِ أَوْ مَنْ يُخَشَى شَرَّهُمْ، فَيُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَكُونُ بِهِ تَقْوِيَةً لِيَمَانِهِمْ أَوْ دَفْعَ شَرِّهِمْ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِإِعْطَائِهِمْ.

الصنفُ الخامسُ: الرقابُ وهم الأرقاءُ المكاتبون الذين اشتروا أنفسهم ليحرروا بذلك أنفسهم، ويجوزُ أن يُشترى عبْدٌ فيعتق وأن يُفكَّ بها مُسْلِمٌ من الأَسْرِ لأنَّ هذا داخلٌ في عموم الرِّقابِ.

الصنفُ السادسُ: الغارِمُونَ الَّذِينَ يَتَحَمَّلُونَ غَرَامَةً وَهُمْ نَوْعَانِ:

الأول: مَنْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَإِطْفَاءِ الْفِتْنَةِ فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِ حَمَالَتِهِ تَشْجِيعًا لَهُ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ النَّبِيلِ الَّذِي بِهِ تَأْلِيفُ الْمُسْلِمِينَ وَإِصْلَاحُ ذَاتِ بَيْنِهِمْ وَإِطْفَاءُ الْفِتْنَةِ وَإِزَالَةُ الْأَحْقَادِ وَالتَّنَافُرِ. وَعَنْ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِقْمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الثاني: مَنْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فِي ذِمَّتِهِ لِنَفْسِهِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ وَفَاءً فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُوفِي بِهِ دَيْنَهُ وَإِنْ كَثُرَ أَوْ يُوفَى طَالِبُهُ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ لِلْمَطْلُوبِ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَهُ لِلطَّالِبِ يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ مِنْ تَبَرُّتِهِ ذِمَّةِ الْمَطْلُوبِ.

الصنفُ السابعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا لَا حَمِيَّةٍ وَلَا لِعَصِيَّةٍ، فَيُعْطَى الْمَجَاهِدُ بِهَذِهِ النَّيَّةِ مَا يَكْفِيهِ لِجِهَادِهِ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ يُشْتَرَى بِهَا سِلَاحٌ وَعَتَادٌ لِلْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِحِمَايَةِ الْإِسْلَامِ وَالذُّودِ عَنْهُ وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

الصنف الثامن: ابن السبيل وهو المسافر الذي انقطع به السفر ونفذ ما في يده فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده وإن كان غنياً فيها ووجد من يقرضه، لكن لا يجوز أن يستصحب معه نفقة قليلة لأجل أن يأخذ من الزكاة إذا نفذت، لأنها حيلة على أخذ ما لا يستحق. ولا تدفع الزكاة لكافر إلا أن يكون من المؤلفة قلوبهم، ولا تدفع لعني عنها بما يكفيه من تجارة أو صناعة أو حرفة أو راتب أو مغل أو نفقة واجبة إلا أن يكون من العاملين عليها أو الجاهدين في سبيل الله أو الغارمين لإصلاح ذات البين. ولا تدفع الزكاة في إسقاط واجب سواها فلا تدفع للضيف بدلاً عن ضيافته، ولا لمن تجب نفقته من زوجة أو قريب بدلاً عن نفقتهما، ولا يجوز دفعها للزوجة والقريب فيما سوى النفقة الواجبة، فيجوز أن يقضي بها ديناً عن زوجته لا تستطيع وفاءه وأن يقضي بها عن والديه أو أحد من أقاربه ديناً لا يستطيع وفاءه. ويجوز أن يدفع الزكاة لأقاربه في سداد نفقتهم إذا لم تكن واجبة عليه لكون ماله لا يتحمل الإنفاق عليهم أو نحو ذلك. ويجوز دفع الزوجة زكاتها لزوجها في قضاء دين عليه ونحوه؛ وذلك لأن الله سبحانه علق استحقات الزكاة بأوصاف عامة تشمل من ذكرنا وغيرهم، فمن أتصف بها كان مستحقاً، وعلى هذا فلا يخرج أحد منها إلا بنص أو إجماع.

وفي الصحيحين من حديث زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء بالصدقة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنك أمرت بالصدقة وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي: «صدق ابن مسعود زوجك وولده أحق من تصدقت به عليهم». وعن سلمان بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصدقة على الفقير صدقة وعلى ذوي الرحم صدقة»

وَصَلَّةٌ»، رواه النسائي والترمذي وابن خزيمة والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وذوو الرِّحْمِ هم القرابةُ قربوا أم بعدوا.

ولا يجوز أن يُسْقَطَ الدَّيْنُ عن الفقير وَيَنْوِيَهُ عن الزكاة لأنَّ الزكاةَ أَخَذَ وَإِعْطَا. قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [التوبة: ١٠٣]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». وَإِسْقَاطُ الدَّيْنِ عن الفقير ليس أَخْذاً ولا رَدًّا، ولأنَّ ما في ذمَّةِ الفقير دَيْنٌ غَائِبٌ لا يَتَصَرَّفُ فيه فلا يَجْزَأُ عن مالٍ حَاضِرٍ يَتَصَرَّفُ فيه، ولأنَّ الدَّيْنَ أَقْلٌ في النَّفْسِ مِنَ الحَاضِرِ وأَدْنَى فَادَاؤُهُ عنه كَأداءِ الرِّدِيءِ عن الجيِّدِ. وإذا اجْتَهِدَ صاحِبُ الزَّكَاةِ فَدَفَعَهَا لِمَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ من أَهْلِهَا فَتَبَيَّنَ بِخِلافِهِ فَإِنَّمَا تَجَزُّهُ؛ لِأَنَّهُ اتَّقَى اللَّهَ ما اسْتَطَاعَ ولا يُكَلِّفُ اللَّهَ نَفْساً إِلا وَسَعَهَا. وفي الصَّحِيحِينَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لا تُصَدِّقُ (فَذَكَرَ الحَدِيثَ وفيه) فَوَضَعَ صَدَقَتَهُ في يَدِ غَنِيِّ فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ عَلَيَّ غَنِيٌّ فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيَّ غَنِيٌّ فَأَتَيْتُ فَقِيلَ أَمَّا العَنِيُّ فَالعَلَّةُ يَعتَبَرُ فينْفِقُ ما أعطاه اللهُ»، وفي روايةٍ لمسلم: «أما صدقتك فقد تُقبِلت». وعن مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ أَبِي يُخْرِجُ دنانيرَ يَتَصَدَّقُ بِها فَوَضَعها عِنْدَ رَجُلٍ في المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُها فَأَتَيْتُهُ بِها فَقَالَ: وَاللَّهِ ما يَأْكُ أَرَدْتُ فَخاصَمْتَهُ إِلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لك ما نَوَيْتَ يا يَزِيدُ ولك ما أَخَذْتَ يا مَعْنُ»، رواه البخاريُّ.

إخواني: إنَّ الزكاةَ لا تَجْزَأُ ولا تُقبَلُ حتى توضعَ في المَحَلِّ الَّذِي وَضَعَهَا اللَّهُ فيه فَاجْتَهِدُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ فيها، واحْرِصُوا على أن تَقَعَ موقِعها وتَحِلَّ مَحَلَّها لِتَبْرَأُوا

ذِمَمَكُمْ وَتُطَهَّرُوا أَمْوَالَكُمْ وَتُنْفَذُوا أَمْرَ رَبِّكُمْ وَتُقْبَلَ صَدَقَاتُكُمْ وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

محمد بن صالح العثيمين

الجلس الثامن عشر - في غزوة بدر

مجالس شهر رمضان

الحمدُ لله القويِّ المتين، القاهرِ الظاهرِ الملكِ الحقِّ المبين، لا يخفى على سمعه خفيُّ الأنين، ولا يعزُب عن بصره حركاتُ الجنين، ذلَّ لكبريائه جبابرةَ السلاطين، وقضى القضاءَ بحكمته وهو أحكمُ الحاكمين، أحمدُه حمدَ الشاكرين، وأسأله معونةَ الصابرين، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له إلهُ الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى على جميع المرسلين، المنصورُ ببدرٍ بالملائكةِ المترلين، صلى الله عليه وعلى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وسلم تسليمًا.

إخواني: في هذا الشهر المبارك نصرَ الله المسلمين في غزوة بدرِ الكُبرى على أعدائهم المشركين وسمَّى ذلك اليومَ يومَ الفرقان؛ لأنَّه سبحانه فرَّقَ فيه بينَ الحقِّ والباطلِ بنصرِ رسوله والمؤمنين وخذلِ الكفارِ المشركين. كان ذلك في شهر رمضان من السنة الثانية من الهجرة، وكان سببُ هذه الغزوة أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن أبا سفيان قد توجه من الشام إلى مكة بعيرِ قريش، فدعا أصحابه إلى الخروج إليه لأخذ العير، لأنَّ قريشاً حربٌ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليس بينه وبينهم عهدٌ، وقد أخرجوهم من ديارهم وأموالهم وقاموا ضدَّ دعوتهم دعوة الحقِّ، فكأنوا مستحقين لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه [١٨] في غزوة بدرِ بعيرهم. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً على فرسين وسبعين بعيراً يتعقبونها منهم سبعون رجلاً من المهاجرين، والباقيون من الأنصار، يقصدون العيرَ لا يريدون الحربَ، ولكنَّ الله جمع

بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ليقضي الله أمراً كان مفعولاً ويتم ما أراد. فإن أبا سفيان علم بهم فبعث صارخاً إلى قريش يستنجدهم ليحموا غيرهم، وترك الطريق المعتادة وسلك ساحل البحر فنجا.

أما قريش فإنه لما جاءهم الصارخ خرجوا بأشرافهم عن بكره أبيهم في نحو ألف رجل معهم مئة فرس وسبعمئة بعير {بطراً ورتاء الناس ويصدون عن سبيل الله والله بما يعملون محيط} [الأنفال: ٧٤] ومعهم القيان يُعنين بهجاء المسلمين، فلما علم أبو سفيان بخروجهم بعث إليهم يخبرهم بنجاته، ويشير عليهم بالرجوع وعدم الحرب، فأبوا ذلك وقال أبو جهل: والله لا نرجع حتى نبلغ بدرأ ونقيم فيه ثلاثاً، ننحر الجزور، ونطعم الطعام، ونسقي الخمر، وتسمع بنا العرب فلا يزالون يهابوننا أبداً.

أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لما علم بخروج قريش جمع من معه من الصحابة فاستشارهم وقال: إن الله قد وعدني إحدى الطائفتين إما العير أو الجيش، فقام المقداد بن الأسود وكان من المهاجرين وقال: يا رسول الله امض لما أمرك الله عز وجل فوالله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى: {فأذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون قاعدون} [المائدة: ٢٤] ولكن نقاتل عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك، وقام سعد بن معاذ الأنصاري سيّد الأوس فقال: يا رسول الله لعلك تخشى أن تكون الأنصار ترى حقاً عليها أن لا تنصرك إلا في ديارهم وإني أقول عن الأنصار وأجيب عنهم فاطعن حيث شئت، وصل جبل من شئت، واقطع جبل من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت، وأعطنا منها ما شئت، وما أخذت منا كان أحب إلينا مما تركت، وما أمرت فيه من أمر فأمرنا فيه تبع لأمرك، فوالله لئن سرت بناحتي تبلغ البرك من غمدان لتسيرن معك، ولئن استعرضت بنا

هذا البحر فخصته لنحوضه معك، وما نكره أن تكون تلقى العدو بنا غداً، إننا لصبرٌ عند الحرب، صدقٌ عند اللقاء، ولعل الله يُريك منا ما تقرُّ به عينك. فسُرَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع من كلام المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم وقال: «سِيرُوا وَأَبْشِرُوا فَوَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَصَارِعِ الْقَوْمِ»، فَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُنُودِ الرَّحْمَنِ حَتَّى نَزَلُوا أَدْنَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ بَدْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْحَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ؟ أَمَنْزِلٌ أَنْزَلَكَهُ اللَّهُ لِيَسْ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ عَنْهُ أَوْ نَتَأَخَّرَ؟ أَمْ هُوَ الرَّأْيِيُّ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ هُوَ الرَّأْيِيُّ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، فَأَنْهَضُ بِنَا حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنَى مَاءٍ مِنَ الْقَوْمِ فَنَتَزَلُهُ وَنُعَوِّرُ مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْقَلْبِ ثُمَّ نَبْنِي عَلَيْهِ حَوْضًا فَنَمْلَأُهُ فَنَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ، فَاسْتَحْسَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الرَّأْيِيَّ وَنَهَضَ، فَتَزَلَ بِالْعُدُوةِ الدُّنْيَا مِمَّا يَلِي الْمَدِينَةَ وَقَرِيضٌ بِالْعُدُوةِ الْقُصُوى مِمَّا يَلِي مَكَّةَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَطْرًا كَانَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَآبِلًا شَدِيدًا وَوَحَلًا زَلَقًا يَمْنَعُهُمْ مِنَ التَّقَدُّمِ، وَكَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَلًّا طَهَرَهُمْ وَوَطًّا لَهُمُ الْأَرْضَ وَشَدًّا الرَّمْلَ وَمَهْدًا الْمَنْزِلَ وَثَبَّتَ الْأَقْدَامَ. وَبَنَى الْمُسْلِمُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرِيشًا عَلَى تَلٍ مُشْرِفٍ عَلَى مَيْدَانِ الْحَرْبِ ثُمَّ نَزَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَرِيشِ فَسَوَّى صَفُوفَ أَصْحَابِهِ، وَمَشَى فِي مَوْضِعِ الْمَعْرَكَةِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى مَصَارِعِ الْمُشْرِكِينَ، وَمَحَلَّاتِ قَتْلِهِمْ يَقُولُ: هَذَا مَصْرَعُ فَلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، هَذَا مَصْرَعُ فَلَانٍ، فَمَا جَاوَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَوْضِعَ إِشَارَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ وَإِلَى قُرَيْشٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَذِهِ قُرَيْشٌ جَاءَتْ بِفَخْرِهَا وَخِيَلَاتِهَا وَخِيَلَاتِهَا تُحَادِّثُكَ وَتَكْذِبُ رَسُولَكَ، اللَّهُمَّ نَصْرِكَ الَّذِي وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ، اللَّهُمَّ إِنْ تَهَلَّكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ الْيَوْمَ لَا تُعْبَدُ، وَاسْتَنْصَرَ الْمُسْلِمُونَ رَبَّهُمْ وَاسْتَغَاثُوهُ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ: ﴿إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ

أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ
 الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * ذَلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ {
 [الأنفال: ١٢ ١٤].

ثمَّ تَقَابَلَ الْجَمْعَانِ، وَحَمِي الْوُطَيْسُ وَاسْتَدَارَتْ رَحَى الْحَرْبِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَرِيشِ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَجْرِسَانَهُ، فَمَا زَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاشِدُ رَبَّهُ وَيَسْتَنْصِرُهُ وَيَسْتَعِينُهُ، فَأَغْفَى إِغْفَاةً ثُمَّ خَرَجَ يَقُولُ: «سَيُهْزَمُ
 الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبْرَ» وَحَرَّضَ أَصْحَابَهُ عَلَى الْقِتَالِ وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ
 لَا يَقَاتِلُهُمُ الْيَوْمَ رَجُلٌ فَيَقْتُلُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبَلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ. فَقَامَ
 عُمَيْرُ بْنُ الْحَمَامِ الْأَنْصَارِيُّ وَبِيَدِهِ تَمْرَاتٌ يَأْكُلُهُنَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةَ عَرَضُهَا
 السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ. قَالَ: بَخِ بَخِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَنِي هَؤُلَاءِ، لَيْسَ حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ
 إِنَّهَا حَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، ثُمَّ أَلْقَى التَّمْرَاتِ وَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ أَوْ حَصًّا فَرَمَى بِهَا الْقَوْمَ
 فَأَصَابَتْ أَعْيُنَهُمْ فَمَا مِنْهُمْ وَاحِدٌ إِلَّا مَلَأَتْ عَيْنَهُ، وَشَغَلُوا بِالتُّرَابِ فِي أَعْيُنِهِمْ آيَةً مِنْ
 آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهَزَمَ جَمْعُ الْمُشْرِكِينَ، وَوَلَّوْا الْأَدْبَارَ، وَاتَّبَعَهُمُ الْمُسْلِمُونَ يَقْتُلُونَ
 وَيَأْسِرُونَ. فَقُتِلُوا سَبْعِينَ رَجُلًا وَأَسْرُوا سَبْعِينَ. أَمَّا الْقَتْلَى فَأَلْقَى مِنْهُمْ أَرْبَعَةً وَعِشْرُونَ
 رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِهِمْ فِي قَلْبٍ مِنْ قُلْبَانِ بَدْرٍ، مِنْهُمْ أَبُو جَهْلٍ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَخُوهُ
 عُبَيْةُ وَابْنُهُ الْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْةَ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَدَعَا عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ قَالَ:
 فَأَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَعى قَدْ غَيَّرْتَهُمُ الشَّمْسُ وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

وفیه أيضاً عن أبي طلحة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقدموا في طوي من أطواء بدر حيث مُحِبْتِ، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليالٍ، فلما كان بيدر اليوم الثالث أمر براحلته فشد عليها ثم مشى واتبعه أصحابه حتى قام على شفة الركي فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان أيسرركم أنكم أطعتم الله ورسوله، فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ قال عمر: يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم».

وأما الأسرى فإن النبي صلى الله عليه وسلم استشار الصحابة فيهم، وكان سعد بن معاذ قد ساءه أمرهم وقال: كانت أول وقعة أوقعها الله في المشركين وكان الإثخان في الحرب أحب إلي من استبقاء الرجال. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكن علينا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكنني من فلان يعني قريباله فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها.

وقال أبو بكر رضي الله عنه: هم بنو العم والعشيرة، وأرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الفدية، فكان أكثرهم يفتدي بالمال من أربعة آلاف درهم إلى ألف درهم، ومنهم من افتدى بتعليم صبيان أهل المدينة الكتابة والقراءة، ومنهم من كان فداؤه إطلاق مأسور عند قريش من المسلمين، ومنهم من قتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم صبراً لشدّة أذيتيه، ومنهم من منّ عليه بدون فداء للمصلحة.

هذه غزوة بدر انتصرت فيها فئة قليلة على فئة كثيرة {فئة تُقتل في سبيل الله وأخرى كافرة يرونهم مثلهم رأى العين والله يُؤيد بنصره من يشاء} إن في ذلك لعبرة لأولى الأبصر { [آل عمران: ١٣] . انتصرت الفئة القليلة لأنها قائمة بدين الله تقاتل لإعلاء كلمته والدفاع عن دينه، فنصرها الله عز وجل. فقوموا بدينكم أيها المسلمون لتنصروا على أعدائكم، واصبروا وصابروا وربطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون.

اللَّهُمَّ انصُرْنَا بالإسلامِ واجعلنا من أنصارِهِ والدعاةِ إليه وثبِّتْنا عليه إلى أن نلقاك. وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

مجالس شهر	الجلس التاسع عشر - في غزوة فتح مكة شرفها الله	محمد بن صالح
رمضان	عز وجل	العثيمين

الحمد لله الذي خلق كل شيء فقدره، وعلم مؤرد كل مخلوق ومصدره، وأثبت في أم الكتاب ما أراده وسطره، فلا مؤخر لما قدمه، ولا مقدم لما أخره، ولا ناصر لمن خذله ولا خاذل لمن نصره، تفرّد بالملك والبقاء، والعزة والكبرياء، فمن نازعه ذلك أحقره، الواحد الأحد الرب الصمد، فلا شريك له فيما أبدعه وفطره، الحي القيوم فما أقومه بشؤون خلقه وأبصره، العليم الخبير فلا يخفى عليه ما أسرّه العبد وأضمّره، أحمده على ما أولى من فضله ويسره.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قبل توبة العاصي فعفا عن ذنبه وغفره، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أوضح به سبيل الهداية ونوره، وأزال به ظلمات الشرك وقتره، وفتح عليه مكة فأزال الأصنام من البيت وطهره، صلى الله

عليه وعلى آله وأصحابه الكرام البررة، وعلى التابعين لهم بإحسان ما بلغ القمر بدره وسرره، وسلم تسليماً.

إخواني: كما كان في هذا الشهر المبارك غزوة بدر التي انتصر فيها الإسلام وعلا مناره، كان فيه أيضاً غزوة فتح مكة البلد الأمين [١٩] في غزوة فتح مكة شرفها الله عز وجل في السنة الثامنة من الهجرة فأنقذه الله بهذا الفتح العظيم من الشرك الأثيم، وصار بلداً إسلامياً حل فيه التوحيد عن الشرك، والإيمان عن الكفر، والإسلام عن الاستكبار، أعلنت فيه عبادة الواحد القهار، وكسرت فيه أوثان الشرك فمالها بعد ذلك أنجبار، وسبب هذا الفتح العظيم أنه لما تم الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش في الحديبية في السنة السادسة كان من أحب أن يدخل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فعل، ومن أحب أن يدخل في عهد قريش فعل، فدخلت خزاعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر في عهد قريش، وكان بين القبيلتين دماء في الجاهلية فانتهزت بنو بكر هذه الهدنة فأغارت على خزاعة وهم آمنون، وأعانت قريش حلفاءها بني بكر بالرجال والسلاح سراً على خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم، فقدم جماعة منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه بما صنعت بنو بكر وإعانة قريش لها.

أما قريش فسقط في أيديهم ورأوا أنهم بفعلهم هذا نقضوا عهدهم، فأرسلوا زعيمهم أبا سفيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشد العقد ويزيد في المدة، فكلم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فلم يرده عليه ثم كلم أبا بكر وعمر ليشفعا له إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفلح، ثم كلم علي بن أبي طالب فلم يفلح أيضاً، فقال له: ما ترى يا أبا الحسن، قال: ما أرى شيئاً يغني عنك ولكنك سيد بني كنانة فقم فأجر بين الناس، قال: أترى ذلك مغنياً عني شيئاً، قال:

لا والله ولكن ما أجد لك غيره، ففعل أبو سفيان، ثم رجع إلى مكة فقالت له قريش: ما وراءك؟ قال: أتيت محمداً فكلّمته فوالله ما ردّ عليّ شيئاً، ثم أتيت ابن أبي قحافة وابن الخطاب فلم أجد خيراً، ثم أتيت عليّاً فأشار عليّ بشيء صنعته أجرت بين الناس، قالوا: فهل أجاز ذلك محمداً؟ قال: لا. قالوا: ويحك، ما زاد الرجل (يعنون عليّاً) أن لعب بك.

وأما النبي صلى الله عليه وسلم فقد أمر أصحابه بالتجهز للقتال، وأخبرهم بما يريد واستنفر من حوله من القبائل وقال: اللهم خذ الأخبار والعيون عن قريش حتى نبعثها في بلادها، ثم خرج من المدينة بنحو عشرة آلاف مقاتل، وولى على المدينة عبدالله بن أم مكتوم ولما كان في أثناء الطريق لقيه في الجحفة عمه العباس بأهله وعياله مهاجراً مسلماً، وفي مكان يسمى الأبواء لقيه ابن عمه أبو سفيان بن الحارث ابن عبدالمطلب وابن عمته عبدالله بن أبي أمية، وكانا من أشدّ أعدائه فأسلما فقبل منهما، وقال في أبي سفيان: أرجو أن يكون خلفاً من حمزة.

ولما بلغ صلى الله عليه وسلم مكاناً يسمى مرّ الظهران قريباً من مكة أمر الجيش فأوقدوا عشرة آلاف نار، وجعل على الحرس عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وركب العباس بغلة النبي صلى الله عليه وسلم ليلتمس أحداً يبلغ قريشاً ليخرجوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيطلبوا الأمان منه ولا يحصل القتال في مكة البلد الأمين، فبينما هو يسير سمع كلام أبي سفيان بن حرب يقول لبديل بن ورقاء: ما رأيت كالليلة نيراناً قطُّ فقال بديل: هذه خزاعة، فقال أبو سفيان: خزاعة أقل من ذلك وأذلُّ فعرف العباس صوت أبي سفيان فنأذاه فقال: مالك أبا الفضل؟ قال: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس قال: فما الحيلة؟ قال العباس: اركب حتى آتي بك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستأمنه لك، فأتى به النبي صلى الله

عليه وسلم فقال: وَيَحْكُ يَا أبا سفيانَ أما آنَ لك أن تَعْلَمَ أن لا إلهَ إلا اللهُ؟ فقال: بأبي أنتَ وأمي ما أحلمكَ وأكرمكَ وأوصلكَ لقد علمتُ أن لو كان مع اللهُ غيره لأغنى عني، قال: أما آنَ لك أن تَعْلَمَ أنني رسولُ اللهُ؟ فتلكأ أبو سفيانَ، فقال له العباسُ: وَيَحْكُ أسلمَ فأسلمَ وشهدَ شهادةَ الحقِّ.

ثم أمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم العباسَ أن يُوقِفَ أبا سفيانَ بِمَضِيْقِ الوادي عند حَظْمِ الجبلِ حتَّى يُمرَّ به المسلمونَ، فمرَّت به القَبائلُ على راياتها ما تمرُّ به قبيلةٌ إلا سأل عنها العباسُ فيخبرُه فيقولُ: ما لي ولها حتَّى أقبلتُ كتيبةً لم يرَ مثلها فقال: مَنْ هذه؟ قال العباسُ: هؤلاء الأَنْصارُ عليهم سعدُ بنُ عبادةَ معه الرأيةُ فلما حاذاه سعدُ قال: أبا سفيانَ اليومَ يومُ الملحمةِ اليومَ تستحلُّ الكعبةَ، ثم جاءت كتيبةٌ وهي أقلُّ الكتابِ وأجلُّها فيهم رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم وأصحابه ورايته مع الزبيرِ بنِ العوامِ، فلما مرَّ رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم بأبي سفيانَ أخبره بما قال سعدُ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: «كذبَ سعدٌ ولكن هذا يومٌ يُعظَّمُ اللهُ فيه الكعبةَ ويومٌ تكسى فيه الكعبةُ».

ثم أمرَ رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم أن تُؤخَذَ الرأيةُ من سعدٍ وتُدفعَ إلى ابنه قيسٍ ورأى أنها لم تخرجَ عن سعدٍ خروجاً كاملاً إذ صارت إلى ابنه، ثم مضى صلى اللهُ عليه وسلم وأمرَ أن تُركَزَ رايته بالْحَجُونِ ثم دَخَلَ مكةَ فاتحاً مُؤزَّراً منصوراً قد طأطأ رأسه تواضعاً لله عزَّ وجلَّ حتَّى إنَّ جبهته تكادُ تمسُّ رَحله وهو يقرأ: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} [الفتح: ١] ويُرجعُها وبعثَ صلى اللهُ عليه وسلم على إحدى المَجَنَّبَتَيْنِ خالدَ بنَ الوليدِ وعلى الأخرى الزبيرِ بنِ العوامِ وقال: مَنْ دَخَلَ المسجدَ فهو آمِنٌ، ومن دَخَلَ دارَ أبي سفيانَ فهو آمِنٌ، ومن دَخَلَ بيته وأغلقَ بابَه فهو آمِنٌ، ثم مضى رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم حتَّى أتى المَسْجِدَ الحَرَامَ فطافَ

به على راحلته وكان حول البيت ستون وثلثمائة صنم، فجعل صلى الله عليه وسلم يطعنهما بقوس معه ويقول: {جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطْلُ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ زُهُوقًا} [الإسراء: ٨١] {جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيءُ الْبَطْلَ وَمَا يُعِيدُ} [سبأ: ٤٩]، والأصنام تتساقط على وجوهها، ثم دخل صلى الله عليه وسلم الكعبة فإذا فيها صورٌ فأمرَ بها فمُحِيتُ ثم صلى فيها فلما فرغ دارَ فيها وكبرَ في نواحيها ووحدَ الله عزَّ وجلَّ، ثم وقفَ على باب الكعبة وقريشُ تحته ينتظرون ما يفعل، فأخذ بعضَ أداتي الباب وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، صدقَ وعده ونصرَ عبده وهزمَ الأحزابَ وحده، يا معشرَ قريشِ إنَّ الله قد أذهبَ عنكم نخوةَ الجاهليَّةِ وتعظُّمها بالآباءِ، الناسُ من آدمَ و آدَمُ من تُرابٍ {يَأْيَهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرِفُوا} إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ أَعْلَى كُفْرًا {الحجرات: ١٣}. يا معشرَ قريشِ، ما تظنونَ أني فاعِلٌ بكم؟ قالوا: خيرًا أخِ كريمٍ، وابنُ أخِ كريمٍ، قال: فإنِّي أقولُ لكم كما قال يوسفُ لإخوته {لَا تَشْرِبْ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَعْفُرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} [يوسف: ٩٢] أذهبوا فأنتم الطلقاء.

ولما كان اليومُ الثاني من الفتح قام النبيُّ صلى الله عليه وسلم خطيباً في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حرم مكة ولم يجرمها الناس فلا يحلُّ لأمرأٍ يؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يسفكَ بها دمًا ولا يعضدَ بها شجرةً، فإن أحدَ ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا: إن الله أذنَ لرسوله ولم يأذنَ لكم وإنما أذنَ لي فيها ساعةً من نهارٍ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهدُ الغائب. وكانت الساعةُ التي أُحِلَّتْ فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم من طلوعِ الشمس إلى صلاةِ العصرِ يومَ الفتح، ثم أقام صلى الله عليه وسلم تسعةَ عشرَ يوماً بمكة يقصرُ

الصلاة ولم يصم بقية الشهر لأنه لم ينو قطع السفر. أقام كذلك لتوطيد التوحيد ودعائم الإسلام وتثبيت الإيمان ومبايعة الناس. وفي الصحيح عن مجاشع قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخي بعد الفتح ليباعه على الهجرة فقال صلى الله عليه وسلم: ذهب أهل الهجرة بما فيها ولكن أبايعه على الإسلام والإيمان والجهاد.

وبهذا الفتح المبين تم نصر الله ودخل الناس في دين الله أفواجا، وعاد بلد الله بلداً إسلامياً أعلن فيه بتوحيد الله وتصديق رسوله وتحكيم كتابه، وصارت الدولة فيه للمسلمين، واندحر الشرك وتبدد ظلامه، والله أكبر والله الحمد وذلك من فضل الله على عباده إلى يوم القيامة.

اللهم أرزقنا شكر هذه النعمة العظيمة، وحقق النصر للأمة الإسلامية كل وقت في كل مكان، واغفر لنا ولوالدينا وجميع المسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجالس شهر رمضان	الجلس العشرون - في أسباب النصر الحقيقية	محمد بن صالح العثيمين
-----------------	---	-----------------------

الحمد لله العظيم في قدره، العزيز في قهره، العالم بحال العبد في سره وجهره، الجائد على المجاهد بنصره، وعلى المتواضع من أجله برفعه، يسمع صريف القلم عند خطأ سطره، ويرى النمل يدب في فيافي قفره، ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره، أحمده على القضاء حلوه ومره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقامة لذكره، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بالبر إلى الخلق في بره وبحره، صلى الله عليه وعلى صاحبه أبي بكر السابق بما قر من الإيمان في صدره، وعلى عمر معزز الإسلام بحزمه وقهره، وعلى عثمان ذي الثورين الصابر من أمره على مره، وعلى

عليّ ابن عمّه وصهره، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسانٍ ما جاد السحابُ
بقطره، وسلّم تسليمًا.

إخواني: لقد نصرَ الله المؤمنينَ في مواطنَ كثيرةٍ في بدرٍ والأحزابِ والفتحِ وحُنينٍ
وغيرها، نصرهمُ اللهُ وفاءً بوعده {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} [الروم: ٤٧]
{إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ * يَوْمَ لَا
يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ} [غافر: ٥١، ٥٢].
نصرهمُ اللهُ لأنهم قائمونَ بدينه وهو الظاهرُ على الأديانِ كلّها، فمن تمسك به فهو
ظاهرٌ على [٢٠] في أسباب النصر الحقيقية الأمام كلّها {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ
بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ
كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣٣]. نصرهم اللهُ تعالى لأنهم قاموا بأسبابِ النصرِ
الحقيقيةّةِ الماديةِ منها والمعنويةِ، فكان عندهم من العزمِ ما برزوا به على أعدائهم أخذًا
بتوجيهِ اللهِ تعالى لهم وتمشيًا مع هديه وتشييته إياهم {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ
الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ
مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [آل عمران: ١٣٩، ١٤٠] {وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ
الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ
وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ١٠٤] {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ
الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرُكُمُ أَعْمَالَكُمْ وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ
مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرُكُمُ أَعْمَالَكُمْ * إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌّ وَلَهُوَ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا
يُؤْتِكُمْ أَجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ الدُّنْيَا لَعِبٌّ وَلَهُوَ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ
أَجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ} [محمد: ٣٥، ٣٦]. فكانوا بهذه التقوية والتثبيتِ

يَسِرُونَ بِقُوَّةٍ وَعِزِّمْ وَجِدًّا وَأَخَذُوا بِكُلِّ نَصِيبٍ مِنَ الْقُوَّةِ امْتِثَالًا لِقَوْلِ رَبِّهِمْ سُبْحَانَهِ
 وَتَعَالَى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ
 وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} [الأنفال: ٦٠] من القُوَّةِ النفسيةِ الباطنةِ
 والقُوَّةِ العسكريةِ الظاهرةِ. نصرهم الله تعالى لأنهم قاموا بنصر دينه {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ
 مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا
 الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ
 وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [الحج: ٤٠، ٤١]. ففي
 هاتين الآيتين الكريميتين وعد الله بالنصر من ينصره وعداً مؤكداً بمؤكدات لفظية
 ومعنوية، أما المؤكدات اللفظية فهي القسمُ المقدَّرُ لأنَّ التقديرَ والله لينصرنَّ الله مَنْ
 يَنْصُرُهُ وكذلك اللامُ والنونُ في «وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ»
 كلاهما يفيدُ التوكيدَ، وأمَّا التوكيدُ المعنويُّ ففي قوله: {إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} فهو
 سبحانه قَوِيٌّ لَا يَضْعَفُ وَعَزِيزٌ لَا يَذِلُّ وَكُلُّ قُوَّةٍ وَعِزَّةٍ تُضَادُّهُ سَتَكُونُ ذُلًّا وَضَعْفًا
 وفي قوله: {وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} تشبهُتُ لِلْمُؤْمِنِ عِنْدَمَا يَسْتَبْعِدُ النِّصْرَ فِي نَظَرِهِ لِيُعَدَّ
 أسبابه عنده فَإِنَّ عَوَاقِبَ الْأُمُورِ لِلَّهِ وَحُدَّهُ يَغْيِرُ سُبْحَانَهُ مَا شَاءَ حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ
 حِكْمَتُهُ. وفي هاتين الآيتين بيانُ الأوصافِ التي يُسْتَحَقُّ بِهَا النِّصْرُ وَهِيَ أَوْصَافُ
 يَتَحَلَّى بِهَا الْمُؤْمِنُ بَعْدَ التَّمَكِينِ فِي الْأَرْضِ، فَلَا يُغْرِيهِ هَذَا التَّمَكِينُ بِالْأَشْرِ وَالْبَطْرِ
 وَالْعُلُوِّ وَالْفَسَادِ، وَإِنَّمَا يَزِيدُهُ قُوَّةً فِي دِينِ اللَّهِ وَتَمَسُّكًا بِهِ.

الوصفُ الأولُ: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ
 وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [الحج: ٤١] والتَّمَكِينُ
 فِي الْأَرْضِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَحْقِيقِ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحُدَّهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ

ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ { [النور: ٥٥]. فإذا قام العبد بعبادة الله مخلصاً له في أقواله وأفعاله وإرادته لا يريد بها إلا وجه الله والدار الآخرة ولا يريد بها جاهاً ولا ثناءً من الناس ولا مالاً ولا شيئاً من الدنيا، واستمرَّ على هذه العبادة المخلصة في السراء والضراء والشدة والرخاء، مكن الله له في الأرض. إذن فالتمكين في الأرض يستلزم وصفاً سابقاً عليه وهو عبادة الله وحده لا شريك له.

وبعد التمكين والإخلاص يكون:

الوصف الثاني: وهو إقامة الصلاة بأن يؤدي الصلاة على الوجه المطلوب منه قائماً بشروطها وأركانها وواجباتها وتمام ذلك القيام بمسحتها، فيحسن الطهور، ويقوم الركوع والسجود والقيام والقعود، ويحافظ على الوقت وعلى الجمعة والجماعات، ويحافظ على الخشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح، فإن الخشوع روح الصلاة ولبها، والصلاة بدون خشوع كالجسم بدون روح، وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلواته تسعها ثمنها سبعمائة سدسها خمسمائة ربعها ثلثها نصفها»، رواه أبو داود والنسائي.

الوصف الثالث: إيتاء الزكاة {وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ} بأن يعطوها إلى مستحقيها طيبة بما نفوسهم كاملة بدون نقص يتعون بذلك فضلاً من الله ورضواناً، فيزكون بذلك أنفسهم ويطهرون أموالهم وينفعون إخوانهم من الفقراء والمساكين

وغيرهم من ذوي الحاجات، وقد سبق بيانُ مُسْتَحَقِّي الزكاة الواجبة في المجلس السابع عشر.

الوصفُ الرابعُ: الأمرُ بالمعروفِ {وَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} والمعروفُ كلُّ ما أمرَ اللهُ به ورسوله من واجباتٍ ومستحباتٍ، يأمرُونَ بذلك إحياءَ لشريعةِ اللهِ وإصلاحاً لعباده واستجلاباً لرحمته ورضوانه، فالمؤمنُ للمؤمنِ كالبنیانِ يشدُّ بعضه بعضاً، فكما أن المؤمنَ يجبُ لنفسه أن يكونَ قائماً بطاعةِ ربِّه فكذلك يجبُ أن يجبَ لإخوانه من القيامِ بطاعةِ اللهِ ما يجبُ لنفسه، والأمرُ بالمعروفِ عن إيمانٍ وتصديقٍ يستلزمُ أن يكونَ الأمرُ قائماً بما يأمرُ به لأنه يأمرُ به عن إيمانٍ واقتناعٍ بفائدتهِ وثمراتهِ العاجلةِ والآجلةِ.

الوصفُ الخامسُ: النهيُ عن المنكرِ {وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} والمنكرُ كلُّ ما نهى اللهُ عنه ورسوله من كبائرِ الذنوبِ وصغائرها مما يتعلقُ بالعبادةِ أو الأخلاقِ أو المعاملةِ ينهونَ عن ذلك كله صيانةً لدينِ اللهِ وحمايةً لعباده واتفاءً لأسبابِ الفسادِ والعقوبةِ.

فالأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ دعامتانِ قويتانِ لبقاءِ الأمةِ وعزتها ووحدةِها حتى لا تتفرَّقَ بها الأهواءُ وتشتَّتَ بها المسالكُ، ولذلك كانَ الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ من فرائضِ الدينِ على كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ مع القدرةِ {وَلَتَكُنَّ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ { [آل عمران: ١٠٤، ١٠٥]. فلولاً الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ لتفرَّقَ الناسُ

شيعاً وتمزقوا كل ممزق كل حزب بما لديهم فرحون، وبه فضلت هذه الأمة على غيرها { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ } [آل عمران: ١١٠]. وبتركه { لَعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ يَتَنَهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } [المائدة: ٧٨، ٧٩].

فهذه الأوصاف الخمسة متى تحققت مع القيام بما أرشد الله إليه من الحزم والعزيمة وإعداد القوة الحسيّة حصل النصر بإذن الله { وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ } [الروم: ٦، ٧]. فيحصل للأمة من نصر الله ما لم يخطر لهم على بال، وإن المؤمن الواثق بوعد الله ليعلم أن الأسباب الماديّة مهّما قويّت فليست بشيء بالنسبة إلى قوة الله الذي خلقها وأوجدّها، افتخرت عادٌ بقوتها وقالوا من أشدُّ منا قوةً فقال الله تعالى: { أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ * فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَّحْسَاتٍ لَّنُنذِرَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَىٰ وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ لَّنُنذِرَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَىٰ وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ } [فصلت: ١٥، ١٦]. وافتخر فرعون بملك مصر وأنهاره التي تجري من تحته فأغرقه الله بالماء الذي كان يفتخر بمثله وأورث ملكه

مُوسَى وَقَوْمَهُ وَهُوَ الَّذِي فِي نَظَرِ فِرْعَوْنَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ، وَافْتَحَتْ قَرِيشٌ
بِعِظْمَتِهَا وَجَبْرُوتِهَا فَخَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِرُؤْسَائِهِمْ وَزَعْمَائِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ
يَقُولُونَ لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَقْدِمَ بَدْرًا فَفَنَحَرَ فِيهَا الْجُزُورَ وَنَسَقِيَ الْخُمُورَ وَتَعَزَفَ الْقِيَانَ
وَتَسْمَعُ بَنَاءُ الْعَرَبِ فَلَا يَزَالُونَ يَهَابُونَنَا أَبَدًا. فَهَزُمُوا عَلَى يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ شَرَّ هَزِيمَةٍ، وَسُحِبَتْ جِثَّتُهُمْ جِيفًا فِي قَلْبِ بَدْرِ، وَصَارُوا حَدِيثَ
النَّاسِ فِي الذُّلِّ وَالْهَوَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَنَحْنُ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ لَوْ أَخَذْنَا
بِأَسْبَابِ النَّصْرِ وَقُمْنَا بِوَأَجِبِ دِينِنَا وَكُنَّا قَدْوَةً لَا مُقْتَدِينَ وَمَتَّبِعِينَ لَا أَتْبَاعًا لَغَيْرِنَا
وَأَخَذْنَا بِوَسَائِلِ الْحَرْبِ الْعَصْرِيَّةِ بِصَدَقٍ وَإِخْلَاصٍ لِنَصْرِنَا اللَّهُ عَلَى أَعْدَائِنَا كَمَا نَصَرَ
أَسْلَافَنَا. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَهُ. {سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ
خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا} [الفتح: ٢٣].

اللَّهُمَّ هَبِيءَ لَنَا مِنْ أَسْبَابِ النَّصْرِ مَا بِهِ نَصْرُنَا وَعِزَّتُنَا وَكِرَامَتُنَا وَرَفْعَةُ الْإِسْلَامِ وَذُلُّ
الْكَفْرِ وَالْعِصْيَانِ إِنَّكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

مجالس شهر	المجلس الحادي والعشرون - في فضل العشر الأخيرة	محمد بن صالح العثيمين
رمضان	من رمضان	

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُتَفَرِّدِ بِالْجَلَالِ وَالْبَقَاءِ، وَالْعِظْمَةِ وَالْكَبْرِيَاءِ، وَالْعِزِّ الَّذِي لَا يُرَامُ، الْوَاحِدِ
الْأَحَدِ، الرَّبِّ الصَّمَدِ، الْمَلِكِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ، الْعَلِيِّ عَنِ مُدَانَةِ الْأَوْهَامِ،
الْجَلِيلِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا تَدْرُكُهُ الْعُقُولُ وَالْأَفْهَامُ، الْغَنِيِّ بِذَاتِهِ عَنِ جَمِيعِ مَخْلُوقَاتِهِ، فَكُلُّ
مَنْ سِوَاهُ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ عَلَى الدَّوَامِ، وَفَقَّ مَنْ شَاءَ فَأَمَّنْ بِهِ وَاسْتَقَامَ ثُمَّ وَجَدَ لَذَّةَ مَنَاجَاةِ
مَوْلَاهُ فَهَجَرَ لَذِيذَ الْمَنَامِ، وَصَحِبَ رُفْقَةَ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ رَغْبَةً فِي الْمَقَامِ،

فَلَوْ رَأَيْتَهُمْ وَقَدْ سَارَتْ قَوَافِلُهُمْ فِي حَنْدُسِ الظَّلَامِ، فَوَاحِدٌ يَسْأَلُ العَفْوَ عَن زَلَّتِهِ، وَآخَرَ يَشْكُو مَا يَجِدُ مِن لَوْعَتِهِ، وَآخَرَ شَغَلَهُ ذِكْرُهُ عَن مَسْأَلَتِهِ، فَسَبْحَانِ مَن أَيْقَظَهُمُ وَالنَّاسُ نِيَامَ، وَتَبَارَكَ الَّذِي عَفَرَ وَعَفَا، وَسَتَرَ وَكَفَى، وَأَسْبَلَ عَلَى الكَافَةِ جَمِيعَ الإِنْعَامِ، أَحْمَدُهُ عَلَى نَعْمِهِ الجِسامِ، وَأَشْكُرُهُ وَأَسْأَلُهُ حَفْظَ نِعْمَةِ الإِسْلَامِ، وَأَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَّا شَرِيكَ لَهُ عَزَّ مَنْ اعْتَزَّ بِهِ فَلَا يُضَامُ، وَذَلَّ مَنْ تَكَبَّرَ عَن طَاعَتِهِ وَلَقِيَ الآثَامَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي بَيَّنَّ الحَلَالَ وَالْحَرَامَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الَّذِي هُوَ فِي العَارِ خَيْرٌ رَفِيقٌ، وَعَلَى عَمْرِ بْنِ الخَطَّابِ الَّذِي وَفَّقَ لِلصَّوَابِ، وَعَلَى عَثْمَانَ مَصَابِرِ البَلَاءِ وَمَن نَالَ الشَّهَادَةَ العَظْمَى مِنْ أَيْدِي العَدَا، وَعَلَى ابْنِ عَمَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى [٢١] فِي فَضْلِ العِشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مَا غَابَ فِي الأَفْقِ غَارِبٌ، وَسَلِّمَ تَسْلِيمًا.

إخواني: لَقَدْ نَزَلَ بِكُمْ عِشْرُ رَمَضَانَ الأَخِيرَةَ، فِيهَا الخَيْرَاتُ والأَجُورُ الكَثِيرَةُ، فِيهَا الفَضَائِلُ المَشْهُورَةُ والأَخْصَائِصُ المَذْكُورَةُ.

فَمَنْ خَصَّائِصُهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْتَهِدُ بِالعَمَلِ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْتَهِدُ فِي العِشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لَّا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ العِشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. وَفِي المَسْنَدِ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلِطُ العِشْرِينَ بِصَلَاةٍ وَنَوْمٍ فَإِذَا كَانَ العِشْرُ شَمَّرَ وَشَدَّ المِئْزَرَ.

ففي هذه الأحاديث دليلٌ على فضيلةِ هذه العشرِ، لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم كان يجتهدُ فيها أكثرَ مما يجتهدُ في غيرها وهذا شاملٌ للاجتهادِ في جميع أنواع العبادَةِ من صلاةٍ وقرآنٍ وذكورٍ وصدقةٍ وغيرها؛ ولأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم كان يشدُّ مئزره يعني يعتزلُ نساءه ليتفرغَ للصلاةِ والذكرِ، ولأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم كان يُحيي ليله بالقيامِ والقراءةِ والذكرِ بقلبه ولسانه وجوارحه لشرفِ هذه اللياليِ وطلباً لليلةِ القدرِ التي من قامها إيماناً واحتساباً غفرَ اللهُ له ما تقدمَ من ذنبه. وظاهرُ هذا الحديثِ أنَّه صلى الله عليه وسلّم يُحيي الليلَ كله في عبادةِ ربِّه من الذكرِ والقراءةِ والصلاةِ والاستعدادِ لذلكِ والسحورِ وغيرها، وبهذا يحصلُ الجمعُ بينه وبين ما في صحيح مسلمٍ عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما أعلمُهُ صلى الله عليه وسلّم قامَ ليلةً حتى الصباحِ، لأنَّ إحياءَ الليلِ الثَّابتِ في العشرِ يكونُ بالقيامِ وغيره من أنواع العبادَةِ والذي نَفَتَه إحياءُ الليلِ بالقيامِ فقط. والله أعلم.

ومَّا يدلُّ على فضيلةِ العشرِ من هذه الأحاديث أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم كان يُوقظُ أهله فيها للصلاةِ والذكرِ حرصاً على اغتنامِ هذه اللياليِ المباركةِ بما هي جديرةٌ به من العبادَةِ فإنَّها فرصةُ العمرِ وغنيمةٌ لمن وفقه الله عزَّ وجلَّ، فلا ينبغي للمؤمنِ العاقلِ أن يفوتَ هذه الفرصةَ الثمينةَ على نفسه وأهله فما هي إلاَّ ليالٍ معدودةٌ ربَّما يدركُ الإنسانُ فيها نفحةً من نَفحاتِ المولى فتكونُ سعادةً له في الدنيا والآخرة. وإنه لمن الحرمانِ العظيمِ والخسارةِ الفادحةِ أن ترى كثيراً من المسلمين يُمضونَ هذه الأوقاتِ الثمينةَ فيما لا ينفعُهُم، يسهرُونَ مُعْظَمَ الليلِ في اللُّهُوِ الباطلِ، فإذا جاء وقتُ القيامِ ناموا عنه وفوتوا على أنفسهم خيراً كثيراً لعلَّهُم لا يدركونه بعد عامهم هذا أبداً، وهذا من تلاعبِ الشيطانِ بهم ومكرهِ بهم وصدِّه إياهم عن سبيلِ الله وإغوائه لهم، قال الله تعالى: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ

اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ { [الحجر: ٤٢]. والعاقل لا يتخذُ الشيطانَ ولياً من دونِ الله مع علمِهِ بَعْدَاوَتِهِ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مُنَافٍ لِلْعَقْلِ وَالْإِيمَانِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: {أَفَسْتَحِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا} [الكهف: ٥٠]، وقال تَعَالَى: {إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ} [فاطر: ٦].

ومن خصائص هذه العشر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فيها، والاعتكاف: لزوم المسجد للتفرغ لطاعة الله عز وجل وهو من السنن الثابتة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، قال الله عز وجل: {وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٧]. وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم واعتكف أصحابه معه وبعده، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط ثم قال: «إني اعتكف العشر الأول التمس هذه الليلة، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم أتيت فقل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف» (الحديث) رواه مسلم.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل. ثم اعتكف أزواجه من بعده. وفي صحيح البخاري عنها أيضاً قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام. فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً، وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين، رواه

أحمد والترمذي وصححه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه فاستأذنته عائشة، فإذا لها، فضربت لها خيأ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها، ففعلت، فضربت خيأ، فلما رأت ذلك زينب أمرت بخيأ فضربت لها، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم الأخيبة قال: «ما هذا؟» قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «آلبر أردن بهذا؟ انزعوها فلا أراها». فترعت وتركت الاعتكاف في رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال. من البخاري ومسلم في روايات. وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أن الاعتكاف مسنون.

والمقصود بالاعتكاف: انقطاع الإنسان عن الناس ليتفرغ لطاعة الله في مسجد من مساجده طلباً لفضله وثوابه وإدراك ليلة القدر، ولذلك ينبغي للمعتكف أن يشتغل بالذكر والقراءة والصلاة والعبادة، وأن يتجنب ما لا يعنيه من حديث الدنيا ولا بأس أن يتحدث قليلاً بحديث مباح مع أهله أو غيرهم لمصلحة، لحديث صفيّة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت لأنقلب (أي لأنصرف إلى بيتي) فقام النبي صلى الله عليه وسلم معي» (الحديث) متفق عليه.

ويحرم على المعتكف الجماع ومقدماته من التقبيل واللمس لشهوة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ { وَأَمَّا خُرُوجُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ كَانَ بَعْضُ بَدَنِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مَعْتَكِفٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ»، رواه البخاري. وفي

رواية: «كانت تَرَجَّلُ رَأْسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مَعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حَجْرَتِهَا يَنَاوِلُهَا رَأْسَهُ»، وَإِنْ كَانَ خُرُوجُهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ فَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

الأوَّلُ: الخُرُوجُ لِأَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ طَبَعًا أَوْ شَرَعًا كَقَضَاءِ حَاجَةِ الْبَوْلِ وَالغَائِطِ وَالْوَضُوءِ الْوَاجِبِ وَالغُسْلِ الْوَاجِبِ لِحَنَابَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَهَذَا جَائِزٌ إِذَا لَمْ يُمَكَّنْ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنْ أَمَكَّنَ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا. مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَمَامٌ يَمَكِّنُهُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِيهِ وَأَنْ يَغْتَسَلَ فِيهِ، أَوْ يَكُونَ لَهُ مِنْ يَأْتِيهِ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَلَا يَخْرُجُ حِينَئِذٍ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

الثَّانِي: الخُرُوجُ لِأَمْرٍ طَاعَةٍ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ كَعِبَادَةِ مَرِيضٍ وَشَهَادَةِ جَنَازَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَفْعَلُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ اعْتِكَافِهِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَرِيضٌ يَجِبُ أَنْ يَعُودَهُ أَوْ يَخْشَى مِنْ مَوْتِهِ فَيَشْتَرَطُ فِي ابْتِدَاءِ اعْتِكَافِهِ خُرُوجَهُ لِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

الثَّلَاثُ: الخُرُوجُ لِأَمْرٍ يَنَافِي الْعِتْكَافَ كَالخُرُوجِ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَجَمَاعِ أَهْلِهِ وَمَبَاشَرَتِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَفْعَلُهُ لَا بِشَرَطٍ وَلَا بِغَيْرِ شَرَطٍ، لِأَنَّهُ يَنَاقِضُ الْعِتْكَافَ وَيَنَافِي الْمَقْصُودَ مِنْهُ.

وَمِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْعِشْرِ أَنَّ فِيهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فَاعْرِفُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ هَذِهِ الْعِشْرَ فَضَّلْهَا وَلَا تَضَيِّعُوهَا، فَوَقِّتْهَا ثَمِينًا وَخَيْرُهَا ظَاهِرٌ مُبِينٌ.

اللَّهُمَّ وَفَقْنَا لِمَا فِيهِ صَلَاحُ دِينِنَا وَدُنْيَانَا، وَأَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا وَأَكْرِمْ مَثْوَانَا، وَاعْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

مجالس شهر رمضان	الجلس الثاني والعشرون - في الاجتهاد في العشر الأواخر وليلة القدر	محمد بن صالح العثيمين
--------------------	---	--------------------------

الحمد لله عالم السر والجهر، وقاصم الجابرة بالعز والقهر، مُحصي قطرات الماء وهو يَجْرِي في النَّهْرِ، وباعث ظلام الليل ينسخه نور الفجر، موفّر الثواب للعابدين ومكمل الأجر، العالم بخائنة الأعين وخافية الصدر، شمل برزقه جميع خلقه فلم يترك النمل في الرمل ولا الفرخ في الوكر، أغنى وأفقرَ وبِحكْمَتِهِ وقوع الغنى والفقر، وفضل بعض المخلوقات على بعض حتى أوقات الدهر، ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر، أحمدُه حمداً لا منتهى لعدده، وأشكره شكراً يستجلبُ المزيدَ من مدده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادةً مخلص في معتقده، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي نبع الماء من بين أصابع يده صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكرٍ صاحبه في رخائه وشدائده، وعلى عمر بن الخطاب كهف الإسلام وعضده، وعلى عثمان جامع كتاب الله وموحده، وعلى علي كافي الحروب وشجعانها بمفردده، وعلى آله وأصحابه المحسن كل منهم في عمله ومقصده، وسلم تسليمًا.

إخواني: في هذه العشر المباركة ليلة القدر التي شرفها الله على غيرها، ومن على هذه الأمة بمزيل فضلها وخيرها، أشاد الله بفضلها في كتابة المين فقال تعالى: { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ كُنَّا مُنذِرِينَ مُنذِرِينَ * [٢٢] في الاجتهاد في العشر الأواخر وليلة القدر فيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ * أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ * رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ * لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ } [الدخان: ٣ ٨]. وصفها الله سبحانه بأنها مباركة لكثرة خيرها وبركتها وفضلها، فمن بركتها أن هذا القرآن المبارك أنزل فيها ووصفها سبحانه

بأنه يُفَرَّقُ فيها كلُّ أمرٍ حكيمٍ، يعني يفصل من اللوح المحفوظ إلى الكتابة ما هو كائن من أمر الله سبحانه في تلك السنة من الأرزاق والآجال والخير والشر وغير ذلك من كلِّ أمرٍ حكيمٍ من أوامر الله المحكَّمة المتقَّنة التي ليس فيها خللٌ ولا نقصٌ ولا سفةٌ ولا باطلٌ ذلك تقديرُ العزيز العليم. وقال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا يَأْتِي رَبَّهُمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ وَالرُّوحُ فِيهَا يَأْتِي رَبَّهُمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ} [القدر: ١-٥]. القدرُ بمعنى الشرفِ والتعظيمِ أو بمعنى التقديرِ والقضاء؛ لأنَّ ليلةَ القدرِ شريفةٌ عظيمةٌ يقدرُ الله فيها ما يكون في السنة ويقضيه من أموره الحكيمَةِ {لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ} يعني في الفضل والشرف وكثرة الثواب والأجر ولذلك كان مَنْ قامها إيماناً واحتساباً غفراً له ما تقدم من ذنبه. {تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا يَأْتِي رَبَّهُمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ} الملائكة عبادٌ من عباد الله قائمون بعبادته ليلاً ونهاراً {لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ} * يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ} [الأنبياء: ١٩، ٢٠] يتزلون في ليلة القدر إلى الأرض بالخير والبركة والرحمة {وَالرُّوحُ فِيهَا يَأْتِي رَبَّهُمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ} هو جبريل عليه السلام خصه بالذكر لشرفه وفضله. {سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ} يعني أن ليلة القدر ليلة سلامٍ للمؤمنين من كل مخوف لكثرة من يعتق فيها من النار، ويسلم من عذابها. {حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ} يعني أن ليلة القدر تنتهي بطلوع الفجر لانتهاء عمل الليل به، وفي هذه السورة الكريمة فضائلٌ متعددةٌ ليلية القدر:

الفضيلة الأولى: أن الله أنزل فيها القرآن الذي به هداية البشر وسعادتهم في الدنيا والاخرة.

الفضيلة الثانية: ما يدل عليه الاستفهام من التفخيم والتعظيم في قوله: {وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ}.

الفضيلة الثالثة: أنها خير من ألف شهر.

الفضيلة الرابعة: أن الملائكة تنزل فيها وهم لا يترلون إلا بالخير والبركة والرحمة.

الفضيلة الخامسة: أنها سلام لكثرة السلامة فيها من العقاب والعذاب بما يقوم به العبد من طاعة الله عز وجل.

الفضيلة السادسة: أن الله أنزل في فضلها سورة كاملة تُتلى إلى يوم القيامة.

ومن فضائل ليلة القدر ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»، فقوله إيماناً واحتساباً يعني إيماناً بالله وبما أعد الله من الثواب للقائمين فيها واحتساباً للأجر وطلب الثواب. وهذا حاصل لمن علم بها ومن لم يعلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط العلم بها في حصول هذا الأجر.

وليلة القدر في رمضان، لأن الله أنزل القرآن فيها وقد أخبر أن إنزاله في شهر رمضان، قال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} [القدر: ١]، وقال: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: ١٨٥]. فهذا تعين أن تكون ليلة القدر في رمضان، وهي

موجودة في الأمم وفي هذه الأمة إلى يوم القيامة لما روى الإمام أحمد والنسائي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر أهى في رمضان أم في غيره؟ قال: بل هي في رمضان. قال: تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضوا رفعت أم هي إلى يوم القيامة؟ قال: بل هي إلى يوم القيامة» (الحديث). لكن فضلها وأجرها يختص بالله أعلم بهذه الأمة كما اختصت هذه الأمة بفضيلة يوم الجمعة وغيرها من الفضائل والله الحمد.

وليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «تَحْرَوُا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»، متفق عليه. وهي في الأوتار أقرب من الأشفاح لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «تَحْرَوُا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»، رواه البخاري. وهي في السبع الأواخر أقرب، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ (يعني اتفقت) فِي السَّبْعِ الْآخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ»، متفق عليه. ولمسلم عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ (يعني ليلة القدر) فَإِنْ ضَعَفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي». وأقرب أوتار السبع الأواخر ليلة سبع وعشرين لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: «والله لأعلم أي ليلة هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين»، رواه مسلم. ولا تختص ليلة القدر بليلة معينة في جميع الأعوام بل تنتقل فتكون في عام ليلة سبع وعشرين مثلاً وفي عام آخر ليلة خمس وعشرين تبعاً لمشيئة الله وحكمته، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «التَمَسُوهَا فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى»،

رواه البخاري. قال في فتح الباري: أرجح الأقوال أنها في وترٍ من العشرِ الأخيرِ وأنها تَنْتَقِلُ. اهـ.

وقد أخفى الله سبحانه علمها على العباد رحمةً بهم ليكثر عملهم في طلبها في تلك الليالي الفاضلة بالصلاة والذكر والدعاء فيزدادوا قربةً من الله وثواباً، وأخفاها اختباراً لهم أيضاً ليتبين بذلك من كان جاداً في طلبها حريصاً عليها ممن كان كسلاناً متهاوناً، فإن من حرص على شيء جد في طلبه وهان عليه التعب في سبيل الوصول إليه والظفر به، وربما يظهر الله علمها لبعض العباد بأمارات وعلامات يراها كما رأى النبي صلى الله عليه وسلم علامتها أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين فتزل المطر في تلك الليلة فسجد في صلاة الصبح في ماء وطين.

إخواني: ليلة القدر يُفتح فيها الباب، ويقرب فيها الأحباب، ويُسمع الخطاب، ويرد الجواب، ويكتب للعاملين فيها عظيم الأجر، ليلة القدر خير من ألف شهر، فاجتهدوا رحمكم الله في طلبها، فهذا أوان الطلب، واحذروا من الغفلة ففي الغفلة العطب.

تولّى العُمُر في سهورٍ وفي لهُوٍ وفي خُسُرفٍ ضيعةً ما أنفقت في الأيام من عُمُرٍ وما لي في الذي ضيعت من عمري من عُدرٍ فما أغفلنا عن واجبات الحمد والشكر أما قد خصنا اللهب شهر أئما شهرٍ بشهر أنزل الرحمن فيه أشرف الذكروهل يشبهه شهرٌ وفيه ليلة القدر فكم من خير صحبما فيها من الخير وينا عن ثقات أنها تطلب في الوتر فطوبى لأمرئ يطلبها في هذه العشر ففيها تزل الأملاك بالأنوار والبروقد قال سلامٌ هيحتي مطلع الفجر إلا فادخروها إننا من

أَنْفَسِ الذُّخْرَفِكُمْ مِنْ مُعْتَقٍ فِيهَا مِنَ النَّارِ وَلَا يَدْرِي اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ صَامِ الشَّهْرِ،
وَأَدْرِكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَفَازَ بِالثَّوَابِ الْجَزِيلِ الْأَجْرِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْخَيْرَاتِ، الْهَارِبِينَ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ، الْآمِنِينَ فِي الْغُرَفَاتِ،
مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ وَوَقَّيْتَهُمُ السَّيِّئَاتِ، اللَّهُمَّ أَعِدْنَا مِنْ مُضَلَّاتِ الْفِتَنِ، وَجَنَّبْنَا
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحَسَنَ عِبَادَتِكَ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ طَاعَتِكَ وَوِلَايَتِكَ،
وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِنَا
وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

مجالس شهر رمضان	الجلس الثالث والعشرون - في وصف الجنة جعلنا الله من أهلها	محمد بن صالح العثيمين
--------------------	---	--------------------------

الْحَمْدُ لِلَّهِ مَبْلُغِ الرَّاجِي فَوْقَ مَأْمُولِهِ، وَمَعْطِي السَّائِلِ زِيَادَةً عَلَى سُؤْلِهِ، الْمَنَّانِ عَلَى
التَّائِبِ بِصَفْحِهِ وَقَبُولِهِ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَأَنْشَأَ دَارًا لِحُلُولِهِ، وَجَعَلَ الدُّنْيَا مَرَحَلَةً
لِنُزُولِهِ، فَتَوَطَّنَهَا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ شَرَفَ الْآخِرَى لِحُمُولِهِ، فَأَخَذَ مِنْهَا كَارَهَا قَبْلَ بَلُوغِ
مَأْمُولِهِ، وَلَمْ يُعْنَهُ مَا كَسَبَهُ مِنْ مَالٍ وَوَلَدٍ حَتَّى اهْتَزَمَ فِي قُلُوبِهِ، أَوْ مَا تَرَى غُرْبَانَ الْبَيْنِ
تَنْوُحُ عَلَى طُلُوبِهِ، أَمَّا الْمَوْفُوقُ فَعَرَفَ غُرُورَهَا فَلَمْ يَنْخَدِعْ بِمُثُولِهِ، وَسَابَقَ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ
اللَّهِ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً عَارِفٍ بِالذَّلِيلِ وَأَصُولِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ مَا تَرَدَّدَ النَّسِيمُ بَيْنَ شِمَالِهِ وَجَنُوبِهِ وَدُبُورِهِ وَقَبُولِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَبِي
بَكْرٍ صَاحِبِهِ فِي سَفَرِهِ وَحُلُولِهِ، وَعَلَى عَمْرِ حَامِي الْإِسْلَامِ بِسَيْفٍ لَا يَخَافُ مِنْ قُلُوبِهِ،

وعلى عثمان الصابر على البلاء حين نزوله، وعلى علي الماضي بشجاعته قبل أن يصول بنصوله، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان ما امتد الدهر بطوله، وسلم تسليمًا.

إخواني: سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض، فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. قال الله تعالى: {مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ} [٢٣] في وصف الجنة جعلنا الله من أهلها تجرى من تحتها الأنهار أكلها دائم وظلها تلك عقبى الذين اتقوا وعقبى الكافرين النار {الرعد: ٥٣}، وقال تعالى: {مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ} [محمد: ١٥]، وقال تعالى: {وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَتُوا بِهِ مُتَشَبِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٢٥]، وقال تعالى: {وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلُّهَا وَذُلَّتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا} * وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا * قَوَارِيرًا مِّن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا * وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا * عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا * وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا

مَنْشُورًا * وَإِذَا رَأَيْتَ ثُمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا { [الإنسان: ١٤ ٢٠]، وقال تعالى: { فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ * لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَغِيَةً * فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ * فِيهَا سُرُرٌ مَّرْفُوعَةٌ * وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ * وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ * وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ } [الغاشية: ١٠ ١٦]، وقال تعالى: { يُحَلِّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ } [الحج: ٢٣]، وقال تعالى: { عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوْا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَمَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوْا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَمَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا } [الإنسان: ٢١]، وقال تعالى: { مُتَّكِنِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبَقَرٍ حِسَانٍ } [الرحمن: ٧٦]، وقال تعالى: { مُتَّكِنِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا } [الإنسان: ١٣]، وقال تعالى: { إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ * فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ * وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ * كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ * يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ } [الدخان: ٥١ ٥٥]، وقال تعالى: { ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ * يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * وَفِيهَا خَالِدُونَ * وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ * إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ } [الزخرف: ٧٠ ٧٤]، وقال تعالى: { فِيهِنَّ قَصْرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ * فَبَأَىءَ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ * كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ } [الرحمن: ٥٦ ٥٨]، وقال تعالى: { فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ * فَبَأَىءَ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ * حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ } [الرحمن: ٧٠ ٧٢]، وقال تعالى: { فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [السجدة: ١٧]، وقال تعالى:

{لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [يونس: ٢٦]. فَالْحُسْنَىٰ هِيَ الْجَنَّةُ لِأَنَّهَا لَا دَارَ أَحْسَنُ مِنْهَا، وَالزِّيَادَةُ هِيَ النَّظْرُ إِلَىٰ وَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ رَزَقْنَا اللَّهُ ذَلِكَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ. وَالآيَاتُ فِي وَصْفِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا وَسُرُورِهَا وَأَنْسِهَا وَحُبُورِهَا كَثِيرَةٌ جَدًّا.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنَا عَنِ الْجَنَّةِ مَا بَنَّاؤُهَا قَالَ: «لَبَنَةٌ ذَهَبٌ وَلَبَنَةٌ فِضَّةٌ، وَمِلَاطُهَا الْمَسْكُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللَّوْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتَرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ وَلَا يَبْأَسُ، وَيَخْلُدُ وَلَا يَمُوتُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ عَتَبَةَ بْنِ غَزْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتَ بِبَصْرِمٍ وَوَلَّتْ حَذَاءً وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُيَابَةٌ كَصُيَابَةِ الْإِنَاءِ يَصْطَبُّهَا صَاحِبُهَا، وَإِنَّكُمْ مَتَّقِلُونَ مِنْهَا إِلَىٰ دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا فَانْتَقِلُوا بِخَيْرٍ مَا يَخْضُرُنَاكُمْ. وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مِصْرَاعِينَ مِنْ مِصْرَاعِ الْجَنَّةِ بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلِيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيظٍ مِنَ الزَّحَامِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرِّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا هَلْ مِنْ مُشْمَرٍّ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا، هِيَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ نَوْرٌ يَتَلَأَلُ وَرِيحَانَةٌ تَهْتَزُّ وَقَصْرٌ مَشِيدٌ وَنَهْرٌ مَطْرَدٌ وَثَمَرَةٌ نَضِيجَةٌ وَزَوْجَةٌ حَسَنَاءُ جَمِيلَةٌ وَحُلٌّ كَثِيرَةٌ وَمَقَامٌ فِي أَبَدٍ فِي دَارٍ سَلِيمَةٍ وَفَاكِهَةٌ وَخَضِرَةٌ وَحَبْرَةٌ وَنِعْمَةٌ فِي مَحَلَّةٍ عَالِيَةِ بَهِيَّةٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْمَشْمَرُونَ لَهَا. قَالَ: قُولُوا إِنَّ شَاءَ اللَّهُ. فَقَالَ الْقَوْمُ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن في الجنة مئة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيله بين كلّ درجتين كما بين السماء والأرض. فإذا سألتُم الله فأسألوهُ الفردوسَ فإنّه وسطُ الجنة وأعلى الجنة ومنه تفرجُ أثمار الجنة وفوقه عرشُ الرحمن»، رواه البخاريُّ وله عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إن أهلَ الجنة يترأَّونَ أهلَ الغرِّ فوقهم كما تترأَّونَ الكوكبَ الدُرِّيَّ الغابرَ في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم. قالوا: يا رسولَ الله تلك منازلُ الأنبياء لا يبلغها غيرهم قال: بلى والذي نفسي بيده رجالٌ آمنوا بالله وصدّقوا المرسلين». وعن أبي مالكٍ الأشعريِّ رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إن في الجنة عُرفاً يُرى ظاهراً من باطنها وباطناً من ظاهرها أعدّها الله لمن أظعمَ الطعامَ وأدامَ الصيامَ وصلى بالليل والناس نيام»، أخرجه الطبراني. وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إن للمؤمن في الجنة لحيمةً من لؤلؤة واحدةٍ مجوفة طولها في السماء ستون ميلاً للمؤمن فيها أهلون يطوفُ عليهم فلا يرى بعضهم بعضاً»، متفق عليه.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ أوَّلَ زُمْرَةٍ تدخلُ الجنةَ على صورةِ القمرِ ليلةَ البدر، ثم الذين يلونهم على أشدِّ نجمٍ في السماءِ إضاءةً، ثم هم بعد ذلك منازلٌ لا يتعَوَّطون، ولا يبُولون، ولا يمتخطون، ولا يبصقون، أمشاطهم الذهب، ومجامرهم الأُلوة، ورشحهم المسك، أخلاقهم على خلقٍ رجلٍ واحدٍ على طول أبيهم آدمَ ستون ذراعاً». وفي رواية: «لا اختلافَ بينهم ولا تباغضَ، قلوبهم قلبٌ واحدٌ يسبحونَ الله بُكرةً وعشيّاً». وفي رواية: «وأزواجهم الحورُ العين». وله من حديث جابر رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إن أهلَ الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يتفلون ولا يبُولون

ولا يَتَغَوِّطُونَ وَلَا يَمْتَحِطُونَ، قالوا: فما بال الطعام؟ قال: جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمَسْكِ يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ».

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفس محمد بيده إن أحدهم (يعني أهل الجنة) يُعْطَى قُوَّةَ مِثَّةِ رَجُلٍ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَالشَّهْوَةِ تَكُونُ حَاجَةً أَحَدَهُمْ رَشْحًا يَفِيضُ مِنْ جُلُودِهِمْ كَرَشْحِ الْمَسْكِ فَيَضْمُرُ بَطْنَهُ»، أخرجه أحمد والنسائي. وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لقاب قوسٍ أحدكم أو موضع قدمٍ في الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأةً من نساء الجنة اطلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما وما بينهما ريحاً ولنصيفها (يعني الخمار) خيرٌ من الدنيا وما فيها»، رواه البخاري. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن في الجنة لسوقاً يأتونها كلَّ جمعةٍ فتهبُّ ريحُ الشمالِ فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسناً وجمالاً، فيرجعون إلى أهلهم فيقولون لهم: والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً فيقولون: وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً»، رواه مسلم. وله عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة ينادي منادٍ: إن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً، وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً. وإن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً وذلك قول الله عز وجل: {وَوُودُوا أَنْ تِلْكَ الْجَنَّةُ أُرِثْتُمْوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ تِلْكَ الْجَنَّةُ أُرِثْتُمْوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [الأعراف: ٤٣]».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله عز وجل: أعددتُ لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. وأقروا إن شئتم {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ

جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ { [السجدة: ۱۷]}. وعن صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَىٰ مَنَادٌ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يَرِيدُ أَنْ يُنَجِّزَ كُمُوهُ، فَيَقُولُونَ: مَا هُوَ أَلَمْ يُثَقِّلْ مَوَازِينَنَا وَيُبَيِّضْ وَجُوهَنَا وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَيَزْخِرْنَا عَنِ النَّارِ؟ قَالَ: فَيُكْشَفُ لَهُمُ الْحِجَابُ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَلَا أَقْرَبَ لِأَعْيُنِهِمْ مِنْهُ»، رواه مسلم. وله من حديثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: «أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

اللَّهُمَّ ارزُقْنَا الْخُلْدَ فِي جَنَّاتِكَ، وَأَحِلِّ عَلَيْنَا فِيهَا رِضْوَانَكَ، وَارزُقْنَا لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَىٰ وَجْهِكَ وَالشُّوقَ إِلَىٰ لِقَائِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَاءٍ مُّضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُّضِلَّةٍ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَىٰ عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

مجالس شهر رمضان	المجلس الرابع والعشرون - في أوصاف أهل الجنة	محمد بن صالح العثيمين
-----------------	---	-----------------------

جعلنا الله منهم بمنّته وكرمه —————
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَوَّنَ الْأَشْيَاءَ وَأَحْكَمَهَا خَلْقًا، وَفَتَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَانَتْ رَتْقًا، وَقَسَمَ بِحِكْمَتِهِ الْعِبَادَ فَأَسْعَدَ وَأَشْقَى، وَجَعَلَ لِلسَّعَادَةِ أَسْبَابًا فَسَلَكَهَا مَنْ كَانَ أَتَقَى، فَنَظَرَ بَعِينَ الْبَصِيرَةِ إِلَى الْعَوَاقِبِ فَاخْتَارَ مَا كَانَ أَبْقَى، أَحْمَدُهُ وَمَا أَقْضَى لَهُ بِالْحَمْدِ حَقًّا، وَأَشْكُرُهُ وَلَمْ يَزَلْ لِلشُّكْرِ مُسْتَحِقًّا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مَالِكُ الرِّقَابِ كُلِّهَا رِقًّا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَكْمَلَ الْبَشَرَ خَلْقًا وَخَلَقًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الْحَائِزِ فَضَائِلِ الْأَتْبَاعِ سَبْقًا، وَعَلَىٰ عُمَرَ الْعَادِلِ فَمَا يَجَابِي خَلْقًا، وَعَلَىٰ عِثْمَانَ الَّذِي اسْتَسْلَمَ لِلشَّهَادَةِ وَمَا تَوَقَّى،

وعلى عليٍّ بائعٍ ما يَفْنَى ومشتريٍ ما يَبْقَى، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ الناصرينَ لدينِ اللهِ حقاً، وسلِّمَ تسليماً.

إخواني: سمعتم أوصافَ الجنةِ ونعيمها وما فيها من السرورِ والفرحِ والحبورِ، فوالله إنَّها جديرةٌ بأنْ يَعْمَلَ لها العاملونَ، ويتنافسَ فيها المتنافسونَ، ويُفْنِي الإنسانُ عمره في طلبها زاهداً في الدُّونِ، فإن سألتم عن العملِ لها والطريقِ الموصلِ إليها فقد بيَّنه اللهُ فيما أنزلهُ من وحيه على أشرفِ رسله. قال اللهُ عزَّ وجلَّ: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * [٢٤] في أوصافِ أهلِ الجنةِ جعلنا اللهُ منهم بمنه وكرمه الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْعَظِيمِ وَالْعَفِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَالْكُظُمِينَ الْعَظِيمِ وَالْعَفِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ * وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ وَلَا يَلْتَمِسُ لَهُ الدُّنْيَا إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ } [آلِ عِمْرَانَ: ١٣٣ ١٣٥].

فهذه عدة أوصافٍ من أوصافِ أهلِ الجنة:

الوصفُ الأوَّلُ: (الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّتِ وَعِيُونَ) وهم الذين اتَّقوا ربَّهم باتخاذِ الوقايةِ من عذابهِ بفعلٍ ما أمرهم به طاعةً له ورجاءً لثوابه، وتركِ ما نهاهم عنه طاعةً له وخوفاً من عقابه.

الوصفُ الثاني: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْعَظِيمِ وَالْعَفِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) فهمُ ينفقونَ ما أمروا بإنفاقه على الوجهِ المطلوبِ

منهم من الزكاة والصدقات والنفقات على من له حق عليهم والنفقات في الجهاد وغيره من سبل الخير ينفقون ذلك في السراء والضراء لا تحملهم السراء والرخاء على حب المال والشح فيه طمعاً في زيادته، ولا تحملهم الشدة والضراء على إمساك المال خوفاً من الحاجة إليه.

الوصف الثالث: (وَالْكٰظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) وهم الحابسون لغضبهم إذا غضبوا فلا يعتدون ولا يحقدون على غيرهم بسببه.

الوصف الرابع: (وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) يعفون عمن ظلمهم واعتدى عليهم فلا ينتقمون لأنفسهم مع قدرتهم على ذلك وفي قوله تعالى: {وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} إشارة إلى أن العفو لا يمدح إلا إذا كان من الإحسان وذلك بأن يقع موقعه ويكون إصلاحاً. فأما العفو الذي تزداد به جريمة المعتدي فليس بمحمود ولا مأجور عليه. قال الله تعالى: {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [الشورى: ٤٠].

الوصف الخامس: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) الفاحشة ما يستفحش من الذنوب وهي الكبائر كقتل النفس المحرمة بغير حق وعقوق الوالدين وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف والزنا والسرقة ونحوها من الكبائر. وأما ظلم النفس فهو أعم فيشمل الصغائر والكبائر. فهم إذا فعلوا شيئاً من ذلك ذكروا عظمة من عصوه فخافوا منه، وذكروا مغفرته ورحمته فسعوا في أسباب ذلك فاستغفروا لذنوبهم بطلب سترها والتجاوز عن

العقوبة عليها وفي قوله: (وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) إشارة إلى أنهم لا يطلبون المغفرة من غير الله لأنه لا يغفر الذنوب سواه.

الوصف السادس: (وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) أي لم يستمروا على فعل الذنب وهم يعلمون أنه ذنب ويعلمون عظمة من عصوه ويعلمون قرب مغفرته بل يبادرون إلى الإقلاع عنه والتوبة منه. فالإصرار على الذنوب مع هذا العلم يجعل الصغائر كبائر ويتدرج بالفاعل إلى أمور خطيرة صعبة. وقال تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [المؤمنون: ١١١] فهذه الآيات الكريمة جمعت عدة أوصاف من أوصاف أهل الجنة:

الوصف الأول: (الْمُؤْمِنُونَ) الذين آمنوا بالله وبكل ما يجب الإيمان به من ملائكة الله وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، آمنوا بذلك إيماناً يستلزم القبول والإذعان والانقياد بالقول والعمل.

الوصف الثاني: (الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) حاضرة قلوبهم ساكنة جوارحهم يستحضرون أنهم قائمون في صلاتهم بين يدي الله عز وجل يخاطبونه

بكلامه، ويتقربون إليه بذكره، ويلجؤون إليه بدعائه، فهم خاشعون بظواهرهم وبواطنهم.

الوصف الثالث: (وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ) وَاللَّغْوُ كُلُّ مَا لَا فائدة فِيهِ وَلَا خَيْرَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، فهم معرضون عنه لقوة عزميتهم وشدة حزمهم لا يُمضون أوقاتهم الثمينة إلا فيما فيه فائدة، فكما حفظوا صلاتهم بالخشوع حفظوا أوقاتهم عن الضياع وإذا كان من وصفهم الإعراض عن اللغو وهو ما لا فائدة فيه فأعراضهم عما فيه مضرة من باب أولى.

الوصف الرابع: (وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ) يحتمل أن المراد بالزكاة القسط الواجب دفعه من المال الواجب زكاته، ويحتمل أن المراد بها كل ما تزكوا به نفوسهم من قول أو عمل.

الوصف الخامس: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) فهم حافظون لفروجهم عن الزنا واللواط لما فيهما من معصية الله والانحطاط الخُلقي والاجتماعي. ولعل حفظ الفرج يشمل ما هو أعم من ذلك فيشمل حفظه عن النظر واللمس أيضاً وفي قوله: {فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} إشارة إلى أن الأصل لوم الإنسان على هذا الفعل إلا على الزوجة والمملوكة لما في ذلك من الحاجة إليه لدفع مقتضى الطبيعة وتحصيل النسل وغيره من المصالح وفي عموم قوله: {فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} دليل على تحريم الاستمناء الذي يُسمى (العادة السرية) لأنه عملية في غير الزوجات والمملوكات.

الوصف السادس: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) الأمانة ما يُؤتمن عليه من قول أو فعل أو عين. فمن حدثك بسرٍ فقد ائتمنك، ومن فعل عندك ما لا يحبُّ

الاطلاع عليه فقد ائتمنتك ومن سلمك شيئاً من ماله لحفظه فقد ائتمنتك، والعهد ما يلتزم به الإنسان لغيره كالنذر لله والعهود الجارية بين الناس. فأهل الجنة قائمون برعاية الأمانات والعهد فيما بينهم وبين الله وفيما بينهم وبين الخلق، ويدخل في ذلك الوفاء بالعقود والشروط المباحة فيها.

الوصف السابع: (وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَفِظُونَ) يُلَازِمُونَ عَلَى حِفْظِهَا مِنَ الْإِضَاعَةِ وَالتَّفْرِيطِ، وَذَلِكَ بِأَدَائِهَا فِي وَقْتِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ بِشَرْطِهَا وَأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْصَافاً كَثِيراً فِي الْقُرْآنِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ سِوَى مَا نَقَلْنَاهُ هُنَا، ذَكَرَ ذَلِكَ سُبْحَانَهُ لِيَتَّصَفَ بِهِ مَنْ أَرَادَ الْوَصُولَ إِلَيْهَا. وَفِي الْأَحَادِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ»، رواه مسلم. وله عنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ». وله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسَبِّغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً «فَيَمَنْ تَابَعَ الْمُؤَذِّنَ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، رواه مسلم.

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»، متفق عليه. وعن عبادة بن

الصامتِ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله على العبادِ فمن جاءَ بهنَّ ولم يُضَيِّعْ منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقهنَّ كان له عندَ الله عهداً أن يدخله الجنة»، رواه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائي.

وعن ثوبانَ رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عمَلٍ يدخله الله به الجنة فقال: «عليك بكثرة السجودِ فإنك لا تسجد لله سجدةً إلاَّ رَفَعَكَ اللهُ بها درجةً وحوطَّ عنك بها خطيئةً»، رواه مسلم. وعن أمِّ حبيبة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من عبدٍ مسلمٍ يصلي لله تعالى في كلِّ يومٍ اثني عشرَ ركعةً تطوعاً غيرَ فريضةٍ إلاَّ بنى الله له بيتاً في الجنة»، رواه مسلم. وهنَّ أربعُ قبلَ الظهر، وركعتانِ بعدها، وركعتانِ بعدَ المغربِ، وركعتانِ بعدَ العشاءِ، وركعتانِ قبلَ صلاةِ الصبح.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أخبرني بعملٍ يدخلني الجنةَ ويباعدني عن النارِ. قال: «لقد سألتَ عن عظيمٍ وإنه ليسيرٌ على من يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشركُ به شيئاً، وتقيمُ الصلاةَ، وتؤتي الزكاةَ، وتصومُ رمضانَ، وتحجُّ البيتَ»، (الحديث) رواه أحمدُ والترمذيُّ وصححه. وعن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ في الجنةِ باباً يقالُ له الريانُ يدخلُ منه الصائمون يومَ القيامةِ لا يدخلُ منه أحدٌ غيرُهُم» (الحديث) متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلاَّ الجنة»، متفق عليه. وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كان له ثلاثُ بناتٍ

يُؤْوِيَهُنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ وَيَكْفُلُهُنَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ. قَالَ: فَرَأَى بَعْضَ الْقَوْمِ أَنْ لَوْ قَالَ: وَاحِدَةً لَقَالَ وَاحِدَةً»، رواه أحمد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحَسَنُ الْخُلُقِ»، رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه. وعن عياض بن حمار الجاشعي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسَطٌ مُتَّصِدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى، وَمُسْلِمٌ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ»، رواه مسلم في حديث طويل.

فهذه أيها الإخوان طائفة من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم تُبَيِّنُ شَيْئاً كَثِيراً مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَرَادَ الْوَصُولَ إِلَيْهَا.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُيَسِّرَ لَنَا وَلكُمْ سُلُوكَهَا وَيُثَبِّتَنَا عَلَيْهَا إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

محمد بن صالح العثيمين

الجلس الخامس والعشرون - في وصف النار

مجالس شهر رمضان

أَعَاذُنِي اللَّهُ مِنْهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ، الْبَاقِي وَغَيْرُهُ لَا يَدُومُ، رَفَعَ السَّمَاءَ وَزَيَّنَهَا بِالنُّجُومِ، وَأَمْسَكَ الْأَرْضَ بِجِبَالٍ فِي التُّخُومِ، صَوَّرَ بِقُدْرَتِهِ هَذِهِ الْجُسُومَ، ثُمَّ أَمَاتَهَا وَمَحَا الرُّسُومَ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِي الصُّورِ فَإِذَا الْمَيِّتُ يَقُومُ، فَفَرِيقٌ إِلَى دَارِ النِّعَمِ وَفَرِيقٌ إِلَى نَارِ السَّمُومِ، تَفْتَحُ أَبْوَابُهَا فِي وَجْهِهِمْ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جِزَاءٌ مَقْسُومٌ، وَتُؤَوِّدُ عَلَيْهِمْ فِي عَمَدٍ مَمْدُودَةٍ فِيهَا لِلْهَمُومِ وَالْغَمُومِ، يَوْمَ يَغْشَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ فَمَا مِنْهُمْ مَرْحُومٌ،

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من للنجاة يرؤم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي فتح الله بدينه الفرس والرؤم، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان ما هطلت الغيوم، وسلم تسليمًا.

إخواني: لقد حذرنا الله تعالى في كتابه من النار وأخبرنا عن أنواع عذابها بما تنفطر منه الأكباد وتنفجر منه القلوب، حذرنا منها وأخبرنا عن أنواع عذابها رحمة بنا لترداد حذراً وخوفاً، فاسمعوا ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من أنواع عذابها لعلكم تذكرون. وأنبئوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب [٢٥] في وصف النار — أعاذنا الله منها ثم لا تُنصرون. قال الله تعالى: {وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ} [آل عمران: ١٣١]، {إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلْسِلًا وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا} [الإنسان: ٤]، وقال تعالى: {إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا} [الكهف: ٢٩]، وقال تعالى مخاطباً إبليس: {إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ * وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ * لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ} [الحجر: ٤٢ ٤٤]، وقال تعالى: {وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ} [الزمر: ٧١]، وقال تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ * تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ} [الملك: ٦ ٨]،

وقال تعالى: {يَوْمَ يَعْشَاهُمْ الْعَذَابُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ وَيَقُولُ ذُقُوا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [العنكبوت: ۵۵]، وقال تعالى: {لَهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ ظُلٌّ مِّنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلٌّ ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهَ بِهِ عِبَادَهُ يِعْبُدِ فَاَتَّقُونَ} [الزمر: ۱۶]، وقال تعالى: {وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشَّمَالِ * فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ * وَظِلٌّ مِّنْ يَحْمُومٍ * لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ} [الواقعة: ۴۱ ۴۴]، وقال تعالى: {وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ} [التوبة: ۸۱]، وقال تعالى: {وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ * نَارٌ حَامِيَةٌ} [القارعة: ۱۰، ۱۱]، وقال تعالى: {إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ * يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ} [القمر: ۴۷]، وقال تعالى: {وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرٌ * لَا تُبْقَىٰ وَلَا تَذَرُ * لَوَاحٍ لِّلْبَشَرِ} [المدثر: ۲۷ ۲۹]، وقال تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [التحريم: ۶]، وقال تعالى: {إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ * كَالْقَصْرِ * كَأَنَّهُ جِمَلَةٌ صُفْرٌ} [المرسلات: ۳۲، ۳۳]، وقال تعالى: {وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقْرَنِينَ فِي الْأَصْفَادِ * سَرَابِيلُهُمْ مِّنْ قَطِرَانٍ وَتَغْشَىٰ وُجُوهُهُمُ النَّارُ} [إبراهيم: ۴۹، ۵۰]، وقال تعالى: {إِذِ الْأَغْلُلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ * فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ} [غافر: ۷۱ ۷۲]، وقال تعالى: {فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ * يُصْهِرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ * وَلَهُمْ مَقَامِعٌ مِنْ حَدِيدٍ * كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ} [الحج: ۱۹ ۲۲]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا} [النساء: ۱۵]، وقال تعالى: {إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ * طَعَامُ الْأَثِيمِ *

كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ * كَغَلِي الْحَمِيمِ { [الدخان: ٤٣ ٤٦]، وقال في تلك الشجرة: { إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ * طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ { [الصفات: ٦٤، ٦٥]، وقال تعالى: { ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيْهَا الضَّالُّونَ الْمُكذِّبُونَ * لَأَكُونَنَّ مِنْ شَجَرٍ مِّنْ زُقُومٍ * فَمَالُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ * فَشَرِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ * فَشَرِبُونَ شَرْبَ الْهِيمِ * هَذَا نُزُلُهُمْ يَوْمَ الدِّينِ { [الواقعة: ٥١ ٥٦]، وقال تعالى: { وَإِن يَسْتَعِثُّوا يُعَاثُوا بِمَاءِ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا { [الكهف: ٢٩]، وقال تعالى: { وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ { [محمد: ١٥]، وقال تعالى: { وَيُسْقَى مِنْ مَّاءٍ صَدِيدٍ * يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ مَّكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ { [إبراهيم: ١٦]، وقال تعالى: { إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ * لَا يُفْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ * وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ * وَنَادُوا يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَّا كُنْتُمْ مَّكِينِينَ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَّا كُنْتُمْ مَّكِينِينَ { [الزحرف: ٧٤ ٧٧]، وقال تعالى: { مَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ كُلَّمَا خَبِتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا جَهَنَّمَ كُلَّمَا خَبِتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا { [الإسراء: ٩٧]، وقال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا * إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا { [النساء: ١٦٨، ١٦٩]، وقال تعالى: { وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَعِهِمْ مِّنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُّرِيبٍ { [الأحزاب: ٦٤، ٦٥]، وقال تعالى: { وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا { [الجن: ٢٣]، وقال تعالى: { وَمَا أَذْرَاكَ مَا

الْحُطْمَةُ * نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ * الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْنِدَةِ * إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ * فِي
عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ { [الهمزة: ٩٥].

والآيات في وصف النار وأنواع عذابها الأليم الدائم كثيرة.

أما الأحاديث فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُوتَى بالنار يوم القيامة لها سبعون ألفَ زمامٍ مع كلِّ زمامٍ سبعون ألفَ ملكٍ يجرونها»، رواه مسلم. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نَارُكُمْ هَذِهِ مَا يُوقَدُ بِنُورِ آدَمَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جِزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا لَكَافِيَةٌ قَالَ: إِنَّهَا فَضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسْتِينَ جِزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا». وعنه رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْنَا وَجِبَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: هَذَا حَجَرٌ أُرْسِلَهُ اللَّهُ فِي جَهَنَّمَ مِنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا (يَعْنِي سَبْعِينَ سَنَةً) فَالآنَ حِينَ انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا»، رواه مسلم.

وقال عتبة بنُ غزوان رضي الله عنه وهو يخطب: «لَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فِيهِوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا مَا يَدْرُكُ لَهَا قَعْرًا وَاللَّهُ لَتُمْلَأَنَّ أَفْعَجِيْتُمْ؟»، رواه مسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزُّقُومِ قَطَرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأُفْسِدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ»، رواه النسائي والترمذي وابن ماجه. وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ مَا يَرَى أَنْ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا»، رواه مسلم وللبخاري نحوه.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ فَيُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ مِنْ شِدَّةِ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَيْتُ بُؤْسًا وَلَا مَرَّ بِي مِنْ شِدَّةٍ قَطُّ»، رواه مسلم. يعني أن أهل النار ينسون كلَّ نعيمٍ مرَّ بهم في الدنيا، وأهل الجنة ينسون كلَّ بؤسٍ مرَّ بهم في الدنيا.

وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُقَالُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ ذَلِكَ، قَدْ أَخَذْتُ عَلَيْكَ فِي ظَهْرِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي»، رواه أحمد ورواه البخاري ومسلم بنحوه. وروى ابن مردويه عن يعلي بن مئنة وهو ابن أمية، ومنية أمه قال: «يُنْشِئُ اللَّهُ لِأَهْلِ النَّارِ سَحَابَةً فَإِذَا أَشْرَفَتْ عَلَيْهِمْ نَادَاهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ أَيُّ شَيْءٍ تَطْلُبُونَ وَمَا الَّذِي تَسْأَلُونَ فَيَذْكُرُونَ بِهَا سَحَابَ الدُّنْيَا وَالْمَاءَ الَّذِي كَانَ يَتْرَلُ عَلَيْهِمْ، فَيَقُولُونَ: نَسْأَلُ يَا رَبُّ الشَّرَابَ فَيُمَطِّرُهُمْ أَغْلَالًا، تَزِيدُ فِي أَغْلَالِهِمْ وَسَلْسَلُ تَزِيدُ فِي سَلْسَلِهِمْ وَجَمْرًا يُلْهَبُ النَّارَ عَلَيْهِمْ».

وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَقَاطِعٌ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ. وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنَ الْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ نَهْرِ الْغَوْطَةِ. قِيلَ: وَمَا نَهْرُ الْغَوْطَةِ؟ قَالَ: نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤْمِسَاتِ يُوْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِنَّ»، رواه أحمد.

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن على الله عهداً لمن شرب المسكرات ليسقيه من طينة الخبال. قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار أو عصارة أهل النار». وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يُقَالُ لليهود والنصارى ماذا تَبْغُونَ؟ فيقولون: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَأَسْقِنَا فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرُدُّونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهُمْ سَرَابٌ يَحْتَمُّ بِعَعْضِهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ». قَالَ الْحَسَنُ: مَا ظَنُّكَ بِقَوْمٍ قَامُوا عَلَى أَقْدَامِهِمْ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ لَمْ يَأْكُلُوا فِيهَا أَكْلَةً وَلَمْ يَشْرَبُوا فِيهَا شَرْبَةً حَتَّى انْقَطَعَتْ أَعْنَاقُهُمْ عَطَشًا وَاحْتَرَقَتْ أَجْوَابُهُمْ جَوْعًا، ثُمَّ انْصُرَفَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ فَيُسْقَوْنَ مِنْ عَيْنِ آيَةٍ قَدْ آنَ حَرُّهَا وَاشْتَدَّ نُضْجُهَا.

وقال ابن الجوزي رحمه الله في وصف النار: دارٌ قَدْ خُصَّ أَهْلُهَا بِالْبِعَادِ، وَحَرْمُوا لَذَّةَ الْمُنَى وَالْإِسْعَادِ، بُدِّلَتْ وَضَاءَةٌ وَجَوْهَهُمْ بِالسَّوَادِ، وَضُرِبُوا بِمَقَامِعِ أَقْوَى مِنَ الْأَطْوَادِ، عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادِ، لَوْ رَأَيْتَهُمْ فِي الْحَمِيمِ سَرْحُونَ، وَعَلَى الزَّمْهَرِيرِ يُطْرَحُونَ، فَحَزْنُهُمْ دَائِمٌ فَمَا يَفْرَحُونَ، مُقَامُهُمْ مَحْتَمٌّ فَمَا يَبْرَحُونَ، أَبَدَ الْآبَادِ، عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادِ، يَبْكُونَ عَلَى تَضْيِيعِ أَوْقَاتِ الشَّبَابِ، وَكَلَّمَا جَادَ الْبَكَاءُ زَادَ، عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادِ، يَا حَسْرَتَهُمْ لِعَضْبِ الْخَالِقِ، يَا مَحْتَتَهُمْ لِعِظْمِ الْبَوَائِقِ، يَا فَضِيحَتَهُمْ بَيْنَ الْخَلَائِقِ، عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، أَيْنَ كَسَبْتَهُمْ لِلْحُطَامِ، أَيْنَ سَعَيْتَهُمْ فِي الْإِثَامِ، كَأَنَّهُ كَانَ أَضْغَاثَ أَحْلَامِ، ثُمَّ أُحْرِقَتْ تِلْكَ الْأَجْسَامِ، وَكَلَّمَا أُحْرِقَتْ نُعَادِ، عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادِ.

اللَّهُمَّ نَجِّنَا مِنَ النَّارِ، وَأَعِدْنَا مِنْ دَارِ الْخَزْيِ وَالْبُورِ، وَأَسْكِنَّا بِرَحْمَتِكَ دَارَ الْمُتَّقِينَ الْأَبْرَارِ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

مجلس شهر	المجلس السادس والعشرون - في أسباب دخول	محمد بن صالح
رمضان	النار	العثيمين

الحمدُ لله القويُّ المتين، الظاهر القاهر المبين، لا يعزب عن سمعه أقلُّ الأنين، ولا يخفى على بصره حركاتُ الجنين، ذلَّ لكبريائه جبابرة السلاطين، وبطلَ أمام قدرته كيدُ الكائدين، قضى قضاءه كما شاء على الخاطئين، وسبقَ اختياره من اختاره من العالمين، فهؤلاء أهلُ الشمالِ وهؤلاء أهلُ اليمين، جرى القدرُ بذلك قبلَ عملِ العاملين، ولولا هذا التقسيمُ لبطلَ جهادُ المجاهدين، وما عُرفَ أهلُ الإيمانِ مِنَ الكافرين، ولا أهلُ الشكِّ من أهلِ اليقين، ولولا هذا التقسيمُ ما امتلأتِ النارُ من المجرمين. {وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} [السجدة: ١٣]. تلكَ يا أخي حكمةُ الله وهو أحكمُ الحاكمين، أحمده سبحانه حمدَ الشاكرين، وأسأله معونة الصابرين، واستجبرُ به من العذابِ المهين، وأشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ الله الملكُ الحقُّ المبين، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله المصطفى الأمين، صَلَّى اللهُ عليه وعلى صاحبه أبي بكرٍ أولِ تابعٍ من الرجالِ على الدين، وعلى عمرَ القويِّ في أمرِ الله فلا يلين، وعلى عثمانَ زوجِ ابنتي الرسولِ ونعمَ القرين، وعلى عليٍّ بحرِ العلومِ الأنزعِ البطين، وعلى جميعِ آلِ بيتِ الرسولِ الطاهرين، وعلى سائرِ أصحابه الطيبين، [٢٦] في أسباب دخول النار وعلى أتباعه في دينه إلى يوم الدين، وسلِّم تسليمًا.

إخواني: اعلموا أن لدخول النار أسباباً بينها اللهُ في كتابه وعلى لسانِ رسوله صلى اللهُ عليه وسلِّم ليحذَرَ الناسُ منها ويجتنبوها. وهذه الأسبابُ على نوعين:

النوع الأول: أسبابٌ مُكفِّرةٌ تُخرجُ فاعلها من الإيمانِ إلى الكفرِ وتوجبُ له الخلودِ في النارِ.

النوع الثاني: أسبابٌ مُفسِّقةٌ تُخرجُ فاعلها من العدالةِ إلى الفسقِ وَيَسْتَحِقُّ بِهَا دَخُولَ النارِ دونَ الخلودِ فيها.

فأمَّا النوعُ الأولُ فنذكرُ منه أسباباً:

السبب الأول: الشركُ بالله: بأن يجعلَ اللهُ شريكاً في الربوبيةِ أو الألوهيةِ أو الصفاتِ. فمن اعتقد أن مع الله خالقاً مشاركاً أو منفرداً، أو اعتقد أن مع الله إلهاً يستحق أن يُعبد، أو عبد مع الله غيره فصرف شيئاً من أنواع العبادة إليه، أو اعتقد أن لأحدٍ من العلمِ والقدرةِ والعظمةِ ونحوها مثل ما لله عزَّ وجلَّ فقد أشركَ بالله شركاً أكبرَ واستحقَّ الخلودَ في النارِ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} [المائدة: ٧٢].

السبب الثاني: الكفرُ بالله عزَّ وجلَّ أو بملائكته أو كتبه أو رسله أو اليومِ الآخرِ أو قضاءِ اللهِ وقدره، فمن أنكر شيئاً من ذلك تكديباً أو جحداً أو شكَّ فيه فهو كافرٌ مخلدٌ في النارِ. قال اللهُ تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا} [النساء: ١٥٠، ١٥١]، وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا

* يَوْمَ تَقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيِّنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ * وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا * رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا { [الأحزاب: ٦٤ ٦٨].

السبب الثالث: إنكار فرض شيء من أركان الإسلام الخمسة، فمن أنكر فريضة توحيد الله أو الشهادة لرسوله بالرسالة أو عمومها لجميع الناس أو فريضة الصلوات الخمس أو الزكاة أو صوم رمضان أو الحج فهو كافر لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع المسلمين، وكذلك من أنكر تحريم الشرك أو قتل النفس التي حرم الله أو تحريم الزنا أو اللواط أو الخمر أو نحوها مما تحريمه ظاهر صريح في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لأنه مكذب لله ورسوله، لكن إن كان قريب عهد بإسلام فأنكر ذلك جهلاً لم يكفر حتى يعلم فينكر بعد علمه.

السبب الرابع: الاستهزاء بالله سبحانه أو بدينه أو رسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: {وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بَأْتُهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ } [التوبة: ٦٤، ٦٥] والاستهزاء هو السخرية وهو من أعظم الاستهانة بالله ودينه ورسوله وأعظم الاحتقار والازدراء تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

السبب الخامس: سب الله تعالى أو دينه أو رسوله وهو القدح والعيب وذكرهم بما يقتضي الاستخفاف والانتقاص كاللعن والتقيح ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: من سب الله أو رسوله فهو كافر ظاهراً وباطناً سواء كان يعتقد أن ذلك محرماً أو كان مستحلاً له أو كان ذاهلاً عن اعتقاد. وقال

أصحابنا: يكفر سواء كان مازحاً أو جاداً. وهذا هو الصواب المقطوع به، ونقل عن إسحق بن راهويه: أن المسلمين أجمعوا على أن من سبَّ الله أو سبَّ رسوله أو دفع شيئاً مما أنزل الله فهو كافرٌ وإن كان مقرأً بما أنزل الله، وقال الشيخ أيضاً: والحكم في سبِّ سائر الأنبياء كالحكم في سبِّ نبينا صلى الله عليه وسلم، فمن سبَّ نبياً مُسمّى باسمه من الأنبياء المعروفين المذكورين في القرآن أو موصوفاً بالنبوة بأن يُذكر في الحديث أن نبياً فعل أو قال كذا فيسبُّ ذلك الفاعل أو القائل مع علمه أنه نبيٌّ فحكمه كما تقدم. اهـ.

وأما سبُّ غير الأنبياء فإن كان الغرض منه سبُّ النبي مثل أن يسبَّ أصحابه يقصد به سبُّ النبي لأنَّ المقارن يقتدي بمنَّ قارنه، ومثل أن يقذفَ واحدةً من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا ونحوه فإنه يكفرُ لأن ذلك قدحٌ في النبي وسبُّ له، قال الله تعالى: {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} [النور: ٢٦].

السبب السادس: الحكمُ بغير ما أنزل الله مُعتقداً أنه أقربُ إلى الحقِّ وأصلحُ للخلق، أو أنه مساوٍ لحكم الله أو أنه يجوز الحكم به، فهو كافرٌ لقوله تعالى: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤] وكذا لو اعتقد أن حكم غير الله خيرٌ من حكم الله أو مساوٍ له أو أنه يجوز الحكم به فهو كافرٌ وإن لم يحكم به لأنه مكذبٌ لقوله تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠]، ولما يقتضيه قوله: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}.

السبب السابع: النفاق وهو أن يكون كافرًا بقلبه ويظهر للناس أنه مسلمٌ إما بقوله أو بفعله، قال الله تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا} [النساء: ١٤٥]. وهذا الصنف أعظم مما قبله، ولذلك كانت عقوبة أصحابه أشدَّ، فهم في الدركِ الأسفل من النار، وذلك لأن كفرهم جامعٌ بين الكفر والخذاع والاستهزاء بالله وآياته ورسوله. قال الله تعالى عنهم: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ * فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ قُلُوبُهُمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ * وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شِيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ * اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ} [البقرة: ١٥٨].

وللنفاق علاماتٌ كثيرةٌ منها: الشكُّ فيما أنزل الله وإن كان يُظهر للناس أنه مؤمنٌ. قال الله عزَّ وجلَّ: {إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رِيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رِيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ} [التوبة: ٤٥] ومنها كراهة حُكْم الله ورسوله، قال الله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ

يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ
ضَلَالًا بَعِيدًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ
يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ
ضَلَالًا بَعِيدًا إِلَى الطَّغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ
ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ
الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا { [النساء: ٦٠، ٦١]، ومنها كراهة ظهور
الإسلام وانتصار أهله والفرح بخذلانهم، قال تعالى: {إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ
تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ
تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ أَمْرًا
مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ } [التوبة: ٥٠]، وقال تعالى: {وَإِذَا لَقَوْكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا
وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمْ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ
الصُّدُورِ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ * إِنْ تَمَسَسَكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ
تُصِيبَكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا
يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ
بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ } [آل عمران: ١١٩، ١٢٠].

ومنها طلب الفتنة بين المسلمين والتفريق بينهم ومحبة ذلك. قال تعالى: {لَوْ خَرَجُوا
فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَوْا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّعُونَ
لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ } [التوبة: ٤٧].

ومنها محبة أعداء الإسلام وأئمة الكفر ومدحهم ونشر آرائهم المخالفة للإسلام. قال
الله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ
وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ

عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ { [المجادلة: ۱۴].

ومنها لمز المؤمنین وعیبهم فی عبادتہ. قال اللہ تعالیٰ: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [التوبة: ۷۹] فيعيون المجتهدين في العبادة بالرياء ويعيرون العاجزين بالتقصير.

ومنها الاستكبار عن دعاء المؤمنین احتقاراً وشكاً. قال اللہ تعالیٰ: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّأُ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ} [المنافقون: ۵].

ومنها ثقل الصلاة والتكاسل عنها. قال اللہ تعالیٰ: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: ۱۴۲]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر»، (الحديث) متفق عليه.

ومنها أذية الله ورسوله. قال اللہ تعالیٰ: {وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ

يُؤذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [التوبة: ٦١]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً* وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثماً مُبِيناً} [الأحزاب: ٥٧، ٥٨].

فهذه طائفة من علامات المنافقين ذكرناها للتحذير منها وتطهير النفس من سلوكها.

اللَّهُمَّ أَعِزَّنَا مِنَ النِّفَاقِ وَارزُقْنَا تَحْقِيقَ الْإِيمَانِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَرْضِيكَ عَنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

مجالس شهر رمضان	الجلس السابع والعشرون - في النوع الثاني من أسباب دخول النار	محمد بن صالح العثيمين
-----------------	---	-----------------------

الحمد لله الذي أنشأ الخلائق بقدرته، وأظهر فيهم عجائب حكمته، ودلَّ بإياته على ثبوت وحدانيته، قضى على العاصي بالعقوبة لمخالفته، ثم دعا إلى التوبة ومنَّ عليه بقبول توبته، فأجيبوا داعي الله وسابقوا إلى جنته، يغفر لكم ذنوبكم ويؤتكم كفلين من رحمته، أحمده على جلال نعوته وكمال صِفته، وأشكره على توفيقه وسوابغ نعمته، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ألوهيته وربوبيته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث إلى جميع برئته، بشيراً للمؤمنين بجنته، ونذيراً للكافرين بناره وسطوته، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَتِهِ فِي أُمَّتِهِ، وَعَلَى عَمْرِ الْمَشْهُورِ بِقُوَّتِهِ عَلَى الْكَافِرِينَ وَشِدَّتِهِ، وَعَلَى عَثْمَانَ الْقَاضِي نَجَبِهِ فِي مَحَنَتِهِ، وَعَلَى عَلِيِّ ابْنِ عَمِهِ وَزَوْجِ ابْنَتِهِ، وَعَلَى سَائِرِ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي سُنَّتِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيماً.

إخواني: سبق في الدرس الماضي ذكرُ عدَّةِ أسبابٍ من النوع الأوَّل من أسبابِ دولِ النارِ المَوْجِبَةِ للخُلُودِ فيها، وها نحنُ في هذا الدرسِ نذكرُ بمَعُونَةِ اللَّهِ عدَّةَ أسبابٍ من النوعِ الثاني، وهي الأسبابُ التي يَسْتَحِقُّ فاعلُها دخولَ النارِ دونَ الخُلُودِ فيها.

السببُ الأوَّلُ: عقوقُ الوالِدَيْنِ وهما الأُمُّ والأبُّ، وعقوقُهما أن [٢٧] في النوعِ الثاني من أسبابِ دخولِ النارِ يقطعُ ما يجبُ لهما من برٍّ وصلةٍ أو يُسيءَ إليهما بالقولِ أو الفعلِ. قال تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا } [الإسراء: ٢٣، ٢٤]. وقال تعالى: {أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ } [لقمان: ١٤]، وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «ثلاثةٌ قد حَرَّمَ اللَّهُ عليهم الجَنَّةَ مَدْمِنُ الخَمْرِ والعاقُّ لوالديه والدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ الحُبْتَ فِي أَهْلِهِ»، رواه أحمدُ والنسائي.

السببُ الثاني: قطيعةُ الرَّحِمِ وهي أن يُقَاطِعَ الرجلُ قرابته فيمنعُ ما يجبُ لهم من حقوقِ بدنيةٍ أو ماليةٍ. ففي الصحيحين عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». قال سفيان: يعني قاطعُ رَحِمٍ. وفيهما أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ قَامَتْ فَقَالَتْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ: نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي

الْأَرْضِ وَتُقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ
الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ { [محمد: ۲۲، ۲۳].

ومن المؤسف أن كثيراً من المسلمين اليوم غفلوا عن القيام بحق الوالدين والأرحام وقطعوا حبل الوصل، وحجّة بعضهم أن أقاربه لا يصلونه. وهذه الحجّة لا تنفع لأنه لو كان لا يصل إلا من وصله لم تكن صلته لله وإنما هي مكافأة كما في صحيح البخاري عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس الواصل بالمكافأ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمة وصلها». وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني وأحسن إليهم ويسئون إلي، وأحلم عليهم ويجهلون علي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»، رواه مسلم.

وإذا وصل رحمه وهم يقطعونه فإن له العاقبة الحميدة وسيعودون فيصلونه كما وصلهم إن أراد الله بهم خيراً.

السبب الثالث: أكل الربا. قال تعالى: {يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً
مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ النَّارَ الَّتِي
أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ * وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } [آل عمران:
۱۳۰ ۱۳۲]، وقد توعد الله تعالى من عاد إلى الربا بعد أن بلغته موعظة الله
وتحذيره توعد بالخلود في النار، فقال سبحانه: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا
كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ

إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } [البقرة: ٢٧٥].

السبب الرابع: أكل مال اليتامى ذكوراً كانوا أم إناثاً، والتلاعب به. قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠]. واليتيم هو الذي مات أبوه قبل أن يبلغ.

السبب الخامس: شهادة الزور فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ»، رواه ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وشهادة الزور أن يشهد بما لا يعلم أو يشهد بما يعلم أن الواقع خلافه لأن الشهادة لا تجوز إلا بما علمه الشاهد. وفي الحديث قال لرجل: «تَرَى الشَّمْسَ؟ قال: نَعَمْ، قال على مثلها فاشْهَدْ أَوْ دَعْ».

السبب السادس: الرشوة في الحكم، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الراشي والمرتشي في النار»، رواه الطبراني ورواته ثقات معروفون، قاله في الترغيب والترهيب قال في النهاية: الراشي من يُعْطَى الذي يُعِينُهُ عَلَى الْبَاطِلِ وَالْمُرْتَشِي الْآخِذُ. فَأَمَّا مَا يُعْطَى تَوْصِيلاً إِلَى أَخْذِ حَقٍّ أَوْ دَفْعِ ظَلَمٍ فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ. اهـ.

السبب السابع: اليمينُ الغموسُ فعن الحارثِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال سمعتَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم في الحَجِّ بينَ الجُمُرَينِ وهو يقولُ: «من اقتطعَ مالَ أخيه بيمينٍ فاجرةٌ فليتبَّوأْ مقعده من النارِ لِيُبلَّغَ شاهدُكم غائبكم (مرتين أو ثلاثاً)»، رواه أحمدُ والحاكمُ وصحَّحَه. وسُميتْ غموساً لأنها تغمسُ الحالفَ بها في الإثمِ ثم تغمسه في النارِ. ولا فرقَ بين أن يحلفَ كاذباً على ما ادَّعاهُ فيُحكَمَ له به أو يحلفَ كاذباً على ما أنكرَه فيُحكَمَ ببراءته منه.

السبب الثامن: القضاءُ بين الناسٍ بغيرِ علمٍ أو بجرورٍ وميلٍ لحديثِ بريدةَ بنِ الحُصيبِ رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «القضاءُ ثلاثةٌ واحدٌ في الجنةِ واثنانِ في النارِ، فأما الَّذي في الجنةِ فرجلٌ عَرَفَ الحقَّ وقضى به. ورجلٌ عَرَفَ الحقَّ فجارَ في الحكمِ فهو في النارِ. ورجلٌ قضى للناسِ على جهلٍ فهو في النارِ»، رواه أبو داود والترمذيُّ وابنُ ماجه.

السبب التاسع: الغشُّ للرعيَّةِ وعدمُ النصحِ لهم بحيث يتصرَّفُ تصرُّفاً ليس في مصلحتهم ولا مصلحةِ العملِ لحديثِ معقلِ بن يسارٍ رضي الله عنه قال: سمعتَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ: «ما من عبدٍ يسترعيه الله على رعيَّةٍ يموتُ يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيَّتهِ إلا حَرَّمَ اللهُ عليه الجنةَ»، متفق عليه. وهذا يعمُّ رعايةَ الرجلِ في أهله والسلطانَ في سلطانه وغيرهم لحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ: «كلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيَّتهِ، الإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رعيَّتهِ، والرجلُ راعٍ في أهله ومسؤولٌ عن رعيَّتهِ، والمرأةُ راعيةٌ في بيت زوجها ومسؤولةٌ عن رعيَّتها، والخادمُ راعٍ في مال سيِّده ومسؤولٌ عن رعيَّته، وكلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيَّته»، متفق عليه.

السبب العاشر: تصویر ما فيه رُوح من إنسانٍ أو حيوانٍ فعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم يقول: «كلُّ مُصوِّرٍ في النارِ يَجْعَلُ له بكلِّ صورةٍ صَوْرَها نَفْساً فَتَعَذِّبُه في جهنم»، رواه مسلمٌ. وفي روايةٍ للبخاري: «مَنْ صَوَّرَ صورةً فإن الله مُعَذِّبُه حتى ينفخ فيها الروحَ وليس بنافخٍ فيها أبداً». فأما تصوير الأشجار والنباتِ والثمراتِ ونحوها مما يخلقه الله من الأجسامِ النامية فلا بأس به على قول جمهور العلماء. ومنهم مَنْ مَنَعَ ذلك لما في صحيح البخاريِّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم يقول: قال الله عزَّ وجلَّ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً».

السبب الحادي عشر: ما ثبت في الصحيحين عن حارثة بن وهب أن النبيَّ صلى الله عليه وسلّم قال: «ألا أخبركم بأهل النار؟ كلُّ عْتَلٍ جَوَّاطٍ مُسْتَكْبِرٍ»، فالعتلُّ الشديدهُ الغليظُ الذي لا يلين للحقِّ ولا للخلقِ، والجَوَّاطُ الشحيحُ البخيلُ فهو جَمَّاعٌ مَناعٌ، والمستكبرُ هو الذي يردُّ الحقَّ ولا يتواضعُ للخلقِ فهو يرى نفسه أعلى من الناس ويرى رأيه أصوبَ من الحقِّ.

السبب الثاني عشر: استعمالُ أواني الذهبِ والفضةِ في الأكلِ والشربِ للرجالِ والنساءِ. ففي الصحيحين من حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها أن النبيَّ صلى الله عليه وسلّم قال: «الذي يشربُ في آنيةِ الفضةِ إنما يجرجرُ في بطنه نارَ جهنم». وفي روايةٍ لمسلم: «إن الذي يأكلُ أو يشربُ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ إنما يجرجرُ في بطنه نارَ جهنم».

فاحذروا إخواني أسباب دخول النار، واعملوا الأسباب التي تُبعدكم عنها لتفوزوا في دار القرار، واعلموا أن الدنيا متاعٌ قليلٌ سريعةُ الزوالِ والانهيار، واسألوا ربكم الثباتَ على الحقِّ إلى الممات، وأن يحشركم مع الذين أنعم الله عليهم من المؤمنين والمؤمنات.

اللَّهُمَّ ثَبِّتْنَا عَلَى الْحَقِّ وَتَوَفَّنَا عَلَيْهِ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدَيْنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

محمد بن صالح العثيمين

المجلس الثامن والعشرون - في زكاة الفطر

مجالس شهر رمضان

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ، الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا، وَأَحْكَمَ شَرَائِعَهُ بِبَالِغِ حِكْمَتِهِ بَيَانًا لِلْخَلْقِ وَتَبْصِيرًا، أَحْمَدُهُ عَلَى صِفَاتِهِ الْكَامِلَةِ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى آيَاتِهِ السَّابِغَةِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْبَشِيرُ النَّذِيرُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْمَآبِ وَالْمَصِيرِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.

إخواني: إن شهركم الكريم قد عزم على الرحيل، ولم يبقَ منه إلا الزمنُ القليلُ، فمن كان منكم محسنًا فليحمد الله على ذلك وليسأله القبول، ومن كان منكم مهملاً فليتب إلى الله وليعتذر من تقصيره فالعذرُ قبل الموتِ مقبولٌ.

إخواني: إن الله شرع لكم في ختام شهركم هذا أن تؤدُّوا زكاة الفطر قبل صلاة العيد، وستكلم في هذا المجلس عن حكمها وحكمتها وجنسها ومقدارها ووقت وجوبها ودفعها ومكانها.

فأما حكمها فإنها فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، وما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فله حكم ما فرضه الله تعالى أو [٢٨] في زكاة الفطر — أمر به. قال الله تعالى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا} [النساء: ٨٠]، وقال تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥]، وقال تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: ٧]. وهي فريضة على الكبير والصغير والذكر والأنثى والحر والعبد من المسلمين. قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين. متفق عليه.

ولا تجب عن الحمل الذي في البطن إلا أن يتطوع بها فلا بأس، فقد كان أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه يخرجها عن الحمل. ويجب إخراجها عن نفسه وكذلك عمن تلزمه مؤونته من زوجة أو قريب إذا لم يستطيعوا إخراجها عن أنفسهم. فإن استطاعوا فالأولى أن يخرجوها عن أنفسهم لأنهم المخاطبون بها أصلاً، ولا تجب إلا على من وجدها فاضلة زائدة عما يحتاجه من نفقة يوم العيد وليته. فإن لم يجد إلا أقل من صاع أخرجه لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [التغابن: ١٦]،

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»، متفق عليه.

وأما حكمتها فظاهرة جداً ففيها إحسانٌ إلى الفقراء وكفٌّ لهم عن السؤال في أيام العيد يُشاركون الأغنياء في فرحهم وسرورهم به ويكون عيداً للجميع. وفيها الاتصافُ بخلق الكرم وحبِّ المواساة وفيها تطهيرُ الصائم مما يحصل في صيامه من نقصٍ ولغوٍ وإثمٍ، وفيها إظهارُ شكرِ نعمةِ الله بإتمامِ صيامِ شهرِ رمضانَ وقيامه وفعل ما تيسَّرَ من الأعمالِ الصالحةِ فيه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاةَ الفطرِ طهرةً للصائم من اللغو والرفث وطعمةً للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات. رواه أبو داود وابن ماجه.

وأما جنسُ الواجبِ في الفطرة فهو طعامُ الادميين من تمرٍ أو بُرٍّ أو رزٍّ أو زبيبٍ أو أقطٍ أو غيرها من طعامِ بني آدم، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاةَ الفطر من رمضان صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ. وكان الشعيرُ يومذاك من طعامهم كما قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه. كنا نُخرِجُ يومَ الفطرِ في عهدِ النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعامٍ وكان طعامنا الشعيرَ والزبيبَ والأقطَ والتمرَ. رواه البخاري.

فلا يُجزأُ إخراجُ طعامِ البهائمِ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فرضها طعمةً للمساكين لا للبهائم.

ولا یجزأ إخراجها من الثیاب والفرش والأواني والأمتعة وغيرها مما سوى طعام
الآدمین لأنَّ النبیَّ صلی الله علیه وسلّم فرضها من الطعام فلا یتعدی ما عینہ
الرسول صلی الله علیه وسلّم.

ولا تُجزأ إخراج قيمة الطعام لأنَّ ذلك خلاف ما أمر به رسول الله صلی الله علیه
وسلّم. وقد ثبت عنه صلی الله علیه وسلّم أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لیس علیه أمرنا
فهو ردٌّ»، وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»، رواه مسلم.
وأصله في الصحيحين ومعنى ردٌّ مردودٌ. ولأنَّ إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة
رضي الله عنهم حيث كانوا يخرجونها صاعاً من طعام، وقد قال النبیُّ صلی الله علیه
وسلّم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» ولأنَّ زكاة الفطر
عبادة مفروضة من جنسٍ مُعین فلا یجزأ إخراجها من غير الجنس المعین كما لا یجزأ
إخراجها في غير الوقت المعین. ولأنَّ النبیَّ صلی الله علیه وسلّم عینها من أجناسٍ
مختلفة وأقيامها مختلفة غالباً. فلو كانت القيمة معتبرة لكان الواجب صاعاً من جنسٍ
وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى. ولأنَّ إخراج القيمة يُخرج الفطرة عن كونها
شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية فإن إخراجها صاعاً من طعام يجعلها ظاهرة بين
المسلمين معلومة للصغير والكبير يشاهدون كيلها وتوزيعها ويتعارفونها بينهم بخلاف
ما لو كانت دراهم يُخرجها الإنسان خفية بينه وبين الآخذ.

وأما مقدار الفطرة فهو صاعٌ بصاع النبیِّ صلی الله علیه وسلّم الذي يبلغ وزنه
بالمثاقيل أربعمائة وثمانين مثقالاً من البرِّ الجيد وبالغرامات كيلوين اثنين وخمسي
عشر كيلو من البرِّ الجيد، وذلك لأنَّ زنة المثقال أربعة غرامات وربُّع فيكون مبلغ
أربعمائة وثمانين مثقالاً ألفي غرام وأربعين غراماً. فإذا أراد أن يعرف الصاع النبويَّ

فلیزن کیلوینِ وأربعینِ غراماً من البرِّ الجیدِ ویضعها فی إناءٍ بقدرِها بحیثُ تملأُ ثم یکیلُ به.

وأما وقتُ وجوبِ الفطرةِ فهو غروبُ الشمسِ لیلَةَ العیدِ، فمن كان من أهلِ الوجوبِ حینذاك وجبتُ علیه وإلاً فلا. وعلى هذا فإذا مات قبلَ الغروبِ ولو بدقائقٍ لم تجبِ الفطرةُ. وإن مات بعده ولو بدقائقٍ وجبَ إخراجُ فطرته، ولو وُلِدَ شخصٌ بعدَ الغروبِ ولو بدقائقٍ لم تجبِ فطرته، لكن یسنُ إخراجُها كما سبقَ وإن وُلِدَ قبلَ الغروبِ ولو بدقائقٍ وجبَ إخراجُ الفطرةِ عنه.

وإنما كان وقتُ وجوبها غروبَ الشمسِ من لیلَةَ العیدِ لآئنه الوقتِ الذي یكونُ به الفطرُ من رمضان وهي مضافةٌ إلى ذلك فإنه یقالُ: زكاةُ الفطرِ من رمضانَ فكانَ مناطُ الحكمِ ذلك الوقتُ.

وأما زمنُ دفعِها فله وقتان: وقتُ فضیلةٍ ووقتُ جوازٍ. فأما وقتُ الفضیلةِ: فهو صباحُ العیدِ قبلَ الصلاةِ لما فی صحیح البخاریِّ من حدیثِ أبي سعیدِ الخدریِّ رضی الله عنه قال: «كنا نُخرِجُ فی عهدِ النبی صلی الله علیه وسلّمَ یومَ الفطرِ صاعاً من طعامٍ»، وفیه أيضاً من حدیثِ ابنِ عمرَ رضی الله عنهما: «أنَّ النبی صلی الله علیه وسلّمَ أمرَ بزكاةِ الفطرِ أن تؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ»، ورواه مسلمٌ وغيره.

ولذلك كان من الأفضل تأخیرُ صلاةِ العیدِ یومَ الفطرِ لیتسعَ الوقتُ لإخراجِ الفطرةِ. وأما وقتُ الجوازِ فهو قبلَ العیدِ بیومٍ أو یومین. ففي صحیح البخاریِّ عن نافع قال: كان ابنُ عمرَ یُعطي عن الصغیرِ والکبیرِ حتی وإن كان یُعطي عن بنیِّ، وكان یُعطيها الذین یقبلونها، وكانوا یُعطون قبلَ الفطرِ بیومٍ أو یومین.

ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد فإن أخرها عن صلاة العيد بلا عُذرٍ لم تُقبل منه لأنه خلاف ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد سبق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ أَمَّا إِنْ أَخَّرَهَا لِعُذْرٍ فَلَا بَأْسَ، مِثْلُ أَنْ يَصَادَفَهُ الْعِيدُ فِي الْبَرِّ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَدْفَعُ مِنْهُ أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ، أَوْ يَأْتِي خَبْرُ ثُبُوتِ الْعِيدِ مَفَاجِئًا بَحِيثٌ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ إِخْرَاجِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ يَكُونُ مَعْتَمِدًا عَلَى شَخْصٍ فِي إِخْرَاجِهَا فَيَنْسَى أَنْ يُخْرِجَهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْرِجَهَا وَلَوْ بَعْدَ الْعِيدِ لِأَنَّهُ مَعذُورٌ فِي ذَلِكَ.

والواجب أن تصل إلى مستحقها أو وكيله في وقتها قبل الصلاة، فلو نواها لشخص ولم يصادفه ولا وكيله وقت الإخراج فإنه يدفعها إلى مستحق آخر ولا يؤخرها عن وقتها.

وأما مكان دفعها فتدفع إلى فقراء المكان الذي هو فيه وقت الإخراج سواء كان محل إقامته أو غيره من بلاد المسلمين لا سيما إن كان مكاناً فاضلاً كمكة، والمدينة، أو كان فقراؤه أشد حاجةً. فإن كان في بلد ليس فيه مَنْ يدفع إليه أو كان لا يعرف المستحقين فيه وكُلَّ من يدفعها عنه في مكان فيه مستحق.

والمستحقون لزكاة الفطر هم الفقراء ومن عليهم ديون لا يستطيعون وفاءها فيعطون منها بقدر حاجتهم. ويجوز توزيع الفطرة على أكثر من فقير. ويجوز دفع عدد من الفطر إلى مسكين واحد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدر الواجب ولم يقدر مَنْ يدفع إليه، وعلى هذا لو جمع جماعة فطرهم في وعاء واحد بعد كيلها وصاروا يدفعون منه بلا كيل ثانٍ أجزأهم ذلك، لكن ينبغي إخبار الفقير بأنهم لا يعلمون مقدار ما يدفعون إليه لئلا يغتر به فيدفعه عن نفسه وهو لا يدري عن كيله.

ويجوز للفقير إذا أخذ الفطرة من شخص أن يدفعها عن نفسه أو أحدٍ من عائلته إذا كالأها أو أخبره دافعها أنها كاملةٌ ووثقَ بقوله.

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا للقيام بطاعتِكَ على الوجه الَّذي يرضيكَ عَنَّا، وَزَكِّ نفوسَنَا وَأَقْوَالَنَا وَأَفْعَالَنَا وَطَهِّرْنَا من سوءِ العقيدةِ والقولِ والعملِ إنك جوادٌ كريمٌ. وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وَصحبِهِ أَجمعينَ.

مجلس شهر رمضان	المجلس التاسع والعشرون - في التوبة	محمد بن صالح العثيمين
----------------	------------------------------------	-----------------------

الحمدُ لله الَّذي نَصَبَ من كلِّ كائنٍ على وَحْدانيته بُرْهاناً، وَتَصَرَّفَ في خَلِيقَتِهِ كما شاءَ عَزْماً وَسُلْطَاناً، واختارَ المتقينَ فَوَهَبَ لهم أَمناً وإيماناً، وعمَّ المذنبينَ بِحلمِهِ وَرَحْمَتِهِ عَفْواً وَغُفْراناً، ولم يَقْطَعْ أرزاقَ أهلِ معصيتهِ جوداً وامتناناً، رَوَّحَ أهلَ الإِخْلاصِ بنسيمِ قربه، وَحَدَّرَ يومَ الحِسابِ بِجسيمِ كَرِبه، وحفظَ السالكَ نَحْوَ رضاهِ في سِرْبِهِ، وأكْرَمَ المؤمنَ إِذْ كَتَبَ الإِيمانَ في قلبِهِ. حَكَمَ في بَرِيَّتِهِ فَأَمَرَ وَنَهَى، وأقامَ بِمَعونَتِهِ ما ضَعُفَ وَوَهَى، وأيقظَ بِمَوْعِظَتِهِ مَنْ غَفَلَ وَسَهَا، ودَعَا المذنبَ إلى التوبةِ لِغُفْرانِ ذنبِهِ، رَبُّ عَظِيمٌ لا يَمِثالُ الأنامِ، وَغِيٌّ كَرِيمٌ لا يَحْتَاجُ إلى الشِرابِ والطعامِ، الخَلْقُ مَفْتَقرونَ إِلَيْهِ وعلى الدوامِ، وَمَضْطَرُونٌ إلى رَحْمَتِهِ في اللياليِ والأيامِ.

أحمدُهُ حمدَ عابِدٍ لربه، معْتذِرٍ إِلَيْهِ من تقصيرهِ وَذنبِهِ، وَأَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ شهادَةً مُخْلِصٍ من قلبِهِ، وَأَشْهَدُ أن محمداً عبدهُ وَرَسُولُهُ المصطفى من حِزْبِهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ خَيْرِ صَحْبِهِ، وَعَلَى عَمْرِ الَّذِي لا يَسِيرُ الشيطانُ في سِرْبِهِ، وَعَلَى عِثْمانَ الشَهِيدِ لا في صَفِّ حَرْبِهِ، وَعَلَى عَلِيٍّ مُعِينِهِ في حَرْبِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحابِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهَدْيِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيماً.

إخواني: اختتموا شهرَ رمضانَ بالتوبةِ إلى الله من معاصيهِ، والإِنابةِ [٢٩] في التوبةِ إليه بفعل ما يُرضيه، فإنَّ الإنسانَ لا يخلو من الخطأ والتقصير، وكلُّ بني آدم خطاءً، وخير الخطائين التوابون، وقد حثَّ الله في كتابه وحثَّ النبي صلى الله عليه وسلّم في خطابه على استغفار الله تعالى والتوبة إليه، فقال سبحانه: {وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ} [هود: ٣]، وقال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ} [فصلت: ٦]، وقال تعالى: {وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور: ٣١]، وقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [التحریم: ٨]، وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوْبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: ٢٢٢]. والآياتُ في ذكر التوبةِ عديدة.

وأما الأحاديثُ فمنها: عن الأعرَب بن يسار المزني رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلّم: «يا أيها الناسُ توبوا إلى الله واستغفروه فإنِّي أتوبُ في اليومِ مئةَ مرةٍ»، رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: «إني لأستغفر الله وأتوبُ إليه في اليومِ أكثرَ من سبعين مرةٍ»، رواه البخاري. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم: «اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَاَنْفَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجْرَةً فَاضْطَجَعَ فِي

ظَلَّهَا وَقَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِحِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَإِنَّمَا يَفْرَحُ سَبْحَانَهُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ لِحُبَّتِهِ لِلتَّوْبَةِ وَالْعَفْوِ وَرَجُوعِ عَبْدِهِ إِلَيْهِ بَعْدَ هَرَبِهِ مِنْهُ، وَعَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًّا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَالتَّوْبَةُ هِيَ الرَّجُوعُ مِنَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَى طَاعَتِهِ لِأَنَّهُ سَبْحَانَهُ هُوَ الْمَعْبُودُ حَقًّا، وَحَقِيقَةٌ الْعِبُودِيَّةُ هِيَ التَّذَلُّلُ وَالْخُضُوعُ لِلْمَعْبُودِ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا، فَإِذَا حَصَلَ مِنَ الْعَبْدِ شُرُودٌ عَنِ طَاعَةِ رَبِّهِ فَتَوْبَتُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ وَيَقِفَ بَابَهُ مَوْقِفَ الْفَقِيرِ الذَّلِيلِ الْخَائِفِ الْمُنْكَسِرِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَالتَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْفَوْرِ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا وَلَا التَّسْوِيفُ بِهَا، لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهَا وَرَسُولُهُ، وَأَوْامِرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كُلُّهَا عَلَى الْفَوْرِ وَالْمُبَادَرَةِ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَدْرِي مَاذَا يَحْصُلُ لَهُ بِالتَّأْخِيرِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَفْجَأَهُ الْمَوْتُ فَلَا يَسْتَطِيعُ التَّوْبَةَ، وَلِأَنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ يُوجِبُ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَبُعْدَهُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعْفَ إِيمَانِهِ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَاتِ وَيَنْقُصُ بِالْعَصِيَانِ، وَلِأَنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ يُوجِبُ الْفَهْمَ وَالتَّشَبُّثَ بِهَا، فَإِنَّ النَّفْسَ إِذَا اعْتَادَتْ عَلَى شَيْءٍ صَعِبَ عَلَيْهَا فِرَاقُهُ وَحِينَئِذٍ يَعْسُرُ عَلَيْهِ التَّخْلُصُ مِنَ مَعْصِيَتِهِ وَيَفْتَحُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ بَابَ مَعْاصٍ أُخْرَى أَكْبَرَ وَأَعْظَمَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ. وَلِذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَرْبَابُ السُّلُوكِ: إِنَّ الْمَعْاصِيَ بَرِيدُ الْكُفْرِ يَنْتَقِلُ الْإِنْسَانَ فِيهَا مَرِحَلَةً مَرِحَلَةً حَتَّى يَزِيغَ عَنِ دِينِهِ كُلِّهِ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ وَالسَّلَامَةَ.

والتوبة التي أمر الله بها هي التوبة النصوح التي تشتمل على شرائط التوبة وهي خمسة:

الأول: أن تكون خالصة لله عز وجل بأن يكون الباعث لها حب الله وتعظيمه ورجاء ثوابه والخوف من عقابه، فلا يريد بها شيئاً من الدنيا ولا تزلفاً عند مخلوق، فإن أراد هذا لم تقبل توبته لأنه لم يتب إلى الله وإنما تاب إلى الغرض الذي قصده.

الثاني: أن يكون نادماً حزناً على ما سلف من ذنبه يتمنى أنه لم يحصل منه لأجل أن يحدث له ذلك الندم إنابة إلى الله وانكساراً بين يديه ومقتاً لنفسه التي أمرته بالسوء فتكون توبته عن عقيدة وبصيرة.

الثالث: أن يُقلع عن المعصية فوراً، فإن كانت المعصية بفعلٍ محرمٍ تركه في الحال، وإن كانت المعصية بتركٍ واجبٍ فعله في الحال إن كان مما يمكن قضاؤه كالزكاة والحج، فلا تصح التوبة مع الإصرار على المعصية فلو قال: إنه تاب من الربا مثلاً وهو مستمر على التعامل به لم تصح توبته ولم تكن هذه إلا نوع استهزاء بالله وآياته لا تزيده من الله إلا بعداً. ولو تاب من ترك الصلاة مع الجماعة وهو مستمر على تركها لم تصح توبته.

وإذا كانت المعصية فيما يتعلق بحقوق الخلق لم تصح التوبة منها حتى يتخلص من تلك الحقوق، فإذا كانت معصيته بأخذ مالٍ للغير أو جرده لم تصح توبته حتى يؤدي المال إلى صاحبه إن كان حياً أو إلى ورثته إن كان ميتاً، فإن لم يكن له ورثة أذاه إلى بيت المال، وإن كان لا يدري من صاحب المال تصدق به له والله سبحانه يعلم به، وإن كانت معصيته بغيبه مسلم وجب أن يستحلّه من ذلك إن كان قد علم

بغيبته إياه أو خاف أن يعلمَ بها وإلاَّ استغفرَ له وأثنى عليه بصفاته المحمودة في المجلس الذي اغتابه فيه فإن الحسنات يذهبن السيئات.

وتصحُّ التوبة من ذنبٍ مع الإصرارِ على غيره، لأنَّ الأعمال تتبعُ الإيمانَ وتتفاضلُ، لكن لا يستحقُّ الوصفُ المطلقَ للتوبة وما يستحقُّه التائبون على الإطلاق من الأوصاف الحميدة والمنازل العالية حتى يتوبَ إلى الله من جميع الذنوب.

الرابع: أن يعزمَ على أن لا يعودَ في المستقبل إلى المعصية؛ لأنَّ هذه ثمرةُ التوبة ودليلُ صدقِ صاحبها. فإن قال: إنه تائبٌ وهو عازمٌ أو مترددٌ في فعلِ المعصية يوماً مَّ لم تصح توبته لأنَّ هذه توبةٌ مؤقتةٌ يتحینُ فيها صاحبها الفُرصَ المناسبةَ ولا تدل على كراهيته للمعصية وفراره منها إلى طاعة الله عزَّ وجلَّ.

الخامس: أن لا تكونَ بعدَ انتهاءِ وقتِ قبولِ التوبة. فإن كانت بعدَ انتهاءِ وقتِ القبولِ لم تُقبَل. وانتهاءُ وقتِ القبولِ نوعان. عامٌ لكلِّ أحدٍ وخاصٌ لكلِّ شخصٍ بنفسه.

فأما العامُّ: فهو طلوعُ الشمسِ من مغربها، فإذا طلعت الشمسُ من مغربها لم تنفع التوبة. قال الله تعالى: {يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَنِهَا خَيْرًا قُلِ انْتَضِرُوا إِنَّا مَنَّظِرُونَ} [الأنعام: ١٥٨] والمرادُ ببعضِ الآياتِ طلوعُ الشمسِ من مغربها فسرها بذلك النبيُّ صلى الله عليه وسلّم، وعن عبدالله بن عمرو بن العاصِ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم قال: «لا تزال التوبة تُقبَلُ حتَّى تطلع الشمسُ من مغربها، فإذا طلعت طبعَ على كلِّ قلبٍ بما فيه وكفى الناسَ العملُ». قال ابنُ كثيرٍ: حسنُ الإسنادِ وعن

أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، رواه مسلم.

وأما الخاصُّ: فهو عندَ حضورِ الأجلِ فمتى حضرَ أجلُ الإنسانِ وعابنَ الموتَ لم تنفعه التوبةُ ولم تُقبلَ منه. قال الله تعالى: {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [النساء: ١٨] وعن عبد الله بن عمر بن الخطَّابِ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغْ» يعني برُوحه، رواه أحمدُ والترمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ.

وَمَتَى صَحَّتِ التَّوْبَةُ بِاجْتِمَاعِ شُرُوطِهَا وَقَبِلَتْهَا مَحَا اللَّهُ بِهَا ذَلِكَ الذَّنْبَ الَّذِي تَابَ مِنْهُ وَإِنْ عَظُمَ. قال الله تعالى: {قُلْ يِعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} [الزمر: ٣٥].

وهذه الآيةُ في التائبينَ المنيبينَ إلى ربِّهم المسلمينَ لَهُ. قال الله تعالى: {وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: ١١٠].

فبادِرُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَعْمَارَكُمُ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ إِلَى رَبِّكُمْ قَبْلَ أَنْ يَفْجَأَكُمُ الْمَوْتُ فَلَا تَسْتَطِيعُونَ الْخِلَاصَ.

اللَّهُمَّ وَفَقْنَا لِلتَّوْبَةِ النَّصُوحِ الَّتِي تَمْحُو بِهَا مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِنَا وَيَسِّرُنَا لِلْيُسْرَى، وَجَنَّبَنَا الْعُسْرَى، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدَيْنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

مجالس شهر رمضان	الجلس الثالثون - في ختام الشهر	محمد بن صالح العثيمين
-----------------	--------------------------------	-----------------------

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاسِعِ الْعَظِيمِ، الْجَوَادِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ، خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ، وَأَنْزَلَ الشَّرْعَ فَيَسَّرَهُ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ، بَدَأَ الْخَلْقَ وَأَنْهَاهُ، وَسَيَّرَ الْفَلَكَ وَأَجْرَاهُ، {وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ * لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ} [يس: ٣٨ ٤٠].

أَحْمَدُهُ عَلَيَّ مَا أَوْلَىٰ وَهَدَىٰ، وَأَشْكُرُهُ عَلَيَّ مَا وَهَبَ وَأَعْطَىٰ، وَأَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْعَلِيُّ الْأَعْلَىٰ، الْأَوَّلُ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وَالْآخِرُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، وَالظَّاهِرُ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ، وَالْبَاطِنُ الَّذِي لَيْسَ دُونَهُ شَيْءٌ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمِصْطَفَىٰ عَلَيَّ الْمُرْسَلِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ أَفْضَلِ الصَّدِيقِينَ، وَعَلَىٰ عَمْرِ الْمَعْرُوفِ بِالْقُوَّةِ فِي الدِّينِ، وَعَلَىٰ عِثْمَانَ الْمَقْتُولِ ظُلْمًا بِأَيْدِي الْمُجْرِمِينَ، وَعَلَىٰ عَلِيِّ أَقْرَبِهِمْ نَسَبًا عَلَيَّ الْيَقِينِ، وَعَلَىٰ جَمِيعِ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.

إِخْوَانِي: إِنْ شَهْرَ رَمَضَانَ قَرَّبَ رَحِيلَهُ وَأَزَفَ تَحْوِيلَهُ، وَإِنَّهُ شَاهِدٌ لَكُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ بِمَا أَوْدَعْتُمُوهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَمَنْ أَوْدَعَهُ عَمَلًا صَالِحًا [٣٠] فِي خَتَامِ الشَّهْرِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَلْيَبْشِرْ بِحُسْنِ الثَّوَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا، وَمَنْ أَوْدَعَهُ عَمَلًا سَيِّئًا فَلْيُتِبْ إِلَىٰ رَبِّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ

على من تاب، ولقد شرع الله لكم في ختام شهركم عبادات تزيدكم من الله قرباً وتزيد في إيمانكم قوة وفي سجل أعمالكم حسنات، فشرع الله لكم زكاة الفطر وتقدم الكلام عليها مفصلاً، وشرع لكم التكبير عند إكمال العدة من غروب الشمس ليلة العيد إلى صلاة العيد. قال الله تعالى: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: ١٨٥] وصفته أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد، ويسن جهر الرجال به في المساجد والأسواق والبيوت إعلاناً بتعظيم الله وإظهاراً لعبادته وشكره ويسر به النساء لأنهن مأمورات بالتستر والإسرار بالصوت، ما أجمل حال الناس وهم يكبرون الله تعظيماً وإجلالاً في كل مكان عند انتهاء شهر صومهم يملأون الآفاق تكبيراً وتحميداً وتهليلاً يرجون رحمة الله ويخافون عذابه. وشرع الله سبحانه لعباده صلاة العيد يوم العيد وهي من تمام ذكر الله عز وجل، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها أمته رجالاً ونساءً، وأمره مطاع لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: ٣٣]. وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء أن يخرجن إلى صلاة العيد، مع أن البيوت خير لهن فيما عدا هذه الصلاة.

وهذا دليل على تأكيدها، قالت أم عطية رضي الله عنها: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى؛ العواتق والحیض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن المصلين ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «لتلبسها أختها من جلبابها». متفق عليه. الجلباب لباس تلتحف فيه المرأة بمرتلة العباءة.

ومن السنة أن يأكل قبل الخروج إلى الصلاة في عيد الفطر تمرات وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك يقطعها على وتر لقول أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان

النبي صلى الله عليه وسلم لا يَغْدُو يومَ الفِطْرِ حتى يأكل تمراتٍ ويأكلهن وتراً»، رواه أحمد والبخاري. ويخرجُ ماشياً لا راكباً إلا من عذرٍ كعجزٍ وبعْدٍ لقولِ عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «من السنة أن يخرجَ إلى العيدِ ماشياً»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن. ويسنُّ للرجل أن يتجَمَّلَ ويلبسَ أحسنَ ثيابه لما في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمَرَ رضي الله عنهما قال: أَخَذَ عُمَرُ جِبَةً من إِسْتَبْرَقٍ — أي حريرٍ — تباغُ في السوقِ فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ابْنِعْ هذه يعني اشترها تجمَّلُ بها للعيدِ والوفودِ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما هذه لباسٌ مَنْ لا خلاقَ له»، وإنما قال ذلك لكونها حريراً. ولا يجوزُ للرجل أن يلبسَ شيئاً من الحريرِ أو شيئاً من الذهبِ لأنهما حرامٌ على الذكورِ من أمةِ محمد صلى الله عليه وسلم. وأما المرأةُ فتخرجُ إلى العيدِ متجمِّلةً ولا متطيبةً ولا متبرجةً ولا سافرةً لأنها مأمورةٌ بالتَّسْتَرِ منهيةٌ عن التَّبْرَجِ بالزينةِ وعن التَّطْيِبِ حالَ الخروجِ.

ويؤدِّي الصلاةَ بخشوعٍ وحضورِ قلبٍ، ويكثرُ من ذكرِ الله ودعائه ويرجو رحمته، ويخافُ عذابه، ويتذكرُ باجتماعِ الناسِ في الصلاةِ على صعيدِ المسجدِ اجتماعِ الناسِ في المقامِ الأعظمِ بينَ يدي الله عزَّ وجلَّ في صعيدِ يومِ القيامةِ، ويرى إلى تفاضلهم في هذا المجتمع فيتذكرُ به التفاضلَ الأكبرَ في الآخرةِ، قال الله تعالى: {انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلاً} [الإسراء: ٢١]. وليكنَ فرحاً بنعمةِ الله عليه بإدراكِ رمضانَ وعمل ما تيسَّرَ فيه من الصلاةِ والصيامِ والقراءةِ والصدقةِ وغير ذلك من الطاعاتِ فإنَّ ذلك خيرٌ من الدنيا وما فيها {قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ} [يونس: ٥٨] فإنَّ صيامَ رمضانَ وقيامه إيماناً واحتساباً من أسبابِ مغفرةِ الذنوبِ

والتخلص من الآثام. فالمؤمن يفرحُ بِإِكْمَالِهِ الصَّوْمَ وَالْقِيَامَ، لِتَخْلُصِهِ بِهِ مِنَ الْآثَامِ، وَضَعِيفُ الْإِيمَانِ يَفْرَحُ بِإِكْمَالِهِ لِتَخْلُصِهِ مِنَ الصِّيَامِ الَّذِي كَانَ ثَقِيلاً عَلَيْهِ ضَائِقاً بِهِ صَدْرُهُ، وَالْفَرْقَ بَيْنَ الْفَرَحَيْنِ عَظِيمٌ.

إخواني: إنه وإنْ انْقَضَى شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنَّ عَمَلَ الْمُؤْمِنِ لَا يَنْقُضِي قَبْلَ الْمَوْتِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ الْيَقِينُ} [الحجر: ٩٩]، وَقَالَ تَعَالَى: {يَأْيِهَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢]، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ»، فَلَمْ يَجْعَلْ لَانْقِطَاعِ الْعَمَلِ غَايَةً إِلَّا الْمَوْتَ، فَلَمَّا انْقَضَى صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَنْ يَنْقُطَعَ مِنْ عِبَادَةِ الصِّيَامِ بِذَلِكَ، فَالصِّيَامُ لَا يَزَالُ مُشْرِعاً لِلَّهِ وَالْحَمْدُ فِي الْعَامِ كُلِّهِ.

ففي صحيح مسلمٍ من حديثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ وَذَكَرَ مِنْهَا صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

وَالأُولَى أَنْ تَكُونَ أَيَّامَ الْبَيْضِ وَهِيَ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالخَامِسَ عَشَرَ، لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صَمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّحِيحِ.

وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن صومِ يومِ عرفة فقال: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ». وَسُئِلَ عن صِيَامِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ». وَسُئِلَ عن صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ: «ذَٰكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ فِيهِ أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ». وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْحَرَمِ».

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم استكمل شهراً قطُّ إلاَّ شهرَ رمضانَ. وما رأيتُهُ في شهرٍ أكثرَ صياماً منه في شعبانَ». وفي لفظ: «كان يصومه إلا قليلاً». وعنهما رضي الله عنهما قالت: «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يتحرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»، رواه الخمسة إلاَّ أبا داودَ فهو له من حديث أسامة بن زيدٍ. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»، رواه الترمذيُّ.

ولئن انقضى قيام شهر رمضان فإنَّ القيام لا يزال مشروعاً والله الحمد في كلِّ ليلةٍ من ليالي السنَّة ثابتاً من فعلِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وقوله، ففي صحيح البخاري عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: إن كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم ليَقُومُ أو لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، فيقالُ لَهُ فيقولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»، وعن عبدِالله بن سلام رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»، رواه الترمذيُّ وقال: حسن صحيح.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل». وصلاة الليل تشمل التطوع كله والوتر فيصلِّي مَثْنِي مَثْنِي فإذا خَشِيَ الصَّحْبَ صَلَّى واحدةً فأوترت ما صَلَّى، وإن شاء صَلَّى على صفة ما سبق في المجلس الرابع.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَنْزِلُ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

والرواتبُ التابعةُ للفرائض اثنتا عشرة ركعة: أربع قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الفجر، فعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»، وفي لفظ: «من صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»، رواه مسلم.

والذِّكْرُ أَذْبَارَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَحَثَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} [النساء: ١٠٣].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلّم استغفر ثلاثاً وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكَتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«من سبح الله في دُبرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ وحمدَ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ وكَبَّرَ ثلاثاً وثلاثينَ فتنك تسعةٌ وتسعون، ثم قال تمام المنة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيءٍ قدير غفرت خطاياهُ وإن كانت مثلَ زبد البحر»، رواه مسلم.

فاجتهدوا إخواني في فعلِ الطاعاتِ، واجتنبوا الخطايا والسيئاتِ، لتفوزوا بالحياة الطيبة في الدنيا والأجر الكثير بعد الممات قال الله عز وجل: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [النحل: ٩٧].

اللَّهُمَّ ثَبِّتْنَا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَحْيَا حَيَاةً طَيِّبَةً، وَأَلْحِقْنَا بِالصَّالِحِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وإلى هنا انتهى ما أردنا كتابته في هذا، نسأل الله أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه ومقرباً إليه ونافعاً لعباده، وأن يتولانا في الدنيا والآخرة ويهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وكان الفراغ منه يوم ٢٩ محرم

من عام ستة وتسعين وثلاث مئة وألف

على يد مؤلفه الفقير إلى مولاه محمد بن صالح العثيمين

والحمد لله رب العالمين

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فتاوى زكاة الفطر

لابن عثيمين

فتاوى زكاة الفطر

لابن عثيمين

الحمدُ لله العليم الحكيم، العليّ العظيم، خلقَ كلَّ شيءٍ فقَدَره تقديرًا، وأَحَكَمَ شرائعَه بِبالغِ حِكمته بياناَ لِلخَلقِ وتَبَصُّيراً، أحمَدُه على صفاتِه الكاملَةِ، وأشكرُه على آلائِه السابِغَةِ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحده لا شريكَ له لَهُ المَلِكُ وله الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسوله البشيرُ النذيرُ، صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وأصحابِهِ والتابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يومِ المآبِ والمصيرِ، وسَلَّمَ تسليماً.

إخواني: إن شهرَكُم الكَرِيمَ قد عَزَمَ على الرحيلِ ولم يبقَ منه إلاَّ الزمَنُ القليلُ، فمَنْ كانَ منكم محسناً فليحمدِ اللهُ على ذلك وليَسأَله القَبولَ، ومَنْ كانَ منكم مهملاً فليتبَّ إلى اللهِ وليَعْتَذِرْ من تقصيره فالعذرُ قَبْلَ الموتِ مَقْبُولٌ، وإن اللهُ شرَعَ لكم في ختامِ شهرِكُم هذا أن تؤدُّوا زكاةَ الفطرِ قَبْلَ صلاةِ العيدِ .

باب زكاة الفطر

سئل فضيلة الشيخ عن زكاة الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر صاع من طعام يخرج به الإنسان عند انتهاء رمضان، وسببها إظهار شكر نعمة الله تعالى على العبد بالفطر من رمضان وإكماله، ولهذا سميت زكاة الفطر، أو صدقة الفطر، وإذا غابت الشمس من ليلة العيد وجبت، فلو ولد للإنسان ولد بعد مغيب الشمس ليلة العيد لم تلزمه فطرته وإنما تستحب، وإذا مات الإنسان قبل غروب الشمس ليلة العيد لم تجب فطرته أيضاً؛ لأنه مات قبل وجود سبب الوجوب.

س ٢ : ما المقصود بزكاة الفطر وهل لها سبب؟

فأجاب فضيلته بقوله: المقصود بزكاة الفطر صاع من طعام يخرج به الإنسان عند انتهاء رمضان، وسببها إظهار شكر نعمة الله تعالى على العبد للفطر من رمضان وإكماله، ولهذا سُميت صدقة الفطر، أو زكاة الفطر، لأنها تنسب إليه هذا سببها الشرعي.

أما سببها الوضعي فهو أنه إذا غابت الشمس من ليلة العيد وجبت، فلو ولد للإنسان ولد بعد مغيب الشمس ليلة العيد لم تلزمه فطرته وإنما تستحب، ولو مات الإنسان قبل غروب الشمس ليلة العيد لم تجب فطرته أيضاً؛ لأنه مات قبل

وجوب سبب الوجوب، ولو عُقد للإنسان على امرأة قبل غروب الشمس من آخر يوم رمضان لزمته فطرهما على قول كثير من أهل العلم، لأنها كانت زوجته حين وجد السبب، فإن عُقد له بعد غروب الشمس ليلة العيد لم تلزمه فطرهما، وهذا على القول بأن الزوج تلزمه فطرة زوجته وعياله، وأما إذا قلنا بأن كل إنسان تلزمه الفطرة عن نفسه كما هو ظاهر السنة فلا يصح التمثيل في هذه المسألة.

س ٣ : ما حكم زكاة الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال عبدالله بن عمر — رضي الله عنهما —: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير"، وقال ابن عباس — رضي الله عنهما —: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين".

س ٤ : عمن تجب عليه زكاة الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: تجب على كل إنسان من المسلمين ذكراً كان أو أنثى، صغيراً كان أم كبيراً، سواء كان صائماً أم لم يصم، كما لو كان مسافراً ولم يصم فإن صدقة الفطر تلزمه، وأما من تستحب عنه فقد ذكر فقهاؤنا — رحمهم الله — أنه يستحب إخراجها عن الجنين — عن الحمل في البطن — ولا يجب.

ومنعها محرم لأنه خروج عما فرضه النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق آنفاً في حديث ابن عمر — رضي الله عنهما —: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر.. " ومعلوم أن ترك المفروض حرام وفيه الإثم والمعصية.

س ٥ : لو أسلم رجل آخر يوم من رمضان هل تلزمه صدقة الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يلزمه أن يقوم بصدقة الفطر؛ لأنه كان من المسلمين، وفي حديث ابن عمر — رضي الله عنهما — أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو شعير على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير من المسلمين.

س ٦ : عمن تصرف له زكاة الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس لها إلا مصرف واحد وهم الفقراء كما في حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين".

**س ٧ : هل الزكاة مسؤلية الزوج وهو الذي يخرجها عن الزوجة وعن أولاده؟
أم إنني أنا الأخرى مسؤولة عنها إذا لم يخرجها الزوج؟**

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يظهر لي من هذا السؤال أنها تقصد زكاة الفطر، وزكاة الفطر ذكر أهل العلم أنه يجب على الزوج أن يخرجها عن زوجته، ويخرجها عن يموئهم من الأولاد والأقارب.

وقال بعض أهل العلم: إن زكاة الفطر كغيرها من العبادات تلزم الإنسان نفسه، إلا أن يتبرع قيم البيت بإخراجها عن في بيته فإنه لا حرج في ذلك، ويكون مأجوراً على مثل هذا العمل، وإلا فالأصل أن المخاطب بما المكلف نفسه.

قال ابن عمر — رضي الله عنهما —: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" يعني صلاة العيد، فبين عبدالله بن عمر — رضي الله عنهما — أنها مفروضة على هؤلاء.

فأنت إن كان لديك قدرة على إخراجها بنفسك فأخرجها، وإذا تبرع زوجك بإخراجها عنك فإنه يكون محسناً إليك.

أما إن كان المقصود زكاة الحلي فإنه لا يلزم زوجك إخراجها عنك، فعليك إخراجها، ولكن إن تبرع زوجك بإخراجها عنك فلا بأس بذلك، فهذا من الإحسان، والمرأة لا تملك الحلي إلا من أجل التجميل للزوج، وجزءاً على عملها هذا إذا أخرج الزكاة عنها فإن ذلك من الإحسان، والله يجب المحسنين.

**س ٨ : أنا شاب أسكن مع والدي ووالدتي وغير متزوج، فهل زكاة رمضان
ينفقها والدي عني أو من مالي الخاص؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً؟**

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر واجبة وفريضة، لقول ابن عمر — رضي الله عنهما —: "فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى من المسلمين"، وهي كغيرها من الواجبات يخاطب بها كل إنسان بنفسه، فأنت أيها الإنسان مخاطب تخرج الزكاة عن نفسك ولو كان لك أب أو أخ، وكذلك الزوجة مخاطبة بأن تخرج الزكاة عن نفسها ولو كان لها زوج.

ولكن إذا أراد قيم العائلة أن يخرج الزكاة عن عائلته فلا حرج في ذلك. فإذا كان هذا الرجل له أب ينفق عليه، يرغب في الزكاة عنه — أي عن ابنه — فلا حرج في ذلك ولا بأس به.

س ٩ : تسأل أخت في الله تقول: أعمل موظفة في التعليم ووالدي يخرج عني زكاة الفطر كل عام، وعلمت أخيراً أن من يتقاضى راتباً معيناً يمكنه إخراجها عن نفسه، علماً بأنني عملت لمدة سنوات، فهل علي ذنب لعدم إخراجها بنفسي ومن مالي؟ وإن كان كذلك فماذا أفعل؟ أفيدونا جزاكم الله عنا كل خير؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأصل فيما فرضه الله على عباده أن يكون فريضة على العبد نفسه لا على غيره، ومن ذلك زكاة الفطر، فإنها واجبة على الإنسان نفسه، لا على غيره، لأننا لو أوجبناها على غيره لحملناه وزرها إذا تركها، فنكون محملين لوزر غيره وقد قال الله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} فالإنسان مخاطب بنفسه أن يؤدي صدقة الفطر عنها، ولكن إذا كان له والد، أو أخ كبير، أو زوج وأخرجها عنه وهو راض بذلك فلا حرج عليه، وعلى هذا يحمل ما ورد عن السلف في ذلك، فمادمت قد رضيت بأن يخرج والدك زكاة الفطر عنك فلا حرج عليك حتى وإن كان لك دخل من راتب أو غيره.

س ١٠ : إنسان صاحب عمل يعمل في غير بلد أبناؤه بعيداً عنهم وفي آخر رمضان أراد أن يذهب إلى عمله فوكل أبناءه ليدفعوا زكاة الفطر عنه وعن أنفسهم فما حكم هذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس، ويجوز للإنسان أن يوكل أولاده أن يدفعوا عنه زكاة الفطر في وقتها، ولو كان في وقتها ببلد آخر للشغل.

س ١١ : إذا كان في سفر وأخرج زكاة الفطر في وقتها في البلد الذي هو فيه قبل أن يصل إلى أولاده فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس بذلك ولو كان بعيداً عن أولاده، لأن زكاة الفطر تدفع في المكان الذي يأتيك الفطر وأنت فيه، ولو كان بعيداً عن بلدك.

س ١٢ : هل على الخادمة في المنزل زكاة الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الخادمة في المنزل عليها زكاة الفطر لأنها من المسلمين.

ولكن هل زكاتها عليها، أو على أهل البيت؟ الأصل أن زكاتها عليها، ولكن إذا أخرج أهل البيت الزكاة عنها فلا بأس بذلك.

س ١٣ : هل تدفع زكاة الفطر عن الجنين؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر لا تدفع عن الحمل في البطن على سبيل الوجوب، وإنما تدفع على سبيل الاستحباب.

س ١٤ : هل يزكي المغترب عن أهله زكاة الفطر، علماً بأنهم يزكون عن أنفسهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر وهي صاع من طعام، من الرز، أو البر، أو التمر، أو غيرها مما يطعمه الناس يخاطب بها كل إنسان بنفسه، كغيرها من الواجبات، لقول ابن عمر — رضي الله عنهما —: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"، فإذا كان أهل البيت يخرجونها عن أنفسهم فإنه لا يلزم الرجل الذي تغرب عن أهله أن يخرجها عنهم، لكن يخرج عن نفسه فقط في مكان غربته إن كان فيه مستحق للصدقة من المسلمين، وإن لم يكن فيه مستحق للصدقة وكل أهله في إخراجها عنه ببلده، والله الموفق.

س ١٥ : ما حكم إخراج زكاة الفطر في أول يوم من رمضان؟ وما حكم إخراجها نقداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز إخراج زكاة الفطر في أول شهر رمضان، وإنما يكون إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين؛ لأنها زكاة الفطر، والفطر لا يكون إلا في آخر الشهر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، ومع ذلك كان الصحابة يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين.

أما إخراجها نقداً فلا يجزىء؛ لأنها فرضت من الطعام، قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير"، وقال أبو سعيد الخدري: "كنا نخرجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، وكان طعامنا التمر، والشعير، والزبيب، والأقط". فتبين من هذين الحديثين أنها لا تجزىء إلا من الطعام، وإخراجها طعاماً يظهرها ويبينها ويعرفها أهل البيت جميعاً، وفي ذلك إظهار لهذه الشعيرة، أما إخراجها نقداً فيجعلها خفية، وقد يحابي الإنسان نفسه إذا أخرجها نقداً فيقلل قيمتها، فاتباع الشرع هو الخير والبركة.

وقد يقول قائل: إن إخراج الطعام لا ينتفع به الفقير. وجوابه: أن الفقير إذا كان فقيراً حقاً لا بد أن ينتفع بالطعام.

س ١٦ : ما حكم إخراج زكاة الفطر في العشر الأوائل من رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر أضيفت إلى الفطر لأن الفطر هو سببها، فإذا كان الفطر من رمضان هو سبب هذه الكفارة فإنها تتقيد به ولا تقدم عليه، ولهذا كان أفضل وقت تخرج فيه يوم العيد قبل الصلاة، ولكن يجوز أن تقدم قبل العيد بيوم أو يومين، لما في ذلك من التوسعة على المعطي والآخذ، أما قبل ذلك فإن الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز، وعلى هذا فلها وقتان: وقت جواز وهو: قبل العيد بيوم أو يومين، ووقت فضيلة وهو: يوم العيد قبل الصلاة.

أما تأخيرها إلى ما بعد الصلاة فإنه حرام، ولا تجزئ عن الفطرة لحديث ابن عباس — رضي الله عنهما —: "ومن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"، إلا إذا كان الرجل جاهلاً بيوم العيد، مثل أن يكون في برية ولا يعلم إلا متأخراً وما أشبه ذلك، فإنه لا حرج أن يؤديها بعد صلاة العيد وتجزئه عن الفطرة.

س١٧ : أدت زكاة الفطر في أول رمضان في مصر قبل قدومي إلى مكة وأنا الآن مقيم في مكة المكرمة فهل علي زكاة فطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم عليك زكاة الفطر؛ لأنك أديتها قبل وقتها فزكاة الفطر من باب إضافة الشيء إلى سببه، وإن شئت فقل: من باب إضافة الشيء إلى وقته، وكلاهما له وجه في اللغة العربية، قال الله تعالى: {بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْطَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} هنا من باب إضافة الشيء إلى وقته، وقال أهل العلم: باب سجود السهو، من باب إضافة الشيء إلى سببه، فهنا زكاة الفطر أضيفت إلى الفطر لأن الفطر سببها؛ ولأن الفطر وقتها، ومن المعلوم أن الفطر من رمضان لا يكون إلا في آخر يوم من رمضان، فلا يجوز دفع زكاة الفطر إلا إذا غابت الشمس من آخر يوم من رمضان، إلا أنه رخص أن تدفع قبل الفطر بيوم أو يومين رخصة فقط، وإلا فالوقت حقيقة إنما يكون بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ لأنه الوقت الذي يتحقق به الفطر من رمضان، ولهذا نقول: الأفضل أن تؤدي صباح العيد إذا أمكن.

س ۱۸ : إنا نجمع الزكاة ونعطيها للفقير (فقيه البلدة) ومن صام يجب أن يعطي زكاة الفطر للفقير، هل نحن على حق؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الفقيه آميناً يعطيها الفقراء فلا بأس بأن يدفع الناس زكاتهم إليه، ولكن يكون الدفع قبل العيد بيوم أو بيومين ويقوم الفقيه بتسليمها في يوم العيد.

س ۱۹ : هل يجوز دفع زكاة الفطر قبل العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز دفعها قبل عيد الفطر بيوم أو يومين، والأفضل أن يكون في يوم العيد قبل الصلاة، ولا يجوز تأخير دفعها عن صلاة العيد، لقول ابن عمر — رضي الله عنهما —: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة". وفي حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"

س ٢٠ : هل يشرع هيئة ... الإسلامية العالمية استلام أموال زكاة الفطر مع بداية شهر رمضان وذلك بهدف الاستفادة منه بقدر المستطاع، وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: لا أرى هذا، ولا أرى أن يخرج بزكاة الفطر عن البلد الذي هي فيه؛ لأن أهل البلد أحق، قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ - رضي الله عنه - حين بعثه إلى اليمن: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم".

س ٢١ : هل يجوز للفقير الذي يريد المزكي أن يعطيه زكاة الفطر أن يوكل شخصاً آخر في قبضها من المزكي وقت دفعها؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز ذلك، أي يجوز أن يقول من عنده زكاة فطر للفقير: وكل من يقبض الزكاة عنك وقت دفعها، وإذا جاء وقت الدفع بيوم أو يومين سلمت الزكاة للوكيل الذي وكله الفقير في قبضها.

س ٢٢ : متى تخرج زكاة الفطر؟ وما مقدارها؟ وهل تجوز الزيادة عليها؟ وهل تجوز بالمال؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر هي الطعام الذي يخرج الإنسان في آخر رمضان، ومقداره صاع، قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: "فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير". وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: "فرض النبي عليه الصلاة والسلام صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين". فهي من الطعام السائد بين الناس، وهو الآن التمر والبر والأرز، وإذا كنا في مكان يطعم الناس فيه الذرة تخرجها ذرة، أو زبيباً، أو أقط. قال أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -: "كنا نخرجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، وكان طعامنا التمر، والشعير، والزبيب والأقط".

وزمن إخراجها صباح العيد قبل الصلاة: لقول ابن عمر - رضي الله عنهما -: "وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"، وهذا حديث مرفوع. وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعدها فهي صدقة من الصدقات".

ويجوز أن تقدم قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز أكثر من ذلك لأنها تسمى زكاة الفطر، فتضاف إلى الفطر، ولو قلنا بجواز إخراجها بدخول

الشهر كان اسمها زكاة الصيام، فهي محددة بيوم العيد قبل الصلاة، ورخص في إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين.

وأما الزيادة على الصاع فإن كان على وجه التعبد واستقلالاً للصاع فهذا بدعة، وإن كان على وجه الصدقة لا الزكاة فهذا جائز ولا بأس به ولا حرج، والاقتصار على ما قدره الشرع أفضل، ومن أراد أن يتصدق فليكن على وجه مستقل.

ويقول كثير من الناس: يشق علي أن أكيل ولا مكيل عندي فأخرج مقداراً أتيقن أنه قدر الواجب أو أكثر وأحتاط بذلك فهو جائز ولا بأس به

س ٢٣ : ما حكم من أخر دفع زكاة الفطر عن صلاة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أخر دفع زكاة الفطر عن صلاة العيد فإنها لا تقبل منه، لأنها عبادة مؤقتة بزمن معين، فإذا أخرها عنه لغير عذر لم تقبل منه، لحديث ابن عمر — رضي الله عنهما — "وأمر — يعني النبي صلى الله عليه وسلم — أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة"، وفي حديث ابن عباس — رضي الله عنهما —: "من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات".

أما إذا أخرها لعذر كنسيان، أو لعدم وجود فقراء في ليلة العيد فإنه تقبل منه، سواء أعادها إلى ماله، أو أبقاها حتى يأتي الفقير

س ٢٤ : لم أؤد زكاة الفطر لأن العيد جاء فجأة، وبعد عيد الفطر المبارك لم أفرغ لأسأل عن العمل الواجب علي من هذه الناحية، فهل تسقط عني أم لا بد من إخراجها؟ وما الحكمة منها؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر مفروضة، قال ابن عمر — رضي الله عنهما —: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر"، فهي مفروضة على كل واحد من المسلمين، على الذكر والأنثى، والصغير، والكبير، والحر والعبد، وإذا قدر أنه جاء العيد فجأة قبل أن تخرجها فإنك تخرجها يوم العيد ولو بعد الصلاة، لأن العبادة المفروضة إذا فات وقتها لعذر فإنها تقضى متى زال ذلك العذر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة: "من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها متى ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك"، وتلا قوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}. وعلى هذا يا أخي السائل فإن عليك إخراجها الآن.

وأما الحكمة من زكاة الفطر فإنها كما قال ذلك ابن عباس — رضي الله عنهما —: "طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين"، ففي ذلك فائدة للصائم إذ هي تطهره من اللغو والرفث، كما أنها طعمة للمساكين حيث تجعلهم يشاركون الأغنياء فرحة العيد، لأن الإسلام مبني على الإخاء والمحبة، فهو دين العدالة، يقول الله تعالى: {وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ

تَهْتَدُونَ }، ورسولنا صلى الله عليه وسلم يقول: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً". والله الموفق

س ٢٥ : من لم يتمكن من دفع زكاة الفطر قبل الصلاة هل يجوز له دفعها بعد الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا لم يتمكن من دفع زكاة الفطر قبل الصلاة ودفعها بعد ذلك فلا حرج عليه؛ لأن هذا مدى استطاعته، وقد قال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } ومن أمثلة هذا ما إذا ثبت دخول شهر شوال والإنسان في البر وليس حوله أحد فإنه في هذه الحال إذا وصل إلى البلد التي فيها الفقراء دفعها إليهم. أما مع السعة فإنه لا يجوز للإنسان أن يؤخرها عن صلاة العيد، فإن أخرها عن صلاة العيد فهو آثم ولا تقبل منه، لحديث ابن عباس — رضي الله عنهما — قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات".

س ٢٦ : ما مقدار صدقة الفطر.

فأجاب فضيلته بقوله: مقدار صدقة الفطر صاع من الطعام بالصاع النبوي، الذي زنته كيلوان وأربعون جراماً بالبر (القمح) الجيد، أو ما يوازنه كالعَدَس.

س ٢٧ : هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر لا تصح من النقود، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، وقال أبو سعيد الخدري — رضي الله عنه —: "كنا نخرجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير، والزبيب والأقط"، فلا يجوز إخراجها إلا مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس — رضي الله عنه — أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.

والعبادات لا يجوز تعدي الشرع فيها بمجرد الاستحسان، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم فرضها طعمة للمساكين، فإن الدراهم لا تطعم، فالنقود أي الدراهم تُقضى بها الحاجات؛ من مأكول ومشروب وملبوس وغيرها.

ثم إن إخراجها من القيمة يؤدي إلى إخفائها وعدم ظهورها، لأن الإنسان تكون الدراهم في جيبه، فإذا وجد فقيراً أعطاهما له فلم تتبين هذه الشعيرة ولم تتضح لأهل البيت، ولأن إخراجها من الدراهم قد يخطيء الإنسان في تقدير قيمتها فيخرجها أقل فلا تبرأ ذمته بذلك، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم فرضها من أصناف متعددة مختلفة القيمة، ولو كانت القيمة معتبرة لفرضها من جنس واحد، أو ما يعادله قيمة من الأجناس الأخرى. والله أعلم.

س ٢٨ : يقول كثير من الفقهاء الآن إنهم يفضلون زكاة الفطر نقوداً بدلاً من الطعام؛ لأنه أنفع لهم، فهل يجوز دفع زكاة الفطر نقوداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي نرى أنه لا يجوز أن تدفع زكاة الفطر نقوداً بأي حال من الأحوال، بل تدفع طعاماً، والفقير إذا شاء باع هذا الطعام وانتفع بثمره، أما المزكي فلا بد أن يدفعها من الطعام، ولا فرق بين أن يكون من الأصناف التي كانت على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من طعام وجد حديثاً، فالأرز في وقتنا الحاضر قد يكون أنفع من البر؛ لأن الأرز لا يحتاج إلى تعب وعناء في طحنه وعجنه وما أشبه ذلك، والمقصود نفع الفقراء، وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: "كنا نخرجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر، والشعير، والزبيب، والأقط" فإذا أخرجها الإنسان من الطعام

فينبغي أن يختار الطعام الذي يكون أنفع للفقراء، وهذا يختلف في كل وقت بحسبه.

وأما إخراجها من النقود أو الثياب، أو الفرش، أو الآليات فإن ذلك لا يجزىء، ولا تبرأ به الذمة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

س ٢٩ : بعض أهل البادية يخرجون زكاة الفطر من اللحم فهل يجوز هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا لا يصح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها صاعاً من طعام، واللحم يوزن ولا يكال، والرسول صلى الله عليه وسلم فرض صاعاً من طعام، قال ابن عمر — رضي الله عنهما —: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير"، وقال أبو سعيد الخدري — رضي الله عنه —: "كنا نخرجها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، وكان طعامنا التمر، والشعير، والزبيب، والأقط". ولهذا كان القول الراجح من أقوال أهل العلم أن زكاة الفطر لا تجزىء من الدراهم، ولا من الثياب، ولا من الفرش، ولا عبرة بقول من قال من أهل العلم: إن زكاة الفطر تجزىء من الدراهم؛ لأنه ما دام النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم موجوداً، فلا قول لأحد بعده، ولا استحسان للعقول في إبطال الشرع، والصواب بلا شك أن زكاة الفطر لا تجزىء إلا من الطعام، وأن أي طعام يكون قوتاً للبلد فإنه مجزىء.

**س ٣٠ : في بعض البلاد يلزم الناس بإخراج زكاة الفطر دراهم، فما الحكم؟
جزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء؟**

فأجاب فضيلته بقوله: الظاهر لي أنه إذا أجبر الإنسان على إخراج زكاة الفطر دراهم فليعطها إياهم ولا يبارز بمعصية ولاة الأمور، لكن فيما بينه وبين الله يخرج ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج صاعاً من طعام؛ لأن إلزامهم للناس بأن يخرجوا من الدراهم إلزام بما لم يشرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وحينئذ يجب عليك أن تقضي ما تعتقد أنه هو الواجب عليك، فتخرجها من الطعام، واعط ما ألزمت به من الدراهم ولا تبارز ولاة الأمور بالمعصية.

س ٣٢ : ما حكم إخراج الرز في زكاة الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك في جواز إخراج الرز في زكاة الفطر، بل ربما نقول: إنه أفضل من غيره في عصرنا؛ لأنه غالب قوت الناس اليوم، ويدل لذلك حديث أبي سعيد الخدري — رضي الله عنه — الثابت في صحيح البخاري قال: "كنا نخرج يوم الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر"، فتخصيص هذه الأنواع ليس مقصوداً بعينها، ولكن لأنها كانت طعامهم ذلك الوقت.

س ٣٣ : هل يجوز إعطاء زكاة الفطر للعمال من غير المسلمين؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز إعطاؤها إلا للفقير من المسلمين فقط.

س ٣٤ : ما حكم نقل زكاة الفطر إلى البلدان البعيدة بحجة وجود الفقراء

الكثيرين؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقل صدقة الفطر إلى بلاد غير بلاد الرجل الذي أخرجها إن كان حاجة بأن لم يكن عنده أحد من الفقراء فلا بأس به، وإن كان لغير حاجة بأن وجد في البلد من يتقبلها فإنه لا يجوز.

س ٣٥ : ما حكم وضع زكاة الفطر عند الجار حتى يأتي الفقير؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للإنسان أن يضعها عند جاره ويقول هذا لفلان إذا جاء فأعطها إياه، لكن لا بد أن تصل يد الفقير قبل صلاة العيد لأنه وكيل عن صاحبها، أما لو كان الجار قد وكله الفقير، وقال: اقبض زكاة الفطر من جارك فإنه يجوز أن تبقى مع الوكيل ولو خرج الناس من صلاة العيد.

س ٣٦ : لو وضع الإنسان زكاة الفطر عند جاره ولم يأت من يستحقها قبل

العيد، وفات وقتها فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكرنا أنه إذا وضعها عند جاره فيما أن يكون جاره وكيلاً للفقير، فإذا وصلت إلى يد جاره فقد وصلت للفقير ولا فرق، وإذا كان الفقير لم يوكله فإنه يلزم الذي عليه الفطرة أن يدفعها بنفسه ويبلغها إلى أهله.

س ٣٧ : هل تجوز الزيادة في زكاة الفطر بنية الصدقة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز أن يزيد الإنسان في الفطرة وينوي ما زاد على الواجب صدقة، ومن هذا ما يفعله بعض الناس اليوم يكون عنده عشر فطر مثلاً ويشترى كيساً من الرز يبلغ أكثر من عشر فطر ويخرجه جميعاً عنه وعن أهل بيته، وهذا جائز إذا كان يتيقن أن هذا الكيس بقدر ما يجب عليه فأكثر؛ لأن كيل الفطرة ليس بواجب إلا ليعلم به القدر، فإذا علمنا أن القدر محقق في هذا الكيس ودفعناه إلى الفقير فلا حرج.

س ٣٨ : هل يجوز للفقير الذي يريد المزكي أن يعطيه زكاة الفطر أن يوكل

شخصاً آخر في قبضها من المزكي وقت دفعها؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز ذلك، أي يجوز أن يقول من عنده زكاة فطر للفقير وكل من يقبض الزكاة عنك وقت دفعها، وإذا جاء وقت الدفع بيوم أو يومين سُلِّمت الزكاة للوكيل الذي وكله الفقير في قبضها.

بتصرف من مجموع الفتاوى للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله -

المجلد الثامن عشر

مختصر فتاوی رمضان

کتاب الصیام

سئل فضیلة الشیخ - رحمه الله تعالى - : عن تعریف الصیام؟

فأجاب فضیلتہ بقوله: الصیام فی اللغة معناه: الإمساك، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرِينَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي " إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَانِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا" . أي نذرت إمساكاً عن الكلام، فلن أكلم اليوم إنسياً. ومنه قول الشاعر:

خيل صیام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعرك اللجما أما فی الشرع: فهو التبعّد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس. (۱۹ / ۱۱)

* * *

سئل فضیلة الشیخ - رحمه الله تعالى - : عن حکم صیام شهر رمضان؟

فأجاب فضیلتہ بقوله: صیام شهر رمضان فرض بنص الكتاب والسنة وإجماع المسلمین، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ . إلى قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام». وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتموه فصوموا»، وأجمع المسلمون على أن صیام رمضان فرض، وأنه أحد أركان الإسلام، فمن أنكر فرضيته كفر، إلا أن يكون ناشئاً في بلاد بعيدة، لا يعرف فيها أحكام الإسلام فيعرف بذلك، ثم إن أصر بعد إقامة الحجّة عليه كفر، ومن تركه قهاوناً بفرضيته فهو على خطر، فإن بعض أهل العلم يرى أنه كافر مرتد، ولكن الراجح أنه ليس بكافر مرتد، بل هو فاسق من الفساق لكنه على خطر عظيم.

(۱۹ / ۱۱)

* * *

هل يعتبر تارك الصيام قهواناً وتكاسلاً مثل تارك الصلاة من حيث إنه كافر؟

فأجاب فضيلته بقوله: تارك الصيام قهواناً وتكاسلاً ليس بكافر، وذلك لأن الأصل بقاء الإنسان على إسلامه حتى يقوم دليل على أنه خارج من الإسلام، ولم يبق دليل على أن تارك الصيام خارج من الإسلام إذا كان تركه إياه تكاسلاً وقهواناً. وذلك بخلاف الصلاة فإن الصلاة قد جاءت النصوص من كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقوال الصحابة رضي الله عنهم على أن تاركها أي الصلاة قهواناً وكسلاً كافر. قال عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»، ولكن يجب أن يُدعى هذا الرجل الذي ترك الصيام تكاسلاً وقهواناً إلى الصوم، فإن أبي فإنه يُعزر حتى يصوم. (١٩ / ١٢)

* * *

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن أركان الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصيام له ركن واحد: وهو التبعّد لله عز وجل بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والمراد بالفجر هنا، الفجر الثاني دون الفجر الأول، ويتميز الفجر الثاني عن الفجر الأول بثلاث مميزات:

الأولى: أن الفجر الثاني يكون معترضاً في الأفق، والفجر الأول يكون مستطيلاً أي ممتداً من المشرق إلى المغرب، أما الفجر الثاني فهو ممتد من الشمال إلى الجنوب.

الميزة الثانية: أن الفجر الثاني لا ظلّمة بعده، بل يستمر النور في الزيادة حتى طلوع الشمس، وأما الفجر الأول فيظلّم بعد أن يكون له شعاع.

الميزة الثالثة: أن الفجر الثاني متصل بياضه بالأفق، وأما الفجر الأول فبينه وبين الأفق ظلمة، والفجر الأول ليس له حكم في الشرع فلا تحل به صلاة الفجر، ولا يحرم به الطعام على الصائم بخلاف الفجر الثاني. (١٩ / ١٣)

* * *

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن الحكمة من إيجاب الصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قرأنا قول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} عرفنا ما هي الحكمة من إيجاب الصوم، وهي التقوى والتعبد لله سبحانه وتعالى، والتقوى هي ترك الحارم، وهي عند الإطلاق تشمل فعل المأمور به وترك المحظور، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» (١٩ / ١٤)

* * *

سمعت أن الصيام مراتب فما صحة هذا القول؟ وهل لكل منها ثواب خاص بها؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قصد بالمراتب الفرض والنفل فهذا صحيح، والفرض أفضل من النفل، أما مراتب الفضل والأجر عند الله باعتبار الصائمين، فهذا يختلف اختلافاً كبيراً بحسب ما يفعله الإنسان أثناء الصوم من التزام بالأخلاق والآداب الإسلامية، وعدم التزام بها، وبحسب ما يقوم في قلبه من الإخلاص. (١٩ / ١٥)

* * *

هل حدث تدرج في صيام رمضان كما حصل في تحريم الخمر؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم حصل تدرج، فحين نزل الصوم كان من شاء صام، ومن شاء أظعم ثم بعد ذلك صار الصوم واجباً، لقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} .

التدرج الآخر أنهم كانوا إذا ناموا بعد الإفطار أو صلوا العشاء لا يحل لهم الأكل والشرب والجماع، إلا عند غروب اليوم التالي، ثم خفف عنهم، قال تعالى: {أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالَنْ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} فكانت الخطورات على الصائم إذا نام أو صلى العشاء ثم نسخ ذلك فكانت جائزة إلى أن يتبين الفجر. (١٩ / ١٦)

ما هي الطريقة الشرعية التي يثبت بها دخول الشهر؟ وهل يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية في ثبوت الشهر وخروجه؟ وهل يجوز للمسلم أن يستعمل ما يسمى (بالدربيل) في رؤية الهلال؟

فأجاب فضيلته بقوله: الطريقة الشرعية لثبوت دخول الشهر أن يتراءى الناس الهلال، وينبغي أن يكون ذلك ممن يوثق به في دينه وفي قوة نظره، فإذا رآوه وجب العمل بمقتضى هذه الرؤية: صوماً إن كان الهلال هلال رمضان، وإفطاراً إن كان الهلال هلال شوال.

ولا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية، فإن كان هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة، لعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا». أما الحساب فإنه لا يجوز العمل به، ولا الاعتماد عليه.

وأما استعمال ما يسمى «بالدربيل» وهو المنظار المقرب في رؤية الهلال فلا بأس به، ولكن ليس بواجب، لأن الظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها. ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية، وقد كان الناس قديماً يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون المنائر في ليلة الثلاثين من شعبان، أو ليلة الثلاثين من رمضان فيتراؤونه بواسطة هذا المنظار، وعلى كل حال متى ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية، لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» .

* * *

ما حكم ترائي الهلال؟

فأجاب فضيلته بقوله: ترائي الهلال، هلال رمضان، أو هلال شوال أمر معهود في عهد الصحابة رضي الله عنهم لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه» . ولا شك أن هدي الصحابة رضي الله عنهم أكمل الهدى وأتمه. (١٩ / ٣٧)

* * *

هل ورد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاء خاص يقوله من رأى الهلال؟ وهل يجوز لمن سمع خبر الهلال أن يدعو به ولو لم ير الهلال؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يقول: الله أكبر، اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحبه وترضاه، ربي وربك الله، هلال خير ورشد، فقد جاء في ذلك حديثان عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهما مقال قليل.

وظاهر الحديث أنه لا يدعى بهذا الدعاء إلا حين رؤية الهلال، أما من سمع به ولم يره فإنه لا يشرع له أن يقول ذلك. (١٩ / ٣٨)

* * *

أفيد فضيلتكم بأننا من موظفي سفارة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله تعالى في.... ونحن هنا نعاني بخصوص صيام شهر رمضان المبارك وصيام يوم عرفة آمل من فضيلتكم الإجابة الشافية والمفصلة لصيام شهر رمضان المبارك، ويوم عرفة اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا رُوي الهلال في مكان من بلاد المسلمين دون غيره، هل يلزم جميع المسلمين العمل به، أم لا يلزم إلا من رأوه ومن وافقهم في المطالع، أو من رأوه، ومن كان معهم تحت ولاية واحدة، على أقوال متعددة، وفيه خلاف آخر.

والراجح أنه يرجع إلى أهل المعرفة، فإن اتفقت مطالع الهلال في البلدين صارا كالبلد الواحد، فإذا رُوي في أحدهما ثبت حكمه في الآخر، أما إذا اختلفت المطالع فلكل بلد حكم نفسه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وهو ظاهر الكتاب والسنة ومقتضى القياس، ولكن إذا كان البلدان تحت حكم واحد وأمر حاكم البلاد بالصوم، أو الفطر وجب امتثال أمره؛ لأن المسألة خلافية، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

وبناء على هذا صوموا وأفطروا كما يصوم ويفطر أهل البلد الذي أنتم فيه سواء وافق بلدكم الأصلي أو خالفه، وكذلك يوم عرفة اتبعوا البلد الذي أنتم فيه.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٨/٨/١٤٢٠ هـ. (١٩ / ٣٩)

* * *

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الهلال وهل يمكن توحيد بحيث إذا رُوي في بلد وجب على جميع المسلمين الصوم في هلال رمضان والفطر في هلال شوال؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين:

هذه المسألة أعني مسألة الهلال مختلف فيها بين أهل العلم.

فمنهم من يرى أنه إذا ثبتت رؤية الهلال في مكان على وجه شرعي، فإنه يلزم جميع المسلمين الصوم إن كان هلال رمضان، والفطر إن كان هلال شوال، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله فعلى هذا إذا روي في المملكة العربية السعودية مثلاً وجب على جميع المسلمين في كل الأقطار أن يعملوا بهذه الرؤية صوماً في رمضان وفطراً في شوال، واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: **{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}**، وعموم قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» قالوا: والخطاب للمسلمين، فيشمل جميع المسلمين في جميع أقطار الأرض.

ومن العلماء من يقول: إنه لا يجب الصوم في هلال رمضان ولا الفطر في هلال شوال إلا لمن رأى الهلال، أو كان موافقاً لمن رآه في مطالع الهلال، لأن مطالع الهلال يختلف باتفاق أهل المعرفة بذلك، فإذا اختلفت وجب أن يحكم لكل بلد برؤيته، والبلاد الأخرى إن وافقته في مطالع الهلال فهي تبع له، وإلا فلا، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله واستدل لهذا القول بقوله تعالى: **{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}** ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» أي بنفس الدليل الذي استدل به من يرى عموم وجوب الصوم على كل أحد إذا ثبتت رؤيته في مكان من بلاد المسلمين، لكن الاستدلال يختلف، فوجه الاستدلال عند شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه الآية والحديث: أن الحكم علق بالشاهد والرائي، وهذا يقتضي أن من لم يشهد ولم ير لم يلزمه حكم الهلال، وعليه فإذا اختلفت المطالع فإن البلاد المخالفة لبلاد الرؤيا لا يكون قد شوهد فيها الهلال ولا روي، وحينئذ لا تثبت أحكام الهلال في حقهم، وهذا ولا شك وجه قوي في الاستدلال، وأقوى من الأول، ويؤيده النظر والقياس، فإنه إذا كان الشارع قد علق الإمساك للصائم بطولع الفجر والفطر بغروب الشمس، فقال تعالى: **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا**

تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} فالشارع علق الحكم بتبين طلوع الفجر إمساكاً، وبالليل إفطاراً، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «كلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»، وقال: «إذا أقبل الليل من هاهنا» وأشار إلى المشرق «وأدبر النهار من هاهنا» وأشار إلى المغرب «وغربت الشمس فقد أفطر الصائم». ومعلوم بإجماع المسلمين أن هذا الحكم ليس عامّاً لجميع البلدان، بل هو خاص في كل بلد يثبت فيه هذا الأمر، ولهذا تجد الناس في الشرق يمسون قبل الناس في الغرب، ويفطرون قبلهم حسب تبين طلوع الفجر وغروب الشمس، فإذا كان التوقيت اليومي متعلقاً في كل بلد بحسبه، فكذلك التوقيت الشهري يتعلق في كل بلد بحسبه، وبهذا يتبين أن القول الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هو القول الراجح أثراً ونظراً.

وهناك قول ثالث: أن الناس يتبعون إمامهم، فإذا قرر الإمام وهو ذو السلطة العليا في البلد دخول الهلال، وكان ذلك بمقتضى الأدلة الشرعية وجب العمل بمقتضى ذلك صوماً في رمضان وإفطاراً في شوال، وإذا لم يقرر ذلك فإنه لا صوم ولا فطر، واستدل لهذا القول بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس» وهذا هو الذي عليه العمل في وقتنا الحاضر.

وعلى هذا فنقول للسائل: الأولى أن لا تظهر مخالفة الناس، فإذا كنت ترى أنه يجب العمل بالقول الأول وأنه إذا ثبت رؤية الهلال في مكان من بلاد المسلمين على وجه شرعي وجب العمل بمقتضى ذلك، وكانت بلادك لم تعمل بهذا، وترى أحد الرأيين الآخرين فإنه لا ينبغي لك أن تظهر المخالفة لما في ذلك من الفتنة والفوضى والأخذ والرد، وبإمكانك أن تصوم سرّاً في هلال رمضان، وأن تفسر سرّاً في هلال شوال، أما المخالفة فهذه لا ينبغي وليست مما يأمر به الإسلام. (١٩ / ٤٤)

* * *

إذا رَوَى الهلال في بلد من بلاد المسلمين فهل يلزم المسلمين جميعاً في كل الدول الصيام، وكيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس فيها رؤية شرعية؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم أي إذا رُوي الهلال في بلد من بلاد المسلمين، وثبتت رؤيته شرعاً، فهل يلزم بقية المسلمين أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية؟ فمن أهل العلم من قال: إنه يلزمهم أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية، واستدلوا بعموم قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتموه فصوموا» قالوا: والخطاب عام لجميع المسلمين. ومن المعلوم أنه لا يراد به رؤية كل إنسان بنفسه؛ لأن هذا متعذر، وإنما المراد بذلك إذا رآه من يثبت برؤيته دخول الشهر. وهذا عام في كل مكان.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه إذا اختلفت المطالع فلكل مكان رؤيته. وإذا لم تختلف المطالع فإنه يجب على من لم يروه إذا ثبتت رؤيته بمكان يوافقهم في المطالع أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية. واستدل هؤلاء بنفس ما استدل به الأولون فقالوا: إن الله تعالى يقول: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}. ومن المعلوم أنه لا يراد بذلك رؤية كل إنسان بمفرده، فيعمل به في المكان الذي رُوي فيه، وفي كل مكان يوافقهم في مطالع الهلال. أما من لا يوافقهم في مطالع الهلال فإنه لم يره لا حقيقة ولا حكماً. قالوا: وكذلك نقول في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» فإن من كان في مكان لا يوافق مكان الرائي في مطالع الهلال لم يكن رآه لا حقيقة ولا حكماً، قالوا: والتوقيت الشهري كالتوقيت اليومي، فكما أن البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي، فكذلك يجب أن تختلف في الإمساك والإفطار الشهري، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره باتفاق المسلمين، فمن كانوا في الشرق فإنهم يسكون قبل من كانوا في الغرب، ويفطرون قبلهم أيضاً.

فإذا حكمنا باختلاف المطالع في التوقيت اليومي، فإن مثله تماماً في التوقيت الشهري.

ولا يمكن أن يقول قائل: إن قوله تعالى: {فَالنَّ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} .

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» لا يمكن لأحد أن يقول: إن هذا عام لجميع المسلمين في كل الأقطار.

وكذلك نقول في عموم قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} ، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» ، وهذا القول كما ترى له قوته بمقتضى اللفظ والنظر الصحيح والقياس الصحيح، أيضاً قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر معلق بولي الأمر في هذه المسألة، فمتى رأى وجوب الصوم، أو الفطر مستنداً بذلك إلى مستند شرعي فإنه يعمل بمقتضاه، لتلا يختلف الناس ويتفرقوا تحت ولاية واحدة، واستدل هؤلاء بعموم الحديث. «الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس» .

وهناك أقوال أخرى ذكرها أهل العلم الذين ينقلون الخلاف في هذه المسألة.

وأما الشق الثاني من السؤال وهو: كيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس بها رؤية شرعية؟

فإن هؤلاء يمكنهم أن يثبتوا الهلال عن طريق شرعي، وذلك بأن يتراءوا الهلال إذا أمكنهم ذلك، فإن لم يمكنهم هذا، فإن قلنا بالقول الأول في هذه المسألة فإنه متى ثبتت رؤية الهلال في بلد إسلامي، فإنهم يعملون بمقتضى هذه الرؤية، سواء رأوه أو لم يروه.

وإن قلنا بالقول الثاني، وهو اعتبار كل بلد بنفسه إذا كان يخالف البلد الآخر في مطالع الهلال، ولم يتمكنوا من تحقيق الرؤية في البلد الذي هم فيه، فإنهم يعتبرون أقرب البلاد الإسلامية إليهم، لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به. (١٩ / ٤٨)

* * *

يعيش المسلمون خارج العالم الإسلامي في خلافات مستمرة حول قضايا متعددة كدخول شهر رمضان وخروجه، وخلاف حول المناصب الدعوية، ويحدث هذا في كل عام مع اختلاف في حدتها من وقت لآخر فهل هناك من كلمة توجيهية حفظكم الله

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على المسلمين أن يكونوا أمة واحدة، وألا يتفرقوا في دين الله، كما قال الله تبارك وتعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ} وكما قال الله تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} وكما قال الله تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} فالواجب أن تكون كلمتهم واحدة، وألا يتفرقوا في دين الله، وأن يكون صومهم واحداً وفطرهم واحداً، وهم يتبعون المركز الذي عندهم أعني المركز الديني الذي يوجه من تحت نظره من المسلمين وأن لا يتفرقوا حتى لو تأخر صومهم عن صوم المملكة، أو أي بلاد إسلامية أخرى فليتبعوا ما يقوله المركز. (١٩ / ٥١)

* * *

هل الحساب مقدم على رؤية الهلال؟ وإذا ثبت رؤيته في مكان هل يثبت حكمه في جميع البلدان؟ وما حكم استعمال المنظار أو المراصد لرؤية الهلال؟ وما حكم الرؤية عبر الطائرة أو القمر الصناعي؟

فأجاب فضيلته بقوله: رؤية الهلال مقدمة على الحساب لقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتموه، فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» لكن بشرط أن يكون الرائي موثقاً لكونه صحيح البصر، عدلاً في دينه، متثبتاً بقوله.

يرى بعض العلماء أنه إذا ثبتت رؤية الهلال في مكان ثبت حكمه في جميع البلدان، ويرى آخرون أنه لا يثبت حكمه إلا للبلد التي رؤي فيها وما وافقها في مطالع الهلال، وهذا أصح، لكن هذا يخاطب به ولاية الأمور، أما الناس فهم تبع لولاية أمورهم. ولا بأس أن نتوصل إلى رؤية الهلال بالمنظار، أو المرصد.

أما في الطائرات والقمر الصناعي فلا، وذلك لأن الطائرات والقمر الصناعي يكون مرتفعاً على الأرض التي هي محل ترائي الهلال.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤٠٩/٣/١ هـ. (١٩ / ٦١)

* * *

سافرت في منتصف رمضان وكان ابتداء صيامنا يوم الثلاثاء في المملكة إلى الشام وكان ابتداء صيامهم يوم الأربعاء، فأكملت صيامي قبل يوم الثلاثاء عندهم بحيث تكون عيداً لي وهم في آخر يوم من الشهر وقد أفطرت لاستكمال الثلاثين وهم صيام؟

إذا سافر الرجل من بلد إلى بلد اختلف مطلع الهلال فيهما، فالقاعدة أن يكون صيامه وإفطاره حسب البلد الذي هو فيه حين ثبوت الشهر، لكن إن نقصت أيام صيامه عن تسعة وعشرين يوماً، وجب عليه إكمال تسعة وعشرين يوماً لأن الشهر الهلالي لا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، وهذه القاعدة مأخوذة من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» وقوله: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى

تروه» . ومن حديث كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية في الشام، وفيه أن كريباً أخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن الناس رأوا هلال رمضان ليلة الجمعة في الشام، فقال ابن عباس: لكننا رأينا ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقال كريب: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإليك أمثلة تبين هذه القاعدة:

المثال الأول: انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد إلى بلد صام أهله يوم السبت، وأفطروا يوم الأحد عن تسعة وعشرين يوماً، فيفطر معهم ويلزمه قضاء يوم.

المثال الثاني: انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد إلى بلد صام أهله يوم الاثنين، وأفطروا يوم الأربعاء عن ثلاثين يوماً، فيبقى صائماً معهم ولو زاد على ثلاثين يوماً لأنه في مكان لم ير الهلال فيه، فلا يحل له الفطر، ويشبه هذا ما لو سافر صائماً من بلد تغيب فيه الشمس الساعة السادسة إلى بلد لا تغيب فيه إلا الساعة السابعة، فإنه لا يفطر حتى تغيب الشمس في الساعة السابعة لقوله تعالى: **رُئِمَ أَمَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** .

المثال الثالث: انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد إلى بلد صام أهله يوم الاثنين، وأفطروا يوم الثلاثاء عن تسعة وعشرين يوماً، فيفطر معهم ويكون صومهم تسعة وعشرين يوماً، وصومه ثلاثين يوماً.

المثال الرابع: انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد، وأفطروا يوم الثلاثاء عن ثلاثين يوماً إلى بلد صام أهله يوم الأحد، وأفطروا يوم الاثنين عن تسعة وعشرين يوماً، فيفطر معهم، ولا يلزمه قضاء يوم؛ لأنه أتم تسعة وعشرين يوماً.

دليل وجوب فطره في المثال الأول أنه روي الهلال، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتموه فأفطروا» ودليل وجوب قضاء اليوم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الشهر تسع وعشرون» فلا يمكن أن ينقص عن تسع وعشرين ليلة.

ودليل وجوب بقائه صائماً فوق الثلاثين في المثال الثاني قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتموه فأفطروا» فعلق الفطر بالرؤية، ولم تكن فيكون ذلك اليوم من رمضان في ذلك المكان فلا يحل فطره.

وأما حكم المثال الثالث والرابع فواضح.

هذا ما ظهر لنا في هذه المسألة بأدلتها وهو مبني على القول الراجح من اختلاف الحكم باختلاف المطالع، أما على القول بأنه لا يختلف الحكم بذلك وأنه متى ثبتت رؤيته شرعاً بمكان لزم الناس كلهم الصوم أو الفطر فإن الحكم يجري على حسب ثبوته لكن يصوم أو يفطر سرّاً لئلا يظهر مخالفة الجماعة.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤١٩/٥/٥ هـ. (١٩ / ٦٩)

إذا صمت تسعة وعشرين يوماً وعتّدت يوم ثلاثين في البلد الذي أنا صائم فيه ولكني ذهبت صباحية العيد إلى بلد آخر، وأنا مفطر، ولكني وجدتهم صائمين فهل أصوم أو أبقى على فطري وعيدي؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمك أن تمسك لأنك أفطرت بطريق شرعي فصار اليوم في حقك يوماً مباحاً، فلا يلزمك إمساكه، لو غابت عليك الشمس في بلد ثم سافرت إلى بلد فأدركت الشمس قبل أن تغيب فإنه لا يلزمك صيامه. (١٩ / ٧٢)

إذا تيقن شخص من دخول الشهر برؤية الهلال ولم يستطع إبلاغ الحكمة فهل يجب عليه الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: اختلف العلماء في هذا، فمنهم من يقول: إنه لا يلزمه، وذلك بناء على أن الهلال هو ما استهل واشتھر بين الناس.

ومنهم من يقول: إنه يلزمه؛ لأن الهلال هو ما رؤي بعد غروب الشمس، سواء اشتھر بين الناس أم لم يشتھر.

والذي يظهر لي أن من رآه وتيقن رؤيته وهو في مكان ناء لم يشاركه أحد في الرؤية، أو لم يشاركه أحد في الترائي، فإنه يلزمه الصوم، لعموم قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتموه فصوموا» ولكن إن كان في البلد وشهد به عند المحكمة، وردت شهادته فإنه في هذا الحال يصوم سرًّا، لئلا يعلن مخالفة الناس. (١٩ / ٧٤)

* * *

إذا رأيت بمفردي هلال عيد الفطر ولم يعلن في البلاد عن رؤيته فهل أفطر وأعيد والبلد كله سوف يصوم

فأجاب فضيلته بقوله: يقول أهل العلم: إن الإنسان إذا رأى وحده هلال شوال فإنه يجب عليه أن يصوم، لأن هلال شوال لا يثبت دخوله شرعاً إلا بشاهدين، ويرى بعض أهل العلم أنه يفطر سرًّا، والقول الأول هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله. (١٩ / ٧٥)

* * *

على من يجب الصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصيام يجب أداءً على كل مسلم، بالغ، عاقل، قادر، مقيم، خال من الموانع، فهذه ستة أوصاف، فأما الكافر فلا يجب عليه الصوم ولا غيره من العبادات، ومعنى قولنا: لا يجب عليه الصوم أنه لا يلزم به حال كفره، ولا يلزمه قضاؤه بعد إسلامه، لأن الكافر لا تقبل منه عبادة حال كفره. (٧٥ / ١٩)

* * *

ما حكم من يصوم أياماً ويفطر أخرى من رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: جواب هذا السؤال يمكن أن يفهم مما سبق وهو أن هذا الذي يصوم يوماً ويدع يوماً لا يخرج من الإسلام، لكنه يكون فاسقاً لتركه هذه الفريضة العظيمة التي هي أحد أركان الإسلام، ولا يقضي الأيام التي أفطرها، لأن قضاءه إياها لا يفيد شياً، فإنه لا يقبل منه بناءً على ما أشرنا إليه سابقاً من أن العبادة المؤقتة إذا أخرها الإنسان عن وقتها الحدد بلا عذر فإنها لا تقبل منه.

(١٩ / ٨١)

* * *

إذا طهرت الحائض قبل الفجر واغتسلت بعد فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن صومها صحيح إذا تيقنت الطهر قبل طلوع الفجر، المهم أن المرأة تتيقن أنها طهرت؛ لأن بعض النساء تظن أنها طهرت وهي لم تطهر، ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعائشة رضي الله عنها فيرئنها إياه علامة على الطهر، فتقول هن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. فالمرأة عليها أن تتأنى حتى تتيقن أنها طهرت، فإذا طهرت فإنها تنوي الصوم وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، ولكن عليها أيضاً أن تراعي الصلاة فتبادر بالاعتسال لتصلي صلاة الفجر في وقتها، وقد بلغنا أن بعض النساء تطهر بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الفجر ولكنها تؤخر الاعتسال إلى ما بعد طلوع الشمس بحجة أنها تريد أن تغتسل غسلًا أكمل وأنظف وأطهر، وهذا خطأ لا في رمضان ولا في غيره؛ لأن الواجب عليها أن تبادر وتغتسل لتصلي الصلاة في وقتها، ثم لها أن تقتصر على الغسل الواجب لأداء الصلاة، وإذا أحببت أن تزداد طهارة ونظافة بعد طلوع الشمس فلا حرج عليها، ومثل المرأة الحائض من كان عليها جنابة فلم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فإنه لا حرج عليها وصومها صحيح، كما أن الرجل لو كان عليه جنابة ولم يغتسل منها إلا بعد طلوع الفجر وهو صائم فإنه لا حرج عليه في ذلك، لأنه ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يدركه الفجر وهو جنب من أهله فيقوم ويغتسل بعد طلوع الفجر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والله أعلم. (١٩ / ٨١)

* * *

طفلي الصغير يصر على صيام رمضان رغم أن الصيام يضره لصغر سنه واعتلال صحته، فهل أستخدم معه القسوة ليفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان صغيراً لم يبلغ فإنه لا يلزمه الصوم، ولكن إذا كان يستطيعه دون مشقة فإنه يؤمر به، وكان الصحابة رضي الله عنهم يُصومون أولادهم، حتى إن الصغير منهم ليبكي فيعطونه اللعب يتلهى بها، ولكن إذا ثبت أن هذا يضره فإنه يمنع منه، وإذا كان الله سبحانه وتعالى منعنا من إعطاء الصغار أموالهم خوفاً من الإفساد بها، فإن خوف إضرار الأبدان من باب أولى أن يمنعهم منه، ولكن المنع يكون عن غير طريق القسوة، فإنها لا تنبغي في معاملة الأولاد عند تربيتهم. (١٩ / ٨٣)

هل يؤمر الصبيان بالصيام دون الخامسة عشرة كما في الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يؤمر الصبيان الذين لم يبلغوا بالصيام إذا أطاقوه، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك بصبيانهم، وقد نص أهل العلم على أن الولي يأمر من له ولاية عليه من الصغار بالصوم، من أجل أن يتمرنوا عليه ويألفوه، وتتطبّع أصول الإسلام في نفوسهم حتى تكون كالغريزة لهم.

ولكن إذا كان يشق عليهم أو يضرهم فإنهم لا يلزمون بذلك، وإنني أُنبه هنا على مسألة يفعلها بعض الآباء أو الأمهات وهي منع صبيانهم من الصيام على خلاف ما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون. يدعون أنهم يمنعون هؤلاء الصبيان رحمة بهم وإشفاقاً عليهم، والحقيقة أن رحمة الصبيان أمرهم بشرائع الإسلام، وتعويدهم عليها، وتأليفهم لها فإن هذا بلا شك من حسن التربية وتمام الرعاية. وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: «إن الرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته». والذي ينبغي على أولياء الأمور بالنسبة لمن ولاهم الله عليهم من الأهل والصغار أن يتقوا الله تعالى فيهم، وأن يأمرهم بما أمروا أن يأمرهم به من شرائع الإسلام. (١٩ / ٨٣)

* * *

أنا امرأة أجبرتني الظروف على الإفطار ستة أيام من شهر رمضان والسبب ظروف الامتحانات، لأنها بدأت في شهر رمضان والمواد صعبة، ولولا إفطاري هذه الأيام لم أتمكن من دراسة هذه المواد نظراً لصعوبتها، أرجو إفادتي ماذا أفعل كي يغفر الله لي؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: إضافة الشيء إلى الظروف خطأ، والأولى أن يقال: اضطرت وما أشبه ذلك.

ثانياً: إفطارها في رمضان من أجل الاختيار أيضاً خطأ ولا يجوز، لأنه بإمكانها أن تراجع بالليل، وليس هناك ضرورة إلى أن تفطر، فعليها أن تتوب إلى الله عز وجل، وعليها القضاء، لأنها متأولة لم تتركها تماماً. (١٩ / ٨٤)

* * *

ما حكم المسلم الذي مضى عليه أشهر من رمضان يعني سنوات عديدة بدون صيام مع إقامة بقية الفرائض وهو بدون عائق عن الصوم أيلزمه القضاء إن تاب؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن القضاء لا يلزمه إن تاب؛ لأن كل عبادة مؤقتة بوقت إذا تعمد الإنسان تأخيرها عن وقتها بدون عذر، فإن الله لا يقبلها منه، وعلى هذا فلا فائدة من قضائه، ولكن عليه أن يتوب إلى الله عز وجل ويكثر من العمل الصالح، ومن تاب تاب الله عليه. (١٩ / ٨٧)

* * *

ما حكم صيام تارك الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: تارك الصلاة صومه ليس بصحيح ولا مقبول منه؛ لأن تارك الصلاة كافر مرتد، لقوله تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَتُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} . ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» (١٩ / ٨٧)

ما حكم صيام من يعقل زمناً ويجن زمناً آخر؟ أو يهدري يوماً ويصحو يوماً آخر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم يدور مع علته، ففي الأوقات التي يكون فيها صاحياً عاقلاً يجب عليه الصوم، وفي الأوقات التي يكون فيها مجنوناً مهذرياً لا صوم عليه، فلو فرض أنه يجن يوماً ويفيق يوماً، أو يهدري يوماً ويصحو يوماً ففي اليوم الذي يصحو فيه يلزمه الصوم، وفي اليوم الذي لا يصحو فيه لا يلزمه الصوم. (١٩ / ٨٨)

هل يجوز للعمال إذا شق عليهم العمل أن يفطروا؟

فأجاب فضيلته بقوله: عليهم أن يصوموا وأن يستعينوا بالله عز وجل، فمن استعان بالله أعانه الله، فإذا رأوا أثناء النهار عطشاً يضرهم، أو يكون سبباً في هلاكهم فلا حرج عليهم أن يفطروا للضرورة، ولكن خير من هذا أن يتفقوا مع الكفيل، أو صاحب العمل على أن يكون عملهم في رمضان ليلاً، أو بعضه في الليل وبعضه في أول النهار، أو أن يخفف من ساعات العمل حتى يقوموا بالعمل والصيام على وجه مريح. (١٩ / ٨٩)

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حكم الفطر في نهار رمضان بدون عذر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الفطر في نهار رمضان بدون عذر من أكبر الكبائر، ويكون به الإنسان فاسقاً، ويجب عليه أن يتوب إلى الله، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره، يعني لو أنه صام وفي أثناء اليوم أفطر بدون عذر فعليه الإثم، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره؛ لأنه لما شرع فيه التزم به ودخل فيه على أنه فرض فيلزمه قضاؤه كالنذر، أما لو ترك الصوم من الأصل متعمداً بلا عذر فالراجح أنه لا يلزمه القضاء، لأنه لا يستفيد به شيئاً، إذ أنه لن يقبل منه، فإن القاعدة أن كل عبادة مؤقتة بوقت معين فإنها إذا أخرجت عن ذلك الوقت المعين بلا عذر لم تقبل من صاحبها، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (١٩ / ٨٩)

* * *

فتاة أتاها الحيض وهي في الرابعة عشرة من عمرها وتركت الصيام جهلاً منها بأن البلوغ يحصل بذلك فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الفتاة التي أتاها الحيض وهي في الرابعة عشرة من عمرها، ولم تعلم أن البلوغ يحصل بذلك ليس عليها إثم حين تركت الصيام في تلك السنة؛ لأنها جاهلة، والجاهل لا إثم عليه، لكن حين علمت أن الصيام واجب عليها فإنه يجب عليها أن تبادر بقضاء ذلك الشهر، الذي أتاها بعد أن حاضت، فإن المرأة إذا بلغت وجب عليها الصوم، وبلوغ المرأة يحصل بواحد من أمور أربعة، إما أن يتم لها خمس عشرة سنة، وإما أن تنبت عانتها، وإما أن تتزل، وإما أن تحيض. فإذا حصل واحد من هذه الأربعة فقد بلغت وكلفت ووجبت عليها العبادات كما تجب على الكبير. (٩١ / ١٩)

* * *

ما رأي فضيلتكم فيمن عمله شاق وبصعب عليه الصيام هل يجوز له الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى في هذه المسألة أن إبطاره من أجل العمل محرم ولا يجوز، وإذا كان لا يمكن الجمع بين العمل والصوم فليأخذ إجازة في رمضان، حتى يتسنى له أن يصوم في رمضان؛ لأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام لا يجوز الإخلال به. (١٩ / ٩٢)

* * *

فتاة صغيرة حاضت وكانت تصوم أيام الحيض جهلاً، فماذا يجب عليها؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب عليها أن تقضي الصيام الذي كانت تصومه في أيام حيضها، لأن الصيام في أيام الحيض لا يُقبل ولا يصح ولو كانت جاهلة؛ لأن القضاء لا حد لوقته. (١٩ / ٩٢)

* * *

إذا لم يعلم الناس دخول الشهر إلا بعد مضي وقت من النهار، فما الواجب عليهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا علم الناس بدخول شهر رمضان في أثناء اليوم فإنه يجب عليهم الإمساك؛ لأنه ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان فوجب إمساكه.

ولكن هل يلزمهم قضاء هذا اليوم؟ في هذا خلاف بين أهل العلم.

فجمهور العلماء يرون أنه يلزمهم القضاء، لأنهم لم ينووا الصيام من أول اليوم، بل مضى عليهم جزء من اليوم بلا نية، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزمهم القضاء؛ لأنهم كانوا مفطرين عن جهل، والجاهل معذور بجهله.

ولكن القول بوجود القضاء أحوط وأبرأ للذمة، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» فما هو إلا يوم واحد وهو يسير لا مشقة فيه، وفيه راحة للنفس وطمأنينة للقلب. (١٩ / ٩٣)

* * *

إذا هدد الكفيل مكفوله المسلم بالفصل من العمل إذا لم يفطر في رمضان فهل يفطر؟ وما نصيحتكم لهذا الكفيل؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز للإنسان أن يدع فرائض الله من أجل تهديد عباد الله، بل الواجب على الإنسان أن يقوم بالفرائض، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، أرأيت لو قال لك: لا تصلي. فإن صليت فلا تعمل عندي هل تطيعه في ذلك؟ لا شك أنك لا تطيعه، وهكذا جميع الفرائض التي فرض الله عليك، لا يحل لك أن تدعها بتهديد غيرك بمنع العمل إذا قمت بها.

ونقول لهذا الذي استأجر هذا العامل: إن الذي يليق بك وأنت رجل مسلم أن تعينه على طاعة الله من الصلاة والصيام وغيرها من العبادات، التي يقوم بها هذا العامل مع وفائه بالعقد الذي بينك وبينه، فإنك إذا فعلت ذلك فقد أعنته على البر والتقوى، والمعين على البر والتقوى كالفاعل. (١٩ / ٩٤)

* * *

إذا أسلم رجل بعد مضي أيام من شهر رمضان فهل يطالب بصيام الأيام السابقة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا لا يطالب بصيام الأيام السابقة لأنه كان كافراً فيها، والكافر لا يطالب بقضاء ما فاتته من الأعمال الصالحة، لقول الله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ} ولأن الناس كانوا يسلمون في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يكن يأمرهم بقضاء ما فاتهم من صوم، ولا صلاة، ولا زكاة.

ولكن لو أسلم في أثناء النهار فهل يلزمه الإمساك والقضاء؟ أو الإمساك دون القضاء؟ أو لا يلزمه إمساك ولا قضاء. في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، والقول الراجح: أنه يلزمه الإمساك دون القضاء، فيلزمه الإمساك؛ لأنه صار من أهل الوجوب، ولا يلزمه القضاء لأنه قبل ذلك ليس من أهل الوجوب، فهو كالصبي إذا بلغ في أثناء النهار فإنه يلزمه الإمساك، ولا يلزمه القضاء على القول الراجح في هذه المسألة. (١٩ / ٩٦)

إذا أفطر الإنسان لعذر وزال العذر في نفس النهار فهل يواصل الفطر أم يمسك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب أنه لا يلزمه الإمساك؛ لأن هذا الرجل استباح هذا اليوم بدليل من الشرع، فحرمة هذا اليوم غير ثابتة في حق هذا الرجل، ولكن عليه أن يقضيه، وإلزامنا إياه أن يمسك بدون فائدة له شرعاً ليس بصحيح. (١٩ / ٩٨)

إذا قدم المسافر لبلد غير بلده فهل ينقطع سفره؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قدم المسافر لبلد غير بلده لم ينقطع سفره، فيجوز له الفطر في رمضان وإن بقي جميع الشهر، أما إذا قدم إلى بلده وهو مفطر فإنه لا يجب عليه الإمساك، فله أن يأكل ويشرب بقية يومه؛ لأن إمساكه لا يفيد شيئاً لوجوب قضاء هذا اليوم عليه، هذا هو القول الصحيح، وهو مذهب مالك والشافعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله لكن لا ينبغي له أن يأكل ويشرب علناً. (١٩ / ٩٩)

سمعت أنكم أفتيتم للحائض إذا طهرت في نهار رمضان أنها تأكل وتشرب ولا تمسك بقية يومها، وكذلك المسافر إذا قدم للبلد في النهار فهل هذا صحيح؟ وما وجه ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم ما سمعته من أبي ذكرت أن الحائض إذا طهرت في أثناء اليوم لا يجب عليها الإمساك، وكذلك المسافر إذا قدم، فهذا صحيح عني، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (من أكل أول النهار فليأكل آخره)، وروي عن جابر بن يزيد وهو أبو الشعثاء أحد أئمة التابعين الفقيه أنه قدم من سفر فوجد امرأته طاهراً من الحيض في ذلك اليوم فجامعها، ذكر هذين الأثرين في المغني، ولم يتعقبهما، ولأنه لا فائدة من الإمساك، لأنه لا يصح صيام ذلك اليوم إلا من الفجر، ولأن هؤلاء يباح لهم الفطر أول النهار ظاهراً وباطناً مع علمهم بأنه رمضان، أما الرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله فيجب عليهم الإمساك والقضاء، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله وحجتهم قياس ذلك على ما إذا قامت البينة في أثناء النهار، فإنه يجب الإمساك على من كان من أهل الوجوب، وهذا القياس فيه نظر.

أولاً: لأن من قامت عليه البينة في أثناء النهار لا يباح له الفطر في أول النهار لو علم بالهلال، فلم يكن ممن يباح له الفطر ظاهراً وباطناً، وحقيقته أنه يجرم الفطر، لكن هو معذور بعدم العلم فلم يكن عليه حرج في أكله قبل العلم بالهلال فأشبهه الناسي.

ثانياً: ولأن من قامت عليه البينة في أثناء النهار فأمسك له فائدة من الإمساك، على قول شيخ الإسلام رحمه الله ومن وافقه، وذلك أن هذا الإمساك يفيد ويسقط عنه القضاء، فلا قضاء عليه على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، لأنه معذور بالأكل حيث لم يعلم بالهلال مع أن أبا الخطاب ذكر رواية: لا يلزمه الإمساك، وقاله عطاء من التابعين، ولكن ينبغي أن لا يظهر الأكل والشرب علناً إذا كان في ذلك مفسدة. (١٩ / ١٠٢)

امراة تقول: جاءها الحيض، وتوقف عنها الدم في اليوم السادس من المغرب حتى الساعة الثانية عشرة ليلاً، واغتسلت هذا اليوم وصامت اليوم الذي بعده، ثم جاءت كدرة بنية وصامت هذا اليوم، هل يعتبر هذا من الحيض مع أن عادتها تجلس سبعة أيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الكدرة ليست من الحيض، الكدرة التي تصيب المرأة من بعد طهارتها ليست بشيء، قالت أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً». وفي رواية أخرى: «كنا لا نعدّها شيئاً». ولم تذكر بعد الطهر. والحيض دم ليس بكدرة ولا صفرة، وعلى هذا فيكون صيام هذه المرأة صحيحاً، سواء في اليوم الذي لم تر فيه الكدرة، أو اليوم الذي رأت فيه الكدرة، لأن هذه الكدرة ليست بحيض. (١٩ / ١٠٥)

امراة صامت وهي شاكة في الطهر من الحيض، فلما أصبحت فإذا هي طاهرة هل ينعقد صومها وهي لم تتيقن الطهر، أفنتي أثابك الله الجنة بمنه وكرمه المرأة المذكورة فصيامها غير منعقد، ويلزمها قضاء ذلك اليوم، وذلك لأن الأصل بقاء الحيض ودخولها في الصوم مع عدم تيقن الطهر دخول في العبادة مع الشك في شرط صحتها، وهذا يمنع انعقادها. (١٩ / ١٠٧)

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن الأعذار المبيحة للفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأعذار المبيحة للفطر: المرض والسفر كما جاء في القرآن الكريم، ومن الأعذار أن تكون المرأة حاملاً تخاف على نفسها، أو على جنينها، ومن الأعذار أيضاً أن تكون المرأة مرضعاً تخاف إذا صامت على نفسها، أو على رضيعها، ومن الأعذار أيضاً أن يحتاج الإنسان إلى الفطر لإنقاذ معصوم من هلكة، مثل أن يجد غريقاً في البحر، أو شخصاً بين أماكن محيطه به فيها نار، فيحتاج في إنقاذه إلى الفطر، فله حينئذ أن يفطر وينقذه، ومن ذلك أيضاً إذا احتاج الإنسان إلى الفطر للتقوي على الجهاد في سبيل الله، فإن ذلك من أسباب إباحة الفطر له، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ: «إِنَّكُمْ مَلَاقُوا الْعَدُوَّ غَدًا وَالْفِطْرَ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا» فَإِذَا وَجَدَ السَّبَبَ الْمَبِيحَ لِلْفِطْرِ وَأَفْطَرَ الْإِنْسَانَ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَإِذَا قَدِرَ أَنْ شَخْصًا قَدْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ مَعْصُومٍ مِنْ هَلَكَةٍ فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ مَفْطَرًا وَلَوْ بَعْدَ إِنْقَاذِهِ، لِأَنَّهُ أَفْطَرَ بِسَبَبِ يَبِيحٍ لَهُ الْفِطْرِ، فَلَا يَلْزِمُهُ الْإِمْسَاكُ حِينَئِذٍ. (١٩ / ١٠٩)

المريض إذا وجب عليه الإطعام فهل يجوز دفع ذلك الإطعام لغير المسلمين إذا كان في بلاد كافرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الإنسان في غير بلاد إسلامية ووجب عليه الإطعام فإن كان في هذه البلاد مسلمون من أهل الاستحقاق أطعمهم، وإلا فإنه يصرفه إلى أي بلد من بلاد المسلمين التي يحتاج أهلها إلى هذا الإطعام، والله أعلم. (١٩ / ١١١)

امرأة أصيبت بجلطة قبل رمضان ولم يغم عليها إغماء كاملاً، فكانت تبدأ بالصلاة وأثناء الصلاة تخاطب من حولها، ولما قرب رمضان أغمي عليها إغماء كاملاً، ولكن الأطباء قالوا: إنما تسمع ثم توفيت في رمضان، فهل يكفر عنها؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المرأة التي أصيبت بجلطة قبل رمضان وبقيت مغمى عليها أو فاقدة الشعور، يطعم عنها لكل يوم مسكين، لأن الصحيح أن الإغماء لا يمنع وجوب الصوم، وإنما يمنع وجوب الصلاة، فلو أغمي على الإنسان بغير اختياره وبقي يومين أو ثلاثة فلا صلاة عليه، أما إذا كان باختياره كما لو أغمي عليه بواسطة البنج فإنه يلزمه القضاء. (١٩ / ١١٤)

رجل كبير مريض لا يستطيع الصوم فهل يجزىء إخراج النقود عن الإطعام؟ وهل يجزىء عن ذلك أن ندفعها فيما يسمى بتفطير مجاهد؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب علينا أن نعلم قاعدة مهمة، وهي أن ما ذكره الله عز وجل بلفظ الإطعام أو الطعام وجب أن يكون طعاماً، وقد قال تعالى في الصوم: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} وقال في كفارة اليمين: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} وفي الفطرة فرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعاً من طعام، فما ذكر في النصوص بلفظ الطعام أو الإطعام فإنه لا يجزىء عنه الدراهم، وعلى هذا فالكبير الذي كان فرضه الإطعام بدلاً عن الصوم لا يجزىء أن يخرج بدلاً عنه دراهم، لو أخرج بقدر قيمة الطعام عشر مرات لم يجزئه؛ لأنه عدول عما جاء به النص، كذلك الفطرة لو أخرج قدر قيمتها عشر مرات لم يجزىء عن صاع من الحنطة؛ لأن القيمة غير منصوص عليها. وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وعلى هذا فنقول للأخ الذي لا يستطيع الصوم لكبره: أطعم عن كل يوم مسكيناً، وأما صرفها لما يسمى بتفطير مجاهد، فاجاهد ليس عندنا حتى نفطره، وإذا دفعنا ما يفطره اليوم فمتى يصل إليه؟ ربما يصل بعد يومين أو ثلاثة، أو ربما لا يصل إلا بعد العيد حسب المواصلات وحسب تسهيل الوصول، لكن شيئاً طلب منك اجعله في بلدك حتى تكون مطمئناً على وصوله في وقته، ومثل ذلك أيضاً زكاة الفطر لا تخرجها إلا في بلدك مهما كان الأمر، حتى إن العلماء قالوا: يحرم على الإنسان أن يخرج فطرته في غير بلده، فإن كان ليس في بلده فقراء أخرجها في أقرب البلاد إليه من البلاد التي فيها الفقراء. وزكاة الفطر والأضحى مطلوبة من الشخص تتعلق ببلده، ولهذا قال العلماء: لو كان الإنسان في بلد وماله في بلد أخرج فطرته في البلد الذي هو فيه، وأخرج زكاة المال في البلد الذي فيه المال، وكوننا نجعل حتى الفطرة والأضحى تذهب إلى المكان الفلاني والناس الفلانيين هذا خطأ؛ لأن هذه عبادات مقصودة منا، والأضحى إذا دفعناها إلى مكان ما بقيت بيوتنا ليس فيها أضحى، فلا نقيم فيها شعائر الإسلام والأضحى من الشعائر، ولهذا قال

العلماء: لو تصدق بقيمة الأضحية ألف مرة ما أجزأت عن الأضحية لأن الله يقول: {لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَا كُنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ} وأنا أرى أن مساعدة المجاهدين ينبغي أن يحث الناس على التبرع حتى يجعلوا من أموالهم نصيباً للجهاد في سبيل الله، أما أن تجعل الزكوات الواجبة التي هي خارجة على كل حال ومفروضة تجعل في الجهاد ولا تبذل أموال خاصة للجهاد، معنى ذلك أننا دفعنا نصيب الجهاد مما أوجب الله علينا من الزكاة. (١٩ / ١١٦)

* * *

أمي تناولت دواءها بعد أذان الفجر في رمضان بوقت قصير وأنا قد نهيتها على أنها إذا شربت دواءها في هذا الوقت يكون عليها يوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا شرب المريض الدواء في رمضان بعد طلوع الفجر فإن صيامه هذا غير صحيح؛ لأنه تعمد الإفطار ويلزمه الإمساك بقية اليوم، إلا إذا شق عليه الإمساك من أجل المرض فله أن يفطر من أجل المرض، ويلزمه القضاء؛ لأنه تعمد الفطر.

ولا يحل للمريض أن يتناول دواء وهو صائم في رمضان إلا عند الضرورة، مثل أن نخاف عليه من الموت فنعطيه حبوباً تخفف عنه، فإنه في هذا الحال يكون مفطراً ولا حرج عليه في الفطر مع المرض. (١٩ / ١٢٠)

* * *

امرأة في الخمسين من عمرها ومريضة بالسكر، والصيام يسبب لها مشقة كبيرة، ولكنها تصوم رمضان وكانت لا تعرف أن أيام الحيض في رمضان لها قضاء إلا من فترة، وتراكم عليها حوالي مائتي يوم، فما حكم هذه الأيام خصوصاً مع حالتها في حالة مرضها، هل عفا الله عما سلف أم تصوم أم تطعم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المرأة إذا كانت على ما وصف السائل تتضرر من الصوم لكبرها ومرضها فإنه يطعم عنها عن كل يوم مسكين، فتحصي الأيام الماضية، وتطعم عنها عن كل يوم مسكيناً، وكذلك صيام رمضان الحاضر، إذا كان يشق عليها ولا يرجى زوال المانع، فإنها تطعم عن كل يوم مسكيناً كما ذكرنا ذلك سابقاً. (١٩ / ١٢٠)

* * *

شخص له والده طاعنة في السن وهي تصر على الصوم، مع أن ذلك يضر بصحتها، فهل هناك كفارة من عدم صومها؟ وما هي؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، جوابنا على ذلك: إذا كان الصوم يضر بصحتها كما ذكر السائل فإنه لا يجوز لها أن تصوم؛ لأن الله تعالى يقول في القرآن: **{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} {وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}** فلا يجوز لها أن تصوم، والصوم يضر بصحتها، وما دامت طاعنة في السن فإن الغالب أنها لا تقدر على الصوم في المستقبل، وحينئذ تطعم عن كل يوم مسكين. (١٩ / ١٢٣)

* * *

إذا برىء شخص من مرض سبق أن قرر الأطباء استحالة شفائه منه، وكان ذلك بعد مضي أيام من رمضان فهل يطالب بقضاء الأيام السابقة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أفطر شخص رمضان أو من رمضان لمرض لا يرجى زواله: إما بحسب العادة، وإما بتقرير الأطباء الموثوق بهم، فإن الواجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، فإذا فعل ذلك وقدر الله له الشفاء فيما بعد، فإنه لا يلزمه أن يصوم عما أطمع عنه، لأن ذمته برئت بما أتى به من الإطعام بدلاً عن الصوم.

وإذا كانت ذمته قد برئت فلا واجب يلحقه بعد براءة ذمته، ونظير هذا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله في الرجل الذي يعجز عن أداء فريضة الحج عجزاً لا يرجى زواله، فيقيم من يحج عنه ثم يبرأ بعد ذلك، فإنه لا تلزمه الفريضة مرة ثانية. (١٩ / ١٢٦)

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن رجل يقول: إني مصاب بمرض الصرع ولم أتمكن من صوم شهر رمضان المبارك، علماً أنني متقاعد، وتقاعدي يصل إلى ثلاثة وثمانين ديناراً شهرياً، وصاحب زوجة وليس لي أي وارد غير تقاعدي، فما حكم الشرع في حالتي إذا لم أتمكن من إطعام ثلاثين مسكيناً خلال شهر رمضان؟ وما هو المبلغ الذي أدفعه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا المرض الذي ألم بك يرجى زواله في يوم من الأيام فإن الواجب عليك أن تنتظر حتى يزول هذا المرض ثم تصوم، لقول الله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} ، أما إذا كان هذا المرض مستمراً لا يرجى زواله فإن الواجب عليك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً، ويجوز أن تصنع طعاماً غداءً أو عشاءً وتدعو إليه مساكين بعدد أيام الشهر، وتبرأ ذمتك بذلك، ولا أظن أحداً يعجز عن هذا إن شاء الله تعالى، ولا حرج عليك إذا كنت لا تستطيع أن تطعم هؤلاء المساكين في شهر واحد أن تطعم بعضهم في شهر، وبعضهم في شهر، وبعضهم في شهر، حسبما تقدر عليه. (١٩ / ١٣١)

ما هو السفر المبيح للفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: السفر المبيح للفطر وقصر الصلاة هو (٣٨) كيلو ونصف تقريباً، ومن العلماء من لم يحدد مسافة للسفر، بل كل ما هو في عرف الناس سفر فهو سفر، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سافر ثلاثة فراسخ قصر الصلاة، والسفر الحرام ليس مبيحاً للقصر والفطر، لأن سفر

المعصية لا تناسبه الرخصة، وبعض أهل العلم لا يفرق بين سفر المعصية وسفر الطاعة لعموم الأدلة،
والعلم عند الله. (١٩ / ١٣٢)

* * *

ما حكم السفر في رمضان من أجل الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصيام في الأصل واجب على الإنسان، بل هو فرض وركن من أركان الإسلام كما هو معلوم، والشيء الواجب في الشرع لا يجوز للإنسان أن يفعل حيلة ليسقطه عن نفسه، فمن سافر من أجل أن يفطر كان السفر حراماً عليه، وكان الفطر كذلك حراماً عليه، فيجب عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يرجع عن سفره ويصوم، فإن لم يرجع وجب عليه أن يصوم ولو كان مسافراً، وخلاصة الجواب: أنه لا يجوز للإنسان أن يتحيل على الإفطار في رمضان بالسفر؛ لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه كما أن التحيل على الحرام لا يجعله مباحاً. (١٩ / ١٣٣)

* * *

رجل نوى السفر فأفطر في بيته، جهله، ثم انطلق هل عليه الكفارة قياساً على الجماع في التعمد
كقول المالكية؟

فأجاب فضيلته بقوله: حرام عليه أن يفطر وهو في بيته، ولكن لو أفطر قبل مغادرته بيته فعليه القضاء فقط، وليس عليه الكفارة قياساً على الجماع، لأن الجماع يفارق غيره من المحظورات، ولهذا يفسد النسك في الحج والعمرة، ولا يفسده غيره من المحظورات، فالجماع له شأن أعظم، ولا يقاس الأدنى على الأعلى، ومن قال من العلماء: إن من أفطر بأكل أو شرب أو جماع فعليه الكفارة. فقوله ليس بصواب، لأن الكفارة ليست إلا في الجماع. (١٩ / ١٣٣)

* * *

إذا كنت مسافراً ومكثت ثلاثة أيام هل يحق لي أن أفطر في السفر؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كنت مسافراً يحق لك أن تفطر في أثناء الطريق، وفي البلد التي مكثت فيها، مثل لو ذهبت إلى مكة للعمرة خمسة أيام أو ستة أيام، افطر في مكة، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة، في ثمانية عشر أو عشرين من شهر رمضان، وبقي مفطراً بقية الشهر ولم يصم، بل كان يأكل ويشرب ويقصر الصلاة، فلك أن تفطر في مكة أثناء سفرك حتى ولو لم يكن في الصوم مشقة، لكن الأفضل أن تصوم إذا لم يشق. (١٣٤ / ١٩)

* * *

ما حكم صيام المسافر إذا شق عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا شق عليه الصوم مشقة محتملة فهو مكروه، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً قد ظلل عليه والناس حوله زحام، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم. قال: «ليس من البر الصيام في السفر» وأما إذا شق عليه مشقة شديدة فإن الواجب عليه الفطر، لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما شكى إليه الناس أنهم قد شق عليهم الصيام أفطر، ثم قيل له: إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة. أولئك العصاة» وأما من لا يشق عليه الصوم فالأفضل أن يصوم اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث كان كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه: كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان في يوم شديد الحر وما منا صائم إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعبد الله بن رواحة. (١٣٤ / ١٩)

* * *

هل الصيام أفضل للمسافر أم الإفطار؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل فعل ما تيسر له: إن كان الأيسر له الصيام فالأفضل الصيام، وإن كان الأيسر له الإفطار فالأفضل الإفطار، وإذا تساوى الأمران فالأفضل الصيام؛ لأن هذا فعل النبي صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسنته، وهو أسرع في إبراء الذمة، وهذا أهون على الإنسان، فإن القضاء يكون ثقيلًا على النفس، وربما نرجحه أيضاً، لأنه يصادف الشهر الذي هو شهر الصيام، إذاً فله ثلاثة أحوال:

١ أن يكون الإفطار أسهل له، فليفطر.

٢ الصيام أسهل، فليصم.

٣ إذا تساوى الأمران، فالأفضل أن يصوم. (١٩ / ١٣٧)

كيف يصوم من سفره مستمر مثل أصحاب الشاحنات؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن الله تعالى قد بين حكم هذه المسألة في قوله: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} فسائق الشاحنة مادام مسافراً فله أن يترخص بجميع رخص السفر من القصر والجمع، والفطر في رمضان، والمسح على الحفين ثلاثة أيام وغيرها مما هو معروف في أحكام السفر.

وعلى هذا فنقول: يجوز له أن يفطر في هذه الحال ولو كان دائماً يسافر في هذه السيارة؛ لأنه مادام له مكان يأوي إليه وأهل يأوي إليهم، فهو إذا فارق هذا المكان وأولئك الأهل فهو مسافر، وعلى هذا فيجوز له أن يفعل ما يفعله المسافرون، فإن الله تعالى قد أطلق في الآية فقال: {أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} ولم يقيده بشيء، فما أطلقه الله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يجب العمل بمطلقه.

فإذا قال: كيف أصنع وأنا دائماً في هذه المهنة أسافر دائماً صيفاً وشتاءً؟

فنقول له: إذا كنت في أهلك في رمضان يجب عليك أن تصوم، وإذا كنت في غير أهلك فأنت مسافر، ولا يجب عليك أن تصوم، ثم إنه من الممكن أن نقول بأن لك فائدة عظيمة، وهي أنك بدلاً من أن تصوم في هذا الحر الشديد تصوم في أيام الشتاء القصيرة المدة الباردة الجو، وذلك أسهل لك من الصيام في السفر في مثل هذه الأيام الطويلة الشديدة الحر، والله أعلم. (١٩ / ١٤١)

* * *

المغتربون عن بلادهم لهم ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن ينووا الإقامة المطلقة بالبلاد التي اغتربوا إليها: كالعمال المقيمين للعمل، والتجار المقيمين للتجارة ونحوهم، ممن يقيمون إقامة مطلقة، فهؤلاء في حكم المستوطنين في وجوب الصوم عليهم في رمضان، وإتمام الصلاة، والاقْتِصَار على يوم وليلة في مسح الخفين، لأن إقامتهم مطلقة غير مقيدة بزمن ولا غرض، فهم عازمون على الإقامة في البلاد التي اغتربوا إليها، لا يخرجون منها إلا أن يخرجوا.

الحالة الثانية: أن ينووا الإقامة المقيدة بغرض معين، لا يدرون متى ينتهي، ومتى انتهى رجعوا إلى بلادهم: كالتجار الذين يقدمون لبيع السلع أو شرائها، ثم يرجعون، وكالقادمين

لمراجعة دوائر حكومية أو غيرها لا يدرون متى ينتهي غرضهم حتى يرجعوا إلى بلادهم، فهؤلاء في حكم المسافرين فلهم الفطر، وقصر الصلاة الرباعية، ومسح الخفين ثلاثة أيام ولو بقوا سنوات، هذا قول جمهور العلماء، بل حكاه ابن المنذر إجماعاً، لكن لو ظن هؤلاء أن الغرض لا ينتهي إلا بعد المدة التي ينقطع بها حكم السفر، فهل هم الفطر والقصر على قولين.

الحالة الثالثة: أن ينووا الإقامة المقيدة بغرض معين يدرون متى ينتهي، ومتى انتهى رجعوا إلى بلادهم بمجرد انتهائه فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم هؤلاء، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد

رحمه الله أنهم إن نواوا إقامة أكثر من أربعة أيام أتموا، وإن نواوا دونها قصرُوا، قال في المعنى (ص ٨٨٢ المجلد الثاني) : وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور، قال: وروي هذا القول عن عثمان رضي الله عنه وقال الثوري وأصحاب الرأي: إن أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أتم، وإن نوى دون ذلك قصر. انتهى. وهناك أقوال أخرى ساقها النووي في شرح المهذب (صفحة ٢٢٠ المجلد الرابع) تبلغ عشرة أقوال، وهي أقوال اجتهادية متقابلة، ليس فيها نص يفصل بينها، ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، إلى أن هؤلاء في حكم المسافرين لهم الفطر، وقصر الصلاة الرباعية، والمسح على الخفين ثلاثة أيام، انظر مجموع الفتاوى (جمع الشيخ ابن قاسم ص ٧٣١، ٨٣١، ٤٨١ مجلد ٤٢) والاختيارات (ص ٣٧) وانظر زاد المعاد لابن القيم (ص ٩٢ مجلد ٣)

واختاره أيضاً الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله (ص ٨١١ المجلد الثالث) من فتاوى المنار، وكذلك اختاره شيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله (ص ٧٤) من المختارات الجليلة، وهذا القول هو الصواب لمن تأمل نصوص الكتاب والسنة، فعلى هذا يفطرون ويقضون كأهل الحال الثانية، لكن الصوم أفضل إن لم يشق، ولا ينبغي أن يؤخروا القضاء إلى رمضان ثان، لأن ذلك يوجب تراكم الشهر عليهم فيثقل عليهم القضاء، أو يعجزوا عنه، والفرق بين هؤلاء وأهل الحال الأولى أن هؤلاء أقاموا لغرض معين ينتظرون انتهاءه ولم ينووا الإقامة المطلقة، بل لو طلب منهم أن يقيموا بعد انتهاء غرضهم لأبوا ذلك، ولو انتهى غرضهم قبل المدة التي نوها ما بقوا في تلك البلاد، أما أهل الحال الأولى فعلى العكس من هؤلاء، فهم عازمون على الإقامة المطلقة مستقرون في محل الإقامة، لا ينتظرون شيئاً معيناً ينهون إقامتهم بانتهائه، فلا يكادون يخرجون من مغتربهم هذا إلا بقهر النظام، فالفرق ظاهر للمتأمل، والعلم عند الله تعالى، فمن تبين له رجحان هذا القول فعمل به فقد أصاب، ومن لم يتبين له فأخذ بقول الجمهور فقد أصاب، لأن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد التي من اجتهد فيها فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فيها فأخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور قال الله تعالى: **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»** أخرجه البخاري.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى الصواب عقيدة وقولاً وفعلاً، إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. ٩٠٤١هـ. (١٩ / ١٤٩)

* * *

امراة حامل وفي شهرها الثامن وصامت وفي يوم من شهر رمضان كان شديد الحرارة ولم تفطر، وكان الجنين في بطنها يتحرك بشدة وبعد أسبوع خرج ميتاً، فهل على الأم شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، لا شك أن هذه المرأة الحامل التي صامت والصوم يشق عليها أنها أخطأت، وأنها خالفت الرخصة التي رخص الله لها فيها، وإذا تبين أن موت الجنين من هذا الفعل فإنها تكون ضامنة له، ويجب عليها الكفارة أيضاً وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، وليس فيها إطعام، والمراد بالقتل خطأ، لأن القاتل عمداً والعياذ بالله لا كفارة له، فإن الله يقول: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا عَذَابًا عَظِيمًا﴾** هذا جزاؤه ولا تفيده الكفارة شيئاً، لكن الذي يقتل مؤمناً خطأ هذا هو الذي عليه الكفارة، فإذا تيقنا أن هذا الجنين إنما مات بسبب فعلها فإنها تكون حينئذ متعدية فيلزمها ضمانه بالدية لوارثيه، ويلزمها الكفارة، والدية هنا ليست دية الإنسان كاملة، ولكنها غرة كما ذكره أهل العلم، وهي عشر دية أمه. ومن المعروف أن دية المرأة نصف دية الرجل فإذا كانت دية الرجل قررت الآن مئة ألف، فإن دية المرأة خمسون ألفاً، ويكون دية الجنين عشر خمسين ألفاً أي خمسة آلاف.

وأما إذا لم تتيقن أن موت الجنين من هذا الفعل فإنه لا شيء عليها، والأصل براءة ذمتها، فحينئذ يجب أن يبحث هل موت هذا الجنين ناتج من فعلها أو لا؟ (١٩ / ١٥٧)

* * *

المرأة الحامل والمرضع إذا أفطرتا خشية على ولديهما هل تقضيا الصوم فحسب أو تطعما مع الصوم، أفنتي أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه؟

المذهب أن عليهما قضاء الصوم، وعلى من يمون الولد إطعام مسكين عن كل يوم أفطرتاه، وفي نفسي من هذا شيء، وأنا أميل إلى القول بأنه ليس عليهما إلا القضاء، ولا إطعام على من يمون الولد، لعدم وجود الدليل الذي يقوى على إشغال الذمة به. هذا ما لزم، والله يحفظكم والسلام عليكم وعلى من تحبون ورحمة الله وبركاته.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٣٩٧/٩/٧ هـ (١٩ / ١٥٩)

إذا أفطرت الحامل أو المرضع بدون عذر فهي قوية ونشيطة ولا تتأثر بالصيام فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يحل للحامل أو المرضع أن تفطرا في نهار رمضان إلا للعذر، فإذا أفطرتا للعذر وجب عليهما قضاء الصوم، لقول الله تعالى في المريض: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} وهما بمعنى المريض. (١٩ / ١٦١)

امرأة نفست في شهر شعبان، وطهرت في عشر رمضان، هل لها أن تشرع في الصيام مع قدرتها على ذلك؟ مع أن بعض الأطباء ذكر أن الطفل يصير ست ساعات على الرضاعة وهي قادرة على الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت ترضع ولا ينقص لبنها، فيجب عليها أن تصوم، متى طهرت من النفاس، مادام ليس على الولد ضرر، لكن إذا طهرت في أثناء اليوم لم يلزمها الإمساك بقية اليوم،

تظل مفطرة، حتى الحائض لو طهرت مثلاً في نصف النهار تبقى مفطرة تأكل وتشرب ذلك اليوم. هذا هو القول الراجح. (١٦٤ / ١٩)

* * *

رجل له مدة شهرين لم يشعر بشيء ولم يصل ولم يصم رمضان فماذا يجب عليه؟

فالجواب: لا يجب عليه شيء لفقد شعوره، ولكن إن قدر الله أن يفيق لزمه قضاء رمضان، وإن قضى الله عليه بالموت فلا شيء عليه، إلا أن يكون من ذوي الأعذار المستمرة كالكبير ونحوه، ففرضه أن يطعم وليه عنه عن كل يوم مسكيناً.

١٣٩٤/٢/٢٤ هـ. (١٦٩ / ١٩)

* * *

النوم طوال ساعات النهار ما حكمه؟ وما حكم صيام من ينام وإذا كان يستيقظ لأداء الفرض، ثم ينام فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السؤال يتضمن حالين:

الحال الأولى: رجل ينام طوال النهار ولا يستيقظ ولا شك أن هذا جانٍ على نفسه، وعاصٍ لله عز وجل بتركه الصلاة في أوقاتها، وإذا كان من أهل الجماعة فقد أضاف إلى ذلك ترك الجماعة أيضاً، وهو حرام عليه، ومنقص لصومه. وما مثله إلا مثل من يبني قصراً ويهدم مصراً، فعليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يقوم ويؤدي الصلاة في أوقاتها حسبما أمر به.

أما الحال الثانية: وهي حال من يقوم ويصلي الصلاة المفروضة في وقتها ومع الجماعة فهذا ليس بآثم، لكنه فوت على نفسه خيراً كثيراً، لأنه ينبغي للصائم أن يشتغل بالصلاة والذكر والدعاء وقراءة

القرآن الكريم حتى يجمع في صيامه عبادات شتى، والإنسان إذا عوّد نفسه ومرمها على أعمال العبادة في حال الصيام سهل عليه ذلك، وإذا عوّد نفسه الكسل والخمول والراحة صار لا يألف إلا ذلك وصعبت عليه العبادات والأعمال في حال الصيام، فنصيحتي لهذا ألا يستوعب وقت صيامه في نومه، فليحرص على العبادة، وقد يسر الله والحمد لله في وقتنا هذا للصائم ما يزيل عنه مشقة الصيام من المكيفات وغيرها مما يهون عليه الصيام. (١٧٠ / ١٩)

موظف نام أكثر من مرة في الشركة أثناء العمل وترك العمل هل يفسد صومه؟

فأجاب فضيلته بقوله: صومه لا يفسد؛ لأنه لا علاقة له بين ترك العمل وبين الصوم، ولكن يجب على الإنسان الذي تولى عملاً أن يقوم بالعمل الذي وكل إليه، لأنه يأخذ على هذا العمل جزاء ورتباً، ويجب أن يكون عمله على الوجه الذي تبرأ به ذمته، كما أنه يطلب راتبه كاملاً. (١٧١ / ١٩)

نمت طوال اليوم ولم أستيقظ إلا عند صلاة العشاء ما حكم صيام هذا اليوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيامك هذا اليوم صحيح، ولكن نومك عن الصلوات هو المحرم، لأنه لا يجوز للإنسان أن يتهاون بالصلاة إلى حد ينام عنها ولا يبالي بها، والواجب على الإنسان إذا نام ولم يكن عنده من يوقظه للصلاة أن يجعل عنده منبهاً ينبهه: كالساعة إذا أذن؛ ليقوم ويصلي ويرجع لينام إذا شاء. (١٧٣ / ١٩)

رجل نام وبعد نومه أعلن عن ثبوت رؤية هلال رمضان، ولم يكن قد بيّت نية الصوم وأصبح مفطراً لعدم علمه بثبوت الرؤية، فما هو الواجب عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل نام أول ليلة من رمضان قبل أن يثبت الشهر، ولم يبيت نية الصوم، ثم استيقظ وعلم بعد أن طلع الفجر أن اليوم من رمضان فإنه إذا علم يجب عليه الإمساك، ويجب عليه القضاء عند جمهور أهل العلم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن النية تتبع العلم، وهذا لم يعلم فهو معذور في ترك تبييت النية، وعلى هذا فإذا أمسك من حين علمه فصومه صحيح ولا قضاء عليه، وأما جمهور العلماء فقالوا: إنه يجب عليه الإمساك، ويجب عليه القضاء، وعللوا ذلك بأنه فاته جزء من اليوم بلا نية، ولا شك أن الاحتياط في حقه أن يقضي هذا اليوم. (١٧٥ / ١٩)

* * *

هل نية الصيام كافية عن نية صوم كل يوم على حدة؟

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن كل شخص يقوم في آخر الليل ويتسحر فإنه قد أراد الصوم ولا شك في هذا، لأن كل عاقل يفعل الشيء باختياره، لا يمكن أن يفعله إلا بإرادة. والإرادة هي النية، فالإنسان لا يأكل في آخر الليل إلا من أجل الصوم، ولو كان مراده مجرد الأكل لم يكن من عادته أن يأكل في هذا الوقت. فهذه هي النية ولكن يحتاج إلى مثل هذا السؤال فيما لو قدر أن شخصاً نام قبل غروب الشمس في رمضان وبقي نائماً لم يوقظه أحد حتى طلع الفجر من اليوم التالي فإنه لم ينو من الليل لصوم اليوم التالي فهل نقول: إن صومه اليوم التالي صوم صحيح بناء على النية السابقة؟ أو نقول: إن صومه غير صحيح، لأنه لم ينو من ليلته؟

نقول: إن صومه صحيح، لأن القول الراجح أن نية صيام رمضان في أوله كافية لا يحتاج إلى تجديد النية لكل يوم، اللهم إلا أن يوجد سبب يبطل الفطر، فيفطر في أثناء الشهر، فحينئذ لا بد من نية جديدة للصوم. (١٧٦ / ١٩)

* * *

صام رجل ووقت الإفطار نام ولا قام إلا بعد أذان الصبح هل يصوم أو يفطر وما هو الأفضل؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل إذا كان في رمضان وذلك أنه صائم فنام بعد العصر وبقي في نومه حتى طلع الفجر من اليوم الثاني وبقي على صيامه فهل صيامه صحيح؟ نقول: نعم، صيامه صحيح، ولا شيء عليه، هل يستمر في صومه إذا وقعت مثل هذه الحال، ليستمر الصائم في صومه ولا شيء عليه، لأن هذا الصائم قد عزم بقلبه عزمًا أكيداً على أنه صائم من الغد، فما دامت هذه نيته فإن صومه صحيح. (١٧٨ / ١٩)

* * *

رجل مسافر وصائم في رمضان نوى الفطر، ثم لم يجد ما يفطر به ثم عدل عن نيته، وأكمل الصوم إلى المغرب، فما صحة صومه؟

فأجاب فضيلته بقوله: صومه غير صحيح، يجب عليه القضاء، لأنه لما نوى الفطر أفطر. أما لو قال: إن وجدت ماءً شربت وإلا فأنا على صومي. ولم يجد الماء، فهذا صومه صحيح، لأنه لم يقطع النية، ولكنه علق الفطر على وجود الشيء، ولم يوجد الشيء فيبقى على نيته الأولى. (١٨٣ / ١٩)

* * *

هل صيام الست من شوال ويوم عرفة يكون لها حكم صيام الفرض فيشترط فيها تبييت النية من الليل؟ أم يكون لها حكم صيام النفل، بحيث يجوز للإنسان أن ينوي صيامها ولو وسط النهار؟ وهل يكون أجر الصيام وسط النهار كأجر من تسحر وصام النهار إلى آخره؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم صيام النفل يجوز بنية من أثناء النهار، بشرط ألا يكون فعل مفطراً قبل ذلك، فمثلاً لو أن الإنسان أكل بعد طلوع الفجر، وفي أثناء اليوم نوى الصوم نقول هنا: لا يمكن أن يصح صومه، لأنه أكل، لكن لو كان لم يأكل منذ طلوع الفجر ولم يفعل ما يفطر، ثم نوى في أثناء النهار الصوم وهو نافلة فنقول: هذا جائز؛ لأنه وردت به السنة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك حين دخل على أهله فطلب منهم طعاماً، فقالوا: ليس عندنا شيء. فقال: «إني إذا صائم» .

ولكن الوقت لا يكون إلا من وقت النية، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فما قبل النية فلا يكتب له أجره، وما بعده يكتب له أجره، وإذا كان الأجر مرتباً على صوم اليوم، فإن هذا لم يصم اليوم كاملاً، بل بعض اليوم بالنية، وبناء على ذلك لو أن أحداً قام من بعد طلوع الفجر ولم يأكل شيئاً، وفي نصف النهار نوى الصوم على أنه من أيام الست، ثم صام بعد هذا اليوم خمسة أيام فيكون قد صام خمسة أيام ونصفاً، وحينئذ نقول لهذا الأخ: لم تحصل على ثواب أجر صيام الأيام الستة، لأنك لم تصم ستة أيام، وهذا يقال في يوم عرفة، أما لو كان الصوم نفلاً مطلقاً، فإنه يصح ويناب من وقت نيته فقط. (١٩ / ١٨٤)

رجل نوى صيام اليوم الثلاثين من شعبان وقال: إن كان غداً من رمضان فهو فرض، فهل يصح صيام هذا اليوم مع أن نيته معلقة؟

فأجاب فضيلته بقوله: اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من أجازوه، وقالوا: إن تبين أن هذا اليوم من رمضان فصومه صحيح. وقال آخرون: صومه لا يصح؛ لأنه لم يجزم.

والظاهر أن القول بالجواز والصحة أقرب للصواب؛ لأن هذا هو غاية قدرته، وقد قال سبحانه: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِنَفْسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} ، وكثير من الناس ينامون في ليلة الثلاثين من شعبان على هذه النية. (١٩ / ١٨٦)

ما حكم من أفسد صومه الواجب بسبب العطش؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكمه أنه يحرم على من كان في صوم واجب سواء من رمضان أو قضائه، أو كفارة، أو فدية يحرم عليه أن يفسد هذا الصوم، لكن إن بلغ به العطش إلى حد يخشى عليه من

الضرر، أو من التلف فإنه يجوز له الفطر ولا حرج عليه، حتى ولو كان ذلك في رمضان إذا وصل إلى حد يخشى على نفسه الضرر، أو الهلاك فإنه يجوز له أن يفطر. والله أعلم. (٢٠٢ / ١٩)

* * *

يعتقد بعض الصائمين الذين ابتلاهم الله بشرب الدخان أن تعاطي الدخان في نهار رمضان ليس من المفطرات، لأنه ليس أكلاً ولا شرباً فما رأي فضيلتكم في هذا القول؟

فأجاب فضيلته بقوله: أرى أنه قول لا أصل له، بل هو شرب، وهم يقولون: إنه يشرب الدخان، ويسمونه شرباً، ثم إنه لا شك يصل إلى المعدة وإلى الجوف، وكل ما وصل إلى المعدة والجوف فإنه مفطر، سواء كان نافعاً أم ضاراً، حتى لو ابتلع الإنسان خرزة سبحة مثلاً، أو شيئاً من الحديد، أو غيره فإنه يفطر، فلا يشترط في المفطر، أو في الأكل والشرب أن يكون مغدياً، أو أن يكون نافعاً، فكل ما وصل إلى الجوف فإنه يعتبر أكلاً وشرباً، وهم يعتقدون بل هم يعرفون أن هذا شرب ولكن يقولون هذا إن كان أحد قد قاله مع إني أستبعد أن يقوله أحد لكن إن كان أحد قد قاله فإنما هو مكابر، ثم إنه بهذه المناسبة أرى أن شهر رمضان فرصة لمن صدق العزيمة، وأراد أن يتخلص من هذا الدخان الخبيث الضار، أرى أنها فرصة. (٢٠٣ / ١٩)

* * *

ما حكم الحقن الشرجية التي يحقن بها المريض وهو صائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحقن الشرجية التي يحقن بها المرضى في الدبر ضد الإمساك اختلف فيها أهل العلم. فذهب بعضهم إلى أنها مفطرة، بناء على أن كل ما يصل إلى الجوف فهو مفطر.

وقال بعضهم: إنها ليست مفطرة ومن قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وعلل ذلك بأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، والذي أرى أن ينظر إلى رأي الأطباء في ذلك

فإذا قالوا: إن هذا كالأكل والشرب وجب إلحاقه به وصار مفطراً، وإذا قالوا: إنه لا يعطي الجسم ما يعطيه الأكل والشرب فإنه لا يكون مفطراً. (١٩ / ٢٠٤)

* * *

ما حكم استعمال التحاميل في نهار رمضان إذا كان الصائم مريضاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يستعمل الصائم التحاميل التي تجعل في الدبر إذا كان مريضاً، لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، والشارع إنما حرم علينا الأكل أو الشرب، فما كان قائماً مقام الأكل والشرب أعطي حكم الأكل والشرب، وما ليس كذلك فإنه لا يدخل في الأكل والشرب لفظاً ولا معنى، فلا يثبت له حكم الأكل والشرب، والله أعلم. (١٩ / ٢٠٤)

* * *

قطرة العين والأنف والاكنتحال والقطرة في الأذن هل تفطر الصائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: جوابنا على هذا أن نقول: قطرة الأنف إذا وصلت إلى المعدة فإنها تفطر، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في حديث لقيط بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» فلا يجوز للصائم أن يقطر في أنفه ما يصل إلى معدته، وأما ما لا يصل إلى ذلك من قطرة الأنف فإنها لا تفطر.

وأما قطرة العين ومثلها أيضاً الاكنتحال وكذلك القطرة في الأذن فإنها لا تفطر الصائم، لأنها ليست منصوباً عليها، ولا بمعنى المنصوص عليه، والعين ليست منفذاً للأكل والشرب، وكذلك الأذن فهي كغيرها من مسام الجسد، وقال أهل العلم: لو لطح الإنسان قدميه ووجد طعمه في حلقه لم يفطره ذلك، لأن ذلك ليس منفذاً، وعليه فإذا اكتحل، أو قطر في عينه، أو قطر في أذنه لا يفطر بذلك ولو وجد طعمه في حلقه، ومثل هذا لو تدهن بدهن للعلاج، أو لغير العلاج فإنه لا يضره، وكذلك لو

كان عنده ضيق تنفس فاستعمل هذا الغاز الذي يبيخ في الفم لأجل تسهيل التنفس عليه فإنه لا يفطر، لأن ذلك لا يصل إلى المعدة، فليس أكلاً ولا شرباً، والله أعلم. (٢٠٦ / ١٩)

* * *

بعض الناس مصاب بالربو ويحتاج إلى استعمال البخاخة أثناء صيامه فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: اختناق النفس المعروف بالربو يصيب بعض الناس، نسأل الله لنا ولهم العافية، فيستعمل دوائين، دواء يسمى (كبسولات) يستعملها فهذه تفطر، لأنه دواء ذو جرم يدخل إلى المعدة، ولا يستعمله الصائم في رمضان إلا في حالة الضرورة، وإذا استعمله في حال الضرورة فإنه يكون مفطراً يأكل ويشرب بقية يومه، ويقضي يوماً بدله، وإذا قدر أن هذا المرض مستمر دائماً معه فإنه يكون كالشيخ الكبير، عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا يجب عليه الصوم.

والنوع الثاني: من دواء الربو غاز ليس فيه إلا هواء يفتح مسام الشرايين حتى يتنفس بسهولة، فهذا لا يفطر ولا يفسد الصوم، وللصائم أن يستعمله وصومه صحيح. (٢١٠ / ١٩)

* * *

الحقنة في العضل، أو الوريد أو الإبر المغذية هل تفسد الصوم المغذية؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، جوابنا على هذا أن نقول: الصائم إذا احتقن بالإبر في وريده، أو في عضلاته فإن صومه لا يفسد بذلك، لأن هذا ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والله تبارك وتعالى يقول للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} فكل شيء يحتاج الناس إليه لاسيما في عباداتهم العظيمة كالصوم فإن الشرع لا بد أن يبينه، ولم يأت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفظ عام يدل على أن الصائم يفطر بكل ما يدخل إلى جوفه من أي طريق، وإنما جاء بالفطر بالأكل والشرب، وعلى هذا فالإبر في العضلات، أو

في العرق لا تفسد حتى لو أحس بطعمها في حلقه، وإنما قال كثير من أهل العلم بأن الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الطعام والشراب تفسد الصائم، لأنها بمعنى الأكل والشرب، وهي التي إذا استعملها المرء لم يحتج معها إلى الطعام والشراب، والشرع حكيم لا يفرق بين شيئين متماثلين بالمعنى، وعلى هذا إذا ركب للإنسان حقن مغذية تغنيه عن الطعام والشراب فإنه يكون بذلك كالأكل والشرب، ولا يصح له الصوم، والغالب أن مثل هذه الحقن لا يحتاج إليها إلا إنسان مريض يباح له الفطر، ولكننا نقول ذلك من أجل تبيين الحكم، على أنه لقائل أن يقول: إن هذه الحقن أيضاً لا تفسد، لأنه لا يحصل بها ما يحصل بالأكل والشرب من التلذذ والشهوة، والتغذية الكاملة وملء المعدة، ولهذا تجد الذي يتغذى بها يكون معه شوق كبير إلى الأكل والشرب، ويرى أنه لم يستغن بها عن الأكل والشرب، ولا ندرى فعل الشرع عندما منع الأكل والشرب للصائم لأنه يتغذى به فقط، بل لأنه يتغذى به وينال به شهوته، لكن يرد على هذا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الوضوء: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» ولهذا نرى أنه لا يستعمل مثل هذه الحقن وهو صائم إلا في حال مرض يبيح له الفطر، وحينئذ يفطر ويستعملها ويقضي الصوم الواجب، والله الموفق. (١٩ / ٢١٣)

ما حكم استعمال الصائم لإبر البنسلين التي ضد الحمى؟

فأجاب فضيلته بقوله: استعمال إبر البنسلين التي ضد الحمى جائزة للصائم، لأنها لا تفسد، إذ هي ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعناهما. (١٩ / ٢٢٠)

هل استنشاق الطيب كالبخور والعود يؤثر على الصائم يفسد صومه أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الأطياب التي ليس لها جرم يدخل إلى الأنف فهذه لا تفسد، وأما البخور الذي له دخان يتصاعد فإنه إذا استنشقه الإنسان حتى وصل إلى جوفه يفطر بذلك لأنه له جرماً

يدخل إلى الجوف بخلاف الأطياب السائلة التي يشمها الإنسان فقط، فهذه ليس لها جرم يصل إلى الجوف، وأما مجرد التبخر بالعود فهذا لا بأس به. (١٩ / ٢٢٢)

* * *

ما الفرق بين البخور والقطرة التي تنزل إلى الحلق ويتطعم بها الصائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الفرق بينهما أن الذي يستنشق البخور قد تعمد أن يدخله إلى جوفه من منفذ معتاد وهو الأنف، وأما القطرة في العين والأذن فهو لم يدخل المفطر من منفذ معتاد، فهو كما لو وطىء حنظلة فوجد مرارتها في حلقه. (١٩ / ٢٢٤)

* * *

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - عن حكم استعمال الصائم مرهماً لإزالة الجفاف عن الشفتين؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يستعمل الإنسان ما يندي الشفتين والأنف من مرهم، أو يبيله بالماء، أو بخرقه أو شبه ذلك، ولكن يجترز من أن يصل شيء إلى جوفه من هذا الذي أزال فيه الخشونة، وإذا وصل شيء من غير قصد فلا شيء عليه، كما لو تضمض فوصل الماء إلى جوفه بلا قصد فإنه لا يفطر بهذا. (١٩ / ٢٢٤)

* * *

ما حكم استخدام أدوات المكياج والكحل والطيب والسواك واستعمال الفرشاة والمعجون أثناء الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: استخدام الكحل أثناء الصيام لا يفطر، وذلك لأنه لا دليل على أن الصائم إذا اكتحل يفطر، وكذلك استعمال المكياج وغيره مما تتجمل به المرأة، ولكن المكياج حسب ما أعلم يضر المرأة على المدى الطويل، وعلى هذا لا ينبغي أن تستعمله إلا بعد مراجعة الطبيب واستشارته، وكذلك لا حرج على المرأة أن تتطيب وهي صائمة، سواء كان ذلك بالبخور، أو بالدهون، إلا أن البخور لا يستنشقه الصائم، لأنه إذا استنشقه ربما يدخل الدخان إلى جوفه وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». وأما التسوك فهو سنة للصائم كغيره في أول النهار وآخره، وكذلك استعمال الفرشاة، ولكن الفرشاة لا ينبغي استخدامها في حال الصوم، لأن لها نفوذاً قوياً، فأخشى إذا استعمالها الإنسان مع المعجون أن يتسرب شيء من هذا المعجون إلى جوفه، فيكون في ذلك خلل على صيامه. (١٩ / ٢٢٨)

عن امرأة كان معها قطعة بلاستيكية صغيرة تنقش بها أسنانها فشرقت وبلعت هذه القطعة فهل تفطر بها؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا تفطر بها، وذلك لأن من شرط إفساد الصوم بتناول المفطرات أن يكون ذلك بعلم، وذكر، وإرادة، وضد العلم الجهل فلو أكل الصائم، أو شرب جاهلاً بأن الفجر لم يطلع، وتبين أن الفجر طلع فإن صومه صحيح، كذلك لو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت فأفطر بناء على غلبة ظنه ثم تبين أنها لم تغرب فإن صومه صحيح، وكذلك لو نسي الصائم فأكل أو شرب فإن صومه صحيح، ودليل هذا والذي قبله عموم قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} فبناء على هذا يكون صوم هذه المرأة التي بلعت البلاستيك بغير قصد منها صحيحاً ليس فيه نقص.

وبقي هنا مسألة وهي هل الجهل بما يترتب على فعل المحرم عذر لفعل المحرم؟

والجواب على ذلك أن نقول: إن جهل ما يترتب على فعل المحرم ليس عذراً لفعل المحرم، وعلى هذا فلو أن شخصاً صائماً في نهار رمضان في بلده وجامع زوجته ويعلم أن الجماع حرام، لكنه لم يظن أن فيه كفارة، فإن عليه الكفارة حتى لو قال: لو علمت أن فيه هذه الكفارة المغلظة ما فعلت. فإن ذلك

ليس بعذر، لأنه قد علم التحريم، وانتهك حرمة العبادة، فلزمه ما يترتب عليه، سواء علم بهذا الذي يترتب أو لم يعلم، ويدل على هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءه رجل فأخبره أنه هلك، لكونه جامع امرأته في رمضان وهو صائم، فألزمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالكفارة مع أن هذا الرجل لم يكن يعلم أن فيه كفارة. والله ولي التوفيق. (١٩ / ٢٢٩)

ما حكم من استقاء وهو صائم أو تقياً بغير فعله؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا استقاء الإنسان وهو صائم أفطر، لأنه استدعى القيء باختياره، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من استقاء فليقض» رواه الترمذي وحسنه وقال: والعمل عليه عند أهل العلم، أما إذا غلبه القيء وخرج بغير اختياره فصيامه صحيح، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض». رواه الخمسة إلا النسائي. (١٩ / ٢٣١)

في فجر رمضان في أثناء الصلاة مثلاً يكون الصائم ممتلىء البطن، وعندما يريد أن يخرج الهواء يخرج شيئاً من الطعام أو قليلاً من الماء لم يصل إلى الخلق وبلعه هل يفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الذي سألت عنه يحدث كثيراً مع الناس إذا امتلأت المعدة بالطعام، فإن الإنسان إذا تجشأ وخرج الهواء من معدته قد يخرج شيء من الطعام أو من الماء، فإذا لم يصل إلى الفم وابتلعه فلا شيء عليه. (١٩ / ٢٣٢)

شاب استمنى في رمضان جاهلاً بأنه يفطر وفي حالة غلبت عليه شهوته، فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم أنه لا شيء عليه، لأننا قررنا فيما سبق أنه لا يفطر الصائم إلا بثلاثة شروط: العلم، والذكر، والإرادة.

ولكني أقول: إنه يجب على الإنسان أن يصبر عن الاستمنا، لأنه حرام لقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} .

ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم» .

ولو كان الاستمنا جائزاً لأرشد إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنه أيسر على المكلف، ولأن الإنسان يجد فيه متعة، بخلاف الصوم ففيه مشقة، فلما عدل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الصوم، دل هذا على أن الاستمنا ليس بجائز. (١٩ / ٢٣٣)

رجل داعب زوجته وهو صائم فخرج منه مذي فما حكم صومه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا داعب الرجل زوجته فخرج منه مذي فصومه صحيح، ولا شيء عليه على القول الراجح عندنا من أقوال أهل العلم، وذلك لعدم الدليل على أنه يفطر، ولا يصح قياسه على المني لأنه دونه، وهذا القول الذي رجحناه هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال في الفروع: هو أظهر، وقال في الإنصاف: هو الصواب. (١٩ / ٢٣٦)

رجل عنده سلس بول فأراد أن يجفف ذكره فخرج منه مني في نهار رمضان ماذا عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على هذا الصائم أن يمسك عن التجفيف إذا أحس بشهوة، لأن المعروف أنه إذا قويت الشهوة حصل الإنزال، فإن استمر على ذلك حتى أنزل بشهوة فإنه يَأْثَمُ ويفسد صومه، ويلزمه إمساك بقية اليوم، والقضاء. أما إذا نزل المني بغير شهوة فصومه صحيح ولا قضاء عليه. (٢٣٨ / ١٩)

ذكرتم أحسن الله إليكم حديث: «يدع شهوته وطعامه» دليلاً على إفطار من أنزل منياً بشهوة، فلماذا لم يأخذ المذي نفس الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لأن المذي ليس شهوة، توضع في الرحم، ولهذا يخرج من غير إحساس به، لولا أثره من الرطوبة ما علم به، فهو يحصل بدون شهوة عند خروجه. نعم قد ينتج المذي عن شهوة، كأن يقبل الرجل زوجته فيمذي، لكن هو نفسه ليس فيه شهوة، لا يجد لذة عند خروجه، اللذة منفصلة عنه، ولهذا يخرج بدون دفق، وبدون إحساس، لا يشعر الإنسان إلا برطوبته. (٢٣٨ / ١٩)

كيف نوفق بين حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» وبين حديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: نوفق بينهما:

أولاً: أن احتجام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدرى هل هو قبل الحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» أو بعده؟ وإذا كان لا يدرى أهو قبله أو بعده فيؤخذ بالنص الناقل عن الأصل وهو الفطر بالحجامة، لأن النص الموافق للأصل ليس فيه دلالة، إذ أنه مبني على الأصل، والأصل أن الحجامة لا تفطر، فاحتجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يثبت حكم التفطير بالحجامة.

ثانياً: هل كان صيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين احتجم صياماً واجباً، أو صيام تطوع؟ فقد يكون صياماً واجباً، وقد يكون صيام تطوع، فإن كان صيام تطوع فلمن صام صوم تطوع أن يقطعه، وليس في هذا دليل على أن الحجامة لا تفطر، لاحتمال أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نوى الفطر قبل أن يحتجم، بل حتى لو كانت تفطر فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان صومه تطوعاً، فإن صوم التطوع يجوز قطعه، ولا يمكن أن ندعي أن حديث ابن عباس «احتجم وهو صائم» ناسخ لأن شرط النسخ العلم بتأخر الناسخ عن المنسوخ، فإذا لم نعلم لم يجوز أن نقول بالنسخ، لأن النسخ ليس بالأمر الهين، فهو يبطل نص من الشرع بنص آخر، وإبطال النص ليس بالأمر الهين، بل لا بد أن نتحقق أن هذا النص قد نسخ بالنص المتأخر.

إذن لا معارضة بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم، وبين قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفطر الحاجم والمحجوم» ويكون العمل على ما يدل عليه حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» وقد قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته (حقيقة الصيام) وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة. (١٩ / ٢٤٢)

* * *

التبرع بالدم هل يفطر الصائم، وإذا أخذ شيء من الدم لغرض التشخيص؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أخذ الإنسان شيئاً من الدم قليلاً لا يؤثر في بدنه ضعفاً فإنه لا يفطر بذلك، سواء أخذه للتحليل، أو لتشخيص المرض، أو أخذه للتبرع به لشخص يحتاج إليه. أما إذا أخذ من الدم كمية كبيرة يلحق البدن بها ضعف فإنه يفطر بذلك، قياساً على الحجامة التي ثبتت السنة بأنها مفطرة للصائم.

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بهذه الكمية من الدم وهو صائم صوماً واجباً، إلا أن يكون هناك ضرورة فإنه في هذا الحال يتبرع به لدفع الضرورة، ويكون مفطراً يأكل ويشرب بقية يومه، ويقضي بدل هذا اليوم. (١٩ / ٢٤٩)

* * *

امراة كانت من عاداتها أن تحيض خمسة أيام، ولما كبرت أصبحت العادة تتأخر عليها، وإذا نزلت استمرت أربعة عشر يوماً فما الحكم في هذه الأيام الزائدة وهل تصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المرأة التي كبرت وصار الحيض يتأخر عنها كثيراً ثم يأتيها أربعة عشر يوماً نقول لها: إن هذه الأيام تكون كلها حيضاً.

(٢٥٦ / ١٩)

* * *

امراة أصيبت في حادثة وكانت في بداية الحمل فأسقطت الجنين إثر نزيف حاد، فهل يجوز لها أن تفطر أم تواصل الصيام؟ وإذا أفطرت فهل عليها إثم؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول: إن الحامل لا تحيض، كما قال الإمام: أحمد إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض. والحيض كما قال أهل العلم: خلقه الله تبارك وتعالى لحكمة غذاء الجنين في بطن أمه، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض، لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل، فهذه يحكم بأن حيضها حيض صحيح، لأنه استمر بها الحيض، ولم يتأثر بالحمل، فيكون هذا الحيض مانعاً لكل ما يمنعه حيض غير الحامل، وموجباً لما يوجب، ومسقطاً لما يسقطه، والحاصل أن الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين: نوع يُحكم بأنه حيض وهو الذي استمر بها، كما كان قبل الحمل؛ لأن استمراره يدل على أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضاً.

والنوع الثاني: دم طرأ على الحامل طروراً إما بسبب حادث، أو حمل شيء، أو سقوط من شيء ونحوه، فهذه دمها ليس بحيض، وإنما هو دم عرق، وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة، ولا من الصيام، بل هي في حكم الطاهرات، ولكن إذا لزم من الحادث أن يتزل الولد، أو الحمل الذي في بطنها، فإنه على ما قال أهل العلم: إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان فإن دمها بعد خروجه يعد نفاساً، تترك فيه

الصلاة والصوم، ويتجنبها زوجها حتى تطهر، وإن خرج الجنين وهو غير مُخلَق فإنه لا يعتبر دم نفاس، بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام ولا من غيرهما، قال أهل العلم: وأقل زمن يتبين فيه التخليق واحد وثمانون يوماً؛ لأن الجنين في بطن أمه كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: حدثنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الصادق المصدوق فقال: «إن أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات، فيكتب رزقه، وأجله، وعمله وشقي أم سعيد» ولا يمكن أن يُخلق قبل ذلك، والغالب أن التخليق لا يتبين قبل تسعين يوماً، كما قاله بعض أهل العلم. (١٩ / ٢٥٧)

امرأة في الشهر الثامن حملها، ووافق ذلك أن يكون شهر رمضان، وقد نزل منها الدم قبل أن تضع جنينها، ثم وضعت الجنين بعد أربعة عشر يوماً من شهر رمضان، وذلك عن طريق عملية قيصرية، فهل تقضي الأيام التي نزل معها الدم أم لا، مع أنها كانت صائمة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليها قضاء في الأيام التي صامتتها قبل أن تضع الجنين، لأن هذا الدم ليس دم نفاس، وليس دم حيض، ويسمى هذا الدم وأمثاله عند العلماء دم فساد، لأن ما لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً يكون دم فساد أو استحاضة. (١٩ / ٢٥٨)

هل يجوز استعمال حبوب منع الحيض للمرأة في رمضان أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أن المرأة لا تستعمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره، لأنه ثبت عندي من تقرير الأطباء أنها مضرة جداً على المرأة على الرحم والأعصاب والدم، وكل شيء مضر فإنه منهي عنه، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضرر ولا ضرار». (١٩ / ٢٥٩)

* * *

ما حکم من أنزلت العادة الشهرية قبل وقتها بالعلاج فتوقف الدم، وبعد الصيام بشمانية أيام جاءت في وقتها، فما حکم الأيام التي لم تصل فيها؟ وإذا تناولت ما يمنع الحيض فلم يتزل فهل تصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت لتزول الحيض، لأن الحيض دم متى وجد وجد حكمه.

وإذا تناولت ما يمنع الحيض ولم يتزل الحيض فإنها تصلي وتصوم، ولا تقضي الصوم لأنها ليست بحائض، فالحكم يدور مع علته، قال الله عز وجل: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه. (١٩ / ٢٥٩)

* * *

امرأة يخرج منها دم مصحوب بصفرة في غير عادتها الشهرية، وقد استغرقت معها الشهر كله وصامت في ذلك، فهل يكفي صومها في ذلك أم تقضيه؟

فأجاب فضيلته بقوله: تقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً» هذا رواية البخاري، ورواية أبي داود: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً». وعلى هذا فإذا تطهرت المرأة من الحيض ونزل منها صفرة أو كدرة، فإن هذا لا يؤثر على صيامها ولا يمنعها من صلاحها، فتصلي وتصوم ويجامعها زوجها، وهي في حكم الطاهرات. (١٩ / ٢٦٣)

* * *

امرأة أتناها أعراض الدورة الشهرية ووجدت الصفرة ولكن لم يتزل الدم وذلك في شهر رمضان، وفي اليوم الثاني وجدت مع الصفرة دمًا يسيرًا ثم انقطع الدم، وفي اليوم الثالث بدأ نزول الدم الطبيعي فما حكم صيام اليومين الذين لم تشاهد فيهما سوى الصفرة والدم اليسير، علماً أن هذا الدم لم يحدث لها من قبل؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن الحيض هو الدم الذي يتزل من المرأة وهو دم طبيعي، كتبه الله على بنات آدم، يتزل في أوقات معلومة، وبصفات معلومة، وبأعراض معلومة، فإذا تمت هذه الأعراض وهذه الأوصاف فهو دم الحيض الطبيعي الذي تترتب عليه أحكامه، أما إذا لم يكن كذلك فليس حيضاً، وقد قالت أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً»، وفي رواية أبي داود: «كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً». أي شيئاً من الحيض.

فهذه المرأة التي ذكرت أنها أصابتها أعراض الحيض ولكن لم يتزل الحيض وإنما نزلت الصفرة، فإن ظاهر حديث أم عطية رضي الله عنها أن هذه الصفرة ليست بحيض، وعلى هذا فصيامها في هذه الأيام يكون صحيحاً، لأنه لم يحصل الحيض بعد. (١٩ / ٢٦٤)

* * *

ما الحكم إذا أكل الصائم ناسياً؟ وما الواجب على من رآه؟

فأجاب فضيلته بقوله: من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فإن صيامه صحيح، لكن إذا تذكر يجب عليه أن يقلع حتى إذا كانت اللقمة أو الشربة في فمه، فإنه يجب عليه أن يلفظها، ودليل تمام صومه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما ثبت عنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» ولأن النسيان لا يؤاخذ به المرء في فعل محظور، لقوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} فقال الله تعالى: قد فعلت. أما من رآه فإنه يجب عليه أن يذكره، لأن هذا من تغيير المنكر، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع

فبلسانه، فإن لم يستطع فقبله» ولا ريب أن أكل الصائم وشربه حال صيامه من المنكر، ولكنه يعفى عنه حال النسيان لعدم المؤاخظة، أما من رآه فإنه لا عذر له في ترك الإنكار عليه. (١٩ / ٢٧٢)

* * *

رجل صائم أغمي عليه وصار أثناء الإغماء يحرك رأسه ويخرج اللعاب من فمه فقام شخص حضره فرشه بالماء فحقن ماءً في فمه فهل يفطر أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن الذي أغمي عليه وصب الماء في حلقه أنه لا يشعر، ولكن هل يفطر؟ أو لا يفطر المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه لا يفطر بذلك، لأنه حصل بغير اختياره ومن شروط المفطرات أن يكون الصائم المتناول لها باختياره، وهذا لا اختيار له في ذلك.

وقال بعض العلماء: إنه يفطر.

وقال بعضهم: إنه إن كان يرضى بذلك عادة فإنه يفطر، وإن كان لا يرضى بذلك فإنه لا يفطر، والظاهر القول الأول: أنه لا يفطر، وعلى هذا فصيامه صحيح؛ لأن هذا الأمر حصل بغير اختياره، وإن قضى يوماً مكان هذا اليوم فهو خير، فإن كان يلزمه فقد أبرأ ذمته، وإن كان لا يلزمه فقد تطوع به. (١٩ / ٢٧٦)

* * *

امرأة تشتكي من زوجها الذي لا يلتزم بالصيام والصلاة أبداً وله فيها آراء غير حسنة، ويجبرها على الإفطار في رمضان فما حكم بقائها معه؟ وماذا عليها في إفطارها؟

فأجاب فضيلته بقوله: أقول: إن هذا من المؤسف أن يكون موجوداً في بلد كبلدنا، بلد إسلامي محافظ والحمد لله، من الله عليه بالرخاء والأمن الموجبين للشكر وزيادة الطاعة، ولكن مع الأسف أن بعض الناس لا تزيده النعم إلا طغياناً وبطراً وأشراً. وهذا الرجل الذي ذكرت عنه أنه لا يصوم ولا

يصلي هذا لا شك عندي أنه كافر، وأنه مرتد، وأن نكاحه قد انفسخ، ولا يحل لها أن تبقى عنده طرفة عين، لأنه بردته زال نكاحه. فيجب على زوجته أن تذهب إلى أهلها وتدعه، ثم إن هداه الله ومنّ عليه قبل أن تخرج من العدة فهي زوجته، فإن خرجت العدة قبل أن يمن الله عليه بالرجوع للإسلام فأكثر أهل العلم يرون أنه لا رجوع له عليها، إلا أن يرجع إلى الإسلام فتحل له بعقد جديد، ويرى بعض أهل العلم: أنها إن شاءت رجعت إليه بدون عقد، فيكون الخيار لها إن شاءت رجعت إذا تاب وأتاب إلى الله، وإن شاءت لم ترجع، وهذا هو الصحيح، وإما أجباره إياها على الفطر، فإذا كان قد أكرهها وهي لا تستطيع منعه فلا شيء عليها. وأما في المستقبل فما دمننا قلنا: إنه يجب عليها أن تذهب إلى أهلها فإنما قد تخلصت منه إن شاء الله تعالى. (١٩ / ٢٧٦)

من يطحن الحبوب إذا تطاير إلى حلقة شيء من جراء ذلك وهو صائم فهل يجرح ذلك صومه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن ذلك لا يجرح صومه، وصومه صحيح؛ لأن تطاير هذه الأمور بغير اختياره، وليس له قصد في وصولها إلى جوفه. (١٩ / ٢٨٠)

رجل صائم غلبه التفكير فأنزل فهل يفسد صومه بذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا فكر الإنسان في الجماع وهو صائم وأنزل بدون أن يحصل منه أي حركة، بل مجرد تفكير، فإنه لا يفسد صومه بذلك لا في رمضان ولا في غيره، لأن التفكير في القلب وهو حديث نفس، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل، أو تتكلم» أما إن كان منه حركة كعبث في مناطق الشهوة وتقبييل زوجته حتى يتزل فإن صومه يفسد بذلك. (١٩ / ٢٨٢)

رجل جلس مع زوجته في يوم من أيام رمضان وهو صائم ولاعبها في فراشهما ونام، ثم احتلم في أثناء النوم فهل عليه قضاء الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليه قضاء؛ لأن الاحتلام الذي يكون في النوم ليس باختيار المرء، ولا فرق بين أن يحدث لذلك أسباباً من تفكير أو ما أشبه ذلك ثم يحدث في أثناء نومه، المهم أن هذا المني الذي نزل منه وهو نائم، وعلى هذا فليس عليه قضاء الصوم، وصومه صحيح. (١٩ / ٢٨٣)

* * *

التمضمض من شدة الحر هل يفسد الصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يفسد الصوم بذلك؛ لأن الفم في حكم الظاهر، ولهذا يتمضمض الصائم في صيامه ولا يفطر به، ومن ثم كانت المضمضمة واجبة في الوضوء، ولو لم يكن الفم في حكم الظاهر من الجسد ما كان غسله واجباً في الوضوء، ثم إن المضمضمة بالماء إذا يبس الفم من شدة الحر مما يبسر الصوم ويسهله، وقد روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصب الماء على رأسه من العطش في شدة الحر وهو صائم، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبيل ثوبه في صومه ويلبسه ليبرد على جسده. (١٩ / ٢٨٨)

* * *

إذا تمضمض الصائم أو استنشق فدخل الماء إلى جوفه فهل يفطر بذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا تمضمض الصائم، أو استنشق فدخل الماء إلى جوفه لم يفطر؛ لأنه لم يتعمد ذلك لقوله تعالى: {وَلَا كُنْ مِمَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}. (١٩ / ٢٩٠)

* * *

هل يبطل الصوم باستعمال دواء الغرغرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يبطل الصوم إذا لم يتلعه، ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة ولا تفطر به إذا لم يدخل جوفك شيء منه. (٢٩٠ / ١٩)

* * *

من أكل شاكًا في طلوع الفجر ثم تبين له أن الفجر قد طلع؟ وكذلك من أكل ظانًا أن الشمس غربت ثم تبين أنها لم تغرب؟ ومن أكل شاكًا في غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب؟ فما الحكم في هذه الحالات أفتونا مأجورين؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا شك في طلوع الفجر هل طلع أم لا؟ ثم أكل ثم تبين بعد ذلك أنه قد طلع الفجر فلا قضاء عليه، سواء غلب على ظنه أن الفجر قد طلع أم لم يغلب؛ لأن الله يقول: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} والأكل المأذون فيه ليس فيه إثم ولا قضاء. أما في غروب الشمس فإن أكل ظانًا غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب فلا قضاء عليه على القول الراجح لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنهم أفتروا في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس ولم يؤمروا بالقضاء.

وأما إذا أكل شاكًا في غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب فإنه يجب عليه القضاء؛ لأن الأكل في هذه الحال أي في حال الشك في غروب الشمس حرام عليه، إذ لا يجوز له أن يفطر إلا إذا تيقن غروب الشمس، أو غلب على ظنه غروبها، وفي هذه الحال أي إذا أكل شاكًا في غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب يجب عليه القضاء، لأن فطره غير مأذون به. (٢٩٠ / ١٩)

* * *

نرى بعض التقاويم في شهر رمضان يوضع فيه قسم يسمى «الإمساك» وهو يجعل قبل صلاة الفجر بنحو عشر دقائق، أو ربع ساعة فهل هذا له أصل من السنة أم هو من البدع؟ أفتونا مأجورين؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا من البدع، وليس له أصل من السنة، بل السنة على خلافه، لأن الله قال في كتابه العزيز: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} . وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن بلاً لا يؤذن لبيل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» . وهذا الإمساك الذي يصنعه بعض الناس زيادة على ما فرض الله عز وجل فيكون باطلاً، وهو من التنطع في دين الله، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هلك المتنتعون، هلك المتنتعون، هلك المتنتعون» . (١٩ / ٢٩١)

* * *

قمت لتناول طعام السحور ولم أكن أعلم أن الوقت قد دخل، وتناولت كأساً من الماء فتيبنت دخول الفجر بمدة زمنية ليست بيسيرة، فهل يبطل صومي بهذا العمل أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان أكلك وشربك بعد طلوع الفجر جاهلاً بطلوع الفجر فإنه لا إثم عليك ولا قضاء؛ لعموم الأدلة الدالة على أن الإنسان لا يؤخذ بجهله ونسيانه. (١٩ / ٢٩٢)

* * *

ما حكم الذين يتقدمون في أذان الفجر في رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذين يتقدمون في الأذان في أيام الصوم يتسرعون في أذان الفجر، يزعمون أنهم يحتاطون بذلك للصيام وهم في ذلك مخطئون لسببين:

السبب الأول: أن الاحتياط في العبادة هو لزوم ما جاء به الشرع، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» ما قال حتى يقرب طلوع الفجر، إذاً فالاحتياط للمؤذنين: أن لا يؤذنوا حتى يطلع الفجر.

السبب الثاني: قد أخطأ هؤلاء المؤذنون الذين يؤذنون للفجر قبل طلوع الفجر، وزعموا أنهم يحتاطون لأمر احتياطهم فيه غير صحيح، لكنهم يفرطون في أمر يجب عليهم الاحتياط له وهو صلاة الفجر، فإنهم إذا أذنوا قبل طلوع الفجر صلى الناس وخصوصاً الذين لا يصلون في المساجد من نساء، أو معذورين عن الجماعة صلاة الفجر. (١٩ / ٢٩٤)

* * *

ما حكم الأكل والشرب والمؤذن يؤذن، أو بعد الأذان بوقت يسير ولاسيما إذا لم يعلم طلوع الفجر تحديداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحد الفاصل الذي يمنع الصائم من الأكل والشرب هو طلوع الفجر، لقول الله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِيرُوهُمْ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر». فالعبرة بطلوع الفجر، فإذا كان المؤذن ثقة ويقول: إنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، فإنه إذا أذن وجب الإمساك بمجرد سماع أذانه، وأما إذا كان المؤذن يؤذن على التحري فإن الأحوط للإنسان أن يمسك عند سماع أذان المؤذن، إلا أن يكون في برية ويشاهد الفجر، فإنه لا يلزمه الإمساك ولو سمع الأذان حتى يرى الفجر طالعاً، إذا لم يكن هناك مانع من رؤيته، لأن الله تعالى علق الحكم على تبيين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في أذان ابن أم مكتوم رضي الله عنه: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر». (١٩ / ٢٩٥)

* * *

قلتم حفظكم الله إنه يجب الإمساك بمجرد سماع المؤذن ويحدث ومن عدة سنوات أنهم لا يمسون عن الطعام حتى نهاية الأذان، فما حكم عملهم هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأذان لصلاة الفجر إما أن يكون بعد طلوع الفجر أو قبله، فإن كان بعد طلوع الفجر فإنه يجب على الإنسان أن يمك بمجرد سماع النداء، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» فإذا كنت تعلم أن هذا المؤذن لا يؤذن إلا إذا طلع الفجر فأمسك بمجرد أذانه، أما إذا كان المؤذن يؤذن بناء على ما يعرف من التوقيت، أو بناء على ساعته فإن الأمر في هذا أهون. وبناء على هذا نقول لهذا السائل: إن ما مضى لا يلزمكم قضاؤه، لأنكم لم تتيقنوا أنكم أكلتم بعد طلوع الفجر، لكن في المستقبل ينبغي للإنسان أن يحتاط لنفسه، فإذا سمع المؤذن فليمسك. (١٩ / ٢٩٧)

* * *

بعض البلاد الأوروبية لا يكون فيها الليل إلا قصيراً جداً تصل أحياناً إلى الأربع ساعات فقط، ويكون النهار طويلاً جداً يصل إلى العشرين ساعة، فما يجب عليهم إذا لم يأخذوا برخصة الفطر لشبهة الإقامة المؤقتة الواجب على هؤلاء أن يصوموا رمضان في النهار كله، سواء طال أم قصر، لقوله تعالى: {قَالَ نَبِيُّ رَبِّهِ وَأَبَتْهُمَا يَا أُمَّةَ اللَّهِ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} . ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإمساك: «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» وقوله في الإفطار: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» فهذه النصوص من الكتاب والسنة تدل على أنه مادام هناك ليل ونهار فالواجب الإمساك في النهار طال أم قصر، وأنه لا يجوز اعتبار البلاد الجاورة، ولا اعتبار بلاد المبتعث، لأن البلاد التي ابتعثت إليها يكون فيها ليل ونهار يتميز أحدهما عن الآخر، فهو كما لو كان في بلده الأصلية. أما لو كان في مكان لا يتعاقب فيه الليل والنهار في خلال أربع وعشرين ساعة، مثل أن يكون نهاره يومين، أو ثلاثة، أو أكثر، وليله كذلك فهنا يقدر له قدره، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أخبر عن الدجال أنه يمكث في الأرض أربعين يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كأسبوع وسائر أيامه كالعادة سئل: هل تكفي صلاة يوم واحد في اليوم الذي كسنة، وكذلك الشهر، والأسبوع بالقياس الجلي؟ قال: «لا، اقدروا له قدره» ولكن هل يقدر بأقرب بلد إليه يكون فيه ليل ونهار، كما هو الأظهر، أو يقدر بالوسط، فيجعل الليل اثني عشر ساعة، والنهار كذلك، أو يقدر بتوقيت مكة، لأنها أم القرى؟ في هذا خلاف بين العلماء، والأظهر القول الأول، والله أعلم.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٠ شعبان ١٤٠٩ هـ. (١٩ / ٣١٣)

* * *

عندما سمعوا أذان المسجد الحرام أفطروا، ولم يتضح لهم أن هناك فرقاً بين غروب الشمس في جدة وبين غروبها في مكة يبلغ ثلاث دقائق إلا بعد ذلك، فهل عليهم قضاء ذلك اليوم؟

صيامهم صحيح وليس عليهم قضاء، لأنهم لم يتعمدوا، وقد قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا كَيْنَ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً} . وقال تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} . كتبته محمد الصالح العثيمين في ٢٠/١٠/١٤١٧ هـ. (١٩ / ٣٢٩)

* * *

في شهر رمضان يكون إقلاع بعض الرحلات وقت أذان المغرب فننظر ونحن على الأرض وبعد الإقلاع والارتفاع عن مستوى الأرض نشاهد قرص الشمس ظاهراً فهل نمسك أم نكمل إفطارنا؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا تمسك، لأنك أفطرت بمقتضى الدليل الشرعي، لقوله تعالى: {ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ وَلَا يُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ

اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأشار إلى المشرق وأدبر النهار من هاهنا وأشار إلى المغرب وغربت الشمس فقد أفطر الصائم». (١٩ / ٣٣١)

* * *

في شهر رمضان نكون على سفر ونصوم خلال هذا السفر فيدر كنا الليل ونحن في الجو، فهل نفطر حينما نرى اختفاء قرص الشمس من أمامنا أم نفطر على توقيت أهل البلد الذين نمر من فوقهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: افطر حين ترى الشمس قد غابت، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» (١٩ / ٣٣١)

* * *

هل يتبع الصائم في الفطر أذان المؤذن أو الإذاعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان المؤذن يؤذن عن مشاهدة الشمس وهو ثقة فإننا نتبع المؤذن، لأنه يؤذن من واقع محسوس، وهو مشاهدته غروب الشمس، أما إذا كان يؤذن على ساعة ولا يرى الشمس فالغالب على الظن أن إعلان المذيع أقرب للصواب، لأن الساعات تختلف واتباع المذيع أولى وأسلم. (١٩ / ٣٣٣)

* * *

رجل غني ولا يهمنه الإنفاق قليلاً كان أو كثيراً، وجامع زوجته في نهار رمضان، والصوم واجب عليه فهل يؤمر بالصيام شهرين متتابعين أو يعتق؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب عليه العتق؛ لأنه هو المأمور به، ولا يجزئه الصيام، لأنه غير مأمور به مع القدرة على العتق. (١٩ / ٣٣٦)

* * *

رجل جامع زوجته بدون إنزال في نهار رمضان فما الحكم؟ وماذا على الزوجة إذا كانت جاهلة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجامع في نهار رمضان وهو صائم مقيم عليه كفارة مغلظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، والمرأة مثله إذا كانت راضية، وإن كانت مكرهة فليس عليها شيء، وإن كانا مسافرين فلا إثم، ولا كفارة، ولا إمساك بقية اليوم، وإنما عليهما قضاء ذلك اليوم؛ لأن الصوم ليس بلازم لهما، وكذلك من أفطر لضرورة كإنقاذ معصوم من هلكة سيقع فيها، فإن جامع في اليوم الذي أفطر فيه لضرورة فلا شيء عليه؛ لأنه لم ينتهك صوماً واجباً.

والجامع الصائم في بلده ممن يلزمه الصوم يترتب عليه خمسة أشياء:

أولاً: الإثم.

ثانياً: فساد الصوم.

ثالثاً: لزوم الإمساك.

رابعاً: وجوب القضاء.

خامساً: وجوب الكفارة. ودليل الكفارة ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان. وهذا الرجل إن لم يستطع الصوم ولا الإطعام تسقط عنه الكفارة؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا واجب مع العجز. ولا فرق بين أن يتزل أو لا يتزل مادام الجماع قد حصل، بخلاف ما لو حدث إنزال بدون جماع، فليس فيه كفارة، وإنما فيه الإثم ولزوم الإمساك والقضاء. (٣٣٧ / ١٩)

* * *

رجل يجبر زوجته على الجماع في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: يحرم عليها أن تطيع زوجها، أو تمكنه من ذلك في هذه الحال، لأنها في صيام مفروض، وعليها أن تدافعه بقدر الإمكان، ويحرم على زوجها أن يجامعها في هذه الحال، وإذا كانت لا تستطيع أن تتخلص منه فإنه ليس عليها شيء لا قضاء ولا كفارة لأنها مكرهة.

(٣٣٩ / ١٩)

* * *

إذا جامع الرجل أهله يوم العيد ثم تبين أنه من رمضان فما يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: لو جامع أهله يوم عيد الفطر ثم تبين بعد ذلك أن يوم العيد من أيام رمضان فلا شيء عليه، لأنه جاهل معذور، ولا نقول أيضاً: إن الأفضل ترك الجماع احتياطاً، كما لا نقول: إن الأولى ترك الفطر احتياطاً، بل نقول: يأكل ويشرب ويجامع، ويفعل كل ما أباح الله له في الفطر.

(٣٤٢ / ١٩)

* * *

ماذا يجوز للصائم من زوجته الصائمة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصائم صوماً واجباً لا يجوز له أن يستعمل مع زوجته ما يكون سبباً لإنزاله، والناس يختلفون في سرعة الإنزال، فمنهم من يكون بطيئاً، وقد يتحكم في نفسه تماماً، كما قالت عائشة رضي الله عنها في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان أملككم لإربه». ومنهم من لا يملك نفسه، ويكون سريع الإنزال، فمثل الأخير يحذر من مداعبة الزوجة ومباشرتها بقبلة أو غيرها في

الصوم الواجب، فإذا كان الإنسان يعرف من نفسه أنه يملك نفسه فله أن يقبل وأن يضم حتى في الصوم الواجب. (١٩ / ٣٤٢)

* * *

رجل جامع زوجته في نهار رمضان بدون إنزال وكان يعتقد أن الكفارة على الإنزال، أي يعلم أن الجماع بإنزال عليه الكفارة، ولكن لا يعلم أن الجماع بدون إنزال حرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا اعتقاده فإنه لا شيء عليه ولا قضاء، لقوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} (١٩ / ٣٤٣)

* * *

رجل قدم إلى مكة ليلاً وفي الصباح جامع زوجته وهو صائم وهي كذلك صائمة فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل الذي قدم هو وزوجته إلى مكة للعمرة واعتمرا في الليل وأصبحا صائمين وفي ذلك اليوم الذي أصبحا صائمين جامعها لا شيء عليهما إلا قضاء ذلك اليوم فقط، فليس عليهما إثم ولا كفارة، وإنما عليهما قضاء ذلك اليوم فقط، لأن المسافر يجوز أن يقطع صومه، سواء قطعه بأكل أو شرب أو جماع، لأن صوم المسافر ليس واجباً عليه، كما قال الله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (١٩ / ٣٤٤)

* * *

واقع امرأته في نفس النهار الذي يسافر فيه وسافر هل عليه شيء؟ وبعض الناس قال: لا شيء عليه لأن أنس بن مالك رضي الله عنه لما أراد السفر أفطر في السفينة.

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: عليه الإثم، وعليه أن يقضي هذا اليوم، وأن يكفر كفارة الجماع في نهار رمضان، لأن الرجل لا يجوز أن يترخص برخص السفر إلا إذا غادر البلد، أما قبل مغادرة البلد فهو مقيم.

وأما ورد عن أنس رضي الله عنه في الفسطاط أنه لما أراد أن يسافر والسفينة على الشاطئ أتى بسفرته وأفطر، فهذا خلاف ما عليه عامة الصحابة رضي الله عنهم والله عز وجل يقول: {أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} .

فهذا الرجل إن كان طالب علم، وفهم من هذا الحديث أنه جائز له فليس عليه شيء، مع أني أرى أن الواجب على طلبة العلم الصغار ألا يتسرعوا في إفتاء أنفسهم، لأنهم ليس عندهم إدراك للترجيح بين الأدلة. (١٩ / ٣٤٥)

* * *

الذي يجامع زوجته في القضاء وهي تقضي بإذنه هل هو آثم؟ وهل عليها الكفارة؟ وهل هو من الكبائر؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم هو آثم؛ لأنه أفسد عليها صومها الذي أذن فيه، لكن ليس فيه كفارة عليها، لأن الصوم قضاء، ولا عليه لأنه مفطر. ولا أعلم فيه وعيداً خاصاً، والذنب إذا لم يكن فيه وعيد خاص فلا يكون من الكبائر. (١٩ / ٣٤٦)

* * *

ما حكم السواك للصائم مع ما ينتج عنه من طعم وقطع صغيرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: السواك سنة للصائم، سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده، لعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب». وجميع الأحاديث الواردة في السواك ليس فيها ما يدل على استثناء الصائم، وعلى هذا فهو سنة للصائم ولغيره، لكن إذا كان للسواك طعم أو كان يتفتت فإنه لا ينبغي للصائم استعماله، لا لأنه سواك، ولكن لما يخشى من وصول الطعم إلى جوفه، أو من نزول ما يتفتت منه إلى جوفه، فإذا تحرز ولفظ الطعم، ولفظ المتفتت فليس في ذلك شيء. (١٩ / ٣٥٣)

* * *

ما حكم بلع الصائم البلغم أو النخامة؟

فأجاب فضيلته بقوله: البلغم أو النخامة إذا لم تصل إلى الفم فإنها لا تفطر، قولاً واحداً في المذهب، فإن وصلت إلى الفم ثم ابتلعها ففيه قولان لأهل العلم:

منهم من قال: إنها تفطر، إلحاقاً لها بالأكل والشرب.

ومنهم من قال: لا تفطر، إلحاقاً لها بالريق، فإن الريق لا يبطل به الصوم، حتى لو جمع ريقه وبلعه، فإن صومه لا يفسد.

وإذا اختلف العلماء فالمرجع الكتاب والسنة، وإذا شككنا في هذا الأمر هل يفسد العبادة أو لا يفسدها؟ فالأصل عدم الإفساد وبناء على ذلك يكون بلع النخامة لا يفطر.

والمهم أن يدع الإنسان النخامة ولا يحاول أن يجذبها إلى فمه من أسفل حلقة، ولكن إذا خرجت إلى الفم فليخرجها، سواء كان صائماً أم غير صائم. أما التفطير فيحتاج إلى دليل يكون حجة للإنسان أمام الله عز وجل في إفساد الصوم. (١٩ / ٣٥٥)

* * *

رجل أصيب بمرض الجيوب الأنفية، وأصبح بعض الدم يتزل إلى الجوف، والآخر يخرج من فمه، ولا يجد مشقة من صومه، فهل صومه صحيح إذا صام؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان في الإنسان نزيف من أنفه وبعض الدم يتزل إلى جوفه، وبعض الدم يخرج فإنه لا يفطر بذلك، لأن الذي يتزل إلى جوفه يتزل بغير اختياره، والذي يخرج لا يضره. (١٩ / ٣٥٦)

* * *

هل يبطل الصوم بتذوق الطعام؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يبطل الصوم ذوق الطعام إذا لم يتلعه، ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة إليه، وفي هذه الحال لو دخل منه شيء إلى بطنك بغير قصد فصومك لا يبطل. (١٩ / ٣٥٦)

* * *

هل الغيبة والنميمة تفتران الصائم في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الغيبة والنميمة لا تفتران، ولكنهما تنقصان الصوم، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} . وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». (١٩ / ٣٥٩)

* * *

بعض أهل العلم يستشهد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» على أن قول الزور من مبطلات الصيام فهل هذا في محله؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا في غير محله، وتوجيه الحديث مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الإنسان ليصلي وما كُتِبَ له من صلاته إلا نصفها، إلا ربعها، إلا عشرها»، وما أشبه ذلك، فالمراد أن الصوم الكامل هو الذي يصوم فيه الإنسان عن قول الزور والعمل به. أما الصيام فمعروف كما قال تعالى: {فَالنَّ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} .

فهذا هو الصيام: أن يصوم عن هذه الأشياء وما شابهها، وأما الصوم عن القول المحرم والعمل المحرم فلا شك أنه أكمل وأفضل، وهذه هي الحكمة من الصوم، ولكنه ليس شرطاً فيه، قال الإمام أحمد رحمه الله: لو كانت الغيبة تفسد ما كان لنا صيام، من يسلم من الغيبة. ولذلك قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من لم يدع قول الزور والعمل به» ما قال: بطل صومه أو صيامه لا يقبل، بل قال: «ليس لله حاجة» يعني ليست هذه الحكمة من الصوم، الحكمة من الصوم عما حرمه الله تعالى. (١٩ / ٣٥٩)

* * *

ما المراد ببركة السحور المذكورة في الحديث؟

فأجاب فضيلته بقوله: بركة السحور المراد بها البركة الشرعية، والبركة البدنية، أما البركة الشرعية فمنها امتثال أمر الرسول والافتداء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما البركة البدنية فمنها تغذية البدن وقوته على الصوم. (١٩ / ٣٦٢)

* * *

هل هناك دعاء مأثور عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند وقت الإفطار؟ وما هو وقته؟ وهل يتابع الصائم المؤذن في الأذان أم يستمر في فطره؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول: إن وقت الإفطار موطن إجابة للدعاء، لأنه في آخر العبادة، ولأن الإنسان أشد ما يكون غالباً من ضعف النفس عند إفطاره، وكلما كان الإنسان أضعف نفساً، وأرق قلباً كان أقرب إلى الإنابة والإخبات إلى الله عز وجل، والدعاء المأثور: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت» ومنه أيضاً قول النبي عليه الصلاة والسلام: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله». وهذا الحديثان وإن كان فيهما ضعف لكن بعض أهل العلم حسنهما، وعلى كل حال فإذا دعوت بذلك أو بغيره عند الإفطار فإنه موطن إجابة.

وأما إجابة المؤذن وأنت تفطر فنعم مشروعة، لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول» (١٩ / ٣٦٢)

من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فقطع المتابع بعذر شرعي فهل ينقطع المتابع؟

فأجاب فضيلته بقوله: من كان عليه صيام شهرين متتابعين فقطع المتابع بعذر شرعي أو حسي فإنه لا ينقطع المتابع، فإذا قدر أن شخصاً عليه صيام شهرين متتابعين فسافر في أثنائهما فإن سفره هذا إذا أفطر فيه لا ينقطع به المتابع، لأنه فطر مأذون فيه، وكذلك لو انقطع بعذر شرعي، كما لو صام في أثناء هذين الشهرين صادف شهر رمضان، أو صادف أيام عيد الأضحى والتشريق، وما أشبه ذلك، فإنه لا يقطع المتابع. والله الموفق. (١٩ / ٣٦٥)

من وجب عليه صيام كفارة، وأحب أن يؤخره إلى الشتاء فما الحكم لو مات قبل ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن الإنسان إذا وجب عليه صيام كفارة وجب أن يبادر بذلك، لأن الواجبات على الفور، ولكن إذا كان يشق عليه أن يصوم الكفارة في أيام الصيف لطول النهار وشدة الحر فلا

حرج علیه أن یؤجل ذلك إلى وقت البرد، وإذا توفي قبل ذلك فليس علیه إثم، لأنه أخره لعذر، لكن يصوم عنه ولیه، فإن لم يصم عنه أحد أطعم من تركته عن كل يوم مسكين. (١٩ / ٣٧١)

* * *

إذا أفطرت المرأة أياماً من رمضان ولكنها نسيت: هل صامت تلك الأيام أم لا؟ علماً أن كل ما تذكره أنه لم يبق عليها إلا يوماً واحداً، فهل تعيد صيام تلك الأيام أم تبني على ما تتيقنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت لم تتيقن أن عليها إلا يوماً واحداً فإنه لا يلزمها إلا صيام يوم واحد، ولكن إذا كانت تتيقن أن عليها يوماً واحداً، ولكنها لا تدري أصامته أم لا؟ وجب عليها أن تصومه، لأن الأصل بقاؤه في ذمتها، وإنما لم تبريء ذمتها منه، فيجب عليها أن تصومه، بخلاف ما إذا شكّت: هل عليها صوم يوم أو يومين؟ فإنه لا يلزمها إلا يوم، وأما من علمت أن عليها صوم يوم أو أكثر ولكنها شكّت هل صامته أم لا؟ فإنه يجب عليها أن تصومه، لأن الأصل بقاؤه. (١٩ / ٣٧٢)

* * *

هل هناك فوارق بين الأداء والقضاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم بينهما فروق منها:

أولاً: أن القضاء موسع إلى رمضان الثاني، والأداء مضيق، لا بد أن يكون في شهر رمضان.

ثانياً: الأداء تجب الكفارة بالجماع فيه على من يجب عليه، والقضاء لا تجب الكفارة بالجماع فيه.

ثالثاً: الأداء إذا أظطر الإنسان في أثناء النهار بلا عذر فسد صومه، ولزمه الإمساك بقية اليوم احتراماً للزمن، وأما القضاء فإذا أظطر الإنسان في أثناء اليوم فسد صومه، ولكن لا يلزمه الإمساك، لأنه لا حرمة للزمن في القضاء. (١٩ / ٣٧٣)

* * *

رجل نذر أن يصوم عشرة أيام من شهر ما، ثم لم يصمها في ذلك الشهر وصامها في الشهر الثاني
فماذا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: نحن من هذا المنبر نكرر النهي عن النذر، آخذين بنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» بعد هذا نرجع إلى جواب السؤال الذي تقدم به السائل، وهو أنه نذر أن يصوم عشرة أيام من شهر ما، ثم لم يصمها في ذلك الشهر وصامها في الشهر الثاني، فنقول له: إن عليك كفارة يمين، لأن نذره تضمن شيئين: تضمن صيام عشرة أيام، وأن تكون في هذا الشهر المعين. فلما فاتته أن تكون في هذا الشهر المعين لزمته كفارة اليمين لفوات الصفة، وأما الأيام فقد صامها. (٣٧٤ / ١٩)

* * *

ما حكم من أخر القضاء حتى دخل رمضان التالي؟

فأجاب فضيلته بقوله: تأخير قضاء رمضان إلى رمضان التالي لا يجوز على المشهور عند أهل العلم، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»، وهذا يدل على أن لا رخصة بعد رمضان الثاني، فإن فعل بدون عذر فهو آثم، وعليه أن يبادر القضاء بعد رمضان الثاني، واختلف العلماء هل يلزمه مع ذلك إطعام أو لا يلزمه؟ والصحيح أنه لا يلزمه إطعام، لأن الله عز وجل يقول: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} فلم يوجب الله سبحانه وتعالى سوى القضاء. (٣٧٨ / ١٩)

* * *

امرأة العام الماضي جاءها رمضان وهي حبلى ولم تصم حتى جاء رمضان هذه السنة وهي الآن صائمة هل يكون رمضان هذه السنة عن العام الماضي أو تصوم رمضان هذه السنة إذا فطرت ويكون بدل عن هذه السنة؟

صيام المرأة المذكورة هذا الشهر عن هذه السنة، فإذا أفطرت قضت رمضان العام الماضي، ولا يجوز أن تنوي هذا الشهر عن صيام العام الماضي، فإن فعلت لم يصح. (٣٧٩ / ١٩)

* * *

امرأة تقول: إني منذ وجب عليّ الصيام أصوم رمضان، ولكني لا أقضي الأيام التي أفطرتها بسبب الدورة الشهرية، وجهلي بعدد الأيام التي أفطرتها فإني أطلب إرشادي إلى ما يجب عليّ فعله الآن؟

فأجاب فضيلته بقوله: يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين، فإن ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام إما أن يكون جهلاً، وإما أن يكون تهاوناً وكلاهما مصيبة؛ لأن الجهل دواؤه العلم والسؤال. وأما التهاون فإن دواؤه تقوى الله عز وجل ومراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه سبحانه وتعالى.

فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله عز وجل مما صنعت وأن تستغفر، وأن تتحرى الأيام التي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها، وبهذا تبرأ ذمتها، ونرجو لها أن يقبل الله سبحانه وتعالى توبتها. (٣٨٢ / ١٩)

* * *

ما حكم من مات وعليه قضاء من شهر رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا مات وعليه قضاء من شهر رمضان فإنه يصوم عنه وليه وهو قريبه، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» فإن لم يصم وليه أطعم عنه عن كل يوم مسكيناً. (١٩ / ٣٨٦)

* * *

إذا صام المسلم بعض رمضان ثم توفي عن بقيته فهل يلزم وليه أن يكمل عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا مات في إثناء رمضان فإنه لا يلزم وليه أن يكمل عنه ولا أن يطعم عنه، لأن الميت إذا مات انقطع عمله، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» فعلى هذا إذا مات فإنه لا يقضى عنه ولا يطعم عنه، بل حتى لو مات في أثناء اليوم فإنه لا يقضى عنه. (١٩ / ٣٨٦)

* * *

من محمد الصالح العثيمين إلى الشيخ المكرم.. حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم وصل وفهمت إشكالكم من جهة من أفطر رمضان لمرض ثم مات قبل التمكن من القضاء، والمسألة ليس فيها بحمد الله إشكال: لا من جهة النصوص والآثار، ولا من جهة كلام أهل العلم.

أما النصوص فقد قال الله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} فجعل الله تعالى الواجب عليه عدة من أيام آخر، فإذا مات قبل إدراكها فقد مات قبل زمن الوجوب، فكان كمن مات قبل دخول شهر رمضان، لا يجب أن يطعم عنه لرمضان المقبل ولو مات قبله بيسير.

وأيضاً فإن هذا المريض مادام في مرضه لا يجب عليه أن يصوم، فإذا مات قبل برئه فقد مات قبل أن يجب عليه الصوم، فلا يجب أن يطعم عنه، لأن الإطعام بدل عن الصيام، فإذا لم يجب الصيام لم يجب بدله. هذا تقرير دلالة القرآن على أنه إذا لم يتمكن من الصيام فلا شيء عليه.

وأما السنة فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنه فمنطوق الحديث ظاهر، ومفهومه أن من مات ولا صيام عليه لم يصم عنه، وقد علمت مما سبق أن المريض إذا استمر به المرض لم يجب عليه الصوم أداء ولا قضاء في حال استمرار مرضه. (١٩ / ٣٨٩)

* * *

امرأة أنجبت في شهر رمضان منذ حوالي خمسين سنة ولم تقض صوم رمضان كاملاً علماً أنها توفيت بعد الولادة بحوالي سنتين هل يجوز لأقربائها الصيام؟ وهل له كفارة بعد هذه السنين؟ وما مقدار كفارة الشهر كاملاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز لأوليائها أن يصوموا عنها، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» فإن لم يصوموا أطعموا عن كل يوم مسكيناً ولا تلزمهم كفارة للتأخير؛ لأن القول الراجح أن تأخير القضاء إلى رمضان الثاني لا يوجب الكفارة لعدم الدليل الذي يقتضي ذلك. (١٩ / ٣٩٤)

* * *

إذا مات الإنسان وعليه صيام وصلاة فمن يقضيها عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا مات الإنسان وعليه صيام فإنه يصوم عنه وليه، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». قال أهل العلم: وليه وارثه، فمثلاً إذا كان رجل قد أفطر في رمضان لسفر أو لمرض ثم عافاه الله من المرض ولم يصم القضاء الذي عليه ثم مات، فإن وليه

يصوم عنه، سواء كان ابنه، أو أباه، أو أمه، أو ابنته، المهم أن يكون من الورثة، وإن تبرع أحد غير الورثة فلا حرج أيضاً، وإن لم يقم أحد بالصيام عنه فإنه يطعم من تركته لكل يوم مسكيناً.

وأما الصلاة فإنه إذا مات أحد وعليه صلاة فإنها لا تصلى عنه، لأن ذلك لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يصح قياس الصلاة على الصوم، لأن الشارع فرق بينهما في مسائل كثيرة، فلما جاء الفرق بينهما في مسائل كثيرة لم يمكن قياس أحدهما على الآخر، لكن إذا مات الإنسان وعليه صلاة لم يقضها فإنه يدعى له بالمغفرة والرحمة والعفو عن تفريطه وإهماله. والله الموفق. (١٩ / ٣٩٥)

* * *

لي قريب صدم شاباً فمات هذا الشاب، ولكن القريب تهاون في صيام الشهرين حتى مات، وقد تطوعت أخته فصامت عنه الشهرين، لكن بقي منهما يومان وقد دخل شهر رمضان، فكيف تصوم هذين اليومين؟

فأجاب فضيلته بقوله: أقول: لا حرج عليها إن شاء الله إذا دخل رمضان وبقي عليها يومان تصومهما بعد رمضان في اليوم الثاني واليوم الثالث من شهر شوال. (١٩ / ٣٩٩)

* * *

صيام التطوع

ما الفضل الوارد في صيام الأيام البيض من كل شهر؟ وإذا صادف وجود الدورة الشهرية فهل يجوز للمرأة أن تصوم ثلاثة أيام بدلاً منها من نفس الشهر؟

فأجاب فضيلته بقوله: أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله، ولكن الأفضل أن تكون في الأيام البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. فإن لم يمكن بأن كانت المرأة حائضاً، أو حصل سفر، أو ضيق، أو ملل، أو مرض يسير، أو ما أشبه ذلك،

فإنه يحصل الأجر لمن صام هذه الأيام الثلاثة، سواء كانت الأيام البيض الثالث عشر، والرابع عشر والخامس عشر، أو خلال أيام الشهر.

قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، لا يبالي أصامها في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره» فالأمر في هذا واسع، فصيام ثلاثة أيام من كل شهر سنة سواء أول الشهر أو وسطه أو آخره. لكن كونها في الأيام الثلاثة أيام البيض أفضل. وإذا تخلف ذلك لعذر أو حاجة فإننا نرجو أن الله سبحانه وتعالى يكتب الأجر لمن كان من عادته صومها ولكن تركها لعذر. (٢٠ / ١١)

* * *

ورد في الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى أبا هريرة رضي الله عنه بصيام ثلاثة أيام من كل شهر فمتى تصام هذه الأيام؟ وهل هي متتابعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الأيام الثلاثة يجوز أن تصام متوالية أو متفرقة، ويجوز أن تكون من أول الشهر، أو من وسطه، أو من آخره، والأمر واسع والله الحمد، حيث لم يعين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٢٠ / ١٢)

* * *

هل يمكن الجمع في النية بين صيام الثلاثة أيام من الشهر وصيام يوم عرفة؟ وهل نأخذ الأجرين؟

فأجاب فضيلته بقوله: تداخل العبادات قسمان:

قسم لا يصح: وهو فيما إذا كانت العبادة مقصودة بنفسها، أو متابعة لغيرها، فهذا لا يمكن أن تتداخل العبادات فيه، مثال ذلك: إنسان فاتته سنة الفجر حتى طلعت الشمس، وجاء وقت صلاة الضحى، فهنا لا تجزىء سنة الفجر عن صلاة الضحى، ولا الضحى عن سنة الفجر، ولا الجمع

بينهما أيضاً، لأن سنة الفجر مستقلة، وسنة الضحى مستقلة، فلا تجزىء إحداهما عن الأخرى، كذلك إذا كانت الأخرى تابعة لما قبلها، فإنها لا تداخل، فلو قال إنسان: أنا أريد أن أنوي بصلاة الفجر صلاة الفريضة والراتبة، قلنا: لا يصح هذا؛ لأن الراتبة تابعة للصلاة فلا تجزىء عنها.

والقسم الثاني: أن يكون المقصود بالعبادة مجرد الفعل، والعبادة نفسها ليست مقصودة، فهذا يمكن أن تتداخل العبادات فيه، مثاله: رجل دخل المسجد والناس يصلون صلاة الفجر، فإن من المعلوم أن الإنسان إذا دخل المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين، فإذا دخل مع الإمام في صلاة الفريضة أجزأت عنه الركعتين؛ لأن المقصود أن تصلي ركعتين عند دخول المسجد، وكذلك لو دخل الإنسان المسجد وقت الضحى وصلى ركعتين ينوي بهما صلاة الضحى، أجزأت عنه تحية المسجد، وإن نواهما جميعاً فأكمل، فهذا هو الضابط في تداخل العبادات، ومنه الصوم، فصوم يوم عرفة مثلاً المقصود أن يأتي عليك هذا اليوم وأنت صائم، سواء كنت نويته من الأيام الثلاثة التي تصام من كل شهر، أو نويته ليوم عرفة، لكن إذا نويته ليوم عرفة لم يجزىء عن صيام الأيام الثلاثة، وإن نويته يوماً من الأيام الثلاثة أجزأ عن يوم عرفة، وإن نويت الجميع كان أفضل. (٢٠ / ١٣)

ما حكم من اعتاد صيام يومي الاثنين والخميس ووافق أحد أيام التشريق هل يصومهما أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا وافق يوم الاثنين أو الخميس أيام التشريق فإنه لا يصومهما، لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالوا: «لم يُرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» يعني المتمتع والقارن في الحج، ومن المعلوم أنه لا ينتهك محرم لفعل سنة. (٢٠ / ١٦)

رجل نوى صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع ولم ينذر ذلك فهل يلزمه صومهما طوال العمر أم

لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: مجرد نية الفعل لا تلزم بالفعل، فإذا نوى الإنسان أن يصوم يوم الاثنين والخميس ولكنه لم يصم فلا شيء عليه، وكذلك لو شرع في الصوم ثم قطعه فلا شيء عليه أيضاً؛ لأن صوم النفل لا يلزم إتمامه حتى لو نوى الإنسان أن يتصدق بمال وفصل المال فإنه لا يلزمه أن يتصدق به، إذ أن النية لا أثر لها في مثل هذه الأمور، وعلى هذا فنقول للأخ السائل: إنه لا يجب عليك أن تستمر في صيام يوم الاثنين والخميس، ولكن إن فعلت ذلك فهو خير، لأن يومي الاثنين والخميس يسن صيامهما. (٢٠ / ١٦)

* * *

هل هناك أفضلية لصيام ست من شوال؟ وهل تصام متفرقة أم متوالية؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، هناك أفضلية لصيام ستة أيام من شهر شوال، كما جاء في حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر». يعني كصيام سنة كاملة.

وينبغي أن يتنبه الإنسان إلى أن هذه الفضيلة لا تتحقق إلا إذا انتهى رمضان كله، ولهذا إذا كان على الإنسان قضاء من رمضان صامه أولاً ثم صام ستاً من شوال، وإن صام الأيام الستة من شوال ولم يقض ما عليه من رمضان فلا يحصل هذا الثواب، سواء قلنا بصحة صوم التطوع قبل القضاء أم لم نقل. وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ...» والذي عليه قضاء من رمضان يقال: صام بعض رمضان. ولا يقال: صام رمضان.

ويجوز أن تكون متفرقة أو متتابعة، لكن التتابع أفضل؛ لما فيه من المبادرة إلى الخير، وعدم الوقوع في التسويف الذي قد يؤدي إلى عدم الصوم. (٢٠ / ١٧)

* * *

يقول كثير من الناس: صيام ست من شوال لا بد أن يكون من ثاني العيد وإلا لا فائدة إذا لم ترتب من ثاني العيد ومتابعة، أفيدونا؟

فأجاب فضيلته بقوله: ستة الأيام من شوال لا بأس أن تكون من ثاني العيد، أو من آخر الشهر، وسواء كانت متتابعة أو متفرقة، إنما المهم أن تكون بعد انتهاء الصيام، فإذا كان على الإنسان قضاء فإنه يقدمه على الستة أيام من شوال. (٢٠ / ٢٠)

* * *

صيام شهر محرم كله هل فيه فضل أم لا؟ وهل أكون مبتدعاً بصيامه؟

فأجاب فضيلته بقوله: بعض الفقهاء يقولون: يسنّ صيام شهر الله المحرم كله ويستدلون بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» ولكن لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أعلم أنه يصومه كله، وأكثر ما يكون صيامه من الشهور بعد رمضان شهر شعبان، كما جاء في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها (٢)، ولا يقال لمن صامه كله: إنه مبتدع؛ لأن الحديث المذكور قد يحتمل هذا؛ أعني صيامه كله كما ذكره بعض الفقهاء. (٢٠ / ٢٢)

* * *

ما حكم الصيام في شهر شعبان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصيام في شهر شعبان سنة والإكثار منه سنة، حتى قالت عائشة رضي الله عنها: «ما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان» فينبغي الإكثار من الصيام في شهر شعبان لهذا الحديث.

قال أهل العلم: وصوم شعبان مثل السنن الرواتب بالنسبة للصلوات المكتوبة، ويكون كأنه مقدمة لشهر رمضان، أي كأنه راتبه لشهر رمضان، ولذلك سن الصيام في شهر شعبان، وسن الصيام ستة

أيام من شهر شوال كالراتبة قبل المكتوبة وبعدها. وفي الصيام في شعبان فائدة أخرى وهي تطوطين النفس وتهيئتها للصيام، لتكون مستعدة لصيام رمضان سهلاً عليها أداؤه. (٢٠ / ٢٢)

* * *

نشاهد بعض الناس يخضون الخامس عشر من شعبان بأذكار مخصوصة وقراءة للقرآن وصلاة وصيام فما هو الصحيح جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن صيام النصف من شعبان أو تخصيصه بقراءة، أو بذكر لا أصل له، فيوم النصف من شعبان كغيره من أيام النصف في الشهور الأخرى، ومن المعلوم أنه يشترع أن يصوم الإنسان في كل شهر الثلاثة البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، ولكن شعبان له مزية عن غيره في كثرة الصوم، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكثر الصيام في شعبان أكثر من غيره، حتى كان يصومه كله أو إلا قليلاً منه، فينبغي للإنسان إذا لم يشق عليه أن يكثر من الصيام في شعبان اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٢٠ / ٢٣)

* * *

هل يجوز صيام يوم عاشوراء وحده من غير أن يصام يوم قبله أو بعده، لأنني قرأت في إحدى المجالات فتوى مفادها أنه يجوز ذلك لأن الكراهة قد زالت حيث اليهود لا يصومونه الآن؟

فأجاب فضيلته بقوله: كراهة أفراد يوم عاشوراء بالصوم ليست أمراً متفقاً عليه بين أهل العلم، فإن منهم من يرى عدم كراهة أفراد، ولكن الأفضل أن يصام يوم قبله أو يوم بعده، والتاسع أفضل من الحادي عشر، أي من الأفضل أن يصوم يوماً قبله لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» يعني مع العاشر.، وقد ذكر بعض أهل العلم أن صيام عاشوراء له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده.

الحال الثانية: أن يفرد بالصوم.

الحال الثالثة: أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده.

وذكروا أن الأكمل أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده، ثم أن يصوم التاسع والعاشر، ثم أن يصوم العاشر والحادي عشر، ثم أن يفرد بالصوم. والذي يظهر أن إفراده بالصوم ليس بمكروه، لكن الأفضل أن يضم إليه يوماً قبله أو يوماً بعده. (٤٢ / ٢٠)

* * *

من أتى عليها عاشوراء وهي حائض هل تقضي صيامه؟ وهل من قاعدة لما يقضى من النوافل وما لا يقضى جزاك الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: النوافل نوعان: نوع له سبب، ونوع لا سبب له. فالذي له سبب يفوت بفوات السبب ولا يقضى، مثال ذلك: تحية المسجد، لو جاء الرجل وجلس ثم طال جلوسه ثم أراد أن يأتي بتحية المسجد، لم تكن تحية للمسجد، لأنها صلاة ذات سبب، مربوطة بسبب، فإذا فاتت المشروعية، ومثل ذلك فيما يظهر يوم عرفة ويوم عاشوراء، فإذا أخر الإنسان صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء بلا عذر فلا شك أنه لا يقضى، ولا ينتفع به لو قضاها، أي لا ينتفع به على أنه يوم عرفة ويوم عاشوراء.

وأما إذا مر على الإنسان وهو معذور كالمراة الحائض والنفساء أو المريض، فالظاهر أيضاً أنه لا يقضى، لأن هذا خص بيوم معين يفوت حكمه بفوات هذا اليوم. (٤٣ / ٢٠)

* * *

ورد في الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يصوم عشر ذي الحجة فما الجواب عن ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحديث المشار إليه في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صائماً في العشر قط» وفي رواية: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصم العشر» .

والجواب: أن هذا إخبار من عائشة رضي الله عنها عما علمت، وقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقدم على شيء لم يعلمه الراوي، وقد رجع الإمام أحمد رحمه الله أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم هذه العشر فإن ثبت هذا الحديث فلا إشكال، وإن لم يثبت فإن صيامها داخل في عموم الأعمال الصالحة التي قال فيها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر» والصوم من العمل الصالح. (٢٠ / ٤٤)

من كان يعتاد صيام عشر ذي الحجة فأراد أن يحج فهل يصومهن؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيام عشر ذي الحجة ليس بفرض، فإن شاء الإنسان صامها، وإن شاء لم يصمها، سواء سافر إلى الحج أم بقي في بلده، لأن كل صوم يكون تطوعاً فالإنسان فيه مخير، وعلى هذا فإذا كان في بلده وأحب أن يصوم فليصم، فإذا سافر ورأى المشقة في الصوم فلا يصوم؛ لأنه لا ينبغي لمن شق عليه الصوم في السفر أن يصوم لا فرضاً ولا نفلاً، ولكن في عرفة لا يصوم، لأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مفطراً في يوم عرفة، وقد روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهي عن صوم عرفة بعرفة. (٢٠ / ٤٥)

ما حكم صيام يوم عرفة لغير الحاج والحاج؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيام يوم عرفة لغير الحاج سنة مؤكدة، فقد سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم عرفة فقال: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» وفي رواية: «يكفر السنة الماضية والباقية» .

وأما الحاج فإنه لا يسن له صوم يوم عرفة، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مفطراً يوم عرفة في حجة الوداع، ففي صحيح البخاري عن ميمونة رضي الله عنها أن الناس شكوا في صيام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون. (٤٦ / ٢٠)

* * *

إذا اختلف يوم عرفة نتيجة لاختلاف المناطق المختلفة في مطالع الهلال فهل نصوم تبع رؤية البلد التي نحن فيها أم نصوم تبع رؤية الحرمين؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا يبني على اختلاف أهل العلم: هل الهلال واحد في الدنيا كلها أم هو يختلف باختلاف المطالع؟ والصواب أنه يختلف باختلاف المطالع، فمثلاً إذا كان الهلال قد رؤي بمكة، وكان هذا اليوم هو اليوم التاسع، ورؤي في بلد آخر قبل مكة بيوم وكان يوم عرفة عندهم اليوم العاشر فإنه لا يجوز لهم أن يصوموا هذا اليوم لأنه يوم عيد، وكذلك لو قدر أنه تأخرت الرؤية عن مكة وكان اليوم التاسع في مكة هو الثامن عندهم، فإنهم يصومون يوم التاسع عندهم الموافق ليوم العاشر في مكة، هذا هو القول الراجح، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» وهؤلاء الذين لم يُر في جهتهم لم يكونوا يرونه، وكما أن الناس بالإجماع يعتبرون طلوع الفجر وغروب الشمس في كل منطقة بحسبها، فكذلك التوقيت الشهري يكون كالتوقيت اليومي.

(٤٧ / ٢٠)

* * *

إذا اجتمع قضاء واجب ومستحب وافق وقت مستحب فهل يجوز للإنسان أن يفعل المستحب ويجعل قضاء الواجب فيما بعد؟

فأجاب فضيلته بقوله: بالنسبة للصيام الفريضة والنافلة لا شك أنه من المشروع والمعقول أن يبدأ بالفريضة قبل النافلة، لأن الفريضة دين واجب عليه، والنافلة تطوع إن تيسرت وإلا فلا حرج، وعلى هذا فنقول لمن عليه قضاء من رمضان: اقض ما عليك قبل أن تتطوع، فإن تطوع قبل أن يقضي ما عليه فالصحيح أن صيامه التطوع صحيح مادام في الوقت ساعة، لأن قضاء رمضان يمتد إلى أن يكون بين الرجل وبين رمضان الثاني مقدار ما عليه، فمادام الأمر موسعاً فالنفل جائز، كصلاة الفريضة مثلاً إذا صلى الإنسان تطوعاً قبل الفريضة مع ساعة الوقت كان جائزاً. (٤٨ / ٢٠)

صيام القضاء مع صيام النافلة بنية واحدة مثل صيام يوم عرفة وقضاء رمضان بنية واحدة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان المقصود أن تصوم يوم عرفة مع القضاء، أو عاشوراء مع القضاء بمعنى أن تصوم يوم القضاء في يوم عرفة، أو في يوم عاشوراء فلا بأس بذلك ويحصل لك الأجر. (٢٠ / ٤٩)

امرأة نذرت أن تصوم شهر رجب من كل سنة إن شفى الله ولدها من الحادث وعجزت فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: تُسأل هذه المرأة: لماذا خصت شهر رجب بالنذر؟ إن قالت: لأنني أعتقد أن تخصيص رجب بالصوم عبادة. قلنا لها: هذا نذر مكروه، ولا يجب الوفاء به؛ لأن تخصيص رجب بالصوم مكروه. أما إذا كانت نذرت شهر رجب، لأنه الشهر الموالي لحصول الحادث لا لعينه فإنها تصومه، فإن عجزت عجزاً لا يرجحى زواله، فإن النذر الواجب يحذى به حدو الواجب بأصل الشرع، فتطعم عن كل يوم مسكيناً. (٢٠ / ٤٩)

* * *

ما رأيكم في الصيام والقيام ما يأتي:

أفي اليوم السابع والعشرين من شهر رجب وليلته.

بليلة عاشوراء.

فأجاب فضيلته بقوله: رأينا فيما ذكر:

أفي صيام اليوم السابع والعشرين من رجب وقيام ليلته وتخصيص ذلك بدعة، وكل بدعة ضلالة.

بليلة عاشوراء تخصيها بالقيام بدعة. (٢٠ / ٥٠)

* * *

ما حكم صيام يوم الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: صوم يوم الجمعة مكروه، لكن ليس على إطلاقه، فصوم يوم الجمعة مكروه لمن قصده وأفرده بالصوم، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلتها بقيام». .

وأما إذا صام الإنسان يوم الجمعة من أجل أنه صادف صوماً كان يعتاده فإنه لا حرج عليه في ذلك، وكذلك إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا حرج عليه في ذلك، ولا كراهة. (٢٠ / ٥١)

* * *

إذا صام الإنسان يوم الجمعة ونوى صيام يوم السبت ثم حصل له مانع من صيامه فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: النهي عن صيام يوم الجمعة للكرهة فقط وليس للتحريم، والنهي إنما هو فيما إذا صامه الإنسان مخصصاً يوم الجمعة، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلتها بقيام» فإذا صام الإنسان يوم الجمعة وحده لأنه يوم جمعة كان ذلك مكروهاً، فنقول له: صم يوم الخميس معه، أو يوم السبت. فلو صام يوم الجمعة على أنه يريد صوم يوم السبت ولكن حصل له مانع فلا إثم عليه، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» (٥٢ / ٢٠)

* * *

من نذر أن يصوم يوم الجمعة فهل يفى بنذره؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم من نذر أن يصوم يوم الجمعة فليصم يوم الجمعة ويضيف إليه يوم الخميس أو يوم السبت، وبذلك يكون الوفاء بالنذر على وجه لا كراهة فيه.

أما أفراد يوم الجمعة بالصوم لخصوصه لا لسبب آخر فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهي عنه إلا أن يصوم الإنسان يوماً قبله أو يوماً بعده. (٥٣ / ٢٠)

* * *

ما العلة في النهي عن تخصيص الجمعة بصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلتها بقيام». والحكمة في النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام أن يوم الجمعة عيد للأسبوع، فهو أحد الأعياد الشرعية الثلاثة؛ لأن الإسلام فيه أعياد ثلاثة هي: عيد الفطر من رمضان، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع وهو يوم الجمعة، فمن أجل هذا نهي عن إفراده بالصوم، ولأن يوم الجمعة يوم ينبغي فيه للرجال التقدم إلى صلاة الجمعة، والاشتغال بالدعاء، والذكر فهو شبيه بيوم عرفة الذي لا يشرع للحاج أن يصومه؛ لأنه مشتغل بالدعاء والذكر، ومن المعلوم أنه عند تراحم العبادات

التي يمكن تأجيل بعضها يقدم ما لا يمكن تأجيله على ما يمكن تأجيله. فإذا قال قائل: إن هذا التعليل بكونه عيداً للأسبوع يقتضي أن يكون صومه محرماً كيوم العيدين لا إفراده فقط.

قلنا: إنه يختلف عن يوم العيدين؛ لأنه يتكرر في كل شهر أربع مرات، فلهذا لم يكن النهي فيه على التحريم، ثم هناك أيضاً معاني أخرى في العيدين لا توجد في يوم الجمعة.

وأما إذا صام يوماً قبله، أو يوماً بعده، فإن الصيام حينئذ يُعلم بأنه ليس الغرض منه تخصيص يوم الجمعة بالصوم؛ لأنه صام يوماً قبله وهو الخميس، أو يوماً بعده وهو يوم السبت. (٢٠ / ٥٤)

حكم صوم يوم الشك؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيام يوم الشك أقرب الأقوال فيه أنه حرام، لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ولأن الصائم في يوم الشك متعدياً لحدود الله عز وجل، لأن حدود الله أن لا يصام رمضان إلا برؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه». ثم إن الإنسان الذي تحت ولاية مسلمة يتبع ولايته، إذا ثبت عند ولي الأمر دخول الشهر فليصمه تبعاً للمسلمين، وإذا لم يثبت فلا يصمه. وقد سبق لنا ما إذا رأى الإنسان وحده هلال رمضان هل يصوم أو لا يصوم؟ (٢٠ / ٥٩)

ما صوم الوصال؟ وهل هو سنة؟

فأجاب فضيلته بقوله: صوم الوصال أن لا يفطر الإنسان في يومين، فيواصل الصيام يومين متتالين، وقد نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه وقال: «من أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» والمواصلة

للسحر من باب الجائز، وليست من باب المشروع، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حث على تعجيل الفطر، وقال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» لكنه أباح لهم أن يواصلوا إلى السحر فقط، فلما قالوا: يا رسول الله إنك تواصل فقال: «إني لست كهيتكم». (٥٩ / ٢٠)

* * *

هل يجوز صيام أيام التشريق؟

فأجاب فضيلته بقوله: أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد عيد الأضحى، وسميت بأيام التشريق، لأن الناس يشرقون فيها للحم أي ينشرونه في الشمس، لئيبس حتى لا يتعفن إذا ادخروه وهذه الأيام الثلاثة قال فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل فإذا كانت كذلك، أي كان موضوعها الشرعي الأكل والشرب والذكر لله، فإنها لا تكون وقتاً للصيام، ولهذا قال ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) يعني للمتمتع والقارن فإنهما يصومان ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعا إلى أهلتهما، فيجوز للقارن والمتمتع إذا لم يجدا الهدي أن يصوما هذه الأيام الثلاثة حتى لا يفوت موسم الحج قبل صيامهما. وما سوى ذلك فإنه لا يجوز صومهما، حتى ولو كان على الإنسان صيام شهرين متتابعين فإنه يفطر يوم العيد والأيام الثلاثة التي بعده، ثم يواصل صومه. (٦٠ / ٢٠)

* * *

صمت في السنوات الماضية لقضاء دين علي فأفطرت متعمدة هل تلزمني الكفارة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا شرع الإنسان في صوم واجب كقضاء رمضان، وكفارة اليمين، وكفارة فدية الحلق في الحج إذا حلق الحرم قبل أن يحل، وما أشبه ذلك من الصيام الواجب، فإنه لا يجوز له أن يقطعه إلا لعذر شرعي، وهكذا كل من شرع في شيء واجب فإنه يلزمه إتمامه، ولا يحل له قطعه إلا بعذر شرعي يبيح قطعه، وهذه المرأة التي شرعت في القضاء ثم أفطرت في يوم من الأيام بلا عذر،

وقضت ذلك اليوم، ليس عليها شيء بعد ذلك، لأن القضاء إنما يكون يوماً بيوم، ولكن عليها أن تتوب وتستغفر الله عز وجل لما وقع منها من قطع الصوم الواجب بلا عذر. (٢٠ / ٦١)

* * *

أحياناً أصوم الإثنين والخميس وفي الصباح أذهب إلى عملي ولكن في بعض الأيام أشعر بالنعب والنعاس مما يضطريني إلى الإفطار فهل لي ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول لمن كان له عمل رسمي: إن كان صومه يخل بالعمل فإن صومه حرام، سواء الإثنين، أو الخميس، أو الأيام البيض، لأن القيام بعمل الوظيفة واجب، وصوم التطوع ليس بواجب، ولا يمكن أن يضيع الإنسان الواجب من أجل فعل المستحب، وهذه يخطيء فيها كثير من الناس يتهاونون في أداء الواجب، ويفعلون السنة، فهم كالذين يبتون قصراً ويهدمون مصرأً، وهذا غلط.

أما إذا كان الإنسان عنده قوة على تحمل العطش والجوع، أو كان في فصل الشتاء نهار قصير وجو بارد ولا يؤثر على عمله فليصم.

وجواب السؤال نقول له: أفطر وجوباً، وقم بالعمل الواجب. (٢٠ / ٦٣)

* * *

هل ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان؟ وهل تنتقل؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم. ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، والصحيح أنها تنتقل، كما قال ذلك ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، وكما دلت عليه السنة أيضاً، فقد تكون في الواحد والعشرين، وفي الثالث والعشرين، وفي السابع والعشرين، وفي الخامس والعشرين، وفي التاسع والعشرين، وفي الثامن والعشرين، وفي السادس والعشرين، وفي الرابع والعشرين، وفي الثاني

والعشرين كل هذا ممكن أن تكون فيه ليلة القدر، والإنسان مأمور بأن يحرص فيها على القيام، سواء مع الجماعة إن كان في بلد تقام فيه الجماعة، فهو مع الجماعة أفضل، وإلا إذا كان في البادية في البر فإنه يصلي ولو كان وحده، واعلم أيضاً أنه من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً نال أجرها، سواء علم بها أو لم يعلم، حتى لو فرض أن الإنسان ما عرف أماراتها، أو لم ينبه لها بنوم أو غيره، ولكنه قامها إيماناً واحتساباً فإن الله تعالى يعطيه ما رتب على ذلك، وهو أن الله تعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه ولو كان وحده. (٢٠ / ٦٦)

* * *

كثير من الناس يعتقد أن ليلة السابع والعشرين من رمضان هي ليلة القدر فيحيونها بالصلاة والعبادة ولا يجيئون غيرها في رمضان فهل هذا موافق للصواب؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا ليس بموافق للصواب، فإن ليلة القدر تتنقل قد تكون ليلة سبع وعشرين، وقد تكون في غير تلك الليلة كما تدل عليه الأحاديث الكثيرة في ذلك، فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ذات عام أرى ليلة القدر فكان ذلك ليلة إحدى وعشرين، وثبت عنه أنه قال: «التمسوها في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى» (٢٠ / ٦٦)

* * *

ما رأي الشرع في نظركم فيمن قال بتفضيل ليلة الإسراء على ليلة القدر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي نرى في هذه المسألة أن ليلة القدر أفضل من ليلة الإسراء بالنسبة للأمة، أما بالنسبة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتكون ليلة الإسراء التي هي ليلة المعراج في حقه أفضل، لأنها خاصة به، ونال فيها من الفضائل ما لم ينله في غيرها، فلا تفضل ليلة القدر مطلقاً، ولا تفضل ليلة الإسراء التي هي ليلة المعراج مطلقاً، وكأن السائل يريد أن يشير إلى ما يفعله بعض الناس ليلة السابع والعشرين من رجب من الاحتفال بهذه الليلة، يظنون أنها ليلة الإسراء والمعراج، والواقع أن ذلك لم يثبت من الناحية التاريخية، فلم يثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسري به في تلك الليلة،

بل إن الذي يظهر أن المعراج كان في ربيع الأول، ثم على فرض أنه ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرج به في ليلة السابع والعشرين من رجب، فإن ذلك لا يقتضي أن يكون لتلك الليلة احتفال واختصاص بشيء من الطاعة، وعلى هذا فالاحتفال بليلة سبع وعشرين من رجب لا أصل له من الناحية التاريخية ولا الشرعية، فإذا لم يكن كذلك كان من العبث ومن البدعة أن يحتفل بتلك الليلة. (٢٠ / ٦٨)

* * *

هل يجوز تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمره أفتونا مأجورين؟

فأجاب فضيلته بقوله: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عمره في رمضان تعدل حجة» وهذا يشمل أول رمضان وآخر رمضان.

أما تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمره فهذا من البدع، لأن من شرط المتابعة أن تكون العبادة موافقة للشريعة في أمور ستة:

١ السبب. ٢ الجنس. ٣ القدر. ٤ الكيفية. ٥ الزمان. ٦ المكان.

وهؤلاء الذين يجعلون ليلة سبع وعشرين وقتاً للعمرة خالفوا المتابعة بالسبب، لأن هؤلاء يجعلون ليلة سبع وعشرين سبباً لمشروعية العمرة، وهذا خطأ، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحث أمته على الاعتمار في هذه الليلة، والصحابة رضي الله عنهم وهم أحرص على الخير منا لم يحثوا على الاعتمار في هذه الليلة، ولم يحرصوا على أن تكون عمرتهم في هذه الليلة، والمشروع في ليلة القدر هو القيام؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». فإن قال قائل: إذا كان الرجل قادماً من بلده في هذه الليلة وهو لم يقصد تخصيص هذه الليلة بالعمرة، وإنما صادف أنه قدم من البلد في هذه الليلة واعتمر هل يدخل فيما قلنا أم لا؟

فالجواب: أنه لا يدخل؛ لأن هذا الرجل لم يقصد تخصيص هذه الليلة بعمره. (٢٠ / ٦٩)

* * *

هل وردت أحاديث تدل على أن العمرة في رمضان تعدل حجة، أو أن فضلها كسائر الشهور؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، ورد في صحيح مسلم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة» فالعمرة في رمضان تعدل حجة، كما جاء به الحديث، ولكن ليس معنى ذلك أنها تجزئ عن الحجة، بحيث لو اعتمر الإنسان في رمضان، وهو لم يؤد فريضة الحج سقطت عنه الفريضة، لأنه لا يلزم من معادلة الشيء للشيء أن يكون مجزئاً عنه.

فهذه سورة {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} تعدل ثلث القرآن، ولكنها لا تجزئ عنه فلو أن أحداً في صلاته كرر سورة الإخلاص ثلاث مرات لم يكفه ذلك عن قراءة الفاتحة، وهذا قول الإنسان: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، عشر مرات. يكون كمن أعتق أربع أنفس من ولد إسماعيل، ومع ذلك لو قالها الإنسان وعليه عتق رقبة، لم تجزئ عنها. وبه تعرف أنه لا يلزم من معادلة الشيء للشيء أن يكون مجزئاً عنه. (٧٠ / ٢٠)

* * *

هل الزكاة تفضل في رمضان مع أنها ركن من أركان الإسلام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة كغيرها من أعمال الخير تكون في الزمن الفاضل أفضل، لكن متى وجبت الزكاة وتم الحول وجب على الإنسان أن يخرجها ولا يؤخرها إلى رمضان، فلو كان حول ماله في رجب فإنه لا يؤخرها إلى رمضان، بل يؤديها في رجب، ولو كان يتم حولها في محرم فإنه يؤديها في محرم ولا يؤخرها إلى رمضان، أما إذا كان حول الزكاة يتم في رمضان فإنه يخرجها في رمضان. (٧٢ / ٢٠)

* * *

نرى كثيراً من الناس يقضون أيام شهر رمضان المبارك في مكة ولكن يلاحظ على بعضهم إهماله، وغفلته عن أبنائه، أو بناته هناك، فهل من توجيه إلى هؤلاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: كما قال السائل: لا يبالي بأولاده ولا ببناته ولا بأهله، يتسكعون في الأسواق، وتحصل منهم الفتنة، وتحصل بهم الفتنة، ولا يهتم بشيء من ذلك، وتجده عاكفاً في المسجد الحرام، سبحان الله! تفعل شيئاً مستحباً وتدع شيئاً واجباً، هذا آثم بلا شك، وإثمه أكثر من أجره لأنه ضيع واجباً، والواجب إذا ضيعه الإنسان يأثم به، والمستحب إذا تركه لا يأثم.

فنصيحتي لهؤلاء أن يتقوا الله، فإما أن يرجعوا بأهلهم جميعاً، وإما أن يحافظوا عليهم محافظة تامة. (٢٠ / ٧٣)

* * *

يقول الرسول الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ: «تصفد الشياطين». ومع ذلك نرى أناساً يصرعون في نهار رمضان، فكيف تصفد الشياطين وبعض الناس يصرعون؟

فأجاب فضيلته بقوله: في بعض روايات الحديث: «تصفد فيه مردة الشياطين» أو «تغل» وهي عند النسائي، ومثل هذا الحديث من الأمور الغيبية التي موقفنا منها التسليم والتصديق، وأن لا نتكلم فيما وراء ذلك، فإن هذا أسلم لدين المرء وأحسن عاقبة، ولهذا لما قال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل لأبيه: إن الإنسان يصرع في رمضان. قال الإمام: هكذا الحديث ولا تكلم في ذا. ثم إن الظاهر تصفيدهم عن إغواء الناس، بدليل كثرة الخير والإنابة إلى الله تعالى في رمضان. (٢٠ / ٧٥)

* * *

كيف يمكن التوفيق بين تصفيد الشياطين في رمضان ووقوع المعاصي من الناس؟

فأجاب فضيلته بقوله: المعاصي التي تقع في رمضان لا تنافي ما ثبت من أن الشياطين تصفد في رمضان، لأن تصفيدها لا يمنع من حركتها، ولذلك جاء في الحديث: «تصفد فيه الشياطين، فلا يخلصون إلى ما يخلصون إليه في غيره» وليس المراد أن الشياطين لا تتحرك أبداً، بل هي تتحرك، وتضل من تضل، ولكن عملها في رمضان ليس كعملها في غيره. (٢٠ / ٧٦)

هل على المسلم من حرج إذا سافر من بلده الحار إلى بلد بارد أو إلى بلد نهاره قصير ليصوم شهر رمضان هناك؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج عليه في ذلك إذا كان قادراً على هذا الشيء، لأن هذا من فعل ما يخفف العبادة عليه، وفعل ما يخفف العبادة أمر مطلوب، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصب على رأسه الماء من العطش أو من الحر وهو صائم، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبيل ثوبه وهو صائم. (٢٠ / ٧٧)

ما هي صورة مدارس جبريل للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان للقرآن؟ وهل يدل على أن الاجتماع أفضل من الانفراد على القرآن؟ وهل هناك مزية لليل على النهار؟ نرجو التوضيح.

فأجاب فضيلته بقوله: أما كيفية المدارس فلا أعلم عن كيفيةها.

وأما هل المستحب أن يجتمع الناس على القرآن أو أن يقرأ كل إنسان بمفرده، فهذه ترجع إلى الإنسان نفسه، إن كان إذا اجتمع إلى إخوانه لتدارس القرآن صار أخشع لقلبه، وأنفع في علمه فالاجتماع أفضل، يعني إذا كان الاجتماع صار هناك حضور قلب وخشوع وتدبر للقرآن، وتساؤل فيما بينهم فهذا أفضل، وإن كان الأمر بالعكس فالانفراد أفضل، وأما مدارس جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام فهو من أجل تثبيت القرآن بقلب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأما الفقرة الثالثة من

السؤال وهي: هل هناك مزية لليل على النهار فهذا نعم، لكن قد يكون للإنسان أعمال لا يستطيع معها أن يدرس القرآن في الليل، فيجعل أكثر دراسته في النهار، فالإنسان ينظر ما هو أنفع له، لعموم قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «أحرص على ما ينفعك» فما كان أنفع لك إذا لم يكن محظوراً شرعاً فهو أفضل. (٧٨ / ٢٠)

* * *

صاحب شركة لديه عمال غير مسلمين، فهل يجوز له أن يمنعهم من الأكل والشرب أمام غيرهم من العمال المسلمين في نفس الشركة خلال نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً نقول: إنه لا ينبغي للإنسان أن يستخدم عمالاً غير مسلمين مع تمكنه من استخدام المسلمين، لأن المسلمين خير من غير المسلمين. قال الله تعالى: {وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} ولكن إذا دعت الحاجة إلى استخدام عمال غير مسلمين، فإنه لا بأس به بقدر الحاجة فقط.

وأما أكلهم وشربهم في نهار رمضان أمام الصائمين من المسلمين فإن هذا لا بأس به، لأن الصائم المسلم يحمد الله عز وجل أن هداه للإسلام الذي به سعادة الدنيا والآخرة، ويحمد الله تعالى أن عافاه، فهو وإن حُرّم عليه الأكل والشرب في هذه الدنيا شرعاً في أيام رمضان، فإنه سينال الجزاء يوم القيامة، حين يقال له: {كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ} لكن يمنع غير المسلمين من إظهار الأكل والشرب في الأماكن العامة لمنافاته للمظهر الإسلامي في البلد.

(٧٩ / ٢٠)

* * *

ما حكم من يصوم ويصلي إذا جاء رمضان، فإذا انسلخ رمضان انسلخ من الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يتبين لي من الأدلة أن ترك الصلاة لا يكون كفراً إلا إذا تركها الإنسان تركاً مطلقاً، وأما من يصلي ويخلي فيصلني بعض الأحيان ويترك بعض الأحيان، فالذي يظهر لي من الأدلة أنه لا يكفر بذلك، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» أي الصلاة، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» ولكن هذا الرجل الذي لا يصلي إلا في رمضان وبصوم في رمضان أنا في شك من إيمانه، لأنه لو كان مؤمناً حقاً لكان يصلي في رمضان وفي غيره، أما كونه لا يعرف ربه إلا في رمضان فأنا أشك في إيمانه، لكنني لا أحكم بكفره، بل أتوقف فيه وأمره إلى الله عز وجل. (٢٠ / ٨٥)

حكم الصدقة للأموات؟ وذبح الذبائح في رمضان وإهداء ثوابها للأموات؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصدقة للوالدين والأموات جائزة ولا بأس بها إذا كانوا مسلمين، ولكن الدعاء أفضل من الصدقة لهما، لأن هذا هو الذي أرشد إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووجه إليه في قوله: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» ولم يقل: ولد صالح يتصدق عنه، أو يصلي له، ولكن مع ذلك لو تصدق عن الميت لأجزأه، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله رجل عن أب له مات ولم يوص، فهل ينفعه أن يتصدق عنه؟ قال: «نعم» (٢٠ / ٨٩)

يسأل عن الحكم الشرعي لما يسمى (عشوة رمضان) والمقصود بها عندنا أن يذبح ذبيحة أو ذبيحتان ثم يدعو لها أقارب الميت هذه الذبيحة التي يسمونها العشوة، أو عشاء الوالدين يذبحونها في رمضان ويدعون الناس إليها تكون على وجهين:

الأول: أن يعتقد الذابح التقرب إلى الله بالذبح، بمعنى أن يعتقد أن مجرد الذبح قربة، كما يكون في عيد الأضحى فهذا بدعة، لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بالذبح إلا في مواضعه: كالأضحية، والعقيقة، والهدي.

الثاني: أن يذبح الذبيحة لا للتقرب إلى الله بالذبح، ولكن من أجل اللحم أي أنه بدلاً من أن يشتري اللحم من السوق يذبح الذبيحة في بيته فهذا لا بأس به، لكن الإسراف في ذلك لا يجوز، لأن الله نهي عن الإسراف، وأخبر أنه لا يجب المسرفين، ومن ذلك أن يفعل كما يفعل بعض الناس من ذبح ما يزيد على الحاجة ودعوة الكثير من الناس، الذين لا يأتون إلا مجاملة لا رغبة، ويبقى الشيء الكثير من الطعام الذي يضيع بلا فائدة.

والذي أرى أن يصرف الإنسان ما ينفقه في ذلك إلى الفقراء دراهم، أو ملابس، أو أطعمة يعطونها للفقراء أو نحو ذلك، لأن في هذا فائدتين:

الأولى: أنه أنفع للفقراء.

والثانية: أنه أسلم من الوقوع في الإسراف والمشقة على الداعي والمدعو.

وقد كان الناس سابقاً في حاجة وإعواز، وكان صنع الطعام لهم له وقع كبير في نفوسهم، فكان الأغنياء يصنعونه ويدعون الناس إليه. أما اليوم فقد تغيرت الحال والله الحمد. والله الموفق. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤٠١/٨/٢٥ هـ. (٢٠ / ٩١)

* * *

ورد في الحديث: «من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً»؟ فهل يكفي في ذلك تقديم الماء والتمر فقط؟

فأجاب فضيلته بقوله: اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك. فقيل: المراد من فطره على أدنى ما يفطر به الصائم ولو بتمرة.

وقال بعض العلماء: المراد أن يشبعه، لأن هذا هو الذي ينفع الصائم في ليلته، وربما يستغني به عن السحور.

ولكن ظاهر الحديث أنه إذا فطر صائماً ولو بتمرة واحدة فإن له مثل أجره، ولهذا ينبغي للإنسان أن يحرص على تفتير الصوام بقدر المستطاع، لاسيما مع حاجتهم وفقدهم. (٢٠ / ٩٣)

* * *

حينما يقع الصائم في معصية من المعاصي وينهى عنها يقول: «رمضان كريم» فما حكم هذه الكلمة؟ وما حكم هذا التصرف؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكم ذلك أن هذه الكلمة «رمضان كريم» غير صحيحة، وإنما يقال: «رمضان مبارك» وما أشبه ذلك، لأن رمضان ليس هو الذي يعطي حتى يكون كريماً، وإنما الله تعالى هو الذي وضع فيه الفضل، وجعله شهراً فاضلاً، ووقتاً لأداء ركن من أركان الإسلام، وكان هذا القتال يظن أنه لشرف الزمان يجوز فيه فعل المعاصي، وهذا خلاف ما قاله أهل العلم بأن السيئات تعظم في الزمان والمكان الفاضل، عكس ما يتصوره هذا القائل. (٢٠ / ٩٣)

الإعتكاف

ما حكم الاعتكاف؟ وهل يجوز للمعتكف الخروج لقضاء الحاجة والأكل وكذلك الخروج للتداوي؟ وما هي سنن الاعتكاف؟ وكيفية الاعتكاف الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاعتكاف لزوم المساجد للتخلي لطاعة الله عز وجل، وهو مسنون لتحري ليلة القدر، وقد أشار الله تعالى إليه في القرآن بقوله تعالى: {وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي

الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ بَيَّنَّ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} ، وثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف، واعتكف أصحابه معه، وبقي الاعتكاف مشروعاً لم ينسخ، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده». وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم قال: «إني أعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة (يعني ليلة القدر) ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف». فاعتكف الناس معه. وقال الإمام أحمد رحمه الله: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أن الاعتكاف مسنون.

وعلى هذا يكون الاعتكاف مسنوناً بالنص والإجماع.

ومحله المساجد التي تقام فيها الجماعة في أي بلد كان لعموم قوله تعالى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ بَيَّنَّ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} . والأفضل أن يكون في المسجد الذي تقام فيه الجمعة، لئلا يحتاج إلى الخروج إليها، فإن اعتكف في غيره فلا بأس أن يبكر إلى صلاة الجمعة.

وينبغي للمعتكف أن يشتغل بطاعة الله عز وجل من صلاة وقراءة قرآن، وذكر الله عز وجل، لأن هذا هو المقصود من الاعتكاف، ولا بأس أن يتحدث إلى أصحابه قليلاً، لاسيما إذا كان في ذلك فائدة. ويجرم على المعتكف الجماع ومقدماته. وأما خروجه من المسجد فقد قسمه الفقهاء إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جائز، وهو الخروج لأمر لا بد منه شرعاً، أو طبعاً، كالخروج لصلاة الجمعة، والأكل، والشرب إن لم يكن له من يأتيه بهما، والخروج للوضوء، والغسل الواجبين، ولقضاء حاجة البول والغائط.

القسم الثاني: الخروج لطاعة لا تجب عليه كعيادة المريض، وشهود الجنازة، فإن اشترطه في ابتداء اعتكافه جاز، وإلا فلا.

القسم الثالث: الخروج لأمر ينافي الاعتكاف كإخراج للبيع والشراء، وجماع أهله ونحو ذلك فهذا لا يجوز لا بشرط، ولا بغير شرط. (٢٠ / ١٥٥)

ما الحكم إذا لم يسمح الوالد لولده بالاعتكاف وبأسباب غير مقنعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاعتكاف سنة، وبر الوالدين واجب، والسنة لا يسقط بها الواجب، ولا تعارض الواجب أصلاً، لأن الواجب مقدم عليها، وقد قال تعالى في الحديث القدسي: «ما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه» فإذا كان أبوك يأمرك بترك الاعتكاف ويذكر أشياء تقتضي أن لا تعتكف، لأنه محتاج إليك فيها، فإن ميزان ذلك عنده وليس عندك، لأنه قد يكون الميزان عندك غير مستقيم وغير عدل، لأنك تموى الاعتكاف، فتظن أن هذه المبررات ليست مبرراً، وأبوك يرى أنها مبرر، فالذي أنصحك به أن لا تعتكف، لكن لو لم يذكر مبررات لذلك، فإنه لا يلزمك طاعته في هذه الحال؛ لأنه لا يلزمك أن تطيعه في أمر ليس فيه منفعة له، وفيه تفويت منفعة لك. (٢٠ / ١٥٩)

هل يشرع الاعتكاف في غير رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشروع أن يكون في رمضان فقط، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعتكف في غير رمضان إلا ما كان منه في شوال حين ترك الاعتكاف عاماً في رمضان فاعتكف في شوال، ولكن لو اعتكف الإنسان في غير رمضان لكان هذا جائزاً، لأن عمر رضي الله عنه سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إني نذرت أن أعتكف ليلة، أو يوماً في المسجد الحرام» فقال رسول الله عليه

الصلاة والسلام: «أوف بنذكرك» لكن لا يؤمر الإنسان ولا يطلب منه أن يعتكف في غير رمضان.
(١٥٩ / ٢٠)

هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، والمساجد الثلاثة هي: المسجد الحرام، ومسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمسجد الأقصى، ودليل ذلك عموم قوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} فإن هذه الآية خطاب لجميع المسلمين، ولو قلنا: إن المراد بها المساجد الثلاثة لكان أكثر المسلمين لا يخاطبون بهذه الآية، لأن أكثر المسلمين خارج مكة والمدينة والقدس. (١٦٠ / ٢٠)

المرأة إذا أرادت الاعتكاف فأين تعتكف؟

فأجاب فضيلته بقوله: المرأة إذا أرادت الاعتكاف فإنما تعتكف في المسجد إذا لم يكن في ذلك محذور شرعي، وإن كان في ذلك محذور شرعي فلا تعتكف. (١٦٣ / ٢٠)

تفضيل الصلاة في المسجد الحرام هل يشمل النفل والفریضة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يشمل النفل والفریضة، فكل صلاة في المسجد الحرام خير من مئة ألف صلاة فيما عداه، فمثلاً تحية المسجد إذا دخلت المسجد الحرام خير من مئة ألف تحية فيما عداه.

وهنا مسألة: وهي هل تحية المسجد الحرام الطواف، أو تحية المسجد الحرام صلاة ركعتين؟

اشتهر عند كثير من الناس أن تحية المسجد الحرام الطواف، وليس كذلك، ولكن تحيته الطواف لمن أراد أن يطوف، فإذا دخل الإنسان المسجد الحرام يريد الطواف فإن طوافه يغني عن تحية المسجد، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد الحرام للطواف ولم يصل التحية. لكن إذا دخل المسجد الحرام بنية انتظار الصلاة، أو حضور مجلس العلم، أو ما أشبه ذلك فإن تحيته أن يصلي ركعتين كغيره من المساجد، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» وهذا يشمل المسجد الحرام. (٢٠ / ١٦٣)

* * *

هل تضعيف أجر الصلاة في المسجد الحرام خاص بالمسجد أو يعم سائر الحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله: تضعيف الأجر في الصلاة في المسجد الحرام خاص بالمسجد الذي فيه الكعبة فقط، ولا يشمل ذلك جميع الحرم، لما رواه مسلم في صحيحه باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة عن ميمونة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «صلاة فيه أي المسجد النبوي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة». هذا هو القول الراجح، وهو ظاهر كلام أصحابنا فقهاء الحنابلة، كما ذكر ذلك صاحب الفروع عنهم، قال في الفروع (ص ٠٠٦ ج ١ ط آل ثاني): وظاهر كلامهم في المسجد الحرام أنه نفس المسجد، ومع هذا فالحرم أفضل من الحل فالصلاة فيه أفضل. اهـ. وذلك لأن المسجد الحرام عند الإطلاق يختص بالمسجد الذي فيه الكعبة، لقوله تعالى: {وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ} وقوله: {أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} وقوله: {فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} وقوله: {وَصَدَّقْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتُصَيِّبَكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بغير علمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} ولم يصدوه عن الحرم، وكقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام،

ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». فإن المرء لو شد الرحل إلى مسجد الشعب، أو مسجد الجودرية، أو مسجد الخيف، أو غيرهن من مساجد الحرم لم يكن له ذلك، فإذا كان شد الرحل خاصاً بالمسجد الذي فيه الكعبة كان التضعيف خاصاً به أيضاً، لأنه إنما جاز شد الرحل من أجل هذا التضعيف ليدركه من شد الرحل، ولكن لا شك أن الصلاة في الحرم أفضل من الصلاة في الحل، إلا أنه ليس فيها التضعيف الذي في المسجد الحرام. هذا هو القول الراجح.

والقول الثاني: أن التضعيف يشمل جميع الحرم، واستدلوا بقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} وقوله سبحانه: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} وقد روي أنه أسري به من بيت أم هانئ. واستدلوا بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في الحديبية مقيماً في الحل ويصلي في الحرم. ولكن لا دلالة فيما ذكروا لقولهم، لأن الآية الأولى قال فيها سبحانه: {فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} لم يقل: فلا يدخلوا. وعليه فالمراد بالمسجد الحرام فيها مسجد الكعبة فهو عن قربانه، وذلك بأن لا يدخلوا حدود الحرم، ولو كان المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم لكان المشركون منهيين عن قربان الحرم، لا عن الدخول فيه، ولكان بين حدود الحرم والمكان المباح لهم مسافة تفصل بينهم وبين الحرم، بحيث لا يكونون قريين منه.

وأما الآية الثانية فإن المراد بالمسجد الحرام فيها مسجد الكعبة أيضاً، وذلك لأن الرواية الصحيحة أنه أسري به من الحجر لا من بيت أم هانئ. (٢٠ / ١٦٤)

هناك بعض الناس يقدمون من مناطق مختلفة ليعتكفوا العشر الأواخر من رمضان في المسجد الحرام، ولكنهم يتركون السنن الرواتب أرجو التفصيل والله يحفظكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: في الحقيقة أن الإنسان إذا من الله عليه أن يصل إلى هذا المسجد فإنه ينبغي له أن يكثر من الصلاة، سواء كانت من الصلاة المشروعة، أو من الصلوات الأخرى الجائزة، والإنسان الذي يكون في هذا المكان أمامه النوافل المطلقة يعني إذا قلنا: إن المسافر لا يصلي راتبة الظهر، ولا راتبة المغرب، ولا راتبة العشاء فليس معنى ذلك أن نقول: لا تصلي أبداً بل نقول: صلّ وأكثر من الصلاة، والصلاة خير موضوع، وهي كما قال عز وجل: **{إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ}** ، ولهذا نحن نحث إخواننا على أن يكثرُوا من النوافل والصلاة في هذا المسجد وإن كانوا مسافرين، لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يمنعه السفر من أن يتطوع بالصلاة، بل كان عليه الصلاة والسلام يدع سنة الظهر، وسنة العشاء، وسنة المغرب، وباقي النوافل باقية على استحبابها، وحينئذ لا يكون في المسألة إشكال. (٢٠ / ١٦٦)

* * *

هل يضاعف أجر الصوم في مكة كما حصل في أجر الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: جوابنا على هذا السؤال أن نقول: الصلاة في مكة أفضل من الصلاة في غيرها بلا ريب، ولهذا ذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما كان مقيماً في الحديبية في غزوة الحديبية كان في الحل، ولكنه يصلي داخل أميال الحرم، وهذا يدل على أن

الصلاة في الحرم أي داخل أميال الحرم أفضل من الصلاة في الحل، وذلك لفضل المكان، وقد أخذ العلماء من ذلك قاعدة قالوا فيها: «إن الحسنات تضاعف في كل مكان أو زمان فاضل» كما أن الحسنات تتضاعف باعتبار العامل كما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» إذاً فالعبادات تتضاعف باعتبار العامل، وباعتبار الزمان والمكان، كما تختلف أيضاً في ثوابها باعتبار جنسها وهيئتها. وقد أخذ أهل العلم من ذلك أن الصيام يضاعف في مكة، ويكون أفضل من الصيام في غيرها، وذلك لشرف مكانه، على أن الصيام إمساك وليس بعمل يحتاج إلى زمان ومكان، سوى الزمان الذي شرع فيه وهو من طلوع الفجر الثاني إلى مغيب الشمس، وقد ورد في حديث عند ابن ماجه بسند ضعيف «أن من صام رمضان بمكة وقام ما تيسر منه كتب له أجر مئة ألف رمضان»

وهذا إسناده ضعيف، ولكنه يستأنس به، ويدل على أن صوم رمضان في مكة أفضل من صومه في غيرها. (١٦٧ / ٢٠)

* * *

هل تتضاعف السيئات في مكة وما كيفية مضاعفتها؟

فأجاب فضيلته بقوله: المضاعفة في مكة بالنسبة للسيئات ليست من ناحية الكمية، ولكنها تتضاعف من ناحية الكيفية، بمعنى أن العقوبة تكون أشد وأوجع، والدليل أنها لا تتضاعف كمية قوله تعالى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} ، وهذه الآية مكية، لأنها في سورة الأنعام، لكن كما قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} يعني أن إيلاء العقوبة في مكة أشد من إيلاء العقوبة إذا فعلت هذه المعصية خارج مكة. وفي هذا التحذير الشديد من المعاصي في مكة. (١٦٩ / ٢٠)

* * *

متى يتبدى الاعتكاف؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب فضيلته بقوله: جمهور أهل العلم على أن ابتداء الاعتكاف من ليلة إحدى وعشرين لا من فجر إحدى وعشرين، وإن كان بعض العلماء ذهب إلى أن ابتداء الاعتكاف من فجر إحدى وعشرين مستدلاً بحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري: «فلما صلى الصبح دخل معتكفه» لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأن الرسول عليه الصلاة والسلام انفرد من الصباح عن الناس، وأما نية الاعتكاف فهي من أول الليل، لأن العشر الأواخر تتبدى من غروب الشمس يوم عشرين. (١٦٩ / ٢٠)

* * *

متى يخرج المعتكف من اعتكافه أبعـد غروب شمس ليلة العيد أم بعد فجر يوم العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: يخرج المعتكف من اعتكافه إذا انتهى رمضان، وينتهي رمضان بغروب الشمس ليلة العيد. (١٧٠ / ٢٠)

هل يجوز للمعتكف أن يذهب إلى منزله لتناول الطعام والاعتسال؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للمعتكف أن يذهب إلى منزله لتناول الطعام إذا لم يكن عنده من يحضر الطعام إليه، فإن كان عنده من يحضر الطعام إليه في المسجد فإنه لا يخرج، لأن المعتكف لا يخرج إلا لأمر لابد له منه.

وأما الاعتسال فإن كان من جنابة وجب عليه أن يخرج، لأنه لابد من الاعتسال، وإن كان عن غير جنابة للتبرد فلا يخرج، لأن هذا أمر له منه بد، وإن كان لإزالة رائحة يشق عليه بقاؤها فله الخروج، فصار الخروج للاعتسال ثلاثة أقسام: واجباً، وجائزاً، وممنوعاً. (١٧٨ / ٢٠)

شخص عليه التزامات لأهله فهل الأفضل له أن يعتكف؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاعتكاف سنة وليس بواجب، ومع ذلك إذا كان على الإنسان التزامات لأهله فإن كانت الالتزامات واجبة عليه وجب عليه القيام بها، وكان آثماً بالاعتكاف الذي يحول دونها، وإن كانت غير واجبة فإن قيامه بتلك الالتزامات قد يكون أفضل من الاعتكاف، فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، فدعاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: أنت قلت ذلك؟ قال: نعم، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صم وأفطر، ونم وقم، فإن لنفسك عليك حقاً، ولربك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً» فكون

الإنسان يدع التزاماته ليعتكف قصور منه في العلم، وقصور في الحكمة أيضاً، لأن قيام الإنسان بحاجة أهله أفضل من كونه يعتكف. (٢٠ / ١٧٨)

* * *

هل يجوز للمعتكف الاتصال بالهاتف لقضاء حوائج بعض المسلمين؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للمعتكف أن يتصل بالهاتف لقضاء حوائج بعض المسلمين إذا كان الهاتف في المسجد الذي هو معتكف فيه، لأنه لم يخرج من المسجد، أما إذا كان خارج المسجد فلا يخرج لذلك، وقضاء حوائج المسلمين إذا كان هذا الرجل معنياً بها فلا يعتكف، لأن قضاء حوائج المسلمين أهم من الاعتكاف، لأن نفعها متعدّد، والنفع المتعدي أفضل من النفع القاصر، إلا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإسلام وواجبات الإسلام. (٢٠ / ١٧٩)

* * *

هل يجوز للمعتكف في المسجد الحرام أن يطوف حول الكعبة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المعتكف له أن يذهب ويحيى مادام في المسجد الذي اعتكف فيه، فله أن ينتقل من جهة إلى جهة، وله أن يصلي في أي مكان من المسجد، وله إذا كان في المسجد الحرام أن يطوف، لأنه ليس معنى الاعتكاف أن الإنسان يبقى في نفس المكان لا يتعداه، ولكن معنى الاعتكاف أن يكون ملازماً للمسجد. (٢٠ / ١٨٠)

* * *

إذا دعي المدرس المعتكف إلى اجتماع في المدرسة فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الاجتماع الذي قرر في المدرسة إذا كان معلوماً قبل دخول الاعتكاف واشترط الإنسان أن يخرج له فلا بأس، أما إذا لم يكن معلوماً فإن دعي الإنسان إلى حضور هذا الاجتماع فيخرج من الاعتكاف، لأن دعوة ولي الأمر مدير المدرسة في هذا تقتضي أن يحضر الإنسان ويكون له الأجر فيما سلف من الاعتكاف، وأصل الاعتكاف سنة وليس بواجب. (١٨٠ / ٢٠)

* * *

ما حكم التزام مكان معين في المسجد الحرام لغير المعتكف ليصلي فيه طيلة شهر رمضان مع وضعه للوسائد والفرش على الأعمدة في الحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله: المسجد الحرام كغيره من المساجد يكون لمن سبق، ولا يحل لأحد خارج المسجد أن يتحجر مكاناً له في المسجد.

أما إذا كان في نفس المسجد، ولكنه أحب أن يتعد عن وضوء الناس وجلس في مكان واسع فإذا قربت الصلاة جاء ليصلي في مكانه الذي احتجزه فهذا لا بأس به، لأن له الحق في أن يجلس في أي مكان في المسجد، ولكن إذا قدرنا أنه يضع شيئاً ثم ذهب ليصلي في مكان آخر أوسع له، ثم لحقته الصفوف فإنه يجب عليه أن يتقدم إلى مكانه، أو يتأخر لمكان واسع، لأنه إذا وصلت الصفوف وكان في مكانه هذا فقد اتخذ لنفسه مكاناً آخر من المسجد، والإنسان لا يملك أن يتخذ مكانين له.

وأما التزام مكان معين لا يصلي إلا فيه فإن هذا منهي عنه، بل ينبغي للإنسان أن يصلي حيث ما وجد المكان. (١٨٢ / ٢٠)

* * *

إذا ارتكب المعتكف شيئاً لا يجوز في الاعتكاف فهل يبطل اعتكافه؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم إذا ارتكب المعتكف شيئاً يبطل الاعتكاف فإن اعتكافه يبطل، ولا ينبغي آخره على أوله، وليس كل شيء محرم يبطل الاعتكاف، بل هناك أشياء خاصة تبطل الاعتكاف، فالمعتكف مثلاً لو أنه اغتاب أحداً من الناس فقد فعل محرماً، ومع ذلك فإن اعتكافه لا يبطل، إلا أن أجره ينقص.

وخلاصة الجواب: أن الإنسان المعتكف إذا فعل ما يبطل الاعتكاف فمعناه أن آخر اعتكافه لا ينبغي على أوله، ولا يكتب له أجر من اعتكف العشر الأواخر من رمضان، وذلك لأنه أبطل ما سبق. والله أعلم. (٢٠ / ١٨٣)

* * *

قال بعض العلماء: ينبغي للإنسان إذا دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف فهل هذا القول دليل؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا القول لا دليل عليه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشرعه لأمتيه لا بقوله، ولا بفعله، وإنما كان عليه الصلاة والسلام يعتكف العشر الأواخر من رمضان تحريماً لليلة القدر. (٢٠ / ١٨٥)

٤٨

سؤالاً في الصيام

« ماذا يجب أن نفعله في رمضان ؟ » :

شهر رمضان عظيم مبارك، أنزل الله فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، وجعل صومه ركناً من أركان الإسلام، وقيامه نافلة تزداد بها الحسنات، وتكون سبباً في النجاة من النيران. ففي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن : « مَنْ صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه، ومَنْ قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه^(١) ». مَنْ صام رمضان إيماناً، أي إيماناً بالله عز وجل، وإيماناً بشريعة الله وقبولاً لها، وإذعائاً واحتساباً لثواب الله الذي رتبته على هذا الصيام وكذلك القيام، فمن قام رمضان أو ليلة القدر متصفاً بهذين الوصفين — الإيمان والاحتساب — غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وإننا إذا نظرنا إلى الماضي وجدنا أن هذا الشهر المبارك صارت فيه مناسبات عظيمة، يفرح المؤمن بذكرها ونتائجها الحسنة.

المناسبة الأولى: أن الله تعالى أنزل فيه القرآن، أي ابتداء إنزاله في هذا الشهر وجعله مباركاً، فتح المسلمون به أقطار الأرض شرقاً وغرباً، واعتزَّ المسلمون به وظهرت راية الإسلام على كل مكان.

ولا يخفى علينا جميعاً أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى إليه بتاج كسرى من المدائن إلى المدينة محمولاً على جملين، كما ذُكِرَ ذلك في التاريخ، وضع بين يديه رضي الله عنه، لم ينقص منه خرزة واحدة، كل هذا من عزة المسلمين وذلة المشركين ولله الحمد، وإننا لو اتفقوا أن الأمة الإسلامية سترجع إلى القرآن الكريم، وستحکم به، وستكون لها العزة بعد ذلك إن شاء الله.

(١) رواه البخاري ١٩٠١ ومسلم ١٧٣١.

ولكن لا بدَّ لجاني العسل من قرص النحل، ولجاني الورد من الشوك، لا بد أن يتقدم النصر امتحان لمن قاموا بالإسلام والدعوة إليه، لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ [محمد: ٣١]، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

المناسبة الثانية في هذا الشهر المبارك: غزوة بدر، وكانت غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة، وكان سببها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع أن عيراً لقريش يقودها أبو سفيان قادمة من الشام إلى مكة، فلما علم بذلك ندب أصحابه السريع منهم أن يخرجوا إلى هذه العير من أجل أن يأخذوها؛ لأن قريشاً استباححت إخراج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من ديارهم وأموالهم، ولم يكن بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد ولا ذمة، فخرج صلى الله عليه وسلم إلى عيرهم من أجل أن يأخذها، وخرج بعدد قليل، ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، لأنهم لا يريدون الحرب، ولكنهم يريدون أخذ العير فقط، فلم يخرجوا إلا بهذا العدد القليل ومعهم سبعون بعيراً يعتقبونها وفرسان فقط.

أما أبو سفيان الذي كانت معه العير، فأرسل إلى أهل مكة يستحثهم، ليحموا عيرهم ويمنعوها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج أهل مكة بحدهم وحديدتهم

وكبرياتهم وبطريهم، خرجوا كما وصفهم الله بقوله: ﴿ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا
وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾ [الأنفال: ٤٧].

وفي أثناء الطريق بلغهم أن أباسفيان نجا بعيره من النبي صلى الله عليه وسلّم، فاستشار بعضهم بعضاً، هل يرجعون أو لا يرجعون، فقال أبو جهل — وكان زعيمهم — والله لا نرجع حتى نقدم بدرًا فنيقم عليها ثلاثاً، نحر فيها الجزور، ونسقى فيها الخمر، وتعزف علينا القيان، وتسمع بنا العرب فلا يزالون يهابوننا أبداً.

فهذه الكلمات تدل على الكبرياء والغطرسة، والثقة بالباطل ليدحض به الحق.. والتقوا بالنبي صلى الله عليه وسلّم بحدّهم وحديدتهم وكبرياتهم وبطريهم وقوتهم، وكانوا ما بين تسعمائة وألف، أما النبي صلى الله عليه وسلّم وأصحابه فكانوا ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، والتقت الطائفتان، جنود الله عز وجل وجنود الشيطان، وكانت العاقبة لجنود الله عز وجل، قتل من قريش سبعون رجلاً من عظمائهم وشرفائهم ووجهائهم، وأسر منهم سبعون رجلاً، وأقام النبي صلى الله عليه وسلّم ثلاثة أيام في عرصة القتال كعادته، بعد الغلبة والظهور، وفي اليوم الثالث ركب حتى وقف على قلب بدر التي ألقى فيها من صناديد قريش أربعة وعشرون رجلاً، وقف على القلب يدعوهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، يقول: «يا فلان ابن فلان، هل وجدت ما وعد ربكم حقاً، إني وجدت ما وعدني ربي حقاً». فقالوا: يا رسول الله، كيف تكلم أناساً قد جيّفوا؟ — أي صاروا جيفاً — قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يستجيبون»، أو قال: «لا يرجعون قولاً»^(٢).

(٢) رواه مسلم بنحوه ٢٨٧٤ كتاب الجنة.

ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة النبوية منتصراً والله الحمد.

المناسبة الثالثة : فتح مكة، كانت مكة قد استولى عليها المشركون وحربوها بالكفر والشرك والعصيان، فأذن الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يُقاتل أهلها وأحلها له ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها بعد الفتح كحرمتها قبل الفتح، ودخلها النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة في العشرين من شهر رمضان عام ثمانية من الهجرة، مظفراً منصوراً حتى وقف على باب الكعبة وقريش تحته ينتظرون ماذا يفعل بهم، فقال لهم: «يا قريش، ما ترون أي فاعل بكم؟» قالوا: خيراً، أخ كريم وابن أخ كريم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»^(٣). فمن عليهم بعد القدرة عليهم، وهذا غاية ما يكون من الخلق والعفو.

وبعد عرض المناسبات في هذا الشهر لنا أن نقول: ما الذي ينبغي أن نفعله في شهر رمضان؟.. الذي نفعله في هذا الشهر المبارك إما واجب وإما مندوب، فالواجب هو الصيام، والمندوب هو القيام.

والصيام كلنا يعرف هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس تبعداً لله، دليله قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٣) رواه ابن اسحاق كما في السيرة النبوية لابن هشام ٧٨/٤ ورواه ابن سعد في الطبقات ١٤١، ١٤٢/٢.

والغرض من الصيام ليس ترويض البدن على تحمل العطش وتحمل الجوع والمشقة، ولكن هو ترويض النفس على ترك المحبوب لرضا المحبوب. والمحبوب المتروك هو الأكل والشرب والجِماع، هذه هي شهوات النفس.

أما المحبوب المطلوب رضاه فهو الله عز وجل، فلا بد أن نستحضر هذه النيّة أننا نترك هذه المفطرات طلباً لرضا الله عز وجل.

والحكمة من فرض الصيام على هذه الأمة قد بيّنها الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ولعلّ هنا للتعليل، أي لأجل أن تتقوا الله، فتركوا ما حرم الله، وتقوموا بما أوجب الله. وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه قال: «مَن لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٤).

أي أن الله لا يريد أن ندع الطعام والشراب، إنما يريد منا أن ندع قول الزور والعمل به والجهل، ولهذا يندب للصائم إذا سبّه أحدٌ وهو صائم أو قاتله فليقل: إني صائم، ولا يرد عليه؛ لأنه لو ردّ عليه لردّ عليه الأول ثم ردّ عليه ثانياً، فيرد الأول، ثم هكذا يكون الصيام كله سباً ومقاتلة، وإذا قال: إني صائم، أعلم الذي سبّه أو قاتله بأنه ليس عاجزاً عن مقابله ولكن الذي منعه من ذلك الصوم، وحينئذٍ يكفُّ الأول ويخجل، ولا يستمر في السبِّ والمقاتلة.

هذه هي الحكمة من إيجاب الصيام، وإذا كان كذلك فينبغي لنا في الصوم أن نحصر على فعل الطاعات من الذكر، وقراءة القرآن، والصلاة، والصدقة، والإحسان إلى

(٤) رواه البخاري ١٩٠٣-٦٠٥٧.

الخلق، وبسط الوجه، وشرح الصدر، وحسن الخلق، كل ما نستطيع أن نهذب أنفسنا به فإننا نعمله.

فإذا ظلَّ المسلم على هذه الحالة طوال الشهر، فلا بد أن يتأثر ولن يخرج الشهر إلا وهو قد تعيَّر حاله، ولهذا شرع في آخر الشهر أن يُخْرِج الإنسان زكاة الفطر تكميلاً لتزكية النفس؛ لأن النفس تزكو بفعل الطاعات وترك المحرمات، وتزكو أيضاً ببذل المال، ولهذا سُمِّي بذل المال زكاة.

س ١: ما هي المفطرات التي تفطر الصائم؟

ج ١: المفطرات في القرآن ثلاثة: الأكل، الشرب، الجماع، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَشِرُوهُنَّ وَأَتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فبالنسبة للأكل والشرب سواء كان حلالاً أم حراماً، وسواء كان نافعاً أم ضاراً أو لا نافعاً ولا ضاراً، وسواء كان قليلاً أم كثيراً، وعلى هذا فشرب الدخان مفطر، ولو كان ضاراً حراماً.

حتى إن العلماء قالوا: لو أن رجلاً بلع خرزة لأفطر. والخرزة لا تنفع البدن ومع ذلك تعتبر من المفطرات. ولو أكل عجيناً عجن بنجس لأفطر مع أنه ضار.

الثالث : الجماع.. وهو أغلظ أنواع المفطرات. لوجوب الكفارة فيه، والكفارة هي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

الرابع : إنزال المني بلذة، فإذا أخرج الإنسان بلذة فسد صومه، ولكن ليس فيه كفارة، لأن الكفارة تكون في الجماع خاصة.

الخامس : الإبر التي يُستغنى بها عن الطعام والشراب، وهي المغذية، أما الإبر غير المغذية فلا تفسد الصيام سواء أخذها الإنسان بالوريد، أو بالعضلات، لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب.

السادس : القيء عمدًا، فإذا تقيأ الإنسان عمدًا فسد صومه، وإن غلبه القيء فليس عليه شيء.

السابع : خروج دم الحيض أو النفاس، فإذا خرج من المرأة دم الحيض أو النفاس ولو قبل الغروب بلحظة فسد الصوم.

وإن خرج دم النفاس أو الحيض بعد الغروب بلحظة واحدة صحَّ صومها.

الثامن : إخراج الدم بالحجامة، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٥)، فإذا احتجم الرجل وظهر منه دم فسد صومه، وفسد صوم من حجمه

(٥) رواه أبو داود ٢٣٦٧.

إذا كانت بالطريقة المعروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهي أن الحاجم يمس قارورة الدم، أما إذا حجم بواسطة الآلات المنفصلة عن الحاجم، فإن المحجوم يفطر، والحاجم لا يفطر، وإذا وقعت هذه المفطرات في نهار رمضان من صائم يجب عليه الصوم، ترتب على ذلك أربعة أمور:

- ١- الإثم.
- ٢- فساد الصوم.
- ٣- وجوب الإمساك بقية ذلك اليوم.
- ٤- وجوب القضاء.

وإن كان الفطر بالجماع ترتب على ذلك أمر خامس وهو الكفارة.

ولكن يجب أن نعلم أن هذه المفطرات لا تفسد الصوم إلا بشروط ثلاثة:

- ١- العلم.
- ٢- الذُّكر.
- ٣- الإرادة.

فإذا تناول الصائم شيئاً من هذه المفطرات جاهلاً، فصيامه صحيح، سواء كان جاهلاً بالوقت، أو كان جاهلاً بالحكم، مثال الجاهل بالوقت: أن يقوم الرجل في آخر الليل، ويظن أن الفجر لم يطلع، فيأكل ويشرب ويتبين أن الفجر قد طلع، فهذا صومه صحيح؛ لأنه جاهل بالوقت.

ومثال الجاهل بالحكم: أن يحتجم الصائم وهو لا يعلم أن الحجامة مفطرة، فيقال له صومك صحيح. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] هذا من القرآن.

ومن السنة : حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما الذي رواه البخاري في صحيحه^(٦)، قالت: أفطرنا يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم طلعت الشمس فصار إفطارهم في النهار، ولكنهم لا يعلمون بل ظنوا أن الشمس قد غربت ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به، ولو أمرهم به لنقل إلينا. ولكن لو أفطر ظاناً غروب الشمس وظهر أنها لم تغرب وجب عليه الإمساك حتى تغرب وصومه صحيح.

الشرط الثاني : أن يكون ذاكراً، وضد الذكر النسيان، فلو نسي الصائم فأكل أو شرب فصومه صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٧).

الشرط الثالث : الإرادة، فلو فعل الصائم شيئاً من هذه المفطرات بغير إرادة منه واختيار، فصومه صحيح، ولو أنه تمضمض ونزل الماء إلى بطنه بدون إرادة فصومه صحيح.

(٦) رواه البخاري ١٩٥٩.

(٧) رواه مسلم ٢٦٨٦.

ولو أكره الرجل امرأته على الجماع ولم تتمكن من دفعه، فصومها صحيح؛ لأنها غير مريدة، ودليل ذلك قوله تعالى فيمن كفر مكرهاً: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ الآية [النحل: ١٠٦].

فإذا أكره الصائم على الفطر أو فعل مفطراً بدون إرادة، فلا شيء عليه وصومه صحيح.

س ٢: هل لقيام رمضان عدد معين أم لا؟

ج ٢: ليس لقيام رمضان عدد معين على سبيل الوجوب، فلو أن الإنسان قام الليل كله فلا حرج، ولو قام بعشرين ركعة أو خمسين ركعة فلا حرج، ولكن العدد الأفضل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله، وهو إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، فإن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها سُئِلت: كيف كان النبي يصلي في رمضان؟ فقالت: لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة^(٨)، ولكن يجب أن تكون هذه الركعات على الوجه المشروع، وينبغي أن يطيل فيها القراءة والركوع والسجود والقيام بعد الركوع والجلوس بين السجدين، خلاف ما يفعله بعض الناس اليوم، يصلونها بسرعة تمنع المأمومين أن يفعلوا ما ينبغي أن يفعلوه، والإمامة ولاية، والوالي يجب عليه أن يفعل ما هو أنفع وأصلح. وكون الإمام لا يهتم إلا أن يخرج مبكراً هذا خطأ، بل الذي ينبغي أن يفعل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله من إطالة القيام والركوع والسجود والقعود حسب الوارد، ونكث من الدعاء والقراءة والتسبيح وغير ذلك.

(٨) رواه البخاري ١١٤٧-٣٥٦٩ ومسلم ١٦٧٠.

س ٣: إذا صلى الإنسان خلف إمام يزيد على إحدى عشرة ركعة، فهل يوافق الإمام أم ينصرف إذا أتم إحدى عشرة؟

ج ٣: السُّنَّةُ أن يوافق الإمام؛ لأنه إذا انصرف قبل تمام الإمام لم يحصل له أجر قيام الليل. والرسول صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة»^(٩). من أجل أن يبحثنا على المحافظة على البقاء مع الإمام حتى ينصرف.

فإن الصحابة رضي الله عنهم وافقوا إمامهم في أمر زائد عن المشروع في صلاة واحدة، وذلك مع أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه حين أتم الصلاة في منى في الحج، أي صلاتها أربع ركعات، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم وأب بكر وعمر وعثمان في أول خلافته، حتى مضى ثماني سنوات، كانوا يصلون ركعتين، ثم صلى أربعاً، وأنكر الصحابة عليه ذلك، ومع هذا كانوا يتبعونه يصلون معه أربعاً، فإذا كان هذا هدي الصحابة وهو الحرص على متابعة الإمام، فما بال بعض الناس إذا رأى الإمام زائداً عن العدد الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد عليه وهو إحدى عشرة ركعة، انصرفوا في أثناء الصلاة، كما نشاهد بعض الناس في المسجد الحرام ينصرفون قبل الإمام بحجة أن المشروع إحدى عشرة ركعة.

س ٤: بعض الأشخاص يأكلون والأذان الثاني يؤذن في الفجر لشهر رمضان، فما هي صحة صومهم؟

(٩) رواه أبو داود ١٣٧٥ والترمذي ٨٠٦ وصححه الألباني.

ج٤: إذا كان المؤذن يؤذن على طلوع الفجر يقيناً فإنه يجب الإمساك من حين أن يسمع المؤذن فلا يأكل أو يشرب.

أما إذا كان يؤذن عند طلوع الفجر ظناً لا يقيناً كما هو الواقع في هذه الأزمان فإن له أن يأكل ويشرب إلى أن ينتهي المؤذن من الأذان.

س٥: كثير من الناس في رمضان أصبح همهم الوحيد هو جلب الطعام والنوم، فأصبح رمضان شهر كسل وخمول، كما أن بعضهم يلعب في الليل وينام في النهار، فما توجيهكم لهؤلاء؟

ج٥: أرى أن هذا في الحقيقة يتضمن إضاعة الوقت وإضاعة المال، إذا كان الناس ليس لهم همٌ إلا تنويع الطعام، والنوم في النهار والسهر على أمور لا تنفعهم في الليل، فإن هذا لا شك إضاعة فرصة ثمينة ربما لا تعود إلى الإنسان في حياته، فالرجل الحازم هو الذي يتمشى في رمضان على ما ينبغي من النوم في أول الليل، والقيام في التراويح، والقيام آخر الليل إذا تيسر، وكذلك لا يسرف في المآكل والمشرب، وينبغي لمن عنده القدرة أن يحرص على تفتير الصوام إما في المساجد، أو في أماكن أخرى؛ لأن من فطر صائماً له مثل أجره، فإذا فطر الإنسان إخوانه الصائمين، فإن له مثل أجورهم، فينبغي أن ينتهز الفرصة من أغناه الله تعالى حتى ينال أجراً كثيراً.

س٦: بعض أئمة المساجد في رمضان يطيلون في الدعاء، وبعضهم يقصر، فما هو الصحيح؟

ج٦: الصحيح ألا يكون غلواً ولا تقصيراً، فالإطالة التي تشق على الناس منهي عنها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن معاذ بن جبل أطال الصلاة في قومه غضب صلى الله عليه وسلم غضباً لم يغضب في موعظة مثله قط، وقال لمعاذ بن جبل: «أفتان أنت يا معاذ»^(١٠). فالذي ينبغي أن يقتصر على الكلمات الواردة، أو يزيد قليلاً لا يشق. ولا شك في أن الإطالة شاقة على الناس، وترهقهم ولاسيما الضعفاء منهم، ومن الناس من يكون وراءه أعمال ولا يجب أن ينصرف قبل الإمام ويشق عليه أن يبقى مع الإمام، فنصيحتي لإخواني الأئمة أن يكونوا بين بين، كذلك ينبغي أن يترك الدعاء أحياناً حتى لا يظن العامة أن القنوت واجب في الوتر.

س٧: ما صحة حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١١)؟

ج٧: هذا الحديث صححه الإمام أحمد رحمه الله، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم من المحققين، وهو صحيح، وهو أيضاً مناسب من الناحية النظرية؛ لأن المحجوم يخرج منه دم كثير يضعف البدن، وإذا ضعف البدن احتاج إلى الغذاء، فإذا كان الصائم محتاجاً إلى الحمامة وحجم، قلنا: أفطرت فكل واشرب من أجل أن تعود قوة البدن، أما إذا كان غير محتاج، نقول له: لا تحتجم إذا كان الصيام فرضاً، وحينئذٍ نحفظ عليه قوته حتى يفطر.

س٨: ما حكم ذهاب أهل جدة إلى مكة لصلاة التراويح؟

(١٠) رواه البخاري ٧٠٤ ومسلم ٩٧٢.

(١١) سبق تخريجه. (ص ٩).

ج ٨: لا حرج في أن يذهب الإنسان إلى المسجد الحرام كي يصلي فيه التراويح؛ لأن المسجد الحرام مما يُشدُّ إليه الرِّحال، ولكن إذا كان الإنسان موظفاً أو كان إماماً في مسجد فإنه لا يدع الوظيفة أو يدع الإمامة ويذهب إلى الصلاة في المسجد الحرام، لأن الصلاة في المسجد الحرام سنَّة. وأما القيام بالواجب الوظيفي فإنه واجب، ولا يمكن أن يُترك الواجب من أجل فعل السنَّة. وقد بلغني أن بعض الأئمة يتركون مساجدهم، ويذهبون إلى مكة من أجل الاعتكاف في المسجد الحرام أو من أجل صلاة التراويح، وهذا خطأ؛ لأن القيام بالواجب واجب. والذهاب إلى مكة لإقامة التراويح أو الاعتكاف ليس بواجب.

س ٩: ما حكم تتبُّع الأئمة الذين في أصواتهم جمال؟

ج ٩: أرى أنه لا بأس في ذلك، لكن الأفضل أن يصلي الإنسان في مسجده لأجل أن يجتمع الناس حول إمامهم وفي مساجدهم، ولأجل ألا تخلو المساجد من الناس، ولأجل ألا يكثر الزحام عند المسجد الذي تكون قراءة إمامه جيدة فيحدث من هذا ارتباك، وربما يحدث أمر مكروه، ربما يأتي إنسان يتلقف امرأة خرجت من هذا المسجد الذي فيه الناس بكثرة، ومع كثرة الناس والزحام ربما يخطفها وهي لا تشعر إلا بعد مسافة، ولهذا نحن نرى أن الإنسان يبقى في مسجده لِمَا في ذلك من عمارة المسجد وإقامة الجماعة فيه. واجتماع الجماعة على إمامهم والسلامة من الزحام والمشقة.

س ١٠: هل سحب الدم بكثرة يؤدي إلى إفطار الصائم؟

ج ١٠: سحب الدم بكثرة إذا كان يؤدي إلى ما تؤدي إليه الحجامة من ضعف البدن واحتياجه للغذاء، حكمه كحكم الحجامة، وأما ما يخرج بغير اختيار الإنسان مثل أن تجرح الرجل فتتلف دماً كثيراً فإن هذا لا يضر؛ لأنه بغير إرادة الإنسان.

س ١١: بالنسبة لصلاة التراويح في ليلة العيد، هل تكمل أم لا؟

ج ١١: إذا ثبت الهلال ليلة الثلاثين من رمضان، فإنها لا تقام صلاة التراويح، ولا صلاة القيام، وذلك لأن صلاة التراويح والقيام إنما هي في رمضان، فإذا ثبت خروج الشهر فإنها لا تقام، فينصرف الناس من مساجدهم إلى بيوتهم.

س ١٢: هل للمعتكف في الحرم أن يخرج للأكل أو الشرب، وهل يجوز له الصعود إلى سطح المسجد لسماع الدروس؟

ج ١٢: نعم.. يجوز للمعتكف في المسجد الحرام أو غيره أن يخرج للأكل والشرب إن لم يكن في إمكانه أن يحضرهما إلى المسجد، لأن هذا أمر لا بد منه، كما أنه سوف يخرج لقضاء الحاجة، وسوف يخرج للاغتسال من جنابة إذا كانت عليه الجنابة. وأما الصعود إلى سطح المسجد فهو أيضاً لا يضر؛ لأن الخروج من باب المسجد الأسفل إلى السطح ما هو إلا خطوات قليلة ويقصد به الرجوع إلى المسجد أيضاً، فليس في هذا بأس.

س ١٣: شاب استمنى في رمضان جاهلاً بأنه يفطر وفي حالة غلبت عليه شهوته، فما الحكم؟

ج ١٣: الحكم أنه لا شيء عليه، لأننا قررنا فيما سبق أنه لا يفطر الصائم إلا بثلاثة شروط: العلم — الذکر — الإرادة. ولكني أقول: إنه يجب على الإنسان أن يصبر عن الاستمناء لأنه حرام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ — ٧]. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم»^(١٢).

ولو كان الاستمناء جائزاً لأرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أيسر على المكلف، ولأن الإنسان يجد فيه متعة، بخلاف الصوم ففيه مشقة، فلما عدل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصوم، دل هذا على أن الاستمناء ليس بجائز.

س ١٤: ما حكم الصوم مع ترك الصلاة في رمضان؟

ج ١٤: إن الذي يصوم ولا يصلي لا ينفعه صيامه ولا يُقبل منه ولا تبرأ به ذمته. بل إنه ليس مطالباً به مادام لا يصلي؛ لأن الذي لا يصلي مثل اليهودي والنصراني، فما رأيكم أن يهودياً أو نصرانياً صام وهو على دينه، فهل يقبل منه؟ لا. إذن نقول لهذا الشخص: تب إلى الله بالصلاة وصم، ومن تاب تاب الله عليه.

(١٢) رواه البخاري ١٩٠٥ ومسلم ٣٣٧٩.

س ١٥: يقول بعض الناس: إن الأشهر جميعاً لا يُعرف دخولها كلها وخروجها بالرؤية، وبالتالي فإن المفروض إكمال عدة شعبان ثلاثين وكذا عدة رمضان.. فما حكم الشرع في مثل هذا القول؟

ج ١٥: هذا القول — من جهة — أن الأشهر جميعاً لا يُعرف دخولها كلها وخروجها بالرؤية ليس بصحيح. بل إن رؤية جميع أهلة الشهور ممكنة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»^(١٣).

ولا يعلّق النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً على أمر مستحيل، وإذا أمكن رؤية هلال شهر رمضان فإنه يمكن رؤية هلال غيره من الشهور.

وأما الفقرة الثانية في السؤال وهي أن المفروض إكمال عدة شعبان ثلاثين وكذلك عدة رمضان.. فصحيح أنه إذا غمّ علينا ولم نرَ الهلال، بل كان محتجباً بغيم أو قتر أو نحوهما فإننا نكمل عدة شعبان ثلاثين ثم نصوم، ونكمل عدة رمضان ثلاثين ثم نفطر. هكذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين يوماً». وفي حديث آخر: «فأكملوا العدة ثلاثين»^(١٤).

(١٣) رواه البخاري ١٩٠٠ ومسلم ٢٤٧١.

(١٤) رواه البخاري ١٩٠٩ ومسلم ٢٤٨١ وما بعده.

وعلى هذا فإذا كانت ليلة الثلاثين من شعبان وتراءى الناس الهلال ولم يروه فإنهم يكملون شعبان ثلاثين يوماً. وإذا كانت ليلة الثلاثين من رمضان فتراءى الناس الهلال ولم يروه، فإنهم يكملون عدة رمضان ثلاثين يوماً.

س١٦: ما هي الطريقة الشرعية التي يثبت بها دخول الشهر؟ وهل يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية في ثبوت الشهر وخروجه؟ وهل يجوز للمسلم أن يستعمل ما يسمى بـ(الدرييل) في رؤية الهلال؟

ج١٦: الطريقة الشرعية لثبوت دخول الشهر أن يتراءى الناس الهلال، وينبغي أن يكون ذلك ممن يوثق به في دينه وفي قوة نظره.

فإذا رأوه وجب العمل بمقتضى هذه الرؤية صوماً إن كان الهلال هلال رمضان، وإفطاراً إن كان الهلال هلال شوال، ولا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية. فإن كان هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»^(١٥). أما مجرد الحساب فإنه لا يجوز العمل به ولا الاعتماد عليه.

وأما استعمال ما يسمى بـ(الدرييل) وهو المنظار المقرَّب في رؤية الهلال فلا بأس به، ولكن ليس بواجب؛ لأن الظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها، ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية، وقد كان الناس قديماً يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون (المناثر) في ليلة الثلاثين من شعبان أو ليلة الثلاثين

(١٥) سبق تخريجه. (ص ١٦).

من رمضان فيتراونه بواسطة هذا المنظار. على كل حال متى ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا»^(١٦).

س١٧: هل يلزم المسلمين جميعاً في كل الدول الصيام برؤية واحدة؟ وكيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس فيها رؤية شرعية؟

ج١٧: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم أي إذا رئي الهلال في بلد من بلاد المسلمين وثبتت رؤيته شرعاً، فهل يلزم بقية المسلمين أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية؟ فمن أهل العلم من قال إنه يلزمهم أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا»^(١٧). قالوا: والخطاب عام لجميع المسلمين. ومن المعلوم أنه لا يُراد به رؤية كل إنسان بنفسه؛ لأن هذا متعذر، وإنما المراد بذلك إذا رآه من يثبت برؤيته دخول الشهر. وهذا عام في كل مكان. وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه إذا اختلفت المطالع لكل مكان رؤيته، وإذا لم تختلف المطالع فإنه يجب على من لم يروه إذا ثبتت رؤيته بمكان يوافقهم في المطالع أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية. واستدل هؤلاء بنفس ما استدل به الأولون فقالوا: إن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. ومن المعلوم أنه لا يُراد بذلك رؤية كل إنسان بمفرده. فيعمل به في المكان الذي رئي فيه وفي كل مكان يوافقهم في مطالع الهلال. أما من لا يوافقهم في مطالع الهلال فإنه لم يره لا حقيقة ولا

(١٦) سبق تخريجه.

(١٧) سبق تخريجه.

حکماً.. قالوا: وكذلك نقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»^(١٨). فإن من كان في مكان لا يوافق مكان الرائي في مطالع الهلال لم يكن رآه لا حقيقة ولا حكماً، قالوا: والتوقيت الشهري كالتوقيت اليومي. فكما أن البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي، فكذلك يجب أن تختلف في الإمساك والإفطار الشهري، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره باتفاق المسلمين، فمن كانوا في الشرق فإنهم يمسون قبل من كانوا في الغرب، ويفطرون قبلهم أيضاً.

فإذا حكمنا باختلاف المطالع في التوقيت اليومي؛ فإن مثله تماماً في التوقيت الشهري.

ولا يمكن أن يقول قائل: إن قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَشِرُوهُنَّ وَأَتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(١٩). لا يمكن لأحد أن يقول إن هذا عام لجميع المسلمين في كل الأقطار.

وكذلك نقول في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»^(٢٠).

(١٨) سبق تخريجه.

(١٩) رواه البخاري ١٩٥٤ ومسلم ٢٥٢٦.

وهذا القول كما ترى له قوته بمقتضى اللفظ والنظر الصحيح والقياس الصحيح أيضاً، قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر معلق بولي الأمر في هذه المسألة، فمضى رأى وجوب الصوم أو الفطر مستنداً بذلك إلى مستند شرعي فإنه يعمل بمقتضاه؛ لئلا يختلف الناس ويتفرقوا تحت ولاية واحدة. واستدل هؤلاء بعموم الحديث: «الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس»^(٢٠).

وهناك أقوال أخرى ذكرها أهل العلم الذين ينقلون الخلاف في هذه المسألة.

وأما الشق الثاني من السؤال وهو: كيف يصوم المسلمون في بلاد الكفار التي ليس بها رؤية شرعية؟ فإن هؤلاء يمكنهم أن يثبتوا الهلال عن طريق شرعي، وذلك بأن يتراءوا الهلال إذا أمكنهم ذلك، فإن لم يمكنهم هذا فإن قلنا بالقول الأول في هذه المسألة فإنه متى ثبتت رؤية الهلال في بلد إسلامي، فإنهم يعملون بمقتضى هذه الرؤية، سواء رأوه أو لم يروه.

وإذا قلنا بالقول الثاني، وهو اعتبار كل بلد بنفسه إذا كان يخالف البلد الآخر في مطالع الهلال، ولم يتمكنوا من تحقيق الرؤية في البلد الذي هم فيه، فإنهم يعتبرون أقرب البلاد الإسلامية إليهم، لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به.

(٢٠) سبق تخريجه.

(٢١) رواه الترمذي ٦٩٧ وصححه الألباني.

س١٨: إذا تيقن شخص من دخول الشهر برؤية الهلال ولم يستطع إبلاغ المحكمة فهل يجب عليه الصيام؟

ج١٨: اختلف العلماء في هذا، فمنهم من يقول إنه يلزمه الصيام، ومنهم من يقول إنه لا يلزمه وذلك بناءً على أن الهلال هو ما استهلَّ واشتهر بين الناس، أو أن الهلال هو ما رئي بعد غروب الشمس، سواء اشتهر بين الناس أم لم يشتهر.

والذي يظهر لي أن مَنْ رآه وتيقن من رؤيته وهو في مكان ناءٍ لم يشاركه أحد في الرؤية أو لم يشاركه أحد في الترائي، فإنه يلزمه الصوم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا» ولكن إن كان في البلد وشهد به عند المحكمة، وردت شهادته فإنه في هذه الحال يصوم سرّاً لئلا يعلن مخالفة الناس.

س١٩: هل ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم دعاء خاص يقوله مَنْ رأى الهلال؟ وهل يجوز لمن سمع خبر الهلال أن يدعو به ولو لم ير الهلال؟

ج١٩: نعم يقول: «الله أكبر.. اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان.. والسلامة والإسلام.. والتوفيق لما تحبه وترضاه. ربي وربك الله.. هلال خير ورشد».

فقد جاء في ذلك حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما مقال قليل. وظاهر الحديث أنه لا يدعى بهذا الدعاء إلا حين رؤية الهلال. أما من سمع به ولم يره فإنه لا يشرع له أن يقول ذلك.

س ٢٠: إذا لم يعلم الناس دخول الشهر إلا بعد مضي وقت من النهار فهل يجب عليهم إمساك بقية اليوم؟ أم قضاؤه؟

ج ٢٠: إذا علم الناس بدخول شهر رمضان في أثناء اليوم فإنه يجب عليهم الإمساك؛ لأنه ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان فوجب إمساكه. ولكن هل يلزمهم القضاء؟ أي قضاء هذا اليوم؟ في هذا خلاف بين أهل العلم فجمهور العلماء يرون أنه يلزمهم القضاء؛ لأنهم لم ينووا الصيام من أول اليوم بل مضى عليهم جزء من اليوم بلا نية، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرأ ما نوى»^(٢٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزمهم القضاء لأنهم كانوا مفطرين عن جهل والجاهل معذور بجهله، ولكن القضاء أحوط وأبرأ للذمة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢٣) فما هو إلا يوم واحد وهو يسير لا مشقة فيه، وفيه راحة للنفس وطمأنينة للقلب.

س ٢١: هل يأثم المسلمون جميعاً إذا لم يتراء أحدٌ منهم هلال رمضان دخولاً أو خروجاً؟

(٢٢) رواه البخاري ١ ومسلم ٤٩٦٢.
(٢٣) رواه البخاري تعليقا كتاب البيوع باب تفسير المشبهات.

ج ٢١: ترائي الهلال — هلال رمضان أو هلال شوال — أمر معهود في عهد الصحابة رضي الله عنهم؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: « تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أبي رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه» (٢٤).

ولا شك أن هدي الصحابة رضي الله عنهم أكمل الهدي وأتمه.

س ٢٢: إذا أسلم رجل بعد مضي أيام من شهر رمضان فهل يطالب بصيام الأيام السابقة؟

ج ٢٢: هذا لا يطالب بصيام الأيام السابقة؛ لأنه كان كافراً فيها. والكافر لا يطالب بقضاء ما فاته من الأعمال الصالحة؛ لقول الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]. ولأن الناس كانوا يسلمون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن يأمرهم بقضاء ما فاتهم من صوم، ولا صلاة ولا زكاة. ولكن لو أسلم في أثناء النهار فهل يلزمه الإمساك والقضاء؟ أو الإمساك دون القضاء؟ أو لا يلزمه إمساك ولا قضاء؟

في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، والقول الراجح إنه يلزمه الإمساك دون القضاء، فيلزمه الإمساك لأنه صار من أهل الوجوب ولا يلزمه القضاء، لأنه قبل ذلك ليس من أهل الوجوب. فهو كالصبي إذا بلغ في أثناء النهار فإنه يلزمه الإمساك ولا يلزمه القضاء على القول الراجح في هذه المسألة أيضاً.

س٢٣: هل يؤمر الصبيان دون الخامسة عشر بالصيام كما في الصلاة؟

ج٢٣: نعم يؤمر الصبيان الذين لم يبلغوا بالصيام إذا أطاقوه كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك بصبيانهم.

وقد نصَّ أهل العلم على أن الولي يأمر من له ولاية عليهم من الصغار بالصوم من أجل أن يتمرنوا عليه ويألفوه وتتطبع أصول الإسلام في نفوسهم حتى تكون كالغريزة لهم.

ولكن إذا كان يشق عليهم أو يضرهم فإنهم لا يلزمون بذلك. وإنني أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض الآباء أو الأمهات وهي منع صبيانهم من الصيام على خلاف ما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه. يدعون أنهم يمنعون هؤلاء الصبيان رحمة بهم، وإشفاقاً عليهم، والحقيقة أن رحمة الصبيان بأمرهم بشرائع الإسلام وتعويدهم عليها وتأليفهم لها. فإن هذا بلا شك من حُسن التربية وتمام الرعاية. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «إن الرجل راع في أهل بيته ومسئول عن رعيته»^(٢٥) والذي ينبغي على أولياء الأمور بالنسبة لمن ولاهم الله عليهم من الأهل والصغار أن يتقوا الله تعالى فيهم، وأن يأمرهم بما أمروا أن يأمرهم به من شرائع الإسلام.

س٢٤: إذا برأ شخص من مرض سبق أن قرّر الأطباء استحالة شفائه منه وكان ذلك بعد مضي أيام من رمضان فهل يطالب بقضاء الأيام السابقة؟

ج٢٤: إذا أفطر شخص رمضان أو من رمضان لمرض لا يرجح زواله إما بحسب العادة وإما بتقرير الأطباء الموثوق بهم، فإن الواجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، فإذا

(٢٥) رواه البخاري ٢٤٠٩ ومسلم ١٨٢٩.

فعل ذلك وقدر الله له الشفاء فيما بعد فإنه لا يلزمه أن يصوم عما أطعم عنه؛ لأن ذمته برئت بما أتى به من الإطعام بدلاً عن الصوم.

وإذا كانت ذمته قد برئت فلا واجب يلحقه بعد براءة ذمته. ونظير هذا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله في الرجل الذي يعجز عن أداء فريضة الحج عجزاً لا يرجى زواله فيقيم من يحج عنه ثم يبرأ بعد ذلك فإنه لا تلزمه الفريضة مرة ثانية.

س ٢٥: بعض أئمة المساجد في صلاة التراويح يقلدون قراءة غيرهم وذلك لتحسين أصواتهم بالقرآن.. فهل هذا عمل مشروع وجائز؟

ج ٢٥: تحسين الصوت بالقرآن أمر مشروع أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، واستمع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة إلى قراءة أبي موسى الأشعري وأعجبه قراءته حتى قال له: «لقد أوتيت زمراً من مزامير آل داود»^(٢٦) وعلى هذا فإذا قلّد إمام المسجد شخصاً حسن الصوت والقراءة من أجل أن يحسن صوته وقراءته لكتاب الله — عز وجل — فإن هذا أمر مشروع لذاته ومشروع لغيره أيضاً؛ لأن فيه تنشيطاً للمصلين خلفه وسبباً لحضور قلوبهم واستماعهم وإنصاتهم للقراءة، وفضل الله يؤتیه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

س ٢٦: بعض أئمة المساجد يحاول ترقيق قلوب الناس والتأثير فيهم بتغيير نبرة صوته أحياناً أثناء صلاة التراويح وفي دعاء القنوت، وقد سمعت بعض الناس ينكر ذلك فما قولكم حفظكم الله في هذا؟

(٢٦) رواه البخاري ٥٠٤٨ كتاب فضائل القرآن ومسلم ٧٩٣ كتاب صلاة المسافرين.

ج٢٦: الذي أرى أنه إذا كان هذا العمل في الحدود الشرعية بدون غلو فإنه لا بأس به ولا حرج فيه. ولها قال أبو موسى الأشعري للنبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت أعلم أنك تستمع إلى قراءتي لحبته لك تحبيراً» أي حسنتها وزينتها، فإذا حسن بعض الناس صوته أو أتى به على صفة ترقق القلوب فلا أرى في ذلك بأساً، لكن الغلو في هذا ككونه لا يتعدى كلمة في القرآن إلا فعل مثل هذا الفعل الذي ذكر في السؤال، أرى أن هذا من باب الغلو ولا ينبغي فعله، والعلم عند الله.

س٢٧: ما القول في قوم ينامون طول نهار رمضان وبعضهم يصلي مع الجماعة وبعضهم لا يصلي. فهل صيام هؤلاء صحيح؟

ج٢٧: صيام هؤلاء مجزئ تبرأ به الذمة ولكنه ناقص جداً، ومخالف لمقصود الشارع في الصيام؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ» (٢٧).

ومن المعلوم أن إضاعة الصلاة وعدم المبالاة بها ليس من تقوى الله عز وجل، ولا من ترك العمل بالزور، وهو مخالف لمراد الله ورسوله في فريضة الصوم، ومن العجب أن هؤلاء ينامون طول النهار، ويسهرون طول الليل، وربما يسهرون الليل على لغو لا فائدة لهم منه، أو على أمر محرم يكسبون به إثمًا، ونصيحتي لهؤلاء وأمثالهم أن يتقوا الله عز وجل، وأن يستعينوه على أداء الصوم على الوجه الذي يرضاه، وأن يستغلوه بالذكر

وقراءة القرآن والصلاة والإحسان إلى الخلق وغير ذلك مما تقتضيه الشريعة الإسلامية. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، فرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة^(٢٨).

س٢٨: نلاحظ بعض المسلمين يتهاونون في أداء الصلاة خلال أشهر العام، فإذا جاء شهر رمضان بادروا بالصلاة والصيام وقراءة القرآن.. فكيف يكون صيام هؤلاء؟ وما نصيحتكم لهم؟

ج٢٨: صيام هؤلاء صحيح؛ لأنه صيام صادر من أهله، ولم يقترن بمفسد فكان صحيحاً، ولكن نصيحتي لهؤلاء أن يتقوا الله تعالى في أنفسهم، وأن يعبدوا الله سبحانه وتعالى بما أوجب عليهم في جميع الأزمنة وفي جميع الأمكنة، والإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت، فرما ينتظرون شهر رمضان ولا يدركونه، والله سبحانه وتعالى لم يجعل لعبادته أمداً إلا الموت، كما قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩] أي حتى يأتيك الموت الذي هو اليقين.

س٢٩: هل نية صيام رمضان كافية عن نية صوم كل يوم على حدة؟

ج٢٩: من المعلوم أن كل شخص يقوم في آخر الليل ويتسحر فإنه قد أراد الصوم ولا شك في هذا، لأن كل عاقل يفعل الشيء باختياره لا يمكن أن يفعله إلا بإرادة. والإرادة هي النية، فالإنسان لا يأكل في آخر الليل إلا من أجل الصوم، ولو كان مراده مجرد الأكل لم يكن من عادته أن يأكل في هذا الوقت. فهذه هي النية ولكن يحتاج إلى مثل

(٢٨) رواه البخاري ١٩٠٢ كتاب الصوم ومسلم ٢٣٠٨ كتاب الفضائل.

هذا السؤال فيما لو قدر أن شخصاً نام قبل غروب الشمس في رمضان وبقي نائماً لم يوقظه أحد حتى طلع الفجر من اليوم التالي؛ فإنه لم ينو من الليل لصوم اليوم التالي؛ فهل نقول: إن صومه اليوم التالي صوم صحيح بناءً على النية السابقة؟

أو نقول: إن صومه غير صحيح؛ لأنه لم ينو من ليلته؟ فنقول: إن صومه صحيح. فإن القول الراجح أن نية صيام رمضان في أوله كافية، ولا يحتاج إلى تجديد النية لكل يوم. اللهم إلا أن يوجد سبب يبطل الفطر فيفطر في أثناء الشهر، فحينئذٍ لا بد من نية جديدة لاستئناف الصوم.

س ٣٠: ما حكم الأكل والشرب والمؤذن يؤذن أو بعد الأذان بوقت يسير ولا سيما إذا لم يعلم طلوع الفجر تحديداً؟

ج ٣٠: الحد الفاصل الذي يمنع الصائم من الأكل والشرب هو طلوع الفجر؛ لقول الله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»^(٢٩).

فالعبارة بطلوع الفجر.. فإذا كان المؤذن ثقة، ويقول إنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر؛ فإنه إذا أذن وجب الإمساك بمجرد سماع أذانه، وأما إذا كان المؤذن يؤذن على التحري فإن

الأحوط للإنسان أن يمسك عند سماع أذان المؤذن، إلا أن يكون في برية ويشاهد الفجر فإنه لا يلزمه الإمساك ولو سمع الأذان حتى يرى الفجر طالماً إذا لم يكن هناك مانع من رؤيته؛ لأن الله تعالى علّق الحكم على تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، والنبي صلى الله عليه وسلّم قال في أذان ابن أم مكتوم: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر..».

وإنني أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض المؤذنين وهي أنهم يؤذنون قبل الفجر بخمس دقائق أو أربع دقائق زعماً منهم أن هذا من باب الاحتياط للصوم. وهذا احتياط نصّفه بأنه «تنطع» وليس احتياطاً شرعياً.. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلّم: «هلك المنتطعون»^(٣٠) وهو احتياط غير صحيح؛ لأنهم إن احتاطوا للصوم أساءوا للصلاة. فإن كثيراً من الناس إذا سمع المؤذن قام فصلى الفجر، وحينئذٍ يكون هذا الذي قام على سماع أذان المؤذن الذي أذن قبل صلاة الفجر يكون قد صلى الصلاة قبل وقتها، والصلاة قبل وقتها لا تصح. وفي هذا إساءة للمصلين، ثم إن فيه أيضاً إساءة إلى الصائمين؛ لأنه يمنع من أراد الصيام من تناول الأكل والشرب مع إباحة الله له ذلك. فيكون جانياً على الصائمين حيث منعهم ما أحل الله لهم، وعلى المصلين حيث صلوا قبل دخول الوقت وذلك مبطل لصلاتهم.

فعلى المؤذن أن يتقي الله عز وجل، وأن يمشي في تحريه للصواب على ما دلّ عليه الكتاب والسنة.

س ٣١: يطول النهار في بعض البلاد طويلاً غير معتاد يصل إلى عشرين ساعة أحياناً، هل يطالب المسلمون في تلك البلاد بصيام جميع النهار؟

ج ٣١: نعم يطالبون بصيام جميع النهار؛ لقول الله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» (٣١).

س ٣٢: صاحب شركة لديه عمال غير مسلمين، فهل يجوز له أن يمنعهم من الأكل والشرب أمام غيرهم من العمال المسلمين في نفس الشركة خلال نهار رمضان؟

ج ٣٢: أولاً نقول إنه لا ينبغي للإنسان أن يستخدم عمالاً غير مسلمين مع تمكينه من استخدام المسلمين؛ لأن المسلمين خير من غير المسلمين.. قال الله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ولكن إذا دعت الحاجة إلى استخدام عمال غير مسلمين فإنه لا بأس به بقدر الحاجة فقط.

وأما أكلهم وشربهم في نهار رمضان أمام الصائمين من المسلمين فإن هذا لا بأس به، لأن الصائم المسلم يحمد الله عز وجل أن هداه للإسلام الذي به سعادة الدنيا والآخرة، ويحمد الله تعالى أن عافاه الله مما ابتلى به هؤلاء الذين لم يهتدوا بهدى الله عز وجل.

فهو وإن حرم عليه الأكل والشرب في هذه الدنيا شرعاً في أيام رمضان فإنه سينال الجزاء يوم القيامة حين يُقال له: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤].. لكن يمنع غير المسلمين من إظهار الأكل والشرب في الأماكن العامة لمنافاته للمظهر الإسلامي في البلد.

س ٣٣: هل الغيبة والنميمة تفطران الصائم في نهار رمضان؟

ج ٣٣: الغيبة والنميمة لا تفطران، ولكنهما تنقصان الصوم.. قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ»^(٣٢).

س ٣٤: إذا رئي صائم يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً فهل يذكر أم لا؟

ج ٣٤: من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان فإنه يجب عليه أن يذكره لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين سها في صلاته: «فَإِذَا نَسِيتَ فَذَكِّرُونِي»^(٣٣).

والإنسان الناسي معذور لنسيانه. لكن الإنسان الذاكر الذي يعلم أن هذا الفعل مبطل لصومه ولم يدل عليه يكون مقصراً؛ لأن هذا هو أخوه فيجب أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه.

(٣٢) سبق تخريجه. (ص ٧).

(٣٣) رواه البخاري ٤٠١ كتاب الصلاة ومسلم ٥٧٢ كتاب المساجد.

والحاصل أن من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً فإنه يذكره، وعلى الصائم أن يمتنع من الأكل فوراً، ولا يجوز له أن يتمادى في أكله أو شربه. بل لو كان في فمه ماء أو شيء من طعام فإنه يجب عليه أن يلفظه، ولا يجوز له ابتلاعه بعد أن ذُكِرَ أو ذُكِرَ أنه صائم.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أُبين أن المفطرات التي تفطر الصائم، لا تفطره في ثلاث حالات:

— إذا كان ناسياً.

— وإذا كان جاهلاً.

— وإذا كان غير قاصد.

فإذا نسي فأكل أو شرب فصومه تام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٣٤). وإذا أكل أو شرب يظن أن الفجر لم يطلع، أو يظن أن الشمس قد غربت، ثم تبين أن الأمر خلاف ظنه، فإن صومه صحيح لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أفطرنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم، ثم طلعت الشمس، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء»^(٣٥). ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به، ولو أمرهم به لنقل إلينا؛

(٣٤) سبق تخريجه. (ص ١٠).

(٣٥) سبق تخريجه. (ص ١٠).

لأنه إذا أمرهم به صار من شريعة الله، وشريعة الله لا بد أن تكون محفوظة بالغة إلى يوم القيامة.

وكذلك إذا لم يقصد فعل ما يفطر فإنه لا يفطر، كما لو تضمض فترل الماء إلى جوفه، فإنه لا يفطر بذلك؛ لأنه غير قاصد.

وكما لو احتلم وهو صائم فأنزل فإنه لا يفسد صومه؛ لأنه نائم غير قاصد، وقد قال الله عز وجل:

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

س ٣٥: هل يعتبر ختم القرآن في رمضان للصائم أمراً واجباً؟

ج ٣٥: ختم القرآن في رمضان للصائم ليس بأمر واجب، ولكن ينبغي للإنسان في رمضان أن يُكثر من قراءة القرآن كما كان ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان عليه الصلاة والسلام يدارسه جبريل القرآن كل رمضان.

س ٣٦: ما حكم صلاة التراويح، وما هي السنة في عدد ركعاتها؟

ج ٣٦: صلاة التراويح سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته، فقد قام بأصحابه ثلاث ليالٍ، ولكنه صلى الله عليه وسلم ترك ذلك خوفاً من أن تُفرض عليهم، ثم بقي المسلمون بعد ذلك في عهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر، ثم جمعهم أمير

المؤمنين عمر رضي الله عنه على تميم الداري وأبي بن كعب، فصاروا يصلون جماعة إلى يومنا هذا والله الحمد. وهي سنة في رمضان.

وأما عدد ركعاتها فهي إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة، هذه هي السنة في ذلك. ولكن لو زاد على هذا فلا حرج ولا بأس به؛ لأنه روي في ذلك عن السلف أنواع متعددة في الزيادة والنقص، ولم ينكر بعضهم على بعض، فمن زاد فإنه لا ينكر عليه، ومن اقتصر على العدد الوارد فهو أفضل، وقد دلت السنة على أنه لا بأس في الزيادة حيث ورد في البخاري وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى»^(٣٦). ولم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم عدداً معيناً يقتصر عليه، ولكن المهم في صلاة التراويح الخشوع والطمأنينة في الركوع والسجود والرفع منهما، وألا يفعل ما يفعله بعض الناس من العجلة السريعة التي تمنع المصلين فعل ما يسن، بل ربما تمنعهم من فعل ما يجب حرصاً منه على أن يكون أول من يخرج من المساجد من أجل أن ينتابه الناس بكثرة، فإن هذا خلاف المشروع. والواجب على الإمام أن يتقي الله تعالى فيمن وراءه، وألا يطيل إطالة تشق عليهم خارجة عن السنة، ولا يخفف تخفيفاً يخل بما يجب أو بما يسن على من وراءه.. ولهذا قال العلماء: إنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن، فكيف بمن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يجب؟! فإن هذه السرعة حرام في حق هذا الإمام.

فنسأل الله لنا ولإخواننا الاستقامة والسلامة.

س ٣٧: ما حكم جمع صلاة التراويح كلها أو بعضها مع الوتر في سلام واحد؟

ج ٣٧: هذا عمل مفسد للصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».. فإذا جمعها في سلام واحد لم تكن مثنى مثنى، وحينئذ تكون على خلاف ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم.. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣٧). ونص الإمام أحمد رحمه الله: «على أن من قام إلى الثالثة في صلاة الليل فكأنما قام إلى الثالثة في صلاة الفجر». أي أنه إن استمر بعد أن تذكّر فإن صلاته تبطل كما لو كان ذلك في صلاة الفجر، ولهذا يلزمه إذا قام إلى الثالثة في صلاة التراويح ناسياً ثم ذكر أن يرجع ويتشهد، ويسجد للسهو بعد السلام.. فإن لم يفعل بطلت صلاته.. وهاهنا مسألة وهي أن بعض الناس فهم من حديث عائشة رضي الله عنها حيث سئلت: كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً»، حيث ظن أن الأربع الأولى بسلام واحد والأربع الثانية بسلام واحد، والثلاث الباقية في سلام واحد. ولكن هذا الحديث يحتمل ما ذكر ويحتمل أن مرادها أنه يصلي أربعاً بتسليمتين، ثم يجلس للاستراحة واستعادة النشاط، ثم يصلي أربعاً كذلك، وهذا الاحتمال أقرب، أي أنه يصلي ركعتين ركعتين.. لكن الأربع الأولى يجلس بعدها ليسترخ ويستعيد نشاطه، وكذلك الأربع الثانية يصلي ركعتين ركعتين ثم يجلس.

ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(٣٨)، فيكون في هذا جمع بين فعله وقوله صلى الله عليه وسلم، واحتمال أن تكون أربعاً بسلام واحد وارد لكنه مرجوح لما ذكرنا من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى». وأما الوتر فإذا أوتر بثلاث فلها صفتان: الصفة الأولى أن يسلم بركتين ثم يأتي بالثالثة، والصفة الثانية أن يسرد الثلاث جميعاً بتشهد واحد وسلام واحد.

س٣٨: ما قولكم فيما يذهب إليه بعض الناس من أن دعاء ختم القرآن من البدع المحدثه؟

ج٣٨: لا أعلم لدعاء ختم القرآن في الصلاة أصلاً صحيحاً يعتمد عليه من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم. وغاية ما في ذلك ما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعله إذا أراد إنهاء القرآن من أنه كان يجمع أهله ويدعو، لكنه لا يفعل هذا في صلاته.

والصلاة كما هو معلوم لا يشرع فيها إحداث دعاء في محل لم ترد السنة به؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣٩).

وأما إطلاق البدعة على هذه الختمة في الصلاة فإني لا أحب إطلاق ذلك عليها؛ لأن العلماء — علماء السنة — مختلفون فيها. فلا ينبغي أن نعنف هذا التعنيف على ما قال

(٣٨) سبق تخريجه. (ص ٢٩).
(٣٩) رواه البخاري ٦٠٠٨ كتاب الأدب.

بعض أهل السنة إنه من الأمور المستحبة، لكن الأولى للإنسان أن يكون حريصاً على اتباع السنة.

ثم إن هاهنا مسألة يفعلها بعض الأخوة الحريصين على تطبيق السنة. وهي أنهم يصلون خلف أحد الأئمة الذين يدعون عند ختم القرآن، فإذا جاءت الركعة الأخيرة انصرفوا وفارقوا الناس بحجة أن الختمة بدعة، وهذا أمر لا ينبغي لما يحصل من ذلك من اختلاف القلوب والتنافر، ولأن ذلك خلاف ما ذهب إليه الأئمة. فإن الإمام أحمد رحمه الله كان لا يرى استحباب القنوت في صلاة الفجر ومع ذلك يقول: «إذا ائتم الإنسان بقنات في صلاة الفجر فليتابعه، وليؤمن على دعائه».

ونظير هذه المسألة أن بعض الأخوة الحريصين على اتباع السنة في عدد الركعات في صلاة التراويح إذا صلوا خلف إمام يصلي أكثر من إحدى عشر ركعة أو ثلاث عشرة ركعة انصرفوا إذا تجاوز الإمام هذا العدد، وهذا أيضاً أمر لا ينبغي، وهو خلاف عمل الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم لما أتم عثمان بن عفان رضي الله عنه في منى متأولاً أنكروا عليه الإتمام ومع ذلك كانوا يصلون خلفه ويتمون. ومن المعلوم أن إتمام الصلاة في حال يشرع فيها القصر أشد مخالفة للسنة من الزيادة على ثلاث عشرة ركعة، ومع هذا لم يكن الصحابة رضي الله عنهم يفارقون عثمان، أو يدعون الصلاة معه. وهم بلا شك أحرص منا على اتباع السنة، وأسد منا رأياً، وأشد منا تمسكاً فيما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

فنسأل الله أن يجعلنا جميعاً ممن يرى الحق فيتبعه، ويرى الباطل باطلاً فيجتنبه.

س ٣٩: اعتاد بعض المسلمين وصف ليلة سبع وعشرين من رمضان بأنها ليلة القدر. فهل لهذا التحديد أصل؟ وهل عليه دليل؟

ج ٣٩: نعم لهذا التحديد أصل، وهو أن ليلة سبع وعشرين أرجى ما تكون ليلة للقدر كما جاء ذلك في صحيح مسلم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. ولكن القول الراجح من أقوال أهل العلم التي بلغت فوق أربعين قولاً أن ليلة القدر في العشر الأواخر ولا سيما في السبع الأواخر منها، فقد تكون ليلة سبع وعشرين، وقد تكون ليلة خمس وعشرين، وقد تكون ليلة ثلاث وعشرين، وقد تكون ليلة تسع وعشرين، وقد تكون ليلة الثامن والعشرين، وقد تكون ليلة السادس والعشرين، وقد تكون ليلة الرابع والعشرين.

ولذلك ينبغي للإنسان أن يجتهد في كل الليالي حتى لا يجرم من فضلها وأجرها؛ فقد قال الله تعالى:

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ [الدخان: ٣].. وقال عز وجل:
 ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنزَلُ الْمَلَكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ [سورة القدر].

س ٤٠: إذا شق الصيام على المرأة المرضع فهل يجوز لها الفطر؟

ج ٤٠: نعم يجوز لها أن تفطر إذا شق الصيام عليها، أو إذا خافت على ولدها من نقص إرضاعه، فإنه في هذه الحال يجوز لها أن تفطر، وأن تقضي عدد الأيام التي أفطرتها.

س ٤١: في بعض الصيدليات بخاخ يستعمله بعض مرضى الربو، فهل يجوز للصائم استعماله في نهار رمضان؟

ج ٤١: استعمال البخاخ جائز للصائم سواء كان صيامه في رمضان أم في غير رمضان.. وذلك لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية فتفتح لِمَا فيه من خاصية ويتنفس الإنسان تنفساً عادياً بعد ذلك، فليس هو بمعنى الأكل ولا الشرب، ولا أكلاً ولا شرباً يصل إلى المعدة.

ومعلوم أن الأصل صحة الصوم حتى يوجد دليل يدل على الفساد من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح.

س ٤٢: ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم في نهار رمضان؟

ج ٤٢: استعمال المعجون للصائم في رمضان وغيره لا بأس به إذا لم يتزل إلى معدته، ولكن الأولى عدم استعماله؛ لأن له نفوذاً قوياً قد ينفذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للقيظ بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٤٠)، فالأولى ألا يستعمل الصائم المعجون، والأمر واسع فإذا أخره حتى أفطر فيكون قد توفى ما يخشى أن يكون به فساد الصوم.

س ٤٣: هل صحيح أن المضمضة في الوضوء تسقط عن الصائم في نهار رمضان؟

(٤٠) رواه الترمذي ٧٨٨ كتاب الصوم والنسائي ٨٧ كتاب الطهارة وصححه الألباني.

ج ٤٣: ليس هذا بصحيح، فالمضمضة في الوضوء فرض من فروض الوضوء سواء في نهار رمضان أو في غيره للصائم ولغيره، لعموم قوله تعالى: ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾ [المائدة: ٦]، لكن لا ينبغي أن يبالغ في المضمضة أو الاستنشاق وهو صائم، لحديث لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**».

س ٤٤: هل يفطر الصائم بأخذ الإبر في الوريد؟

ج ٤٤: لا يفطر الصائم بأخذ الإبر في الوريد ولا في غيره. إلا أن تكون هذه الإبرة قائمة مقام الطعام بحيث يستغني بها الإنسان عن الأكل والشرب. فأما ما ليس كذلك فإنها لا تفطر مطلقاً سواء أخذت من الوريد أو من غيره.. وذلك لأن هذه الإبر ليست أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب.. وعلى هذا فينتفي عنها أن تكون في حكم الأكل والشرب.

س ٤٥: هل أخذ شيء من الدم بغرض التحليل أو التبرع في نهار رمضان يفطر الصائم أم لا؟

ج ٤٥: إذا أخذ الإنسان شيئاً من الدم قليلاً لا يؤثر في بدنه ضعفاً فإنه لا يفطر بذلك سواء أخذه للتحليل أو لتشخيص المرض، أو أخذه للتبرع به لشخص يحتاج إليه.

أما إذا أخذ من الدم كمية كبيرة يلحق البدن بها ضعف فإنه يفطر بذلك قياساً على الحجامة التي ثبت بالسنة بأنها مفطرة للصائم.

وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بهذه الكمية من الدم وهو صائم صوماً واجباً كصوم رمضان إلا أن يكون هناك ضرورة، فإنه في هذه الحال يتبرع به لدفع الضرورة، ويكون مفطراً يأكل ويشرب بقية يومه ويقضي بدل هذا اليوم.

س٤٦: ما حكم استعمال السواك للصائم بعد الزوال؟

ج٤٦: استعمال السواك للصائم قبل الزوال وبعد الزوال سنة كما هو سنة لغيره؛ لأن الأحاديث عامة في استعمال السواك، ولم يستثن منها صائماً قبل الزوال ولا بعده. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب...»^(٤١). وقال عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٤٢).

س٤٧: ما توجيهكم — حفظكم الله — لبعض أئمة المساجد الذين يتركون مساجدهم في رمضان ويذهبون إلى مكة للعمرة والصلاة في الحرم خلال هذا الشهر؟

ج٤٧: توجيهنا لهؤلاء أن يعلموا أن بقاءهم في مساجدهم لاجتماع الناس فيها، وأداء واجبه الذي التزمه أمام حكومتهم أفضل من أن يذهبوا إلى مكة ليقيموا فيها ويصلوا هناك. والنبي عليه الصلاة والسلام لم يذكر في رمضان في الذهاب إلى مكة إلا العمرة، فقال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(٤٣) ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الإقامة هناك.. ولكن لا شك أن الإقامة في مكة أفضل من الإقامة في غيرها، لكن لغير الإنسان

(٤١) رواه أحمد ٤٧/٦-٦٢-١٢٤ والنسائي ٥ كتاب الطهارة وصححه الألباني.

(٤٢) رواه البخاري ٨٨٧ ومسلم ٥١٠.

(٤٣) رواه البخاري ١٨٦٣ كتاب جزاء الصيد.

الذي له عمل مرتبط به أمام حكومته، وواجب عليه أن يقوم به، فنصيحتي لهؤلاء إذا شاعوا أن يؤدوا العمرة أن يذهبوا إليها وأن يرجعوا منها بدون تأخر؛ ليقوموا بما يجب عليهم نحو إخوانهم وولاية أمورهم.

س٤٨: يعتقد بعض الناس أن العمرة في رمضان أمر واجب على كل مسلم لا بد أن يؤديه ولو مرة في العمر، فهل هذا صحيح؟

ج٤٨: هذا غير صحيح. والعمرة واجبة مرة واحدة في العمر، ولا تجب أكثر من ذلك، والعمرة في رمضان مندوب إليها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

نسأل الله تعالى أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحب ويرضى، إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.